٢١٦ر٢ شرح منظومة الهدى النبوى، تأليف الحسن
ش. ح

ابن اسحق بن المهدى احمد الحسنى،
١١٦٠هـ. خط القرن الثانى عشر الهجرى
تقديرا.

١٤٥١ ١٥٥ ق ٣٣ ق ٥ر٣٢ × ٢٢ سم
نسخه جيده، خطها نسخ معتاد، ناقصه
الآخر.

الأعلام ٢: ١٩٨ البدر الطالع ١: ١٩٤
١- العبادات، الفقه الاسلامى واصوله.
أ- المؤلف. ب- تاريخ النسخ.

# [منظ]ومة الهدى النبوي وشرحها كلاهما
# [للمو]لى الامام القدوة العلامة شرف
# الاسلام الحسن ابن اسحق ابن الامام
امتع الله بحياته ونفع
بعلومه امين
امين

بن المهدي احمد
ابن الحسن بن
الامام القاسم بن
محمد ولد سنة ثلاث
وتسعين والف
١٠٩٣ ومات في سنة
ستين ومائة والف
١١٦٠ له ترجمة في
البدر الطالع الشوكاني
ج ١ ص ١٩٤

منظومة الهدي النبوي

٢٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وبه استعين والصلوة والسلام
على محمد خاتم المرسلين والمبعوث بالعلم وسفينة النجاة وقرينا القرآن الكتاب المبين واصحابه
نجوم الاهتدا وشموس الاقتدا الى يوم الدين **وبعد** فان الله سبحانه لما من بالاعانة على تمام ما
من نظم الهدى السوي خطر في البال ان اجمع عليه ما يجري مجرى التعليقة تشتمل على ادلة ما
تضمنته المنظومة من المسايل اذ ما لا يرتبط من الاحكام بدليله فهو معرض للاعتراض
والرد على القايل والناقل وكان مولف الهدى النبوي رحمه الله هو اصل هذه المنظومة
ذكر ادلة اكثر المسايل مجملا واحال بعضها عن الاسناد لا الى علية لكون دليله عنده
واضرابه من العلما الحلي من ابن حلي وهو على من بعدهم ادق واخفى من السهى لا يمكن معرفته
الا لمحقق العلما اولو الالباب والنهى فجمعت ما حضر عندي من كتب الحديث على قلتها ما
طننته صالحا للاستدلال لكل ما تعرضت لذكره من الاقوال وذكرت كل حديث معزوا الى مخرجه
او ناقله مع بيان ما ذكر من تصحيحه او تضعيفه محيلا ذلك على قايله واجتهدت في ذلك
بحسب الطاقة والامكان والله المستعان **قولـــه**

باسم اله العالمين ابتدي ✤ وبسنا نور هداه اهتدي ✤ سبحانك اللهم لا نحصي الثنا
عليك ما اعجز عنه الالسنا ✤ انت كما اثنيت يا رب على ✤ نفسك جل ذو الجلال وعلى ✤
سبحانه والخير كله لديه ✤ والشر من انفسنا ليس اليه ✤

ابتدا بسم الله اقتدا بالكتاب العزيز
واتباعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه باسم الله
فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد لله اخرجه ابو داود وابن ماجه وابو عوانة في صحيحه
واردف ذلك بالثنا على الله تعالى بقوله سبحانك اللهم الخ وفيه اقتباس من الحديث الصحيح الذي
اخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
في سجوده اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ومن الحديث الاخر ايضا الذي اخرجه احمد ومسلم والترمذي
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعا الافتتاح وفيه لبيك اللهم لبيك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك **قوله** ثم صلوة الله والتسليم ✤ على نبي هديه قويم ✤
محمد ماحي ظلام الكفر ✤ عن ساحة الدنيا بنور الذكر ✤ من ختم الله به الرسالة ✤ وطهر الارض عن الجهالة ✤
والال من عترته الكرام ✤ وصحبه ذوي الهدى الاعلام ✤ ولما كان ذلك في الخطبة ومن
سنة الخطب ارداف الحمد والثنا على الله تعالى بالصلوة والسلام على رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم اردفهما بهما كما جرت به عادة المولفين ولما ورد من الترغيب الكثير في الصلوة والسلام
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سياتي ان شا الله تعالى في فصل الذكر في اواخر هذه المنظومة
وبعد فاعلم ان حفظ النظم ✤ يسهل تيسيرا لمن يريد العلم ✤ والحفظ للعلم بظهر الغيب
انفع للمرء بغير ريب ✤ لا شك ان حفظ النظم ايسر من حفظ النثر واقرب اذ النفس اليه
ارغب ولذلك نظم كثير من العلما كثيرا من المتون المختصرة تسهيلا على الراغب في حفظه
غيبا ولما كون حفظ العلم غيبا انفع للعالم واقرب ساولا في الاحتياج الى دليل **قوله**
لذا اراني ناظما في الحسن ✤ ارجوزة بها خصصت نفسي ✤ قصدا لان احفظ هدي المصطفى

عجب

عسا وجبي حفظ ذاك وكفى ✤ وراجيا ان لا يخيب سعي ✤ في طلبي اتباع خير هدي لي ✤
اي ولاجل ما ذكر من سهولة النظم وتيسر حفظه وكون المحفوظ غيبا انفع نظمت في ايام المحنة والاعتقال
هذه المنظومة قاصدا بها لحفظ هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيبا فان حفظه واتباعه كذلك
يغني عما سواه من جميع المولفات اذ الهجوم حول حماه والهدي لغة السيرة والهيئة والطريقة
ذكره ابن الاثير قال ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الهدي الصالح والسمت الصالح جز من خمسة
وعشرين جزا من النبوة ومنه قوله اهدوا هدي عمار اي سيروا بسيرته وتهيوا بهيئته
وقول ابن مسعود رضي الله عنه احسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم **قولـــه**
مختصرا في هدي المنظوم ✤ ما بسطه العلامة ابن القيم ✤ من ذاك في كتابه زاد المعاد ✤ وانه حقا لزاد اي زاد ✤
اشار بهذا الى ان ما نظمه مختصر من كتاب الامام الحافظ العلامة شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب
الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله صاحب التصانيف العديدة والمولفات المفيدة
ومن اجلها وانفعها كتابه المذكور وصفه لجمع هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته
وسيرته في جميع احواله فافاد واجاد وسماه زاد المعاد في هدي خير العباد وكان اسم على
مسمى وسمي ايضا بالهدي السوي وهو بهذا الاسم اشهر وانه لحقيق بالاسمين ومطابق للعلمين
وقد ترجم له اعني ابن القيم رحمه الله كثير من العلما الفضلا كالحافظ ابن حجر في كتابه الدرر والذهبي
في مواضع من كتبه وغيرهما واثنوا عليه الثنا الحسن بسعة علمه وجودة فهمه وطول باعه
ومعرفته بمذاهب السلف والخلاف بين العلما قال بعضهم انه ممن احتج على فضله المخالف والموافق
وكان شديد المحبة لشيخه العلامة ابن تيمية وقل ما خرج عن شي من اقواله بل ينتصر له ويكرر
الثنا عليه كما سنقف عليه في مواضع من هذه التعليقة ان شا الله تعالى **قولـــه**
مقتصرا منه على العبادة ✤ وما لها من تابع في العادة ✤ وربما اذكر قولا راجحا ✤ لكونه نور الحق منه لاحا ✤
مقتصرا على بعض ما ذكره ابن القيم رحمه الله من هديه صلى الله عليه وآله وسلم على هديه في الخصام
... بالعبادة هنا ما اشتهر في اصطلاح بعض الفقها من اطلاقها في مولفاتهم على الصلوة
والزكوة والصيام والحج ويطلقون على ما عداها على الديانات والمعاملات والاوالعبادة اعم
... ذلك واراد بتوابعها نحو هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاكل والشرب واللباس والجهاد
... كونها توابع لها ان لها تعلقا بها اي تعلق كما لا يخفى والله اعلم واشار بقوله وربما
... قولا الخ الى انه قد يذكر في المنظومة قولا مخالفا لما ذكره ابن القيم رحمه الله وصحح الله وحاشاه
... الاقوال في بعض المسايل فيظهر مع النظر في الادلة رجحان خلاف ما اختاره وذهب اليه
... بيان وجه ذلك **قوله** مع اعترافي بقصور باعي ✤ ولست ذا علم ولا اطلاع ✤ لكنني اعطيت بعض فهم ✤
... اقدامي على النظم ✤ اي مع معرفتي اعترافي ومعرفتي بحال نفسي وما انا عليه من القصور
... عن الاقدام على مثل ذلك والتخطي الى ما هنالك وليس ذلك من باب هضم النفس
... من الخصيصة فما زاحمت الطلبة في المجالس وقل ما قعدت بين ايدي المشايخ في المدارس
... الطين ساحتي في العلم تجاوزن عشرة ولكن عدي تجرائي على هذه المنظومة وشرحها
... في الاهتدا بهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتباع طريقته والمحافظة على سيرته
... سنته ثم ما اشرت اليه بقولي لكنني اعطيت الخ والفهم فطرة يعطيهم بها الشي الخفي وهو

منحه من منح الله الكريم وعطيه من عطاه الجسيم يتفاوت فيه الناس ويتفاضل فيها الفهم وعلم
وورد حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فان الفقه هو الفهم ايضا والعلم لا يكون بتعلم
فقط بل هو منح الله تعالى على من يشاء من عباده وبعطيه فهما يصل به الى المراد منه كما يدل عليه
قوله تعالى ففهمناها سليمن قال المفسرون وكان سليمن عليه السلام يومئذ ابن احدى عشرة سنة
واخرج البخاري عن ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه
رجل او ما في هذه الصحيفة وفي بعض الروايات ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل في الكتاب
والمعنى لا زيادة عندنا على ما في القران الا فهما يعطيه الله من يشاء من عباده فيتمكن معه الا
ستنباط من الكتاب فيحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد بوب البخاري في صحيحه للفهم
في العلم واورد فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي
بجمار من النخل فقال ان من الشجر لشجرة مثلها كمثل المسلم وفي رواية ان من الشجر لشجرة لا يسقط ورقها
حدثوني ما هي قال ابن عمر فوقع الناس في شجر البوادي قال فوقع في نفسي انها النخلة فقالوا حدثنا ما هي يا رسول
الله ما هي قال هي النخلة وفي رواية فاستحييت وفي رواية فاردت ان اقول هي النخلة فسكت وفي الحديث
التحريض على الفهم وانه مرتبة يتنافس عليها ولهذا لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لابيه رضي
الله عنهما ما وقع في نفسه قال له لان يكون قلتها احب الي من كذا وكذا والله اعلم قوله
وما ترى لخالف المذهب ✧ فانه موافق هدي النبي ✧ ولا الحاكم ذاك الا عما ✧ اذ كان بالنية [illegible] ✧
اي وما ترى في المنظومة في بعض المسايل مخالفا للمذهب الذي ظاهر حال الناظم انتسابه اليه فوجه مخالفته
له هنا كون ما ذهب اليه موافقا لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ما خالف احد المذاهب
الاربعة المشهورة او كلها فلا يحمل باللوم من وقف عليه ومع ذلك فلا الحاكم لاثم لان الاعمال بالنيات
قوله وحيث كان القصد تيسير الحفظ ✧ اعرضت عن محسنات اللفظ ✧ ولم اجئ بحلي البديع ✧ من ترصيع ولا توشيع
واسال الرحمن ذو العرش المجيد ✧ يعينني على تمام ما اريد ✧ ويجعل النية والاعمال ✧ خالصة لوجهه تعالى
اي وحيث كان المراد من نظم هذه المنظومة انما هو تيسير الحفظ لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يتعرض الناظم عفى الله عنه لمحسنات اللفظ من اللطايف والنكت التي تذكر في علم البديع اذ ملاحظة
ذلك في مثل منظومة العلم قد يبعد فهم المعنى المراد ولا يستوي عليه لفظ البيت الا بتكلف فما
وقع هنا من ركة وضعف في كثير من الابيات يا معشر اهل الادب فالعذر فيه ما ذكر والترصيع
والتوشيع من فنون البديع اما الترصيع فهو عبارة عن مقابلة كل لفظة من صدر البيت او فقرة
النثر بلفظة على وزنها ورويها وهو ماخوذ من ترصيع العقد نحو قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اسالك عيشة نقية وميتة سوية
ونحو قول الحريري يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه واما التوشيع
فهو ان يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم يهرم ابن ادم ويشب
معه اثنتان الحرص على المال والحرص على طول العمر وهذا وان الاسنا في المقصود والله اعلم

## هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء

اول ما به النظام مشروع ✧ هدي الصلوة فهو خير موضوع ✧ اي اول العبادات
التي قصد الناظم نظمها الست هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو هديه في الصلوة واساد

الحصر

الوضوء غسل كفيه قبل ادخالهما في غسل اعضايه والدليل عليه من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اما فعله
فرواه عنه علي عليه السلام وعثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم من واصفي وضوءه صلى الله عليه وسلم
وسياتي ذكر بعض احاديثهم قريبا ان شاء الله تعالى واما قوله فحديث اذا توضا المسلم فغسل يديه كفر عنه ما
عملت يداه وقد اغسل وجهه الحديث اخرجه الطيالسي وسعيد بن منصور عن ابي امامة واخرج نحوه
احمد عن مرة بن كعب وعن ابي عنبسة عن عنبسة ولحديث الاستيقاظ الثابت في الصحيحين وغيرهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في انايه فانه لا يدري
اين باتت يده وفي الاستدلال به على استحباب ذلك مطلقا ما في لتقييده بالاستيقاظ من النوم وقد
وجه المحقق ابن دقيق العيد ذلك بتوجيه لا يخلو عن تامل واشار عفى الله عنه بقوله من السنة
الى خلاف من يقول بوجوبه مستدلا بما ذكر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لفعله وامره به في هذا الحديث
ودفع بان مجرد الفعل لا يدل على اكثر من السنة ولانه لم يذكره صلى الله عليه وآله وسلم لمن ساله عن
الوضوء فقال له توضا كما امرك الله اغسل وجهك الحديث سياتي وهو في موضع التعليم وبقول علي عليه
السلام اول الوضوء المضمضة والاستنشاق ذكره المويد بالله في شرح التجريد ولان قوله صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا الحديث فانه لا يدري اين باتت يده ظاهر في ان غسلهما للاحتياط ولا يجب مع عدم
تيقن النجاسة والله اعلم قوله واللفظ بالنية ما فيه اثر ✧ لكن بها الاعمال صحح في الخبر ✧
اشار بهذا الى دفع ما توهم من عنه كثير من الناس من التلفظ بالنية ووجه بعض العلما
بانه وان كان محل النية القلب فهو يستحسن مساعدة اللسان له وليس بوجه فهو بدعة قال ابن
القيم رحمه الله ما لفظه ولم يكن يقول يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اوله نويت
رفع الحدث ولا استباحة الصلوة لا هو ولا احد من اصحابه البتة ولم يرو عنه في ذلك حرف
صحيح ولا ضعيف انتهى وقوله لكن بها الخ اشارة الى حديث انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى الشيخان وغيرهما من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا والى ان النية وان
كان التلفظ بها غير مشروع فتجديدها واجب لهذا الحديث وان المراد به انما صحة الاعمال
بالنيات وانما قدر لفظ الصحة دون الكمال ونحوه لكون الصحة اكثر لزوما للحقيقة من غيرها
فكان تقديرها اولى حتى قال بعض المحققين ان مثل هذه العبارة ونحو لا عمل الا بنية
لا تاتي في عرف الشارع الا لانتفاء الحقيقة او نفيها ولا تحمل على غيره الا لقرينة والله اعلم
ولبعض محققي المتاخرين بحث يشتمل على اشتراطهم النية لصحة الوضوء ونحوه من العبادات
حاصله ان الفاعل عاقل يقع منه الفعل لداع والدواعي الى الفعل متعددة في الاغلب والمكلف
ومع تشبيه المخصص من الفاعل يسمى قصده وتخصيصه لذلك من بين سائر المحتملات
ارادة ونية فكل فعل يفعله الفاعل المميز لفعله لا ينفك عن النية ولهذا لم يحتج تعليم النية
عن الشارع انما جاء ان النية ان علقت بالاوامر الربانية عد صاحبها مطيعا وممتثلا
وان علقت بدواع خارجة عن الاوامر مبيحة او فاسدة حاظرة او محرمة كان صاحبها
موصوفا بحال الفعل المدعو اليه وهو انما الاعمال بالنيات اعادكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحتل
هذا وصحيح ذلك سبب الحديث ان رجلا هاجر لينكح امراة كانت قد هاجرت قبله والله اعلم
قوله وصح عنه في ابتدا التسميه ✧ ويحسن في الانتها ادعيه ✧ اي صح عن النبي صلى الله عليه

واله وسلم انه كان يسمي في ابتدا الوضوء ذكره بن القيم في الهدي وروى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه
قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه المؤيد بالله في التجريد بسنده الى علي عليه السلام وصححه
الحاكم عن ابي هريرة واعترض عليه في تصحيحه ولكن الحديث له طرق عن غير هذه عند ابي داود وابن ماجه
والدارقطني والبيهقي ولفظه عند الطبراني اذا توضأت فاذكر اسم الله وروى احمد وابن ماجه
والدارقطني والبيهقي والحاكم في المستدرك نحوه عن ابي سعيد الخدري قال البخاري هو احسن شي في
الباب وعن سعيد بن زيد عند احمد وابن ماجه والدارقطني نحو حديث ابي هريرة وعن عائشة
نحوه ايضا عند ابن ابي شيبة وعنها ايضا عند البزار بلفظ كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذا مس الوضوء سمى وفيه راو مختلف فيه وعن انس نحو حديث ابي هريرة ذكره الحافظ
عبد الحق بطريق حسنة وعنه ايضا عند النسائي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي في قصة
نبع الماء من بين انامل النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه فقال توضؤا باسم الله قال النووي
وغيره اسناده جيد وفي الباب غير ذلك وحكى عن الحافظ ابن كثير انه قال هذا الحديث صحيح
او حسن وكذلك روي عن ابن الصلاح وقال المنذري لا شك ان الاحاديث الواردة في التسمية
لا يخلو شي منها عن مقال فهي مع اتصاف بكثرة طرقها وقد اطال الكلام في ذلك واستوفى الادلة مع
بيان وجوه تصحيحها وتحسينها وغيرها السيد العلامة صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير رحمه الله
في اوائل كتابه الذي كان شرع يؤلفه في احاديث الاحكام ولم يتم له رحمه الله وقد قوينا عند
الشروع في الوضوء لفعله صلى الله عليه واله وسلم كما دل عليه حديث عائشة السابق قريبا وكما ذكره
بن القيم رحمه الله واختلف في حكمها فقيل الوجوب وقيل بسنيتها عن واجبه لان الفعل لا يدل
على الوجوب والنفي في قوله لا وضوء في الحديث السابق لنفي الكمال مثل لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد كما يدل عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم من ذكر الله اول وضوئه طهر جسده كله ومن
لم يذكره لم يطهر منه الا مواضع الوضوء اخرجه المؤيد بالله في التجريد عن ابن مسعود رضي الله عنه
واخرجه رزين عن ابي هريرة والدارقطني قال المنذري وهو حديث ضعيف وفي اسناده من
لا يعرف واجيب بانه لا يوجد في لسان الشارع انه يسمي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب
عليه لترك بعض المستحبات المكملات له بل لا يسمي فعلا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه
الا اذا لم يفعله على ما وجب عليه افاده المحقق بن تيمية وفي الحديث المسند له هنا ترديه
فوجب على ان المراد نفي الصحة وذكر انه نفي الصلوة فيه ولا شك ان المراد به نفي صحتها فكذلك الوضوء
المقارن لها ولا دلالة لا قران هنا فوجب شهادة بما تقدم من استمرار فعله صلى الله عليه واله وسلم
ومواظبته على البداية بالتسمية وللحديث من ذكر الله اول وضوئه تقدم وضعف لا يقاوم
به صحة وعلى فرض صحته فمحمول على من ترك ذلك ناسيا على ان معناه غير واضح فيما ادعيتم ولهذا
ان المؤيد بالله استدل به على ما ذهب اليه من وجوب التسمية وقال بعض محققي المتأخرين
التسمية اذ لتهاون كان فيها باعتبار المحدثين ضعف في الاسانيد فمجموعها يفيد قوة مع
شواهدها المعنوية بمثل حديث كل امر ذي بال يعدم والحث عليها في مواطن الذكر والطاعات
يفيد مجموع ذلك قوة تمنع الجزم ان ترك التسمية هنا عملا وانما اذا افتى احد بخطم
شانها وما ورد فيها ولا يعتمد عليه بعيض الحكم وكم لها من نظائر انتهى **قلت**

وهو كلام حسن جدا ينبغي ان يعتمد فيما عدا هذا المقام من نظائره اما هنا فكثرة احاديث التسمية
في الوضوء مع تعدد طرقها وتصحيح بعض الائمة لبعضها ومع تحسين بعض يحصل بها الظن
القوي المفيد الجزم بالوجوب عملا وغيره وقد صرحوا في مواضع ان الحديث الضعيف اذا تعددت
طرقه واعتضد بشواهد له انتهض للدلالة على المراد منه وجوبا او تحريما وسيأتي كثير
من ذلك في هذه التعليقة ان شاء الله تعالى والله اعلم وقول الناظم عفى الله عنه ويحث في الاسهى
اذ عنده سياتي الكلام عليه في محل الباب ان شاء الله تعالى **قوله وقال من لو صفه قد حققه تمضمض النبي**
اي قال من حقق وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهم جماعة كثير من الصحابة رضي
الله عنهم اعني بتحقيق ذلك من وصف اصل وضوئه صلى الله عليه واله وسلم لتعليم الناس منهم
علي بن ابي طالب عليه السلام وعثمن وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وابن عباس والمقداد
بن معدي كرب وابو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم اما حديث علي عليه السلام فرواه عنه كثير من
ائمة اهل البيت عليهم السلام واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واما حديث عثمن
رضي الله عنه ففي الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي واما حديث ابن عباس رضي الله عنه
وابو داود والنسائي واما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه الستة كلهم واما حديث المقداد
فاخرجه ابو داود واما حديث ابو هريرة فاخرجه ابو داود والترمذي وهي احاديث كثيرة
مستفيضة استقصاؤها يطول وكلها مشتملة على فعل المضمضة والاستنشاق وثم في السنة
ليست على بابها فانه لا ترتيب ولا تراخي في فعلي المضمضة والاستنشاق بل هي بمعنى الواو
كما في الفاظ الاحاديث وقد جاءت كذلك اي بلفظ ثم في بعضها والله اعلم **قوله**
**بها لغرفة او لكف ... منفصل منها فيه وانفه** اشار بهذا الى كيفيتها وان السنة الجمع
كرم الله وجهه في حديث صفة وضوئه ... واخرجه
احمد والبزار وابن ماجه وغيرهم الا ان التصريح بكون الثلاث من كف واحدة عن علي بن ابي طالب
ماجه وقد روي عنه عليه السلام الفصل ايضا وروي عن عثمن ايضا واختلف على عبد الله
بن زيد فروي عنه الفصل والوصل وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة
والاستنشاق اخرجه ابو داود وقال بن القيم كان يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم يتمضمض ويستنشق تارة
بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فياخذ نصف
الغرفة لفمه ونصفها لانفه ولا يمكن في الغرفة الواحدة الا هذا واما الغرفتان والثلاث فيمكن
فيها الفصل والوصل الا ان هديه صلى الله عليه واله وسلم كان الوصل انتهى والذي يحصل
من جميع ما روي من الاحاديث انه ان كفاه ما غرفه لهما مع التثليث اكتفا به والا تمضمض
واستنشق من غرفتين او ثلاث مع الجمع بينهما اي فلا يفرد احدهما بماء احد به والله اعلم
واختلف في حكمهما والاصح انه الوجوب اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه واله وسلم الاخلال بهما
وتركهما وورد عنه الامر بهما باسناد صحيح في سنن ابي داود ذكره الحافظ بن حجر وفي
حديث علي كرم الله وجهه جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمضمض

عليه وآله وسلم انه قال
واستنشق واستنثر ذكره المؤيد بالله في التجريد وفيه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
تمضمضوا واستنشقوا وحديث اذا توضأ احدكم فليتمضمض ثلاثا الحديث اخرجه الطبراني في الاوسط
عن انس وحديث اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما اخرجه الدولابي
عن عاصم بن لقيط عن ابيه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المضمضة
والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الصلاة الا به والاذنان من الرأس اخرجه البيهقي والديلمي وعن
ابي هريرة من توضأ فليستنثر اخرجه الشيخان والموطأ وابو داود والنسائي وفي رواية اذا توضأ احدكم
فليستنشق بمنخريه الماء ثم لينتثر وعن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنثروا
مرتين بالغتين او ثلاثا اخرجه ابو داود وعن سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت
فانثر اخرجه الترمذي والنسائي ونحوه عند ابي شيبة من حديث عاصم وحديث ابن عباس
رفعه تمضمضوا واستنشقوا والاذنان من الرأس اخرجه ابو نعيم في الحلية وغير ذلك من
الاحاديث المعاضدة المستفيضة باجتماعها على الدلالة على الوجوب المؤيدة بملازمته صلى الله
عليه وآله وسلم ومواظبته على ذلك حتى انه لم يؤثر عنه تركهما مرة واخذت السنة وقد قال
بعض المحققين ان الفعل الذي شأنه مثل هذا اي الاستمرار والملازمة منه صلى الله عليه وآله وسلم
على فعله ينهض على الاستدلال به على الوجوب اذ المداومة والاستمرار منه صلى الله عليه وآله وسلم
على فعل نحو ذلك اقوى قرينة على كونه واجبا اذ المراد بالدليل ما يحصل به الظن وهو يحصل
عادة كما لو ذهب رجلا بعد ان عمل واصيب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمره منذ شرعت
الصلاة الى ان فارق الدنيا ما منع ذلك الا الالتزام والدوام شأنا خاصة الوجوب انتهى **قوله**
ومرة فعله واكثر اي الثلاث لا يسرى به استنثاره ... الغاية في قوله الى ثلاث
... على ثلاث بالاستنشاق في سلك الوضوء ان شاء الله تعالى واشار بقوله
واستنثرا الى ان مجرد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى داخل الانف لا يكفي في تأدية
المشروع بل لا بد من الاستنثار لما روي من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك كما صرح
به في عدة احاديث بعدم بعضها والاستنثار هو نثر الماء من الانف بقوة شبه العطسة
ليخرج ما حصل داخل الانف واما المضمضة فهي تحريك الماء في الفم وهل يكون ذلك في تأدية
المشروع من دون مجه كما لو ابتلعه قال ابن دقيق العيد الذي يكثر من افعال المتوضئين
المج للماء ويمكن ان يتوقف تأدية السنة عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر المشهور عند الشافعية
انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد لا يتعين بل لو ابتلعه اجزأ انتهى بحثه
اوجب بعض القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق ازالة الحلالة وما يجمد في الانف
فيمنع تعميم التطهير واستدل لذلك بامره صلى الله عليه وآله وسلم بالمبالغة في الاستنشاق
في حديث عاصم بن لقيط المتقدم ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ايضا قالوا ولا معنى
للمبالغة فيه الا تعميم ما يمكن وصول الماء اليه وليس ذلك الا بازالة المانع مما يجمد في الانف
ويقف عليه الحلالة بين الاسنان فوجب ازالة ذلك لان ما لا يتم الواجب الا به يجب
اللهم الا ان يدل دليل على العفو عنه وقال بعضهم لا يجب لان رسول الله صلى الله عليه

قال لهم

وآله وسلم لم يأمر به ولا روي انه فعله قبل الوضوء ولا احد من اصحابه ولا الامر بالمبالغة لا يلزم
منه الامر بفعل شيء قبله لان المراد بالمبالغة ان يبلغ بالماء الى حيث يمكن بلوغه من الفم بدليل
قوله في الحديث الا ان تكون صائما فلا بد من دليل عليه مستقل واما كونه مما لا يتم الواجب
الا به فممنوع مسندا بان ايصال الماء الى مسح الانف ليس من معنى الاستنثار لغة وانما هو
مجرد ادخال الماء الى الانف واخراجه بصوت شبه العطسة ليخرج معه ما يخرج مما داخل
الانف والله اعلم واما كون ذلك مستحبا فنعم لان ذلك من النظافة وهي مستحبة على كل حال
واستحبابها في الصلاة آكد والله اعلم **قلت** واستدل لا لهم لوجوب ازالة الخلالة بالقياس
على ما يجمد في الانف مبني على انه لم يذكر في الحديث المستدل به المبالغة في المضمضة ايضا وقد
ورد ذلك في بعض طرق حديث لقيط كما ذكره السيوطي بلفظ اذا توضأت فابلغ في المضمضة
والاستنشاق والله اعلم **قوله وغسله لوجه مستكملا له بعدهما وربما قد خللا**
**لحيته وخلل الاصابعا وليس الاستمرار عنه شائعا** اي وغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لوجهه الخ ولا خلاف في كونه من اعضاء الوضوء وحده معلوم ... وبحث غسله واستكماله
اجماعا بين العلماء وكل على مذهبه في تحديد الوجه وانما الخلاف في تخليل اللحية اي ايصال الماء الى اصول الشعر
وكذلك اختلفوا في تخليل الاصابع ثم ذكره لتخليل اللحية وقد افاد قول الناظم عفا الله عنه وربما قد خللا
ان ذلك غير واجب لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يلازمه كما صرح به قوله وليس الاستمرار
الخ وهذا هو الذي ذكره في الهدي ولفظه وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته احيانا ولم يكن
يواظب عليه وقد اختلف ائمة الحديث فيه فصحح الترمذي وغيره انه كان يخلل لحيته وقال احمد
وابو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث وكذلك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وفي السنن عن
المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدلك اصابع رجليه باصبعه
وهذا وان ثبت فانما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احيانا ولهذا لم يروه عنه الذين اعتنوا
بضبط وضوئه كعلي وعثمان وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم انتهى كلامه وقد ظهر لك انه يذهب
الى عدم وجوب ذلك وهو قول اكثر من العلماء وخالفهم آخرون فقالوا بوجوبه كما افاده الناظم
عفا الله عنه بقوله **وقال بعض يجب التخليل لانه صح به الدليل** اي تخليل اللحية والاصابع
لانه قام الدليل الصحيح على وجوبه اما اللحية فثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اما
فعله فروي عن عثمان رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته اخرجه
الحاكم والترمذي وقال حسن صحيح واخرجه احمد وكذلك عن عائشة رضي الله عنها والترمذي
والحاكم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما والحاكم عن بلال المؤذن رضي الله عنه وابن ماجه والحاكم عن
انس رضي الله عنه والطبراني عن ابي امامة وعن ابي الدرداء وعن ام سلمة رضي الله عنهم واخرجه
في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال المناوي في شرح الجامع الصغير ما لفظه قال الهيثمي بعض
هذه الطرق رجاله موثقون وفي بعضها مقال انتهى قال واشار المصنف يعني السيوطي
باستيعاب مخرجيه الى رد قول احمد وابي زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث وعن شقيق
بن سلمة رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال بعد فراغه من الوضوء
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل الذي رأيتموني فعلت اخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم

ايضا فكان صحيح ... شرح ... البلدان فيها ... الوجه ... الا انها
جماعتنا ... سقط ... والعين ... على ... الاصابع

والبزار وعن انس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وخلل لحيته بأصابعه من
تحتها صححه ابن القطان وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه وخلل به لحيته ويقول بهذا امرني ربي اخرجه ابو داود والحاكم وقال الكمال ابن الهمام طرق
هذا الحديث ستكثره عن اكثر من عشرة من الصحابة لو كان كلها ضعيفا لكان حجة المجموع كافية
فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها حكاه عنه المناوي وعن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها
اخرجه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن وتعقب ان فيه عبد الواحد بن قيس وهو ضعيف
ورواه ايضا من فعله غير من تقدم علي كرم الله وجهه وابن عباس وابو ايوب وجابر رضي الله
عنهم وفي اسانيد احاديثهم مقال مختصر ما ذكر ابن الهمام والثاني الاول من قوله عليه الصلاة
والسلام بحديث انس قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت فخلل لحيتك ذكره المؤيد
بالله في التجريد واخرج عنه النسائي نحو ذلك ايضا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا امرني ربي
تقدم وعن علي عليه السلام انه مر برجل يتوضأ ولم يخلل لحيته فقال ما بال اقوام يصلون ووجوههم قبل
ان تمس الحاكم فاذا تمست صعقوا الوضوء ذكره المؤيد في التجريد ولا يخفى لطف اشارته كرم الله وجهه
الى السعة على الاصل والاستصحاب لغسل ما نبت عليه اللحية لانه من الوجه وقال في المنار احاديث
تخليل اللحية مع كثرتها وتصريح رواياتها بما يقتضي الوجوب كامرني ربي بتخليلها ونظر لزوم ذلك
انتهى وهو كما قال واما وجوب تخليل الاصابع فعنه حديث المستورد المتقدم قال الترمذي
حسن صحيح واخرجه احمد والبيهقي وفي رواية له يدلك بين اصابع رجليه ذكره الطغاري
في تخريج البحر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وحسنه البخاري وعن
لقيط بن صبرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع اخرجه الترمذي
والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وهو عند ابي داود بلفظ كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ
دلك اصابع رجليه بخنصره قال العصيمي هو حسن غريب لتفرد ابن لهيعة به وتعقب انه قد روي
من غير طريقه قال ثم رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وكفى
بهما جلالة ونبلا فالحديث صحيح ذكر معناه المناوي وفي لفظ اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق وحديث عثمان رضي الله عنه انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت اخرجه الدارقطني وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال لينهكن احدكم اصابعه قبل ان تنهكه النار اختلف في رفعه ووقفه وصحح وقفه والموقوف
في مثل هذا له حكم الرفع اذ الوعد والوعيد لا يقال بالرأي قاله الحافظ ابن حجر وحديث واثلة
ابن الاسقع من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار اخرجه الطبراني قال الهيثمي فيه العلاء
ابن كثير الليثي مجمع على ضعفه وفي الباب غير ذلك مما ينتهض مجموعه على الدلالة على الوجوب
كنظائره مع ما قاله الجلال تبعا لمحققي المتأخرين ان تخليل الاصابع مما لا يتم الواجب الا به والله اعلم
قيل وما يقال من ان الاستدلال في مثل هذا المقام بفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتهض اذ
الفعل لا ظاهر له مندفع بانه في مثل هذا الموضع لا يبعد ان يكون من البيان للمأمور به في

الآية

الآية الكريمة فانه لا يخلو عن شائبة اجمال ولو كان مما لا اجمال فيه اصلا لما احتاج بعض الصحابة
سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفيته ذلك فيبينه لبعضهم بالقول ولبعضهم بالفعل ولما
اعتنى هو بتعليمهم ولم يكلهم الى فهم ذلك من الآية ولا يخلو عن اجمال ولو نسبيا ولهذا كان
كبار التابعين يسألون اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية وضوئه فيبينونه لهم
بالقول تارة وبالفعل اخرى وتارة بالفعل والقول معا ولو كان ذلك مما لا يتطرق اليه الاحتمال
بحال لكان التعليم واقعا في غير محله ولعد السؤال عبثا واشار الناظم عفا الله عنه بقوله بعدهما
اي بعد المضمضة والاستنشاق الى ان السنة تقديمهما على غسل الوجه لما في احاديث واصفي
وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم فكلهم كان يبدأون بهما وقد نقل الشنتي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على تقديمهما مع قول علي عليه السلام اول الوضوء المضمضة والاستنشاق ولا يبعد الاستدلال
به على الوجوب والله اعلم **قوله وغسله مع مرفقه مع اليدين صحيح لا اشاعة في العضد** اشار بقوله
وغسله مع مرفقيه الى الخلاف في وجوب غسل المرفقين واما غسل اليدين الى المرافق فمما لا خلاف فيه قال
الجمهور يجب غسل المرفقين لملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك كما ذكره في الغيث قالوا
وفعله بيان لمجمل الآية ولحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدير الماء على مرفقيه ثم قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ذكره الطغاري في تخريج البحر وذكر ابن بهران في تخريجه ايضا بغير زيادة
ثم قال هذا وضوء الخ وكذلك هو عند الدارقطني وحسنه السيوطي وتعقب انه ضعفه جماعة من
الحفاظ وذكره المؤيد بالله في التجريد وحكاه الامير الحسين في الشفاء وهو في اصول الاحكام ايضا ولحديث
ابي هريرة انه غسل يده حتى اشرع في العضد وغسل رجله حتى اشرع في الساق وقال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه مسلم وقيل لا يجب لقوله تعالى الى المرافق والى موضوعة للغاية
فلا يدخل المغيا والقول بانها بمعنى مع خلاف الشائع المتفق عليه من معناها ودعوى كون فعله
صلى الله عليه وآله وسلم بيانا لمجمل الآية مردود بانه لا اجمال فيها كما ذكره المحقق ابن دقيق العيد
رحمه الله والمقبلي في شرح ابيات الاحكام واما حديث جابر فقد تقدم تضعيفه وحديث ابي هريرة
حكاية فعل لا يدل على الوجوب والا لزمكم كون الاشراع في العضد والساق واجبا ودفع هذا
من قال بالوجوب بان قولكم لا اجمال في الآية مردود ودفعه ما اشار الزمخشري الى ان فيها اجمالا لا قال
لان لفظ الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله
تعالى اتموا الصيام الى الليل دليل عدم الدخول النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من اوله
الى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه
لاحد الامرين فاخذ العلماء بالاحوط وذلك في المنتهى انتهى واما تضعيف حديث جابر فهو مدفوع بما
رواه الدارقطني من حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل يديه الى
المرفقين حتى مس اطراف العضد واسناده حسن وبما عند البزار والطبراني من حديث
وائل بن حجر في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم فغسل يديه حتى جاوز المرافق وعند
الطبراني والطحاوي من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل
الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا افاد ذلك كله الحافظ ابن حجر رحمه
الله والله اعلم واشار الناظم عفا الله عنه بقوله لا اشاعة في العضد الى الخلاف في استحباب الاشراع

فيه وصلة الساق والذي صحح العلامة ابن القيم رحمه الله عدم استحباب ذلك ولفظه في الهدي لم يثبت
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يجاوز المرفقين والكعبين ولكن ابو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول
حديث اطالة الغرة والتحجيل واما حديثه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما يدل على
ادخال المرفقين والكعبين ولا يدل على مسألة الاطالة انتهى **قلت** ان اراد بحديث ابي هريرة الحديث
الذي اخرجه مسلم وسيوق ذكره قريبا فالظاهر فلا يخفى انه اشد دلالة على ادخال المرفقين
والكعبين دون اطالة التحجيل وصرفه لقول ابي هريرة رضي الله عنه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى احدهما دون الآخر تحكم وان كان قد يثبت عنه حديث آخر ليس فيه الاسباغ نحو كما قال
الا انه بعيد وقد اشار الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري الى دفع ما قاله والظاهر والله اعلم استحبابا
الاطالة لهذا الحديث ولانه قد ورد من حديث ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
اخرجه البخاري في صحيحه وقال بعض شراحه في شرح هذا الحديث ان اطالة الغرة غير ممكنة فلعل ابا هريرة
كنى عن الغرة بالتحجيل ورد ما قاله ثبوت لفظ التحجيل مع الغرة في رواية مسلم ولفظه فليطل غرته
وتحجيله وما نفى امكانه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق افاد ذلك
كله الحافظ ابن حجر رحمه الله **قلت** ولو قيل ان اطالة الغرة يكون بغسل الناصية او بعضها لم يكن
بعيدا بل هو الاظهر وهو الاستنان الذي فعله علي عليه السلام لما توضأ وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما اخرجه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا عليه السلام بعد ان غسل
وجهه ثلاثا اخذ بيده قبضة من ماء فضربها على ناصيته وتركها تستن على وجهه وبيان الكلام
على سنة الاستنان ان شاء الله تعالى **قوله ومسح كل الرأس مع اذنيه * مما استتر وجعله عليه ***
**ومسحه لبعضه مكملا له على عمامة فتنقلا *** اما وجوب مطلق مسح الرأس فمما لا خلاف فيه

بلغ

لنص الكتاب العزيز على ذلك وانما الخلاف في انه هل يكفي مسح بعض الرأس ام لا بد من التعميم فقال
بعض العلماء لا بد من التعميم واليه اشار علي رضي الله عنه بقوله كل الرأس وذلك هو المأثور عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف من هديه المستمر رواه من فعله امير المؤمنين علي كرم الله وجهه
ذكره في التجريد ورواه عبد الله بن زيد في حديثه المتفق عليه والربيع بنت معوذ عند ابي داود
والترمذي وابن ماجه والمقدام عند ابي داود وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده عند الترمذي
قال ابن القيم رحمه الله لم يصح في حديث واحد انه اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على مسح بعض رأسه
البتة ولكن كان اذا مسح بعض رأسه كمل على العمامة انتهى وقال بعض اهل البيت وبعض العلماء
رحمهم الله تعالى يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس لحديث انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة اخرجه
ابو داود ورد بان فيه معقل وهو مجهول قال ابن القطان هو حديث لا يصح ولو فرض صحته لـ
ما عضده مرسل عطاء الذي رواه الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة
عن رأسه فمسح مقدم رأسه وبما روي عن عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال فمسح مقدم رأسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد الجهني مختلف فيه وبما صح
عن عمر انه كان يمسح بعض رأسه لما دل عليه من معاضدة على نفي التعميم مكملة بالمسح على العمامة لظهور

ان مقصود

ان مقصود انس انما هو بيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض العمامة ولا حجة فيه على
عدم التعميم بالتكميل عليها ولا تعارض الادلة الصحيحة الدالة على استمراره على التعميم بوقوعه وفعل
لا عموم لها والتكميل على العمامة قد صح عنه اخرجه مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة وغيره قالوا
سلمنا استمرار التعميم وفعله للتكميل لكن الفعل يحتمل الوجوب والندب ولا ننفي ندب التعميم
فاين دليل الوجوب المدعى قيل في جوابه انه صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة كما سيأتي
وروي انه قال بعد ذلك هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولا يحمل مسحه لرأسه في هذه المرة الا
على ما هو مستمر عادته وهو التعميم فيتبين بذلك وجوبه هكذا اشار اليه بعض العلماء وبحث بان
الظاهر عود الاشارة الى مجموع الافعال لا الى افرادها اذ لا يسمى كل فرد وضوءا ودليل وجوب المجموع
من حيث هو مجموع لا يدل على وجوب كل فرد فرد ثم لفظ القبول مشترك بين عدم الاجزاء وبين
الاجزاء وعدم الاثابة وقد ورد للامرين في عدة احاديث والله اعلم واشار علي رضي الله عنه بقوله مع
اذنيه الى الخلاف في مسح الاذنين فقيل لا يجب وقيل بوجوبه لحديث الاذنان من الرأس روي
من طرق كثيرة وضعفه جماعة من اهل الحديث لكن قال ابن القطان بعد ان حكى تضعيفهم هو عندي
ليس بضعيف بل هو اما صحيح او حسن انتهى ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم المروي عن علي عليه السلام
رواه في مجموع زيد بن علي عن ابائه عنه كرم الله وجهه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه
واذنيه وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح باطنهما وظاهرهما مع رأسه اخرجه
ابن حبان في صحيحه وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وصححه وابن منده وعن الربيع بنت معوذ صححه الترمذي
وعن عثمان عند الحاكم والدارقطني والديلمي وعن المقدام بن معدي كرب عند ابي داود وابن
ماجه قال النووي اسناده صحيح والسنة ان يمسحا باطنهما وظاهرهما بفضل ماء الرأس ولا يأخذ
لهما ماء جديدا قال ابن القيم لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ لهما ماء جديدا وانما ثبت
ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى **قلت** ذكر الطحاوي في تخريجه لاحاديث البحر عن عبد الله بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح اذنيه بماء غير الذي مسح به رأسه صححه الحاكم وقال البيهقي
اسناده صحيح الا ان الحافظ ابن حجر قد تعقب الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث والله اعلم **تنبيه**
اختلف القائلون بوجوب تعميم الرأس بالمسح هل يكفي في التعميم مسح بعض الرأس مع التكميل على
العمامة ام لا بد من تعميمه نفسه بالمسح فاكثر اهل البيت عليهم السلام لا يجزي التكميل فلا بد
من استيعاب شعر الرأس جميعه بالمسح لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ولا تسمى العمامة رأسا ولحديث
عبيدة بن عمار بن ياسر قال سألت جابرا عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسألته عن المسح على
العمامة فقال امسس الشعر وفي رواية يمضي بمسح الشعر اخرجه مالك ولا يجزي مسحها عن مسح
ما يلي من الرأس ودفع بانه قد وقع الاتفاق على اجزاء مسح شعر الرأس والشعر لا يسمى رأسا وبان
حديث جابر محمول على الاقتصار على العمامة من دون مسح شيء من الرأس وقال الآخرون بجوازه
لما سبق من الادلة الا انهم اختلفوا هل يجوز ذلك مطلقا ام للعذر فقيل يجوز مطلقا قال ابن القيم
وهو الظاهر وقيل لا يجوز الا للعذر لما يدل عليه حديث انس السابق فانه ظاهر في ان ترك رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لتعميمه بمسح شعر رأسه كان لمشقة كشفه ينقض العمامة فكمل
عليها ولحديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا إليه ما أصابهم فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين أخرجه
أبو داود وفيه انقطاع وابن عساكر قال أبو عبيد العصائب العمائم والتساخين الخفاف ذكره صاحب
النهاية وهو ظاهر في أن الرخصة لهم للعذر وأما الاقتصار على مسح العمامة من دون أن يمسح على من
الرأس شيئاً فقيل لا يجزي لما سبق من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كمّل على العمامة ولم يقتصر على مسحها
وقيل بل يجزي لأنه ثبت عنه من حديث كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ
فمسح على الخفين والخمار أخرجه مسلم وهو بهذا اللفظ عند الطبراني والحاكم من حديث ثوبان ونحوه عند
أبي داود بإسناد حسن ولحديث النسائي أيضاً وفي البخاري من حديث عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح على العمامة والخفين ولحديث ثوبان المتقدم من أمره صلى الله عليه
وآله وسلم السرية بالمسح على العصائب وأجيب بأنه لا دلالة في جميع ما ذكر من أحاديث فعله صلى
الله عليه وآله وسلم على نفي مسحه لشيء من رأسه معها فهو محتمل لأن يكون المسح الذي فعله تكميلاً
فقط ولا يتم به الاستدلال وأما حديث السرية فهو وإن لم يجر فيه هذا الاحتمال فضعفه كاف
في منع الاستدلال به لانقطاعه كما تقدم قلت إلا أن الحافظ ابن حجر قد ذكر هذا الحديث في بلوغ
المرام وقال أخرجه أحمد وصححه الحاكم انتهى ولعله ثبت عنده وصله والاستدلال به حينئذ
قوي ولجار الله بن القسم رحمه الله تجويز الاقتصار على مسح العمامة ولو لغير عذر ذكره في فصل المسح
على الخفين ولفظه ومسح رسول الله على العمامة مقتصراً عليها ومع الناصية ثبت ذلك عنه في عدة
أحاديث لكن في قصاها يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم وهو أظهر انتهى وإذا
ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعين القول بصحته عن الأحاديث التي أشار إليها
وأما قوله إن العموم أظهر ففيه شيء إذ إنما استدل به من يشترطون العذر في جواز التكميل على العمامة
ترجيح الاحتمال الآخر لأنه ظاهر في أن المسح على العمامة إنما هو بدل عن مسح ما لم يمسح من شعر الرأس
وإلا فالأصل وجوب تعميمه ولا يعدل عن البدل إلا عند تعذر المبدل قال العلامة الموزعي
من متأخري الشافعية وقد جنح إلى وجوب التعميم ولو بالتكميل على العمامة خلاف ما ذهب إليه
سائر الشافعية ما لفظه وذلك أنه يعني الرأس عضو يعم الحاجة إلى ستره ولا مشقة في مسح
بعضه فوجب مسح الميسور والاكتفاء بالبدل عن المعسور كما يسهل في الجبيرة ويخالف الخفين
بأن في كشف محل الفرض مشقة وقد يعود ذلك إلى تعميم الكل بخلاف العمامة والعجب من الشافعية كيف
منعوا الاستدلال على وجوب التكميل بحديث المغيرة لما فيه من مخالفة القياس من الجمع بين
البدل والمبدل ثم اعتمدوا هذا التضعيف وقالوا يستحب التكميل على العمامة فجمعوا بين البدل
والمبدل وجعلوا الأصل فرضاً والمبدل نفلاً وهو خلاف الأصول وإن ما جاز أن يكون بدلاً
في النفل جاز أن يكون بدلاً في الفرض ولا عكس فما يكون بدلاً في النفل ولا يكون بدلاً في الفرض انتهى

قوله وغسله كفيه مع الرجلين * صح وما حاذى الكعبين * لا خلاف في كون الرجلين من أعضاء
الوضوء الواجب تطهيرها وإنما الخلاف هل فرضها الغسل أم يكفيها المسح فالذي عليه الجمهور
وجوب الغسل لأنه الثابت من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستمر ولم يؤثر عنه أنه
مسحها إلا أن يكونا في الخفين اكتفى بمسحه على الخفين وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للآية
لأن فيها إجمالاً إما باعتبار قراءة الجر في وأرجلكم عطفاً على وامسحوا برؤوسكم وقيل بل الفرض

فيها المنع

فيها المنع لهذه القراءة وقد دفع بأنه خفض على الجوار فهو معطوف على اللفظ دون المعنى أو يقال
يحمل قراءة الجر إذا جاءت السنة على مسح وعند المسح على الخفين وقراءة النصب لبيان وجوب غسل
الرجلين إذا كانا في غير خفين ذكر ذلك في فتح الباري عن بعض المالكية وقال ما لفظه وقد
قرر ذلك ابن العربي تقريراً حسناً فقال ما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما
ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب وإلا عمل بالقدر الممكن ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح
في عضو واحد لأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار
فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين انتهى كلامه وذكر نحوه المحقق ابن تيمية في منهاج
السنة القويم أو يقال المراد بالمسح هنا الغسل فقد قال بعض اللغويين المسح خفيف الغسل
ويقول العرب مسح الله ما بك أي طهرك وغسلك من الذنوب وقيل إن الغسل جنس تحته
نوعان الإسالة وغير الإسالة كما تقول العرب تمسحت للصلوة فما كان بالإسالة فهو الغسل
والمسح قد يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل وقد يقال على الخاص وإذا اختص أحد
النوعين باسم الغسل فقد خص النوع الآخر باسم المسح ذكره ابن تيمية رحمه الله ويدل على أن المراد
بالمسح الغسل ما تقدم من أنه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح لرجليه البتة بل بالغ في غسلهما
وتعميمهما بتخليل ما بين أصابعه وأمر بالغسل الأعرابي الذي سأله عن الوضوء فقال له صلى الله عليه
وآله وسلم توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك ذكره الأمير
الحسين في الشفاء وأمر بالتخليل بين أصابعهما كما تقدم وتوعد بالنار من أخل بتعميمهما فقال ويل للأعقاب
من النار متفق عليه من حديث أبي هريرة ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف عنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة غزاها فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب
من النار مرتين أو ثلاثاً أخرجه البخاري وهو نص في محل النزاع وقول الناظم وغسله كفيه أشار
إلى وجوب غسلهما مع المرفقين وقد تقدم الكلام عليه عند الكلام على غسل المرفقين وأشار بقوله
وما حاذى الكعبين إلى ما تقدم أيضاً من الخلاف في مسمى وعند الإشراع في العضد والساق
فخذه من هناك قوله وإن يكن في الخف أو في الجورب * جبيرة فالمسح سنة النبي * أي وإن يكن
رجل المتوضي في الخف أو في الجورب فالسنة المسح على ما هي فيه ولا يجب نزعه لأجل غسلها لأدلة
كثيرة صحيحة إن هذا كان من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه عنه جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم قيل ثمانون صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة رضي الله عنهم وقيل سبعون وقيل
أربعون وعن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أنه مسح على الخف ولا خلاف في ثبوته وإنما الخلاف هل الحكم مستمر أو منسوخ والجمهور
على بقائه واستمراره ونسب الإمام المهدي في البحر هذا القول إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام وجماعة
من الصحابة كثير وقال الأقل نسخه بآية الوضوء في سورة المائدة وحكى في البحر إجماع أهل البيت
عليهم السلام على هذا وقد دفع القائلون بالمسح أدلة الجمهور بأدلة كثيرة أشهرها إجماع أهل
البيت عليهم السلام على القول بنسخه حكاه الإمام المهدي في البحر واعتذر عن نسبة القول
بثبوت ذلك الحكم واستمراره إلى علي عليه السلام بأن ذلك لم يرو من طريق الأئمة من أولاده عليهم
السلام والقول بالنسخ مروي من طريقهم وطريقهم أولى وأقوى من طريق غيرهم وقد نقله

الى دعوى اجماعهم المؤيد بالله في شرح التجريد فاذا صح اجماعهم بعين القول عادوا اليه واجمعوا عليه
اذ اجماعهم حجة على الصحيح الا ان السيد العلامة الجلال صرح في كتابه ضوء النهار بعدم صحة دعوى الاجماع
اجماعهم وان ثبوت المسح على الخفين واستمرار حكمه قال به امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وعبد الله
بن الحسن من اهل البيت عليهم السلام وساق الكلام على ذلك الى ان قال واخرج مسلم في صحيحه والنسائي
عن علي عليه السلام القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقول علي وفعله حجة واخرج
ابو داود ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن علي عليه السلام انه فعله في النعلين انصافهما
بذلك وصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وذكر العلامة المقبلي نصا على هذا في المنار اي
من عدم صحة دعوى اجماع العترة عليهم السلام واطال الكلام في هذه المسألة حتى قال ولو فرض
اجماع اهل البيت عليهم السلام لكان من يعارض القواطع او الواضحات انتهى ومما يعضد القول
بالمسح ماسوى من حمل قراءة الجر في وارجلكم على ابطال بساط مشروعية مسح الخفين وتصريح بعض
الرواة المسح بانه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله بعد نزول اية المائدة وتصريح
حسبما ذهب الجمهور وهو الذي في المنظومة وفي الهدي لابن القيم رحمه الله ما لفظه صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين في الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفي ووقت
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن في عدة احاديث حسان وصحاح و
كان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه انه مسح باطنهما الا في حديث منقطع والاحاديث الصحيحة
على خلافه انتهى ومما ذكره يعرف كيفية المسح المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيته
عدة ومن الادلة التي اشار اليها حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على
الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالناه
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه
مسلم وهو عند النسائي عن علي من دون ذكر عائشة ومن الادلة على كيفية المسح حديث علي
كرم الله وجهه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود وقال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح
وعن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه
فنخسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيده على
خفيه وفي رواية ثم امر بيديه من مقدم القدم الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه اخرجه
الطبراني وابن ماجه **مسئلة** اما المسح على النعلين فلا يكفي وان كان قد روي عن علي عليه
السلام كما تقدم فيما نقلناه من كلام الجلال رحمه الله وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وروي عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه
ابو داود وغيره من حديث المغيرة لكنه ضعيف ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره
من الائمة واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان
فان المسح عليهما لا يجزئ قال فكذلك النعلان فانهما لا يغيبان القدمين انتهى قلت
القائل ابن حجر وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع
بسط ذلك انتهى ما قاله في فتح الباري لا يقال اما من يرى حجية قول علي عليه السلام وفعله

فيلزمه



فيلزمه القول به لانه يجاب بالرواية الصحيحة عن علي عليه السلام هو غسل رجليه في النعلين
لا مسحهما كما اخرجه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا عليه السلام توضأ فوصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل رجليه في النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين
قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين والظاهر انها قصة واحدة
حين توضأ في رحبة الكوفة وقد تقدم نسبة الطحاوي لذلك الحديث الى البخاري وان كان
لم يصرح بان غسله لرجليه كان وهما في النعلين كما في رواية ابي داود والله اعلم **قوله**
**ولم يصح عنه مسح الرقبة وبعضهم صححه وندب به** اختلفوا في سنية مسح الرقبة
قال ابن القيم لم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وقال بعضهم رحمه الله ثبت لاحاديث دلت
عليه منها ما حكاه في الانتصار عن علي كرم الله وجهه انه كان يمسح راسه ويمسح بيديه على عنقه
ومنها ما رواه زيد بن علي عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من توضأ ومسح سالفتيه بالماء وقفاه امن من الغل يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ ومسح بيديه على عنقه امن من الغل يوم
القيامة قال الحافظ ابن حجر رواه ابو الحسين بن فارس وصححه ورواه ابو عبيد من كلام موسى بن
طلحة وقيل هذا لا يقال من قبل الراي فله حكم الرفع وحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه يعني في وضوئه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم
العنق اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف وبالغ بعضهم فقال ان مسح الرقبة بدعة
والظاهر انه لا باس بفعله لما ذكر من ادلة القائلين به فان علماء المحدثين قد قالوا ان العمل بالاحاديث
الضعيفة في الفضائل ونحوها لا باس به **قوله وصح انه اذا توضأ يلتزم الترتيب بين الاعضاء**
اي صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يلازم الترتيب بين اعضاء وضوئه ولم يخل به وثبت عنه
ذلك لكل وضوء وانه يقدم ما قدم الله ذكره في اية الوضوء وان كانت الواو لا تفيد الترتيب الا انه
صلى الله عليه وآله وسلم قد لاحظ هذا المعنى اعني تقديم ما قدم الله ذكره فصح عنه انه قال في
حجة الوداع حين اراد السعي بين الصفا والمروة نبدأ بما بدأ الله به وفي رواية ابدأوا بلفظ
الامر يريد في قوله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ بالصفا وكذا كان هديه صلى الله
عليه وآله وسلم المستمر في وضوئه انه يرتبه كذلك قال ابن القيم رحمه الله لم يخل صلى الله عليه وآله
وسلم بالترتيب مرة واحدة البتة انتهى ولهذا قيل انه واجب لا يصح الوضوء بدونه ولان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة على الولاء ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اخرجه
الطبراني من حديث معاوية بن قرة عن ابيه عن جده ومن حديث ابي بن كعب رضي الله عنه واخرجه ابن ماجه
من حديث ابن عمر والدارقطني من حديثه ايضا ومن حديث زيد بن ثابت وابي هريرة وابن السكن من
حديث انس وابن ابي حاتم من حديث عائشة قال البيهقي يروى هذا الحديث من اوجه كلها ضعيف
وقيل لكن ضعفه منجبر بكثرة الطرق وبشهادة بعضها لبعض قال بعض المتاخرين وقال
بعض لا يجب الترتيب لان الفعل لا يدل على الوجوب ولان الاشارة في هذا الحديث الى نفس
الفعل لا الى هيآته وكيفياته والا لزم القول بوجوبها كلها وقد يجاب بالتزام ذلك فيما
ثبت منها في هذا الوضوء المعين ولا يخرج عن الوجوب الا ما دل الدليل على تركه على نحو ما قرره

بحديث صلوا كما رأيتموني اصلي ساق ايضا الله تعالى نقل كلامه هذا لكن
المحقق ابن دقيق العيد في الاستدلال لكان مدا ومنه صلى الله عليه وآله وسلم واستمراره على
اي في الهيئة في الصلوة مع انه لو لم يلزم ذلك الا انه الكريمة بينهما فارق بينه وبين سائر
الترتيب بين الاعضاء وعدم اخلاله به البتة مع ترتيب الا انه الكريمة بينهما وفي هذا الحديث لا يقبل الله الصلوة الا
الصلوة فانه لم يكن يحافظ عليها والا لا يمتثل ونحوها لقوله في هذا الحديث على الجزم بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخل بالترتيب
به اشار اليه بعض المحققين الا انه قد ناقش على الجزم بانه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه
وظاهر ما حكاه في الانتصار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه
ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه وقد روى احمد وابو داود عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ثم ذراعيه ثم تمضمض واستنشق ونحوه عن الربيع بنت
معوذ رضي الله عنها عند الدارقطني وقال في المنار هذا يعني الترتيب قريب مما ذكرنا في التسمية الا
ان هذا اقوى في الغة الاستمرار الكلي لا يجري عليه الاخر كيف وهو صورة ملتبسة من عدا موي
سمي المجموع باسم واحد واخذ حكمه من الشرع وخصت علينا حكمته المقصودة على المحققين انتهى
وقد يقدم نقل كلامه في التسمية فليراجع واختلف القائلون بوجوب الترتيب في وجوبه بين اليمنى
واليسرى من اليدين والرجلين وقال به بعضهم مستدلين باستمرار ترتيبه صلى الله عليه وآله وسلم
بينهما والحديث ابي هريرة اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم اخرجه ابن ماجه وقد رمز السيوطي بتصحيحه
وتعقبه شارحه المناوي فقال لا معول عليه فقد رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني
والبيهقي وغيرهم قال ابن دقيق العيد وهو خليق ان يصح وصححه ابن خزيمة وارتضاه الحافظ ابن حجر
وقال ابن القطان صحيح وقال ابن مغلطاي في شرح ابن ماجه صحيح وبحديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في شأنه كله في وضوئه ونعله وترجله متفق عليه وخالف
فيه بعضهم فقال انه الاستدلال بالفعل على وجوب الترتيب بين الاعضاء الا اعضاء ده
ظاهر الآية الكريمة كما سبق ولا دلالة فيها على تقديم اليمين على اليسار لان اليدين والرجلين جمعا فيها
معا ثم انه قد روي عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي بيميني بدأت او شمالي اذا اكملت الوضوء
الدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة وغيرهم وتأوله بانه يريد البيان انه يقبل العكس المسنون
عند اسد الوضوء بعيد سيما مع ما رواه ابو عبيد في الطهور له ان ابا هريرة كان يبدأ بمياسره فبلغ ذلك عليا عليه السلام فبدأ بمياسره فجمع الميامن والمياسر ظاهر في دفع هذا التأويل واما الحديث
الاخير المتقدم فقد رواه ابن حبان في اوائله اذا لبستم فدل على عدم الوجوب والالزام في اللبس
وحديث عائشة المتفق عليه ظاهر في الاستحباب ونحن لا ننكره ولعل امير المؤمنين علي عليه
السلام لم يفعل ما ذكر من تقديم مباشرة الا ليفيد ان المحتج له عن ابي هريرة قد اعتقد وجوب ذلك
فاراد عليه السلام بفعله بيان عدم الوجوب كما يدل عليه سياق بعض طرق هذا الحديث
والله اعلم قوله ولم يكن يلازم التثليث هذا الذي صح في الحديث اشار بهذا الى ما روي انه صلى
الله عليه وآله وسلم لم يكرر اعضاء الوضوء فصح انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
وثلاثا ثلاثا وكرر غسل بعض الاعضاء دون بعض الا ان غالب فعله التثليث واخرج ابن ماجه
من حديث ابي بن كعب مرفوعا من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منه ومن توضأ
اثنين فله كفلان من الاجر ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ورواه ابن السكن

من حديث انس واخرج ابو داود عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله
الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه في اذنيه ثم مسح بابهاميه على ظاهر
اذنيه وبالسباحتين باطنهما ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد او نقص
فقد اساء وظلم او قال ظلم واساء اخرجه ابو داود وسنده حسن وهو عند احمد والنسائي مختصرا
وليس عندهما لفظ او نقص ولفظهما جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء
فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وفي رواية لابن ماجه
فقد اساء وتعدى او ظلم وسنده صحيح وبهذا الحديث استدل بعضهم على وجوب التثليث لظهور
ان السائل انما سأل عن الواجب فبين له ذلك بفعله وهو في موضع التعليم وزاد ذلك تأكيدا
بقوله فمن زاد او نقص الحديث ودفع بما صح من عدم مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم
لذلك ولحديث ابي بن كعب المتقدم قريبا ويؤول الحديث بان الاساءة تكون في النقص والظلم
في الزيادة وقيل بالعكس وقيل كلاهما في الزيادة قال في المنار وقد روى الحديث جماعة ولم
يكن فيه او نقص فالحكم على الرواية التي فيها هذه الزيادة بالوهم اولى من تكلف تأويلها
فان الروايات الصحيحة ليس فيها او نقص كما رواه ابن خزيمة واحمد وابن ماجه سيما مع مثل
فان في الاحاديث وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة ومرتين مرتين كما تقدم فتبين بهذا
ان السنة تثليث اعضاء الوضوء وجواز الاقتصار على الاقل من ذلك وكراهة الزيادة وهذا
شامل لاعضاء الوضوء كلها الا مسح الرأس فقد وقع خلاف هل السنة تثليثه ام الافراد لاختلاف
الروايات فيه والاصح انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يكرر مسح رأسه اذ اكثر غسل سائر
الاعضاء اتيانا بما فعله نادرا وليس كما قال بعضهم انه لم يؤثر عنه تكرير مسحه الرأس فقد
روي تكرير مسحه من عدة طرق ذكره المدرك عن ابي بن كعب واخرجه عنه ابن ماجه
واحمد ايضا واخرجه المؤيد بالله في التجريد عن علي عليه السلام وذكره في الشفاء عنه ايضا
واخرجه عنه البيهقي الا انه قال اكثر الروايات عنه بلا تكرير وروى عنه ابنه الحسن عليهما
السلام انه مسح رأسه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطغاري واسناده
حسن وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني مرفوعا وكذا عن ابن عباس عند البزار
وعن ابي رافع وابن ابي اوفى ذكر ذلك الطغاري في تخريج البحر وقال ورد مسح الرأس ثلاثا في غير
ما حديث منها عن عثمن ورد من عشر طرق في بعضها ضعف يسير لا يقدح فيما حسن
منها ثم ساق طرقها كلها سنة الموالاة بين غسل اعضاء الوضوء لاستمرار فعله صلى
الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يدل في المقام على اكثر من كونه مسنونا وقيل بالوجوب لحديث
انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به الحديث
تقدم قريبا من حديث كعب وابن عمر وابي هريرة وغيرهم ولحديث جابر عن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على ظهر قدم رجل لمعة لم يصبها الماء فقال له ارجع فاحسن وضوءك
اخرجه مسلم وابو داود ولاستمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم له كذلك وانه لم ينقل عنه
انه اخل به البتة واجيب ان الاشارة في قوله هذا وضوء يعود الى نفس الفعل لا الى هيئته

وكيفيته كما سبق تحقيقه فربما يكون الأمر بالإحسان في الحديث الآخر لا ينهض على الوجوب فإنه يحتمل أن الأمر بالإسباغ للوضوء وتسميته يحمله على أحدهما دون الآخر تحكم هكذا قاله النووي وهو كما قال وأما حديث أنه قال للرجل بعد الوضوء والصلوة فحديث ضعيف معلول لا يحتج به كما ذكره الحافظ بن حجر وقد عارضه أيضا حديث ابن مسعود أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده قال يغسل ذلك المكان قال الحافظ بن حجر يرويه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي انتهى وجاء عن علي رضي الله عنه نحوه وفيه فقال للرجل لو كنت مسحت عليه أجزأك أخرجه بن ماجه وكون الحديث المعارض ضعيفا معلولا كما عن أطرافه عن قدح المعارضة فإنهما جاءتا في الغسل وليس النزاع فيه فهي واردة في غير محلها كما لا يخفى وقد صح عن ابن عمر أنه فرق وضوءه وصلى وقد كان من أشد الناس تحريا للسنة وأما الاستدلال على الوجوب واستمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم بمجرده لا حجة فيه على الجماد والاستمرار هنا فلا ينهض على الوجوب لأن الفعل في مثل هذا المقام نشأ عن الموالاة لذاته فيضعف الاستدلال به على الوجوب هنا أيضا على الفعل بمجرده ولهذا احتاج ما حكم الموالاة من الأفعال إلى دليل مستقل كالتتابع في صيام الكفارة لليمين والقتل ونحو ذلك قوله والواو بالحرفة لم يشف ❊ ويغتسل الماء كان يكفي ❊ أقل من مد وفوق مد ❊ فلم يكن يفتر بالحد ❊ أي قال أهل الحديث فيما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لم يكن من هديه أن ينشف الماء عن أعضاء وضوئه بخرقة والمراد بأهل الحديث أكثرهم أو أهل الصحاح منهم لما سيأتي انتهى إنه قد روي عنه في أحاديث ضعيفة وقد ذكر منه ولذلك اختلف العلماء فيه فقيل يستحب لنفضه صلى الله عليه وآله وسلم يديه عن ماء طهوره كما في حديث ميمونة رضي الله عنها الآتي قريبا ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرقة ينشف بها الوضوء أخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقائم وأبو معاذ الراوي له ضعيف وعن معاذ بن جبل أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه أخرجه الترمذي وضعفه وقال لا يصح في هذا الباب شيء وقال ابن القيم الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف هذا يعني التنشيف ويشير بقوله الذي صح إلى حديث ميمونة رضي الله عنها عند الجماعة إلا الموطأ قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ على يده اليمنى الحديث إلى قوله ثم أتيته بالمنديل فلم يردها وانطلق وهو ينفض يديه ولهذا الحديث قال بعضهم بكراهة التنشيف واستحباب عدمه قال النووي والمختار أنه مباح يستوي فعله وتركه والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر انتهى يعني وما وقع من رده للمنديل في هذا الحديث يتطرق إليه الاحتمال إما أن يكون لأمر يتعلق بالمنديل من وسخ به ونحوه لا لكراهة التنشيف والله أعلم وأشار الناظم عفا الله عنه بقوله ويغتسل الماء إلى ما كان عليه هديه صلى الله عليه وآله وسلم من تقليل صب الماء على أعضائه واكتفائه بالقليل فربما كان إذا توضأ لم يسل ما يسقط عن أعضاء وضوئه ما سقط ووقع عليه من الأرض وكان صلى الله عليه وآله وسلم من أيسر الناس صبا للماء كما يدل عليه عدة أحاديث منها حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بثلثي مد أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وعن أم عمارة الأنصارية نحوه عند أبي



داود والنسائي وعن أبي أمامة الأنصاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنصف مد أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي وفيه ضعف وهو أقل ما روي وأخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وغير ذلك من الأحاديث المشار إليها بقوله أقل من مد وفوق مد وأما قوله فلم يكن يفتر بالحد فأشار به إلى أن المعتبر ما يكفي المتوضي من دون تقدير بمعين وادعى النووي رحمه الله الإجماع على ذلك وليس كما ادعى فقد روى المهدي في البحر عن زيد بن علي وأكثر العلماء القول بالتقدير قال والحق أنه تقدير لأقل ما يكفي ولا يجزي أقل من ذلك ولعله يعني أقل من ثلثي مد لأنه أقل ما روي رواته صحيحة أنه توضأ به صلى الله عليه وآله وسلم وأما حديث توضئه بنصف مد فقد تقدم أنه ضعيف ويمكن أنه أراد ما رواه زيد بن علي في المجموع عن علي كرم الله وجهه أنه قال كان يجزي في الغسل من الجنابة للرجل بصاع والمرأة بصاع وبنصف إلا أن ذلك خاص بالغسل والأظهر خلاف ما قاله من عدم الإجزاء لأن كون أقل ما توضأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القدر لا يلزم منه أن لا يجزي المتوضي وضوء بأقل منه لو كفاه بل المعتبر الكفاية فلا يبطل حتى يحصل الإخلال ولا يكثر حتى يحصل الإسراف ويشهد لذلك اختلاف مقادير وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم المروية فكفاه في بعض الأوقات الأقل وفي بعضها الأكثر منه والله أعلم قوله لكنه نهى عن الإسراف فيه في الماء القليل منه كاف ❊ أشار بهذا إلى النهي الوارد عن السرف في صب الماء في الوضوء فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أسعد أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار أخرجه أحمد وابن ماجه وحديث أن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي بن كعب رضي الله عنه وحديث أنه سيكون في أمتي قوم يعتدون في الطهور والدعاء أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مغفل وحديث بعض المجمعين من الملح بن الشرف بأنه يتجاوز المتوضي أكثر قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ به وهذا قول بالتقدير أيضا والحق ما قدمناه من اعتبار الكفاية مع مراعات الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أخلاقه والله أعلم قوله

وظاهر حب النبي للسواك ❊ وكان يستاك بعود من أراك ❊ سنة من المؤكدات ❊ عند الوضوء والصلوة ❊

اعلم أن شرعية السواك معلومة من ضرورة الدين والأحاديث الواردة فيه كثيرة جدا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الاستياك ويلازمه كثيرا كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر وبيده سواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صدري فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار أن نعم أخرجه البخاري وغيره وحديث بن مسعود أنه كان يخبئ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكا وحديث أنه كان يحمله معه في السفر وحديث أنه أول شيء كان يبدأ به إذا دخل بيته وغير ذلك من الأحاديث الدالة على حبه الاستياك المشار إليه بقول الناظم عفا الله عنه وظاهر حب النبي الخ وأما ما يستحب أن يستاك به فالأراك لحديث أبي خيرة الصباحي وإنما سمي به من تحت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك بالأراك فإن تعذر عليه فبعراجين النخل فإن تعذر عليه فما وجد قال الحافظ ابن حجر أخرجه بهذا اللفظ صاحب الغاية وله ألفاظ أخر عند

البخاري في التاريخ والطبراني وابو نعيم وغيرهم ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه كنت اجتني لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سواكا من اراك ولم يرد به صلى الله عليه وآله وسلم وقد عين لنفسه الاراك ليستاكوا
به اخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف من حديث ابي خيرة وان لم يوجد الاراك فالزيتون او الجريد
او البطم لانه ورد في ذلك والاقتصار ولو بالاصابع لحديث يجزي عن السواك الاصابع اخرجه الدار
قطني وابن عدي والبيهقي عن عمرو بن عوف المزني مرفوعا وروي عن علي عليه السلام انه توضأ فمضمض
وادخل اصبعه في فيه الحديث وفي آخره ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الصامت
فعل عمر رضي الله عنه واذا سن ذلك عاد كرمش وعنه السواك واستحبابه على كل حال واعلم ان سنيته
ساكد عند الوضوء كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله سنه الخ وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية
مع كل وضوء اخرجه مالك والشافعي واحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن ابي شيبة واخرجه
الطبراني في الاوسط بهذا اللفظ عن علي عليه السلام واخرجه من حديث خالد بن زيد الجهني وابن جرير
والترمذي وقال حسن صحيح والحديث الفاظ كثيرة منها لفرضت عليهم السواك وغير ذلك ولحديث علي
عليه السلام من اطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه حكاه في الانتصار ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم
ومواظبته عليه كما روته عائشة رضي الله عنها من انه كان يوضع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سواكه مع وضوئه فاذا استيقظ تخلى ثم استاك صححه ابن منده والحاكم وابن السكن ورواه عنها
ابو داود من طريق اخرى بلفظ يتسوك قبل ان يتوضأ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه
بات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاستاك
ثم توضأ الحديث سيأتي واشار الناظم عفى الله عنه بقوله قبل الصلوة اي وعند الصلوة الى قول
من ذهب الى ان السواك من سنن الصلوة مستدلا بما اخرجه الستة كلهم والشافعي واحمد وابو
داود عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة واخرجه ابن ابي شيبة واحمد
وابو داود عن زيد بن خالد الجهني واخرجه احمد عن علي عليه السلام وغيرهم عن غير من ذكر وفي
بعض الروايات مع كل صلوة وبعضها لكل صلوة ولحديث عائشة رضي الله عنها فضل الصلوة التي يستاك
لها وفي لفظ سواك على الصلوة بغير سواك سبعين ضعفا وفي لفظ سبعين صلوة اخرجه ابن خزيمة
وابو يعلى والحاكم وصححه ولحديث علي عليه السلام يرفعه ان العبد اذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع
القرآن ولا يزال يدنو من القرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من شيء الا صار في جوف
الملك فطهروا افواهكم للقرآن اخرجه البزار قال الطبراني ورجاله ثقات ولحديث عبد الله بن
حنظلة امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه
ذلك امر بالسواك لكل صلوة اخرجه ابو داود واما حديث انس عند الدارقطني ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يستاك بفضل وضوئه فضعيف قال بعض المحققين الفضلى ما استدل
به هؤلاء يعني القائلين بان السواك من سنة الصلوة لا ينافي القول انه السنة فعله عند الوضوء
فهو لاجل الصلوة ومتصل بالصلوة وروايه مع كل صلوة وعند كل صلوة ولكل صلوة
سواء لان تجديد الوضوء مستحب لكل صلوة والسواك من سننه ولهذا انه لم يرد من طريق
صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله لمجرد الصلوة من دون ان يتوضأ الا المروي

عنه

١١

عنه فعله قبل الوضوء كما تقدم ولو كان لمجردها لما تركه حين يصلي الصلوة المتوالية كصلوة
الليل ولنقل عنه انه كان يصلي ركعتين ثم يتسوك ويصلي الاخرى وكذلك حين جمع بين الصلوتين
لم يفصل بينهما بشيء او صلوة توضأ ولم ينقل عنه انه كان يرجع من الاولى فيتسوك للصلوة
الاخرى وبهذا يظهر قول من قال انه من سنن الوضوء لانه يكون الوضوء مجددا وقد اللوفت
الذي شرع فيه تنظيف الفم لانه قل ما يقع الا بعد مضي مدة يحتاج معها الى التنظيف له انتهى
**قلت** فحيث الاظهر الاعتبار بحاجة الفم الى التنظيف فلو تسوك عند وضوئه وصلى او لم يصل
عقيبه ولبث مدة يحتاج معها الى تنظيف الفم ثم اراد ان يصلي بذلك الوضوء بلا تجديد شرع له ان
يتسوك فيصلي وان لم يجدد وان اراد تجديد الوضوء فالسنة ان يتسوك قبله والله اعلم
ومن الحالات التي يتأكد استحبابه عندها عند تلاوة القرآن لحديث ان افواهكم طرق
القرآن فطهروها بالسواك ابو نعيم من حديث علي عليه السلام وعند الاستيقاظ من النوم
لحديث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك اخرجه الشيخان
وابو داود والنسائي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ولحديث عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ اخرجه ابو داود
وعند ارادة النوم ايضا لحديث ما نام صلى الله عليه وآله وسلم حتى استن اخرجه ابو نعيم في
معرفة الصحابة وعن جابر ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يستاك اذا اخذ مضجعه الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص وعند
تغير الطعم ريح الفم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يجد من فيه اختلافا فليستاك
الحديث ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا رواه البزار والطبراني
والبغوي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال ابن الاثير القلح بضم القاف وسكون
اللام جمع اقلح والقلح بفتحتيهما صفرة الاسنان ويندب ان يكون عرضا لحديث عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضا اخرجه ابو نعيم وضعف وعن بهز بن حكيم بن
عن ابيه عن جده نحوه عند الطبراني والبيهقي وعن ربيعة بن اكثم عند البيهقي وابو نعيم ولحديث
اذا استكتم فاستاكوا عرضا اخرجه ابو داود مرسلا قال الحافظ ابن حجر رجاله موثوقون هذا
في الاسنان واما في اللسان فيستاك طولا لما في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك ولا يكره السواك للصائم لحديث ربيعة رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم رواه اصحاب السنن وابن خزيمة
وعلقه البخاري واسناده حسن قاله ابن حجر ولحديث عائشة مرفوعا من خير خصال الصائم السواك
رواه ابن ماجه وابو نعيم وهو حديث ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتسوك وهو صائم ذكره ابن حجر وقيل يكره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء المعجمة تغير ريح الفم قال
الحافظ ابن حجر استدل به اصحابنا على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما وفي الاستدلال
به نظر وقد عارضه حديث ربيعة المتقدم انتهى ولعل وجه النظر ما ذكره العلامة ابن القيم
رحمه الله في كتاب الروح له فانه اطال الكلام في هذا الحديث عاشفي فليراجع فانه مفيد وتقييد

بعض من كره السواك للصائم بكونه من بعد الزوال لحديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا
بالعشي الحديث اخرجه البيهقي عن علي عليه السلام موقوفا وهو حديث ضعيف وقال ابن حجر والقول بعدم
الكراهة مطلقا هو اختيار ابن عبد السلام والنووي وهو قول اكثر العلماء تنبيه ما تقدم في اول
فصل الوضوء عند الكلام على التسمية من الوعد بشرح قولنا في المنظومة وبحث في الانتها ادعية
هذا محل ذكره والادعية المشار اليها كثيرة منها ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا توضأ العبد وضوءه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شيء قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها
ثم وضعت تحت العرش حتى يدفع الله بخاتمها يوم القيمة ولحديث عمر رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اخرجه مسلم والترمذي وزاد
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن ابن عمر من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوءين وعن
ابي موسى الاشعري اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول اللهم اغفر
لي ذنبي ووسع لي داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال وهل
تركن من شيء واما دعا الاعضا وهو الدعا عند غسل عضو من اعضا الوضوء فقال ابن القيم لم يؤثر
عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال شيئا من الادعية التي تروى ولا علمها لامته اصلا
وكذلك قال النووي وقال باستحباب ذلك كثير من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم لاحاديث
رويت فيه من طريق اهل البيت عليهم السلام ومن طريق غيرهم ايضا منها عن انس باسناد حسن
رجاله موثوقون الا عباد بن صهيب وقد قال فيه ابو داود صدوق وقال احمد ما كان بصاحب
كذب وله شواهد من علي عليه السلام عند المستغفري من طرق ثلاث في كل منها مقال وعند ابن
عساكر في اماليه وصاحب الفردوس ولم يضعف الحديث الا لعدم لقا الحسن رضي الله عنه لعلي عليه
السلام فهو مرسل وعند المستغفري من حديث البرا واسناده واه وقال الطهاري هو حسن غريب
وفي الحافظ دعا الاعضا اختلاف فمن احب ان ياخذ منها بشيء فلياخذ بما روي عن علي كرم الله
وجهه ولا يغتر بما قاله النووي رحمه الله من ان دعا الاعضا لا اصل له فهذه الاحاديث ترد عليه
وضعفها لا يمنع عن العمل بمقتضاها فقد ذكر هو نفسه وغيره من علما الحديث انه لا باس بالعمل
بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ومن العجب ان النووي رحمه الله قد ذكر في اذكاره استحباب
دعا الاعضا ولعله بنا على هذا والله اعلم

## نواقض الوضوء

قوله
وينقض الوضوء كلما خرج ❊ من السبيلين وقيل لا خرج ❊ في نادر وفي مني ❊ والوضوء
يحتوي نوم ويبقي ينقض ❊ والدم والخلاف فيها يروى ❊ والقول بالنقض اراه اقوى ❊
اعلم انه لا خلاف في ان الوضوء ينقض في الجملة ومعنى نقضه رفع حكمه الذي هو اجزاؤه
في العبادة التي هو شرط في صحتها واختلف هل النقض يدخل بعض اجزاء الوضوء ام لا ينقض الا
ما كمل منه اذ هو اسم لمجموع تلك الاجزا فلو احدث في اثنا الوضوء فهل يستكمله ولا يبطل بذلك



طهارة ما قد غسله من اعضايه لان ذلك لا يسمى وضوا حتى يستكمل الاعضا اذ النقض لا يتخلل
اجزاءه فيبقى ما كان غسله في المسئلة خلاف قال شيخنا الاول وجه الاظهر والاخر هل ابدا
الحوط اذا عرفت هذا فاعلم ان نواقض الوضوء نوعان احدهما متعلق ببدن المتوضي ونوع
غير متعلق به الاول اربعة انواع اولها ما خرج من السبيلين وهو اما ان يكون معتادا ام
لا فالمعتاد البول والغايط والحيض والمني فالثلاثة الاول ناقضة اجماعا اما البول والغايط
فلقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط ولقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم
اذا احدث حتى يتوضى متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد صح راوي الحديث ان المراد لما
قيل له ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط وانما فسره بذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما
اخرا فضلة عنه واكتفى بذلك عن ذكر البول لملازمته الغايط غالبا واما دم الحيض فللاجماع
على النقض به مع النص على النقض بدم الاستحاضة والرابع المني وهو مختلف في النقض به
كما اشار اليه الناظم عفي الله عنه بقوله وقيل لا خرج في نادر وفي مني فقال الشافعية لا ينقض
سواء خرج بشهوة او لا وان اوجب معها الغسل صرح بذلك ابن حجر المكي في تحفته شرح المنهاج
وغيره واما غير المعتاد وهو الذي اشار اليه الناظم بقوله في نادر وذلك كالحصاة والدود والدم
فقيل لا ينقض لان الخطاب لا ينصرف الا الى الغالب ورد بانه يشمله العموم قوله صلى الله عليه
واله وسلم الوضوء مما خرج وليس مما يدخل اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وضعف وروي عنه موقوفا ورواه الطبراني من حديث ابي امامة واسناده
ضعيف ورواه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر
وهو ضعيف والشرع لا يخصص العموم واجيب بضعف الاحاديث فلا تنهض على الدلالة
على المراد ولو فرض ثبوتها لكان العموم مخصصا بحديث لا وضوء الا من ريح او صوت
اخرجه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا والبيهقي وقال حديث ثابت
اتفق الشيخان على اخراج معناه ودفع بان الحديث مختصر اختصره شعبة كما قال ابن ابي حاتم
حيث قال قال ابي هذا وهم اختصر شعبة من هذا الحديث وقال لا وضوء الا من ريح او صوت
ورواه اصحاب السنن بلفظ اذا كان احدكم في الصلوة فوجد من نفسه فلا يخرج حتى يجد ريحا
او يسمع صوتا ولمسلم حديث بلفظ اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا
فلا يخرجن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وبمعناه عند الشيخين
من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ثم انه قد ورد النص على النقض بالمذي والودي ودم الاستحاضة
وكل ذلك من النادر فيقاس عليه ما عداه اما المذي فعنه حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال في المذي الوضوء وفي المني الغسل احمد والترمذي وقال حسن صحيح
والقزويني وفي الودي حديثه كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الودي
شيء يتبع البول كهيئة المني فذلك فيه الوضوء رواه زيد بن علي حكاه في اصول الاحكام
واما دم الاستحاضة فعنه حديث عايشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فاستفتت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هذه ليست بالحيضة
ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي اخرجه الشيخان واصحاب السنن وفيه روايات اخر ورواه زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام بلفظ واجعلنه بمنزلة الحرج في جسدك كلما احدث ما
احدثت طهورا وهو في رواية لابي داود في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وتوضاي لكل
صلوة والله اعلم ثانيها زوال العقل المشار اليه بنحو نوم وسوا كان زواله بالنوم او
غيره من سكر او اغما او جنون اما النوم فلحديث علي عليه السلام عند احمد وابي داود
والدارقطني وابن ماجه والبيهقي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العين وكا السه
فمن نام فليتوضى حسنه النووي وابن الصلاح وصححه السيوطي وتعقب ان فيه انقطاعا وبانه
قد تكلم بعضهم في بقية ابن الوليد والوضين من رواته وتفرد ابراهيم بن موسى الراوي به واخرجه
المؤيد بالله في التجريد بزيادة واذا نامت العين استطلق الوكا ولحديث ابن عباس الوضوء على كل
نائم الا من خفق خفقة برأسه البيهقي مرفوعا وموقوفا وهو في التجريد للمؤيد بالله عن ابي
سنة وحديث بل من سبع وعد منها النوم سياتي ولحديث صفوان بن عسال مرفوعا لكن
من بول وغائط ونوم احمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطبراني في الكبير والترمذي
وقال حسن صحيح وقيل لا ينقض مطلقا لحديث انس لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يوقظون للصلوة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون
اخرجه البزار بهذا اللفظ وهو عند مسلم وابي داود بلفظ كان اصحاب النبي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ينتظرون العشا الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضون ورواه يحيى القطان
بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم
من ينام ثم يقوم الى الصلوة وصحح واخرجه احمد عن يحيى بن القطان وليس فيه زيادة فيضعون جنوبهم
وكذلك اخرجه البيهقي والترمذي به وبغير رواه البزار من طريق اخرى بهذه الزيادة وفي بعض
طرقه كانوا يغفون وقيد بعضهم النقض بالنوم بان ينام المتوضى مضطجعا لانه مع الاضطجاع
يرخى مفاصله فيخرج منه الناقض ولا يشعر كما صرح به حديث ابن عباس انه رأى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله قد نمت فقال
ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اخرجه اصحاب
السنن واللفظ للترمذي وضعف بابي خالد الدالاني فانه مختلف فيه وقال البيهقي انكره عليه جميع
ائمة الحديث وكذلك قال الدارقطني وانهم انكروا سماعه من قتادة وقيل كل النوم ينقض الا نوم
المفضي بمقعدته الى الارض بناء ان النوم ليس بناقض بنفسه انما هو مظنة النقض والمظنة
حاصلة قريبة في كل الصور الا في النائم كذلك فانه يبعد المظنة عنه كما يشهد عليه حديث لا وضوء
على من نام قاعدا ابو داود والترمذي والبيهقي بالفاظ مختلفة وفي اسانيدها ضعف فلم يذكر
الحافظ بن حجر في تلخيصه اسم الصحابي الراوي للحديث في التلخيص وقال بعض محققي المتأخرين الجلال
لكنه يقوى بحديث ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع
اخرجه البيهقي عن ابي هريرة موقوفا واسناده جيد **قلت** الا ان الدليل اعم من المدعى فانه
قصر عدم النقض على صورة الافضا بالمقعدة على الارض والدليل وهو حديث ابي داود
ومن معه وشاهده وهو هذا الموقوف اعم من ذلك فان تمام حديث ابي داود ومن معه او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه بل لو لم يات هذه الزيادة لم تنتف اعميته لان القعود يكون مع الافضا

وغيره

١٣

وغيره وقد دفع للتعليل بالمظنة فانها حاصلة في صورتي القيام والسجود والله اعلم وقيل
ما وقع حال الصلوة لا ينقض لحديث اذا نام العبد في صلوته باهى الله به ملائكته يقول انظروا
الى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي اخرجه البيهقي من حديث انس والدار
قطني وابن شاهين من حديث ابي هريرة واخرجه ايضا ابن شاهين من حديث ابي سعيد من طرق كلها
ضعيفة واما زوال العقل بغير النوم فاستدلوا على النقض به بحديث عائشة رضي الله عنها
عن مرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اصلى الناس
قلنا لا وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه
ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك الحديث وفيه انه فعل ذلك ثلاث مرات كلما
اغمي عليه اغتسل اخرجه الشيخان وغيرهما ولحديث اسما بنت ابي بكر في صلوة الكسوف قالت فقمت
حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب الماء على راسي بمعنى عليه قيل ووجه الاستدلال به انها كانت
تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد صح انه كان يرى من خلفه وفي انها تجلاها اي اغطاها
والغشي ضرب من الاغما الا انه دونه ولعله لا يزول معها العقل بالكلية ولهذا احتملت اسما تصب على
راسها الماء فعدله ووقع في رواية عن عروة انه قال ولم يتوضى وقد يقال انه لا دلالة في حديث
عائشة على المدعى لانه فعل لا يدل بمجرده على الوجوب ولانه لو دل لوجب الاغسال ولا قائل به فهو
مقتضى الظاهر ولعله صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل ذلك استعجالا بالنشاط قاله بعض المحققين الجلال
واما حديث اسما فلا دلالة فيه اصلا بل لو استدل به على عدم النقض لكان اقرب الا ان النووي
قال اجمعوا على ان زوال العقل بالاغما والجنون والسكر ناقض للوضوء سوا قل ام كثر وسوا كان ممكنا
مقعدته من الارض املا انتهى وان صح ما ادعاه من الاجماع فهو الدليل والا فالمسئلة محل
المنع وبعضهم من كلام العلامة الجلال رحمه الله في ضوء النهار عدم الاجماع وان قائلا يقول
ان صح زوال العقل بغير النوم لا ينقض الوضوء لان النوم انما نقض لاسترخاء المفاصل كما يقدم في
الحديث ولان القياس في الاسباب غير صحيح انتهى ودعوى النووي الاتفاق لا تخلو عن نظر والله اعلم
**ثالثها** القي فانه ينقض الوضوء بشرط انه يكون مما ادعا الحديث علي عليه السلام قلت يا رسول
الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال بل من سبع من حدث وبول وفي رواية
وتقطار بول ودم سائل وقي ذارع ودسعة تملو الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة
ذكره المؤيد بالله في التجريد بسنده الى زيد بن علي عليه السلام وحكاه في اصول الاحكام والشفا
ولحديث من اصابه قي او رعاف او قلس فليتوضا اخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة
مرفوعا وفي الباب عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق باسناد حسن وعند غيره عن ابي سعيد
وابن عباس وسلمان رضي الله عنهم وفي اسانيدها ضعف الا ان حديث عائشة المتقدم
لم يضعف الا بتفرد اسمعيل بن عياش برفعه عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم وانكر عليه
الارسال الحفاظ من اصحاب ابن جريج وصححوا طريقه المرسلة وقال بعض محققي المتأخرين مثل هذا
لا يقدح في الحديث سيما مع عدم اتحاد المجلس واسمعيل ثقة وقال واما قولهم ضعيف
في الحجازيين فمن عبارة بعض السهلة انتهى ويشهد لذلك كله ما رواه معدان عن ابي الدردا
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قا فتوضى فلقيت ثوبان في مسجد دمشق وذكرت له قال

صدق انا صبيت فصب احرجه احمد والترمذي وقال هو اصح شي في الباب وقال ابن منده
اسناده صحيح متصل وترك الوضوء بالقا على انه من النص على العلة وقيل لا ينقض لضعف
الاحاديث المتقدمة ولحديث ثوبان قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القي قال لو
كان واجبا لوجدته في كتاب الله حكاه في الانتصار وفي بعض حواشي البحر عن علي بن الامام
شرف الدين رحمه الله انه احرجه الدارقطني والله اعلم الا ان النكارة على هذا الحديث ظاهرة
فما كل ناقض للوضوء في كتاب الله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اني
اوتيت الكتاب ومثله معه الحديث رابعها ما ذكره الناظم عفى الله عنه بقوله والدم بالجر
عطفا على قوله قيح ودليل كونه ناقضا حديث علي عليه السلام المتقدم بل من سبع وعده منها
وحديث سلمان رضي الله عنه انه رعف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدث
لك وضوءا حكاه في الانتصار واخرجه الطبراني في الاوسط وضعف وحديث تميم الداري
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من كل دم سائل اخرجه الدارقطني وضعف
وحديث ليس في القطرة ولا القطرتين وضوء الا ان يكون دما سائلا الدارقطني من حديث
ابي هريرة وللحديث المتقدم في المستحاضة واحتج له عن له الحرج الحديث ولقول علي كرم الله وجهه
من رعف وهو في الصلوة فلينصرف فليتوضى ذكره المؤيد بالله في التجريد عن الهادي عليهما
السلام ويعضد هذه الاحاديث بالقياس على دم الاستحاضة اذ اصح امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم المستحاضة بالوضوء منه وقال انما هو دم عرق والقول بان المحل فارق لانه
خرج من مخرج الحدث المجمع على النقض فلا نقاس عليه دم خارج من سائر البدن فالا
نقيس المائع الخارج من الانف على البول لا يخفى ما فيه فانه لا يثبت الفرق بمثله الا بدليل كيف
وقد نبه الشارع على عدم الفرق بينه اعني دم الاستحاضة وبين الدم الخارج من سائر البدن
بقوله انما هو دم عرق واصرح منه قوله للمستحاضة احتشي عن له الحرج بعد ما [illegible] واستدل
من قال لا ينقض الوضوء خروج الدم بانه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضى ولم يزد
على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني والبيهقي عن انس وهو حديث ضعيف وبحديث عباد بن بشر
انه اصيب بسهام وهو يصلي فسال منه دم كثير ولم يقطع صلوته علقه البخاري ووصله ابو
داود وابن خزيمة وغيرهما والى ما ذكر من الخلاف في النقض بهذه الثلاثة التي هي زوال العقل
والقي والدم اشار الناظم عفى الله عنه بقوله والخلاف فيها روى والضمير عائد الى الثلثة فقط
واشار ايضا بقوله والقول بالنقض رجح قال الاوزعي الاحسان النقض بذلك ونرجحه والوجه
في احسان النقض بها اما النوم فللاحاديث السابقة المصرحة بكونه ناقضا وقد صح منها حديث
صفوان كما سبق وللامر بالوضوء منه في حديث العين وكا السه بعد ما [illegible] واما العد فيه تفرد
ابراهيم بن موسى مصفح بانه مع كون ابراهيم ثقة فقد تابعه غيره كما ذكر الحافظ ابن حجر واحرجه
المؤيد في التجريد سالكا الزيادة من غير طريقه ايضا واما تضعيفه بالانقطاع وكون في رواته
من تكلم فيه فمجبوره بما تقدم من الاحاديث والادلة الاخر واما قول بعضهم ان الحديث ان
كان فيه التصريح بالامر بالوضوء فقد تضمن الاشارة الى ان النوم مظنة والمعتبر في مثل هذا المقام
المظنة كما اشار اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه الحديث بعد ما فقد اجيب بان

التاسع

التاسع اعني المظنة هنا احسا لما للطهارة لما كان النوم وان نفع من دون اضطجاع من
لازم الاضطجاع استرخا المفاصل واسترخاؤها يستلزم خروج الريح او الصوت غالبا ولا
يشعر به النائم فاقام هذه المظنة مقام المئنة كما ترشد اليه تسميته عليه الصلاة والسلام
للعين وكا السه والوكا الذي يوكا عليه لمنع خروجه وانه اذا زال المانع خرج لزم خروج ذلك
الموكا عليه فلذلك اقام النوم هنا مقام الناقض نفسه وقوله في الحديث فاذا نامت
العين استطلق الوكا كالصريح في هذا وكان الدليل الذي تمم الظن كالشهادة مثلا برفع
الاصل المتيقن من عدم تعطل الذمة كذلك هنا ولانه قد روى اجماع اهل البيت عليهم السلام
على ذلك واقوى ما استدل به المخالف حديث انس وهو محمول على النوم الخفيف الذي لا
يزول معه العقل كالنعاس لا يقال قول انس في رواية الترمذي حتى اني لاسمع لاحدهم
غطيطا لا يساعد على هذا الحمل لانا نقول الثابت في الروايات التي هي اصح من رواية الترمذي
كرواية الصحيحين لم يكن فيها ذكر الغطيط بل بعضها كانوا ينامون وبعضها كانوا يخفقون
وبعضها يخفق رؤسهم واعتماد الاصح اولى ثم انها كلها حكاية فعل لا اجماع عليه ولا تصريح
بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ولم يره والله اعلم واما حديث ابن عباس عند
اصحاب السنن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى غط [illegible] فتقدم تضعيفه
ولا تقوم به حجة واما القي فلادلته المتقدمة وان كان في اسنادها مقال فبعضها يعضد بعضها
لا تقصر عن الصلوحية للاستدلال لا سيما ان حديث عائشة اقل احواله ان يكون حسنا وحديث
معدان صحيح لولا انه حكاية فعل لكمل الاستدلال والله اعلم واما الدم فلمثل ما ذكر
في القي مع انه لم تعارض ادلته الا حديث لم يزد على غسل محاجمه وهو ضعيف وحديث عباد
بن بشر لا ينهض على المعارضة الا لو نقل تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ولم ينقل والله اعلم
تنبيه النعاس لا ينقض قيل اجماعا لانه لا يزول معه العقل بالكلية وانما تفتر معه الحواس
والمفاصل وحده ان الناعس يسمع كلام من عنده ولا يفهم معناه وبعضهم قال هو نوم خفيف
وبعضهم مقدمة النوم خصه الاجماع وما تقدم من حديث انس وحديث ابن عباس ومفهوم
حديث ابي هريرة من استحق النوم وجب عليه الوضوء اخرجه البيهقي مرفوعا ولا يصح وموقوفا
وهو الصحيح والله اعلم فائدة القلس بفتح القاف واللام بعدهما سين مهملة هو ما خرج من
الجوف ملا الفم وليس بقي فان عاد فهو قي وفي شرح مجموع زيد بن علي عليه السلام انه القي
والوكا بكسر الواو وممدود الخيط الذي يربط به فم القربة ونحوها والسه بفتح السين وتخفيف الهاء
لغة في الاست وهي حلقة الدبر قوله ادلة الضحك في الصلوة تعارضت في النفي والاثبات
واللمس للفرج ومس المراة واكل ما النار له قد مسته اي ادلة نقض الوضوء بالضحك واللمس
للفرج والمراة تعارضت وهذا هو النوع الثاني من النواقض وقوله في النفي والاثبات اي في
نفي النقض بها واثباته والمقصود ادلة الاثبات اذ النافي لا يدل عليه الا قوله الاصل براءة الذمة
كما هو معروف اذا عرفت هذا فهذه اربعة امور الاول الضحك في الصلوة متعمدا بالقهقهة اتفاق
والجمهور على عدم النقض به وقيل بل ينقض لحديث الحاجب صلى الله عليه وآله وسلم من اسبع النواقض
في حديث علي المتقدم ولحديث اذا قهقه الرجل في صلوته اعاد الوضوء والصلوة اخرجه الدارقطني عن جابر

مرفوعا وهو عند ابي داود بلفظ اذا ضحك احدكم في صلوته فليتوضأ ثم ليعد صلوته وهو حديث
ضعيف والصحيح وقفه على جابر واخرج نحوه الخطيب في التاريخ عن ابي هريرة ولحديث ابي موسى
في قصة الاعمى قال بينما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى
في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من ضحك ان يعيد الصلوة والوضوء اخرجه الطبراني في الكبير واستوفى
السهيلي طرقه في الخلافيات وقال ابن المنذر لا يصح وحاشا الصحابة رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان يضحكوا خلف رسول الله صلعم وهم خير القرون انتهى والصحيح ما جاء في الباب الموقوف
على جابر قبل وهو ينهض على الدلالة لان له حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأي لكنه
ورد عارضه ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال اذا ضحك احدكم في الصلوة اعاد الصلوة
ولم يعد الوضوء اخرجه البخاري تعليقا قال الحافظ بن حجر ووصله الدارقطني وصححه ابن منصور
وغيرهم وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطني من طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها
انتهى ولفظ الدارقطني عن جابر يرفعه الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وبهذا
تبين لك ان الحق عدم النقض به لعدم صحة الاحاديث نفيا واثباتا والله اجرى وقاله
من اهل الحديث والله اعلم **الثاني** لمس الفرج والمراد به القبل من الرجل والمرأة وقد يكون
بالفصل جماهير من العلماء رحمهم الله لحديث احاديث وردت بذلك منها الصحيح والحسن والضعيف
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد
بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابي هريرة وغيرهم ومن اصحها حديث بسرة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ اخرجه الاربعة وهذا لفظ الترمذي وقيل
لا ينقض لحديث علي بن طلق سئل عن مس الذكر في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك اخرجه
المؤيد في التجريد واصحاب السنن والدارقطني وصححه جماعة من ائمة الحديث وذكر في الاعتصام
نحوه عن ابي امامة وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ما ابالي مسسته او انفي اخرجه وابو يعلى وفي اسناده ضعف
واخرجه بهذا اللفظ المؤيد في التجريد عن علي عليه السلام موقوفا وحكاه في اصول الاحكام والشفا
وعن الحسن البصري رحمه الله انه قال خمسة من اصحاب رسول الله علي وابن مسعود وحذيفة
وعمران بن حصين رضي الله عنهم وبالغ بعضهم ما ابالي مسسته ذكري او ارنبتي وقال الاخر فخذي
وقال الاخر كتفي اخرجه الطبراني في الكبير هكذا في تخريج الطحاوي لاحاديث البحر ولم يعد
الا ربعة ذكره المؤيد بالله في التجريد هكذا ولم يسم الخامس الا انه قال وقال رجل اخر ولعله
والله اعلم عمار فانه قد ذكر في البحر بسنده العويد لكن الله والله اعلم ولما تعارضت الادلة فرجح
ادعى كل من الفريقين نسخ ما صح من حديث خصمه بما صح من حديثه ومال بعضهم الى الجمع والتوفيق
فحمل الوضوء المأمور به في الحديث على الندب وورد بانه قد جاء في بعض الاحاديث التصريح بالنهي
بالوجوب وقال الجرجاني المراد بالوضوء غسل اليد بعد المس فقط واختار هذا العلامة الجلال
رحمه الله وقال ما لفظه والذي الهمني الله اليه ان الحكم في حديث الوضوء من مسه خارج على حد
خبر الاسقاط لانه لم يأت لفظ ينقضه الوضوء واغا جاء الامر بالوضوء منه لا غير والحكمة الرحمة

عندنا



عند ما لم تثبت كما حققناه في الاصول فحديث طلق ناظر الى نفي وضوء الصلوة ومعارضه ناظر الى
اثبات غسل الكفين كخبر الاسقاط لانهم كانوا في حجار لا تفك الرطوبة من الفرجين مع تلوثها
بشيء من البول والغائط انتهى **قلت** وهو كلام قوي جدا الا انه قد يقال عليه انه قد جاء في
بعض الاحاديث فليتوضأ وضوءه وفي بعضها فليتوضأ للصلوة فهو بعيد ما جنح اليه ثم الزوائد
المصرحة بالوجوب تلزمه ان يكون غسل الكفين هنا واجبا والامر في خبر الاسقاط قد حمله
هو نفسه وغيره على الندب ولانه به قد يكون كالعمل بالتشهي حيث يحمل اللفظ في احاديث
النفي على المعنى الشرعي وفي احاديث الاثبات على المعنى اللغوي مع عدم القرينة في الكل والله اعلم
والاحوط وجوبه عملا لما تقدم في التسمية وما سيأتي من نظائرها ان شاء الله تعالى والله اعلم
**الثالث** لمس المرأة فقيل لا ينقض وقيل ينقض لقوله تعالى او لامستم النساء في قراءة او لمستم النساء
والملامسة حقيقة في اللمس باليد لغة ولحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اتى امرأة لا يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا اتاه منها
غير انه لم يجامعها فانزل الله عليه واقم الصلوة طرفي النهار الاية فقال له النبي صلى الله عليه واله
وسلم توضأ ثم صل اخرجه احمد والدارقطني وقد دفع هذا القول بان الملامسة في الاية مجاز في الوطي
وهو مجاز مشهور صار عرفا للشارع ولم يرد الماسة والملامسة في الكتاب العزيز الا للجماع والحمل
على عرفه اولى من الحمل على عرف اللغة وليس على النقض باللمس من السنة دليل يعتد به بل الدليل
قائم على خلاف ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل بعض نسائه
ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد والترمذي والشافعي وابو داود وصححه ابن عبد البر ونحوه عن ام سلمة
عند الطبراني في الاوسط وفي بعض رجاله مقال وذكره المؤيد في التجريد عن الاوزاعي عن ابي
سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه واله وسلم
ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على اخمصه وهو واقف على باطن قدميه في المسجد وهما
منصوبتان اخرجه مسلم والترمذي وثبت عنها في الصحيحين وغيرهما انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه وكان اذا سجد غمزني ثم سجد والاصل
عدم الحائل بين بشرتها وكفه واما حديث معاذ المتقدم فعلى فرض صحته فقد اختلفت الروايات
فيه اختلافا اضطرب الاسناد لاجله على المقصود واحتمال ان الرجل كان غير متوضئ اظهر من احتمال
انه كان متوضئا وان في بعض رواياته انه كان في السوق يبيع تمرا فجاءته المرأة لتبتاع منه واصاب
منها بعض الحاجة على ان سياق الحديث ظاهر انما امره صلى الله عليه واله وسلم بالصلوة لانه استفتاه
عن المكفر لما اتاه فانزل الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات بفعل الصلوة وذكر على جهة الاستنباط لا الاخبار ان مس المرأة
ناقض وانه لم يسأله عنه السائل ولا يقال هذا من نسخه النص لانه لو كان انه ناقض لما كان لذكره
معنى لانا نقول ذلك لو لم يذكر سابقا ما هو المقصود على انه جاء معنى الحديث عن ابن مسعود
في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي وليس فيه ذكر الصلوة ولا الوضوء والله اعلم
**الرابع** اكل ما مسته النار وفي النقض به خلاف بين الصحابة والتابعين من بعدهم فقال
الجمهور لا ينقض لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل من لحم شاة ثم صلى
ولم يتوضأ اخرجه البخاري ومسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها وابن عباس ونحوه عندهما

ايضا من حديث عمرو بن امية الضمري وعند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل سويقا ولم
يتوضأ من حديث سويد بن النعمان وقيل ينقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم توضؤوا مما مسته
النار احمد ومسلم والنسائي من حديث ابي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت قالوا وهذا الامر ناسخ لاحاديث
الاباحة واجيب ان المنسوخ هو الامر بالوضوء كما في حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم
قال الحافظ ابن حجر لكن قال ابو داود وغيره ان المراد هنا بالامر الشان والقصة لا مقابل النهي فان هذا
اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فاكل
منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان هذه القصة وقعت قبل الامر
بالوضوء مما مست النار وان وضوءه للظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال وحكى البيهقي عن
عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث النار ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عليه الخلفاء الراشدون
من عدم الوضوء مما مست النار فرجحنا به احد الجانبين وقد ادعى بعض العلماء انه انعقد
الاجماع على عدم النقض باكل ما مست النار الا لحوم الابل والخلاف فيه مشتهر المازري واحمد بن حنبل
قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال نعم ان شئت توضأ وان شئت
فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضؤوا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في
مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم واحمد وعن البراء بن عازب نحوه الا انه قال لما سئل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم قال لا توضؤوا منها اخرجه احمد وابو داود والترمذي
وابن حبان وابن ماجه ونحوه عن ابن عمر عند ابن ماجه والقول بان حديث جابر المتقدم ناسخ لعموم
الامر بالوضوء مما مست النار ونسخ العام يستلزم نسخ الخاص دفعه بعض العلماء بان الجهة مختلفة فان
الوضوء منها لجهة كونه لحم الابل سواء كان نيئا او مطبوخا ولا تاثير للنار في الوضوء منه واما ترك
الوضوء مما مست النار ففيه ان مس النار ليس سببا للوضوء هل فيه اثبات سبب الوضوء وهو
كونه لحم ابل وذلك فيه نفي تسبيبه مس النار للوضوء ولا تعارض بينهما والى هذا جنح صاحب المنار
وقيل يحمل الوضوء في الاحاديث على غسل اليد لما يعتريه الاكل ويبعده هذا ذكر الصلاة في مرابض الغنم ومبارك
الابل ثم النهي عن الوضوء من لحوم الغنم في حديث البراء المتقدم لو حمل على غسل اليد فقط لصار المعنى
سنية غسلها بعد الاكل من اللحم كما اتى في فصل هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام انشاء الله

## ✤ هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الغسل ✤

وجب الغسل من الجنابة ✤ قد بين الله لنا اسبابه ✤ ووجوب الغسل معلوم من ضرورة الدين
وقد امر الله به عباده في كتابه العزيز فقال وان كنتم جنبا فاطهروا وقال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء الاية
وموجبات الجنابة امور احدها التقاء الختانين والثاني هو الجنابة وهي تكون باحد امرين الاول ما افاد
الناظم عفا الله عنه بقوله موجبه مس الختان للختان ✤ فهو لاو لامستم النساء بان ✤
في هذا البيت اقتباس من الكتاب العزيز ومن الحديث لا يخفى لطفه مع ما تضمنه من الاشارة الى ان
لاحدهما اجمالا بينه الاخر فاما الكتاب فقوله تعالى او لامستم النساء واما الحديث فقوله مس الختان
الختان وذلك ما روته عائشة رضي الله عنها من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعد
الرجل بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي رواية وجاوز الختان

الختان



الختان وفي اخرى التقى الختانان وفي اخرى الزق الختان بالختان اخرجه المؤيد بالله في التجريد واحمد
ومسلم والترمذي والبيهقي وغيرهم في بعضها زيادة وان لم ينزل قال النووي رحمه الله معنى الفظ
غيبت ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في الاعلا ولا يمسه الذكر
في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها اي ولم يولجه لما وجب الغسل لا عليه
ولا عليها انتهى ✤ لا يقال ما تقدم من ان في الاية اجمالا بينه الحديث مدافع لما ذكر في النواقض
من ان الملامسة صارت في عرف الشارع حقيقة في الجماع فلا اجمال حينئذ في الاية لانه يجاب
بان الاجمال من حيث ان الجماع يصدق على مجرد الايلاج او مع الانزال كما هو الغالب فبين الحديث
ان مجرد الملامسة هو الموجب وفيه اشارة الى ما بين هذا الحديث وحديث انما الماء من الماء المعنى
المترتب عليها الخلاف في وجوب الغسل من مجرد الملامسة والصحيح ان حديث الماء من الماء منسوخ بما
عند الترمذي وصححه من حديث ابي بن كعب انه قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي
عنها ونحوه عند ابي داود عنه ايضا والله اعلم ✤ والى الثاني مما تكون به الجنابة اشار عفا الله عنه
بقوله ✤ كذلك الامنا فهو موجب ✤ مع شهوة تكون فهو الاغلب ✤ اي كما ان مس الختان للختان
موجب للغسل في حق الرجل والمرأة كذلك الامناء سواء كان بجماع او احتلام او غيرهما لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم انما الماء من الماء اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابي سعيد وذلك مما لا
خلاف فيه على سبيل الجملة وانما اختلف هل مجرد خروج المني كاف في وجوب الغسل ام مقيد بخروجه
لشهوة والى المختار اشار بقوله مع شهوة للتصريح بذلك في حديث امير المؤمنين علي كرم الله وجهه
لما سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حكم المذي وفيه وقال صلى الله عليه وسلم والمني الدافق اذا وقع مع شهوة
ذكره المؤيد بالله في التجريد بسنده الى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام وذكره في اصول
الاحكام واخرجه جماعة من ائمة الحديث منهم الستة وابن ابي شيبة والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
والضياء المقدسي وسعيد بن منصور بالفاظ مختلفة الا انه ليس في شيء من رواياتهم زيادة
اذا وقع مع شهوة لكن في بعضها وصفه بالنضح وفي بعضها بالدفق وفي بعضها بالحذف قال المقبلي
رحمه الله ووصفه بذلك ظاهر في التقييد اذ هو اصل الصفة كيف وفي بعض الاحاديث اذا حذفت
الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل رواه احمد بل في هذا التصريح بعدم الغسل
انتهى يعني وهذه الصفات انما تحدث مع الشهوة ويؤيد هذا ان خروج المني للشهوة هو الغالب
والخطاب انما ينصرف اليه والى ذلك اشار الناظم عفا الله عنه بقوله فهو الاغلب واما الامران المختصان
بالنساء فاليهما اشار بقوله ✤ والحيض في المرأة والنفاس ✤ بالدم لا بغير فلا يقاس ✤ ووجوب الغسل
عليهما معلوم من ضرورة الدين والموجب حقيقة الطهر عن ايهما لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن الاية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عن
عائشة واشار بقوله بالدم لا بغير الى خلاف من اوجب الغسل بمجرد وضع الحمل وان لم ترا
المرأة دما وهو مردود بان النفاس لغة هو الدم الخارج عقيب الولادة وانما وجب الغسل
لكونه دم حيض مجتمع واما مجرد الوضع فليس بموجب بل هو كالخروج من فرجها لحصاة او
لحمة وقوله فلا يقاس اشارة الى رد دليل الموجب الغسل بمجرد الوضع قياسا له على المني قال لان

أصله المني فهو أشبه منه بالحصاة وهو فاسد لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طهرت المرأة
حين تصبح صلت كما حكاه في الاستبصار ثم شرع رضي الله عنه في بيان كيفية الغسل فقال
نعم بالغسل جميع البشر ❊ منقياً مع ذلك الشعر ❊ أي نعم المغتسل بغسله جميع بدنه وذلك لا
خلاف فيه لإطلاق الأمر بذلك في قوله تعالى فاطهروا والمراد فاغتسلوا بدلالة قوله في الحيض فإذا
تطهرن أي اغتسلن كما في أصل والاغتسال لغة تعميم البدن بغسله قال الحافظ بن حجر وأشار رضي الله
عنه بقوله منقياً مع ذلك إلى الحديث نقوا البشر وبلوا الشعر أخرجه المؤيد في التجريد وأبو داود و
الترمذي وابن ماجه وفي بعض ألفاظهم فإن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ونقوا البشر
من حديث أبي هريرة مرفوعاً وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلاً وعن الحسن أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً
وأخرجه أيضاً عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب مرفوعاً وعن أبي الدرداء وأخرجه موقوفاً عليهما
وفي كل من الروايات باب مقال لكنها يشهد بعضها بعضاً وكثرة طرقها على أن له أصلاً على الشبهة
وتخليل الشعر لأن التنقية إنما تكون بالدلك أو ما يقوم مقامه من قوة صب الماء أو شدة حركته
وقد جاء التصريح بالدلك في حديث ذكره الإمام زيد بن علي عليه السلام والأمير الحسين في الشفاء بلفظ بدلك
من بدنك ما نالت يداك وأفاد بعض محققي المتأخرين أن الدلك أو ما يقوم مقامه مأخوذ في
مفهوم الغسل لأن الشارع خاطبنا بلسان العرب ونحن نعلم أن وضع فعل الغسل للتنظيف وتنقية
المحل وإزالة ما ينافي النظافة وذلك لا يحصل بمجرد جري الماء لا بد معه من نحو الدلك وهذا هو
العادة السابقة المستمر عليه عمل الناس خلفاً عن سلف والله أعلم انتهى واحتج من قال بعدم
وجوب الدلك بأن حقيقة الغسل لغة جريان الماء وبما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه
في الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله وبنحوه
من حديث ميمونة رضي الله عنها أخرجه الشيخان والإفاضة الإسالة وقد يمكن أن يقال لا امتناع
من أن يكون ذلك مع الإفاضة وإن لم يصرح به في هذه الرواية فقد وقع في بعض الروايات في الصحيح
ثم يغسل جسده وقد أسلفنا إلى قوة القول بكون الدلك مأخوذاً في مفهوم الغسل كما قاله بعض المحققين
فيما نقلناه عنه قريباً والله أعلم وأما تخليل الشعر فيوجد فيما سبق في حديث عائشة وفيما يأتي وفي
حديث ثوبان عند أبي داود أنهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغسل من الجنابة
فقال أما الرجل فلينشر شعره فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه لتغرف
على رأسها ثلاث غرفات بكفيها وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك
موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار أخرجه أبو داود قال علي عليه
السلام فمن ثم عاديت رأسي كرره ثلاثاً وكان يجزه ولأن أصول الشعر من البدن ولا يتم
غسله إلا بوصول الماء إليها كما لا يعدم في الوضوء قوله من بعد أن قد فرجه تمضمضا ❊ ثم يتم أعضاء الوضوء
وبعده يغسل باقي بدنه ❊ بل يغسل رأسه من أعنه ❊ هذا بيان لصفات الغسل المأثورة من حديث
صلى الله عليه وآله وسلم فيقدم المغتسل غسل يديه أولاً ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتمضمض
ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يديه ثم يغسل رأسه ويخلل أصول شعره كما ثبت ذلك عنه صلى
الله عليه وآله وسلم فيما روته ميمونة رضي الله عنها قالت أدنيت من النبي صلى الله عليه وآله

ويخلل اللحية

وسلم

١٧

وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات
ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده أخرجه
الشيخان واللفظ لمسلم وفي لفظ للبخاري توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما
أصابه من الأذى ثم أفاض عليه ثم نحى فغسل رجليه وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدم ثم
يخلل شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وهذه
الحسان كلها ليس فيه إلا المضمضة والاستنشاق واختلف في حكمها فقيل سنة وقيل بل يجبان
لما روي من استمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم لهما إذا اغتسل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ونقوا البشر وفي داخل الفم والأنف بشر كما قيل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم المضمضة والاستنشاق
للجنب ثلاثاً فريضة ذكره بن بهران في تخريجه لأحاديث البحر

تنبيه: هل يشرع مسح الرأس في الغسل قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من روايات هذا الحديث التنصيص
على مسح الرأس وقد تمسك به المالكية في أن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس انتهى فيفهم من كلامه
القول بشرعيته عند غير المالكية وهو محتمل لقول عائشة توضأ وضوءه للصلاة لاحتمال فيشرع
للمغتسل أن يغسل رجليه مع غسله لأعضاء الوضوء ثم يغسل سائر بدنه ثم يعيد غسلهما أما غسله لهما
مع غسل أعضاء الوضوء فلفهمه من توضأ وضوءه للصلاة وأما إعادته فلقول ميمونة رضي الله عنها ثم
تنحى فغسل رجليه لا يقال قد صرحت ميمونة كما في بعض الروايات المتقدمة أنه توضأ وضوءه
للصلاة غير رجليه فهذا صريح في تأخيرهما عن سائر البدن والله أعلم وقول الناظم رضي الله عنه
بل يغسل رأسه من أعنه إشارة إلى سنة التيامن في الغسل لورود ذلك في حديث صحيح عنه صلى
الله عليه وآله وسلم أخرجه البخاري وسن أيضاً التثليث في الغسل أما في أعضاء الوضوء فظاهر
لما روي في صفة غسله من أنه توضأ وضوءه للصلاة وكان هديه في وضوئه للصلاة التثليث ولحديث
عائشة عند أبي داود أنها وصفت غسله عليه الصلاة والسلام من الجنابة الحديث وفيه ثم
تمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم أفاض على رأسه ثلاثاً صححه
الحافظ بن حجر وأما سائر البدن فبالقياس على أعضاء الوضوء قال النووي وبالقياس على الوضوء
بل الغسل أولى بالتثليث من الوضوء لأن الوضوء مبني على التخفيف ولأنه يتكرر في اليوم والليلة
هذا معنى كلامه وذكر الحافظ بن حجر عن القاضي عياض أنه لم يأت في شيء من الروايات في وصف
الغسل ذكر التكرار ثم قال قلت ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها أبو داود والنسائي
والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة ثم ساق الحديث الذي تقدم قريباً انتهى قلت
ولا يخفى أن هذا الحديث غير ظاهر في تكرير ما سوى غسل أعضاء الوضوء والله أعلم ويندب
أيضاً تنشيف الراحة بعد غسل الفرج بها لما تقدم من ضربه صلى الله عليه وآله وسلم بها
التراب أو الحائط وقد دلكها دلكاً شديداً والله أعلم قوله ولا وضوء للصلاة بعده ❊
وقيل لا يكفيه ذاك وحده ❊ والأول الأصح للدليل ❊ ويكتفي بالماء القليل ❊
الضمير المتصل بالظرف يعود إلى الغسل أي لا وضوء للصلاة بعد الغسل وكذلك الإشارة بلفظ

ذلك وهي مسألة خلاف بين العلماء في تداخل طهارتي الحدثين الأصغر والأكبر فعند لا تداخل وقيل
يدخل الأصغر تحت الأكبر لظاهر ما تقدم من اكتفائه صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل عن الوضوء فيما سبق
من الأحاديث الصحيحة في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم ولما صح به حديث عائشة رضي الله عنها
عند الترمذي والنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وذكر المؤيد في التجريد
عن ابن أبي شيبة ثم قال ما معناه أنه لا ينهض على آخر الغسل عن الوضوء لأنه ليس فيه التصريح بأنه عليه
الصلاة والسلام صلى عقيبه ولم يحدث وضوءاً ويدفع هذا ما أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً
واستدل من قال بعدم تداخل الطهارتين بأدلة أشفها ما روي عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه أنه
قال من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة فليتوضأ وأنه عليه السلام كان يتوضأ بعد الغسل
ويمكن الجمع على تسليم التجديد للوضوء إذ لخصوص الصلاة عن الغسل هو سنة في تسليمها التجديد
كما سيعرفك ذلك لفظ ثم الدال على التراخي وأما ما روي من فعل علي عليه السلام فيحتمل تطرق إليه وجوه
الاحتمال ولا ينبغي أن يعارض به ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن القول بحجية قول
علي عليه السلام وفعله مشروط بأن لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحكم المستدل بهما عليه
شيء فإن ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون فإذا في صحة الرواية عن علي عليه السلام
لما خالفه من قوله أو فعله عليه السلام كرم الله وجهه وقول الناظم عفى الله عنه ويكفي الخ إشارة إلى كراهة الإ
سراف في الماء الأفضل فقد كان يكفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصاع من الماء كما تقدم في الوضوء
ولقول عائشة رضي الله عنها كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من قدح
يقال له الفرق أخرجه الشيخان وغيرهما والفرق بالفاء والراء مفتوحتين تسع بالبيه أصع وقيل ستة عشر
ولقول جابر وقد سأله رجل عن الغسل يكفيك صاع فقال السائل لا يكفيني فقال جابر رضي الله عنه
كان يكفي من هو خير منك وأكثر منك شعراً يريد جابر النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قوله**

**وحرمت قراءة القرآن * لمراه حافظوا الزمان * ما كان يحجزه سوى الجنابة * وبعضهم فاشتبها**

أي حرم على ذي الحدث الأكبر أمور منها قراءة القرآن وهذا مذهب الجمهور حسبما أشار إليه
الناظم عفى الله عنه بقوله لما رواه الخ والمراد بحافظي الزمان أئمة الحديث وحفاظه يعني الدليل
الذي رووه وهو حديث علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من الخلاء
فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة أخرجه
جماعة من المحدثين منهم أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وابن الجارود وابن السكن
وابن خزيمة وابن أبي شيبة والطيالسي والحميدي والطحاوي والعدني وأبو يعلى والدارقطني
والبيهقي والبغوي وهو عند المؤيد بالله عليه السلام في التجريد بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة وهو حديث صحيح وإن تكلم فيه بعضهم
فهو معتبر بشواهده نحو اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفاً أخرجه
الدارقطني عن علي عليه السلام موقوفاً وحكاه في الشفاء عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة وفي لفظ إلا إذا كنا جنباً أخرجه المؤيد في التجريد
ورواه زيد بن علي عن علي عليه السلام وأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وأحمد وصححه

ابن حبان



ابن حبان وحديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن أخرجه المؤيد في التجريد عن ابن عمر مرفوعاً
وأخرجه الترمذي وابن ماجه انتهى مرفوعاً وموقوفاً وفيه ضعف لكن له شاهد من حديث
جابر رواه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً وإن كان فيه مقال والجميع ينهض على المراد إذ تم انتهاض
وعند نفاة حديث علي المشار إليه في المنظومة قال شعبة هذا الحديث ثلث رأس مالي وأما
قول بعض محققي المتأخرين في دفع الاستدلال به الحلال رواية ترك لا ينهض على التحريم فمدفوع بأن
حديث النهي المستفاد من علي وابن عمر كالبيان لكون ذلك الترك لمانع التحريم مع أن حديث
النهي عن علي عليه السلام ظاهره الصحة فإن الحافظ ابن حجر سكت عليه في التلخيص مع كلامه
على كل حديث في الباب وقول ذلك البعض ضعفهما يعني حديث علي عليه السلام أحمد والشافعي
والنووي وهم فإنهم لم يضعفوا إلا الأول منهما مع علمهم بمقتضاه كالجمهور وقول الناظم
عفا الله عنه وبعضهم فاستبها الكناية إشارة إلى قول من يقول بتحريم الكتابة أيضاً فإنها
لها على الكتابة وقد تطهر القارئ وأن لسان القارئ ملامس للقرآن حال تلاوته كلا
الكاتب فعله وما يكتب فيه منفصلان عنه وقد اتفق على جوازه لمنه سيفصل كما سيأتي
قريباً إن شاء الله تعالى **قوله** **ولمس نحو مصحف للحدث * واللبث لا عبوره في المسجد * فلنحو الاعابري * بيبيلين**
**وغيره من واضح الدليل *** اللمس واللبث مرفوعان عطفاً على قراءة أي وحرم على المحدث لمس
نحو المصحف واللبث في المسجد وأشار بلفظ نحو إلى كل ما كتب فيه القرآن من قرطاس ولوح وثوب
وغيرهما لقوله عز من قائل لا يمسه إلا المطهرون والآية وإن كانت خبراً فهي بمعنى النهي بدليل
قراءة فتح السين في يمسه فإن قيل النهي على هذا يشمل كل محدث كما هو مذهب بعض العلماء فلم خص
التحريم بمن تعلق به الحدث الأكبر قيل في الجواب عليه لأن الأمة أجمعت إجماعاً معلوماً في كل عصر
وفي كل قطر أن صبيان المكتب يمسون المصحف من دون نكير ولو كان الحدث الأصغر مانعاً من اللمس
لما أجمعوا على عدم النكير ولسقل سعيهم عن ذلك لأن سببيته تكون ثابتة بخطاب الوضع لا يفرق
فيه الصغير والكبير ولأنه قد وقع الاتفاق على جواز قراءة القرآن لغير المتطهر من الحدث الأصغر
مع مماسة لسانه له والقراءة هي المقصود الأول ولمس المصحف إنما هو تبع لها فإذا جازت إجماعاً
جاز المسوغ بطريق الأولى ولأن الشارع قد ندب إلى ملازمة الذكر وحث على التكثير منه حضراً
وسفراً وسيد الذكر القرآن فالقراءة مطلوبة والتكثير منها مطلوب والحدث يتكرر وقوعه فلو أوجب
التطهر على كل من أراد هذا المطلب الأسنى وحرم على المسافر أن يحمل عليه مصحفه إلا وهو متطهر
والرمد أنه كلما أحدث تطهر لحمله مرة أخرى لكان فيه مشقة وحرج مخالف لسبيل الشريعة السمحة
ميلاً على قول من يقول لا يجوز لمس المصحف ولو بحائل كغلافه وعلاقته فلذلك حملوا النهي في الآية
على ذي الحدث الأكبر وكذلك في حديث عمرو بن حزم لا يمس القرآن إلا طاهر أخرجه مالك مرفوعاً ونحوه
عن حكيم بن حزام مرفوعاً عند الحاكم والبيهقي والطبراني والدارقطني وكلا الحديثين فيهما مقال
وفي الباب عن ابن عمر أنه كان يكره أن يمس القرآن إلا متطهراً رواه الطبراني والبيهقي وإسناده
جيد وعن عثمان بن أبي العاص عند أبي داود والطبراني وفيه ضعف وأما كراهة ذلك للمحدث
مطلقاً فلا شك فيه لما سيأتي إن شاء الله تعالى في شرح خاتمة المنظومة إن شاء الله تعالى وفهم الأقل لا تحريم
اللمس على المحدث مطلقاً ودفعوا الاستدلال بالآية بأن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ والمطهرون

الملائكة والآية خبر فلو حمل على المصحف والمكلفين لكان كذبا تعالى الله عنه ودُفع بأن ورود الخبر بمعنى
النهي كثير في لسان العرب وقراءة من قرأ بفتح السين قرينة قوية على أن الخبر هنا خرج مخرج النهي
وليس إلا المكلف بالتطهر والله أعلم فصل ولا يخفى قوة قول الأول فسياق الآية يرشد إلى أن المطهرون
الملائكة فإنه تعالى قال وإنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون فهو نظير قوله تعالى في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة الآية فكأن المراد هنا بالسفرة الملائكة كذلك المطهرون في هذه
الآية فحملهم للكتاب هنا على المصحف سببه التصحيف ولذلك لزم التكلف الذي لا يقوم له مصحف
في تخصيص النهي بالمطهرين من الحدث الأكبر أي جعل الحكم خاصا بهم كما سبق تقريره تكلف لا يخفى
فالحق ما قاله الأول كما قيل والله أعلم **وأما** اللبث في المسجد فقد استدل من حرمه بأدلة منها
ما أشار إليه الناظم بقوله نحو إلا عابري سبيل إلى النهي عن ذلك في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة إلى قوله
إلا عابري سبيل فمعناه لا تقربوا موضع الصلاة وأنتم جنب وإنما قدرنا محذوفا وهو لفظ موضع
لأن العبور في الصلاة نفسها لا يستقيم وإنما يكون في موضعها والنهي عن قربان موضعها يقتضي النهي
عن قربانها نفسها بطريق الأولى وقوله عفى الله عنه لا عبور لا يحرم عبور المحدث ومروره في
المسجد فإنه جائز أراد دفعه الدخيلة لأن الله تعالى استثناه بقوله إلا عابري سبيل وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما في تأويله لا تقرب المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه مارا وروي
عن يزيد بن أبي حبيب أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانت أبوابهم في المسجد فتصيبهم
الجنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا إلا المسجد فأنزل الله تعالى هذه الآية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا أحل المسجد لجنب ولا حائض أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة وصححه ابن خزيمة
وصححه ابن القطان وبهذا الحديث استدل من قال لا يجوز للمحدث دخول المسجد أصلا وإن اضطر
إلى ذلك ولم يجد ما يغتسل به فليتيمم لدخوله قالوا وأما الاستدلال بالاستثناء في الآية على
جواز العبور فلا يصح لأن النهي فيها عن قربان الصلاة نفسها والاستثناء للمسافر والتقدير لا تقربوا
الصلاة جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل أي مسافرين فتيمموها وإن لم تغتسلوا قالوا ولا
يقال هذا يستلزم ترك الغسل في السفر مع وجود الماء لأنا نقول جواز قربانها هنا مطلق مقيد
بقصد الصعيد في الجملة التي بعدها ويساعد في التيمم أن عدم الماء شرط في صحته فتبين بهذا ضعف
ما قلناه من أنه لا دليل في الآية على جواز المرور بل الدليل قائم من السنة على خلافه وهو ما روته
عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت الصحابة
رضي الله عنهم شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن
المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب أخرجه أبو داود وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد فنادى بأعلى صوته ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب
ولا حائض إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي ألا بينت لكم أن لا
تضلوا أخرجه الطبراني في الكبير قالوا فهذا ظاهر في النهي عن قربان المسجد مطلقا والله أعلم **وقال**
بعض العلماء لا يمنع ذو الحدث الأكبر عن قربان المسجد أصلا لأن الحق في تأويل الآية ما تقدم من النهي
وربما يكون عن قربان الصلاة نفسها لا عن موضعها وإنما قلنا إن ذلك الحق لثلاثة وجوه

الاول

١٩

**الأول** أنه الخامس استدل بها على التحريم إلى تقدير محذوف هو لفظ موضع والحمل اللفظ على
الحقيقة وعدم الإضمار وعدم الحمل عليها أولى من الحمل على المجاز **الثاني** أن سياق آخر الآية
مخصص بالصلاة لا بموضعها فدل على أن أول الكلام كآخره لما بينهما من الربط بحرف النسق **الثالث**
ما حكاه كثير من المفسرين في سبب نزولها أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع طعاما ودعا
ناسا من الصحابة فطعموا وشربوا حتى حضرت الصلاة فقدم بعض القوم فصلى بهم المغرب فقرأ
قل يا أيها الكافرون فلم يقمها فأنزل الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية وأما الاستدلال بالحديث
وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أحل المسجد فقد يجاب بأن الحلال هو المطلق وهو أخص من الجائز
لشمول الجائز للمكروه ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ومعارض بما ثبت عند النسائي من حديث
ميمونة رضي الله عنها كانت إحدانا تقوم بخمرته صلى الله عليه وآله وسلم فتبسطها وهي حائض وأما
وأما حديث عائشة وأسماء في منعهما عن الطواف فما هو إلا لأن الطواف بالبيت صلاة كما ثبت بهذا
اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم ويمكن دفع ما قالوه بأن يقال في المسألة
الوجوه أما أولا فإنه حمل اللفظ على حقيقته فليس على الإطلاق بل مهما لم تقم القرينة الصارفة له
عن الأصل وإن قامت كما هنا تعين المصير إلى ما صرفته إليه وأما ثانيا فلأن سياق الآية ولا يتم ما قيل إلا بدليل
يدل على أن الآية نزلت جملة ولم يجز لأنه يجوز أن يكون تأخر نزول آخرها عن أولها كما قال في قوله
تعالى من الفجر في آية الصيام وأما سبب نزول الآية فلا مانع من أن يكون للآية سببين فقوله لا تقربوا
الصلاة سببه قصة عبد الرحمن وقوله ولا جنبا سببه ما تقدم من أن أبواب بيوت الصحابة
كانت إلى المسجد والعطف بحرف النسق لا يدافع هذا لأنه من العطف على الجملة الحالية هكذا حققه
بعض العلماء ولا يخفى ما فيه وأما ثالثا فلأن الحديث لا أحل إذ سياقه ظاهر في أن النهي للتحريم وأما معارضته
بحديث ميمونة فيدفعها ما صرح به حديث أم سلمة من تخصيص أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على أنه لا يستلزم الأعلى من منع العبور في المسجد كما لا يخفى والله أعلم **قوله**
والغسل للإسلام يجب قيل وقيل بل ندب وهو الأقرب ش أشار بهذا إلى الخلاف في حكم غسل الإسلام
للإسلام سواء كان قد أجنب في حال الكفر أم لا وقيل إن كان قد أجنب وجب وقيل إن كان قد اغتسل الجنابة
حال كفره فلا يجب واختار ابن القيم مذهب من أوجبه مطلقا ذكر ذلك في أثناء كتابه زاد المعاد وعند
ذكر الوفود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما نصه وفي القصة من الفقه أن عادة
المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به وأصح الأقوال
وجوبه على من أجنب حال كفره ومن لم يجنب استحبه وكأنه أراد بالأحاديث الأمر ما أخرجه أحمد وأصحاب
السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن من حديث قيس بن عاصم قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر هذا لفظ أبي داود وفي رواية الترمذي والنسائي عنه أنه
أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل وما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة
أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه
فليغتسل ورواه أبو يعلى وزاد فيه وليصل ركعتين قال الطحاوي وفي سنده عبد الله بن عمر العمري مختلف
فيه وما روي من حديث قتادة الرهاوي قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا قتادة اغتسل بماء
وسدر واحلق عنك شعر الكفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن
ثمانين سنة أخرجه الطبراني في الكبير قال الطحاوي ورجاله ثقات وقيل بل حكم شرعيته الندب مطلقا

ودفع القايل بعدم ادلة الموجب له مطلقا بانه لم ينقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر كل
من اسلم ان يغتسل مع كثرة من اسلم الكثرة التي لا تحصى ولا انه نقله كل من اسلم او اراد الاسلام وقد
جاءت احاديث كثيرة يدل بظاهرها على وقوع الغسل من كثير ممن يدخل في الاسلام وساق ذكر كثير منهم في هذا
الشرح اثابه الله تعالى والمهدي في البحر مع ان قصة الطفيل بن عمرو الدوسي التي ساق الكلام فيها ابن القيم في اسبط
منها اصل الحكم ظاهر في عدم شرعية الغسل اذ الطفيل اسلم قديما بمكة في اوايل البعثة ولو كان واجبا
لاشتهر وجوبه وظهر ظهورا كليا كنظايره من الواجبات ودفع القايلون بالندب مطلقا قول الموجب له
للجنابة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يجب ما قبله اخرجه ابن سعد من حديث الزبير وجبير بن مطعم
وهو عند مسلم عن عمرو بن العاص بلفظ يهدم ما قبله ورد بان عموم هذا الدليل خصصه ادلة وجوب الغسل
على الجنب ذكره المهدي في البحر وقال في الغيث لان الغسل يجب للصلوة المستقبلة انتهى وكما ان الاسلام لا يرفع
حكم الحدث الاصغر ولا حكم النجاسة الطارية على بدن من اسلم من منع صحة الصلوة قبل ازالتها كذلك
الجنابة والله اعلم والذي يظهر والله اعلم ان القول بان حكم شرعية غسل الاسلام الندب مطلقا هو
الاقوى دليلا والى ذلك اشار الناظم بقوله وهو اقرب وقول من قال بوجوبه على من اجنب حال الكفر
احوط عملا والله اعلم واختلف ايضا في وقت هذا الغسل هل عند ارادة الاسلام قبل الدخول فيه ام
بعده فقال ابن القيم قبل الدخول فيه واستدل بما سبق لكنه لا يخفى ان احاديث الامر المذكورة التي
اشرنا اليها ظاهرة في خلاف ما ادعاه الامام رواية ابي داود من حديث عاصم ولكن قد وردت
ادلة اخر صريحة فيما قاله كقصة الطفيل الدوسي التي اشرنا اليها واسقط منها الحكم فيها ان الطفيل
لما رجع من مكة مسلما الى اهله جاءه ابوه وزوجته فاخبرهما انه قد اسلم فقالا الدين دينك فامرهما
ان يغتسلا ثم ياتياه ففعلا فعلمهما الاسلام وقد استوفينا قصته في بلوغ المراد وكذلك قصة
اسلام عمر واوضح من ذلك قصة اسلام سعد بن معاذ واسيد بن حضير وقصة ثمامة بن اثال
التي اخرجها البخاري في صحيحه وغير ذلك مما يظهر ان عادة المسلمين كانت جارية بالغسل عند ارادة
الاسلام وان تقدم الاسلام امر بالغسل عقيبه نظرا والله اعلم وفي ضوء النهار للعلامة الجلال ما يفهم
منه ان الغسل للاسلام ليس بمشروع لا ندبا ولا وجوبا ودفع ادلة القايلين بشرعيته بما لا يخفى على
الناظر ما فيه والله اعلم [...] صلى الله عليه وآله وسلم في التيمم

وهذه الماثور في التيمم ✦ ايسر عند ذا ان واعلم ✦ فقد جا في صحيح النقل ✦
اذا الصلوة تدرك المصلي ✦ فعنده المسجد والطهور ✦ من ارضه ولكن الماثور ✦
الترب او سبخة او رمل ✦ فما به تعلق ليس الكل ✦

اعلم ان شرعية التيمم معلومة من ضرورة
الدين ولا خلاف ان ثبوت شرعيته بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية ثم وردت
السنة بتفاصيله وانه قائم مقام الطهور بالماء من ذلك ما اشار اليه الناظم بقوله عفا الله عنه اذا
الصلوة تدرك المصلي وهو ما اخرجه احمد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل ادركته
الصلوة فعنده مسجده وطهوره وهو عند البيهقي بلفظ ايما رجل ادركته الصلوة وجد الارض مسجدا
وطهورا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة
فليصل متفق عليه من حديث جابر وجا بهذا المعنى عدة احاديث يطول استيفاؤها وقوله
من ارضه متعلق بلفظ الطهور اي ان طهور المصلي من ارضه ويعني بالارض المكان الذي

الصلوة

الصلوة وهو فيه ولما كان ذلك ظاهرا في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض كما يقوله بعض العلماء استدرك
ذلك بقوله لكن الماثور التراب الخ اي الماثور عن الشارع فلا يجزي غيره من نحو سبخة وحجر لانه لم
يوثر عنه غير ما ذكر اما التراب فقد وقع الاجماع على اجزايه بل قال بعض العلماء لا يجزي غيره
من الرمل ونحوه قالوا لان التراب قد خصص بالذكر في عدة احاديث سياتي بعضها وما ذاك الا
لفضيلة له فصرف الاية عن ما عليه وقد رد بعض هولاء بكونه منبتا مستدلا [...]
بوصفه بالطيب في قوله تعالى صعيدا طيبا قالوا وما لم ينبت فليس بطيب ورد بان التنصيص
على بعض افراد العام لا يكون تخصيصا كما عرف في الاصول وان المراد بالطيب الطاهر كما يشهد لذلك
تيممه صلى الله عليه وآله وسلم بما لا ينبت كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى واما الرمل فروى ابن القيم رحمه الله
صحة تيممه منه قال في الهدي ما لفظه كان صلى الله عليه وآله وسلم يتيمم من الارض التي يصلي عليها
وصح عنه انه قال حيثما ادركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجده وطهوره وهو نص صريح في
ان من ادركته الصلوة في الرمل فالرمل له طهور ولما سافر صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك
قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل التراب معه ولا امر به
ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان تلك المفاوز الرمال فيها اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيرها
ومن تدبر هذا علم انه كان يصلي بالرمل انتهى بحروفه واما السبخة بالسين المهملة والباء الموحدة والخاء
المعجمة مفتوحات وهي الارض التي لا تكاد تنبت وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه انه تيمم من ارض المدينة
وكانت ارضها سبخة كما دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اريت دار هجرتكم ارض سبخة ذات نخل بين
لابتين اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عايشة واما كونه تيمم منها فاخرج البخاري في صحيحه عن ابي جهيم
الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه
حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام الحديث قال الحافظ ابن حجر زاد الشافعي فحته
بعصى وقوله عفى الله عنه فما به تعلق اي مما تعلق بعضه بالمصلي فان ذلك شرط في اجزايه لما دل
عليه لفظ من التبعيضية في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وحكه صلى الله عليه وآله وسلم الجدار
بالعصى وخالف بعضهم في اشتراطه مستدلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفخه في يده
بعد ان ضرب بها التراب في حديث عمار سياتي ودفع بان ذلك النفخ لا يزيل كل ما علق باليد من التراب
والتخفيف مستحب وعلى استحبابه استدل بنفخه صلى الله عليه وآله وسلم وبنفضه يديه كما في بعض
الروايات لهذا الحديث ايضا وسياتي ان شاء الله تعالى وقوله عفى الله عنه وليس الكل اي ليس الكل مجزيا فالخبر
محذوف وهو اشارة الى قول من يقول بجواز التيمم بكل ما على الارض حتى الثلج والشجر ونحوهما مستدلين
بعموم لفظ الارض في الحديثين السابقين وعموم ايما رجل لانه تقدم قريبا ورد بان هذا العموم محمول
على الخصوص في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا او في رواية وجعلت
تربتها لنا طهورا اخرجه مسلم من حديث حذيفة وابن خزيمة وابو عوانة قال ابن الاثير الترب والتراب
والتربة واحد الا ان التراب يطلق على المنثور وقال ابن دقيق تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره
مما يقاربه ومثله في فتح الباري الا انه لم يقل مما يقاربه وبحديث علي كرم الله وجهه مرفوعا
وجعل التراب لنا طهورا رواه زيد بن علي وذكره المويد والمحدثون بغير اسناد واخرجه احمد والبيهقي
باسناد حسن ولابن دقيق العيد هنا مناقشة جيدة

قوله تضربه للوجه واليدين ✦ قبل ولم يجاوز الكفين ✦

وقيل بل بضربتين الاولى ◊ لوجهه واليدين الاخرى ◊ اراد بهذا بيان اعضا التيمم وهي
الوجه واليدان باتفاق العلما وانما اختلفوا في وجوب تعميمها بالمسح واستكماله بتخليل اصول
الشعر والبلوغ بالمسح الى المرفقين فقيل يجب كل ذلك كما يجب في الوضوء وقيل لا يجب لان وضع المسح بسبب
ما اصاب ويخطي ما اخطا ولان التيمم مبني على التخفيف ولانه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك بل المأثور
خلافه اما تخليل الشعر فجاء في بعض روايات اسلع في وصف تيممه صلى الله عليه وآله وسلم انه امر يده على لحيته
والامرار ليس بتخليل واما تخليل الاصابع واستكمال مسحها الى المرفقين فلما ثبت من انه صلى الله عليه وآله وسلم
تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين ولم يتجاوز بالمسح الكفين حتى انه فهم من كلام بعض العلما ان الزيادة
على هذا المأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم بدعة منكرة **قال ابن القيم** رحمه الله لم يصح ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضربتين ولا الى المرفقين **قال الامام احمد** من قال ان التيمم
الى المرفقين فهو شي زاده من عنده انتهى **قال الموجبون** لذلك قال الله تعالى في اية الوضوء وايديكم
الى المرافق فقيد الايدي هنا واطلقها في اية التيمم والظاهر ان المطلقة هنا هي المقيدة هناك قالوا
ولان التيمم بدل عن الوضوء والظاهر في البدل ان يكون كالمبدل ورد بان هذا راي في مقابلة النص
وهو ما اخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما من انه اصابته جنابة ولم يجد
ما فتمعك في التراب ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يكفيك الوجه والكفان وفي
رواية انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه قالوا معارض
بحديث ابن عمر ضرب صلى الله عليه وآله وسلم يده على الحائط ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
بها ذراعيه اخرجه وبحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر ورواه البزار وابن عدي بهذا
اللفظ من حديث عايشة مرفوعا وذكره الامام الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام موقوفا عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما **قال** تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا
ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا بها من المرافق الى الاكف رواه الدارقطني وحديث
جابر انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب
بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين قال الدارقطني رواته كلهم ثقات وحديث
اسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه جبريل باية الصعيد فاراني التيمم فضربت بيدي
الارض فمسحت بها وجهي ثم ضربت بها الارض فمسحت بها يدي الى المرفقين اخرجه المؤيد في التجريد والدار
قطني والطبراني وحديث عمار رضي الله عنه انه قال لما نزلت رخصة التطهر بالصعيد قام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربوا بايديهم الارض ورفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب
شيئا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي الباب غير ذلك واجيب
عن المعارضة بان جميع ما ذكر من الادلة الاحاديث لا تقاوم ما في الصحيحين لو فرض صحته كيف وفي
كل ما ذكر مقال قادح فيه اما حديث ابن عمر فمع انه حكاية فعل سنده ضعيف انكره احمد والبخاري
واما حديثه التيمم ضربتان فلم يصح رفعه وصوب الدارقطني وقفه وكذا حديث عايشة رضي
الله عنها بلفظه ضعيف واما حديث جابر فان الدارقطني قال بعد يوسف رجاله الصواب موقوف
وحديث اسلع مداره على الربيع بن بدر وهو ضعيف وقيل انه متفق على ضعفه واما حديث عمار الذي



فيه تيممهم الى الاباط فمع انه مهجور الظاهر اتفاقا فقد عارضه ما هو اصح منه اتفاقا وهو المتفق
عليه والحاصل ان جميع احاديث الباب قولا وفعلا لم يسلم منها شي عن قادح مع انتهاضه
عن الاستدلال به **قال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها
الا حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما اما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه
فاما حديث ابي جهيم فورد بلفظ اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين
وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين
ونصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بعده ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به
ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين ان عمارا رضي الله عنه كان يفتي بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد من غيره سيما الصحابي المجتهد انتهى بلفظه
وقال النووي في شرح المهذب عند ذكر القول بالاقتصار على الكفين وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي
في الدليل انتهى **قلت** وهو قول عامة المحدثين وجماعة من الفقها كما ذكره العلامة المقبلي في
تفسير البيان الا ان الجمهور على خلافه وحين فهموا قوة دليله سيما حديث عمار فانه نص في خلاف
ما قالوا احتاج كثير منهم الى التاويل والجمع **قال** المؤيد في شرح التجريد يحتمل ان السامع عبر عن اليدين
بالكفين وان الواقع لفظ اليدين ولا يخفى بعده وقال بعض شراح الجامع الصغير ما معناه كون عمل الامة
على خلاف ما جاء في حديث عمار يرجح الاحاديث المخالفة له فان تلقي الامة لها بالقبول مرجح لها واما اعرضت
عنه يغني عن العمل بمقتضاه الا لمانع او يقال المراد بالكفين الذراعان انتهى وقد يقال عليه اين الدليل
على كون كل الامة لم يعملوا بمقتضاه وما المانع ان يكون القائلون بجواز الاقتصار على الكفين يعملون بمقتضاه
وليس الحجة في فعل الاكثر اذ لم يقم دليل على فعل الكل وعلى فرض قيامه فلذلك لا ينهض على الاستدلال
به الا بدليل يدل على ان عملهم كان لمقتضى الوجوب ولا نزاع في استحباب ذلك والله اعلم **وقال** العلامة
المقبلي وتبعه بعض محققي المتاخرين ان حديث عمار انما ورد ردا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لفعل عمار رضي الله عنه حين اخبره انه تمعك في التراب تمعك الدابة فكانه قال له ليس عليك تعمير
جسدك كله اخذا منك للتيمم مجرى الغسل انما التيمم شي واحد للحدث الاصغر والاكبر وقد عهد ثم صور
له ذلك الفعل الحسي وكان كثيرا ما يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك مسامحة في اللسان فقال له انما
يكفيك ان تفعل هكذا وغرضه الاشارة الى الوجه ويديه وان يكفيه مسحهما عما توهمه ثم هنا لم يكرر الضرب
ولم يبلغ الى المرفقين ونفض التراب اذ لا حاجة في المثال ان يتعلق بالممسوح اذ هو مجرد تمثيل لا لقصد تطهير
اذ قد علم من عمار رضي الله عنه ذلك من قبل من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فصان صلى الله
عليه وآله الوجه الشريف واليدين الكريمتين عن التراب استغنا بعلم عمار ولان التمثيل والاشارة قد تمت
بدون ذلك ولا معنى لاكمال المثل به مع علم عمار به ويوضح ذلك حديث ابي هريرة ان ناسا من البادية
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة
ويكون فينا الجنب والنفساء ولم نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض لوجهه ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين عزاه السيوطي الى الضياء المقدسي والى سعيد بن منصور ولان المؤمن
يحملهما واخرجه عبد الرزاق مختصرا قال الذي ذكره المحقق والحق في المسألة ان التيمم بدل عن الوضوء

فالظاهر مساواته له والاحاديث الدالة على ذلك وان ضعف سندها فهي معرض لمقتضى الدليل انتهى
كلامه ذكره البعض باكثر حروفه وهو قوي لولا ما ذكره من تجويز قوي عمار رضي الله عنه بعض
رواته فمن البعيد ان يكون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار يكفيك الوجه والكفان وحكم
عليه الصلوة والسلام لذلك على مقتضى قوله حرجا من الدليل لفعل عمار وبخفى عليه ذلك ثم والد
عمار في تيممهم حين نزلت آية رخصة التيمم وانهم مسحوا اسهم الى الاباط ظاهر في ان عمارا رضي الله
عنه كان يعتقد ان ذلك هو الفرض علا باطلاق لفظ الايدي في آية التيمم ولا يناسب التاويل
بان التميل منه صلى الله عليه وآله وسلم كالاحالة على ما قد علمه عمار فلا يتأمل على انه لا تظهر
صحة هذا التاويل الا في بعض روايات حديث عمار وهي ما اقتصر فيها على مجرد تمثيله صلى الله
عليه وآله وسلم الوجه والكفين لقصد التمثيل واما الروايات القولية ولا يتم فيه التاويل هذا
كقوله صلى الله عليه وآله وسلم يكفيك الوجه والكفان الحديث المتقدم ومسلم واحمد وابو داود
عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين فهذه
الاحاديث القولية وفي لفظ عند الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالتيمم ضربة للوجه
والكفين فهذه الاحاديث القولية تبين ان الحديث الفعلي بيان لواجب كيفية المسح وكيفية
الضرب لا لمجرد عمل وتصوير لما قد علمه عمار رضي الله عنه والله اعلم **وقال** بعضهم يرجح قول
الجمهور بكونه اشبه بالقرآن وبالقياس اما القرآن فاطلاق الايدي في آية التيمم فلزم منه
سوقها الى المناكب لكن الاجماع اخرج ما جاوز المرفقين وقوى القول بان هذا الاطلاق مقيد
على آية الوضوء كما سبق واما كونه اشبه بالقياس فلانه لا نزاع في كون التيمم بدلا عن الوضوء
فينبغي ان لا يخالفه كما سبق ايضا ورد بان دعوى الاجماع باطلة فقد روي القول بوجوب التيمم
الى الاباط عن بعض العلماء وبذلك بطل دعوى تقويته لما قيل من التقييد لانه التيمم بآية الوضوء
مع معارضة هذه الدعوى لما ورد عن امام اهل التاويل الحبر ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن
التيمم فقال ان الله تعالى حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا
بوجوهكم وايديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكانت السنة في القطع الكفين
انما هو الوجه والكفان يعني التيمم اخرجه الترمذي واما القياس على الوضوء فقد خرج منه ترك الراس
والرجلين في التيمم ودفع هذا بانه لا حكم لانا لم نقس على جملة الوضوء وانما قسنا على ما وجب غسله
من اعضائه بكل حال وعلى كل قول وذلك الوجه واليدان اذ الراس فرضه المسح مطلقا واتفاقا
والرجلان قد وقع الخلاف في ان فرضهما المسح كالراس كما تقدم واتفق الجمهور على مسح رخصة المسح
على الخفين بدلا عن غسلهما ولهذا قلنا لسنا نقيس الا على هذين العضوين الوجه واليدين ويؤيد
هذا ان الشارع لم يلتفت الى تطهير ما عداهما فيتم بهذا قياس مسح التيمم على الوضوء غسلهما الى
من التعميم والشمول **قلت** ولا يخفى انه لا يصح قياس التيمم على الوضوء ولا العكس لما عرف في
الاصول من ان الفرع والاصل اذا اختلفا تغليظا وتخفيفا امتنع القياس وذلك اي الجمع
ثم وان سلم فلا ملجئ الى هذا التمحلات مع انها فاسدة لمصادمة النص الصحيح اعني حديث عمار المتقدم
فيه الكلام والله اعلم وقول الناظم رضي الله عنه وقيل بل يضربن اشارة الى وجوب الضرب بالتراب
وقدره وفيه خلاف قيل لا يجب لان القصد وصول التراب اليها ويجب مسحه باي ممكن من بعضه

الكف

الكف على الارض بدون ضرب ثم المسح بهما او بان يصح هو او غيره التراب على يديه ووجهه ثم يمسح
بعد وقيل بوجوبه لان الاحاديث الواردة في التيمم او اكثرها صحيحها وضعيفها وردت بلفظ
الضرب واما تعديده فقيل الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو في الصحيحين وغيرهما ونقله
ابن المنذر عن جمهور العلماء وقيل لا بل اقل من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين لاورود به لكن
احاديث بعضها ثبت وحسبه ما بها الا علم هل الحديث الصحيح ولا تعارض مثله عليها والله
اعلم والاحوط والله اعلم لزوم الضربتين والتوقي بالمسح الى المرفقين عملا واحتياطا فقط لا لعدم
في التسمية في الوضوء على كلام بعض المحققين وذلك لان كثرة الاحاديث التي استدل بها الموجبون
لذلك وتعاضد طرقها وشهادة عمل الناس او اكثرهم عضدا لها نوع من صحيحها ويرفعها عن
رتبة الموضوع والضعيف الذي لا شاهد له ولا عاضد وما وافيهما في طرحها واهمالها
فيقدح في نفس الناظر شيء يمنع عن ترك العمل بمقتضاها احتياطا لنفسه لا الزاما الغيرة كيف وقد
صرح ائمة الحديث ان الضعيف قد يرتقي الى درجة الحسن او الصحة بكثرة طرقه وشواهده
فينهض للاستدلال به على الوجوب والتحريم ولعله بهذا يندفع ما قيل من الاحتياط موافقة
السنة والعمل بما صح والذي صح هنا الضربة الواحدة والاقتصار على الكفين فالزيادة تشريع بالرأي كما
قاله الامام احمد بن حنبل ومن معه والله اعلم **قوله** هذا ولم يصح في الكيفية عن النبي ضفة مرويه
اشار رضي الله عنه بهذا الى ما ذكر في كتب الفقه من كيفيات التيمم وهيئاته مع اختلافهم فيها وان
ذلك لم يرد فيه اثر كما قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ولفظه ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كيفيات التيمم وهيئاته شيء انتهى وذكر الحافظ نحوه عن ابن الصلاح نحو ذلك وبعضها قد ورد
في حديث عمار الذي اخرجه البخاري طرف من الكيفية حيث قال ومسح ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه
وكذا في النسائي ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله انتهى واما الترتيب فقيل يجب قياسا على
الوضوء عند من اوجبه ولورود ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث بعدم بعضها ودفع
هذا بان القياس على الوضوء قد بعدم ما فيه وبان تلك الاحاديث معارضة على بعض روايات
حديث عمار الصحيحة من انه صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيمينه على شماله ثم مسح وجهه وفي بعضها
انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح وجهك
وهي صريحة في عدم الترتيب **قوله** وكالوضوء صل ما اردت ما لم تكن احدثت او وجدت ما
يعني ان التيمم كالوضوء لا يجب تكريره وتجديده لكل وضوء بل يصلي بالتيمم الواحد ما شاء المتيمم من الصلوات
فرضا ونفلا حتى يحدث اي ينتقض وضوءه باي نواقض الوضوء المتقدمة او يجد الماء كما اشار الله بقوله
او وجدت ماء المراد وجدت الماء هذا اذا كان عادما او نحو الوجود زوال العذر المانع عن استعماله
اما انتقاضه بنواقض الوضوء فمعلوم ضرورة واما وجود الماء فالمخالف فيه من يقول ان التيمم يرفع
الحدث لا الى غيرها **قال** ابن القيم رحمه الله لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم التيمم لكل صلوة ولا امر به
بل اطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضي ان يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل
خلافه انتهى ولو بعد هذا عليك بالصعيد الطيب فانه يكفيك اخرجه البخاري مسند لانه على عدم
وجوب التيمم لكل صلوة قال الحافظ ابن حجر اي فانه يكفيك ما لم تجد الماء او تحدث وبعضده ايضا اتفاق
العلماء الا قولا شاذا يحكى عن بعضهم انه يجوز للمتيمم ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل وان شرط

بعضهم جميع ما يصليه عند بيته ولاجلاف بينهم ان جميع ما شرط للنوافل شرط للفرايض والله
اعلم **وفصل** يجب التيمم لكل فرض من فروض الصلوة لقول علي كرم الله وجهه يتيمم لكل صلوة ذكره
المويد بالله في التجريد عن ابن ابي شيبة واخرجه الدارقطني عن علي عليه السلام وضعف بحجاج بن ارطاة ولقول
بن عباس من السنة ان يتيمم لكل صلوة وقول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فهو كالنص ولكن الحديث ضعيف فيه الحسن بن عمارة وقال الحافظ بن حجر ضعيف جدا وقال الذهبي متهم
بالوضع ولقول ابن عمر يتيمم لكل صلوة وقال البيهقي هو اصح شي في الباب ولا نعلم له مخالف من الصحابة
ويعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس من انه لا يجب والله اعلم والارجح والله اعلم قول من قال
بعدم الوجوب لما تقدم ولان الشارع اقامه مقام الوضو بل سماه وضوا في عدم الحادث وقد يعتبر عدم
تحديد الوضو لكل صلوة كما سبق فالتيمم مثله الا ان يقوم على الفرق بينهما دليل صحيح اما ادلة الحالة
السابقة فلا تنهض لضعفها **تنبيه** اختلف في كون التيمم يرفع الحدث فقيل لا يرفعه
لحديث عمرو بن العاص احتلمت في غزوة ذات السلاسل في ليلة باردة فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب قلت يا رسول الله اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري في ترجمة باب واحمد والدارقطني وصححه الحاكم
وابن حبان وابو داود وسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنبا بعد تيممه والكلام في ذلك وبحديث ابي ذر
قلت يا رسول الله اني اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور الحديث وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك فان ذلك خير اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ
مختلفة **وقيل** بل التيمم يرفع الحدث لان الامر بالطهارة للصلوة مقيد بوقت بوقت القيام اليها
والظاهر من الصلوة هي الحاضرة واذا فعل ما امر به في وقته الذي امر به فانه لا يجب عليه النفل بعد الوقت
الا بدليل جديد يفصل كدليل القضا ينهض على الدلالة لا كما استدل النمي به لان حديث عمرو بن العاص
يحتمل ان الصحابة لما شكوه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا صلى بنا وهو جنب فاسئله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عما قالوه فقال اصليت باصحابك وانت جنب استفهاما نافيا الخبر بعذر وانه تيمم للجنابة
اقرّه على ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان علم انه تيمم واراد بقوله صليت باصحابك وانت جنب
ان يستعلم منه عمرو في تركه الاغتسال فلما اخبره انه تيمم للجنابة علم بفقهه ولم ينكر عليه ويويد هذا
انما فعله عمرو كان يخشى الهلاك من البرد كما اخبر به والصلوة في هذه الحال جايزة غير منكرة على فاعلها
نعلم انه اراد استعلام فقهه وعلمه ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله قال ولان الرواية اختلفت فروي
انه لم يتيمم وانما غسل مغابنه وتوضا وضوء الصلوة ثم صلى بهم وهذه الرواية اقوى من رواية التيمم
**وتعقب شيخنا** اكرمه الله فوايد كلام ابن القيم عافظه لا يخلو عن نظر لانه لو كان التيمم قد رفع الجنابة
لما قرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه على قولهم صلى بنا وهو جنب لانه يكون وصفهم له بالجنابة كذبا
وهو لا يقرر عليه بل كان يتعين ان يقول رادا عليهم انه ليس بجنب ليرتدع وصفهم ويزيل عنهم الاشكال بل
زاد على التقرير صليت باصحابك وانت جنب وهذا ابدع ما قاله ابن القيم من اصله فتامله انتهى واما
حديث ابي ذر رضي الله عنه فيحتمل ان معناه لا يتيمم عند وجوب الماء دليل قوله فليتق الله وليمسه بشرته

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فليتق الله
وليمسه بشرته اخرجه البزار والدارقطني وقال الدارقطني الارسال اصح ولا نزاع في ان التيمم حيث عدم الماء فرفع انما
النزاع فيمن تيمم للجنابة وصلى ثم وجد الماء هل يجب عليه الغسل بعد قال بعض محققي المتاخرين ويمكن ان
يقال انصافا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي ذر فذلك خير اشارة الى ان ذلك سنة غير حتم
كما نصه المفصل والله اعلم **ولعله** على هذه المسئلة تفرع الخلاف في انه هل يستباح بالتيمم
كل ما يستباح بالوضو او الغسل من قراءة ولبث في المسجد ووطي لحايض او نفسا ام لا يستباح به الا الصلوة
فقط فمن قال برفعه للحدث فلا خفا انه لا يطالب بدليل على الاستباحة ذلك غير اداله رفعه للحدث
ومن قال لا يرفع احتاج الى الاستدلال وهذا هو قول الجمهور واستدل بعضهم لا يستباحة ذلك
بانه اذا استبيح به الصلوة التي اتفق المسلمون على عدم جوازها بغير طهارة حتى قال بعضهم بكفر من صلى
عن غير طهارة متعمدا مع امكان استعمال احد المطهرين فالاولى جواز ذلك مما ليس له ذلك الحكم ويخص
القراءة بتيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحايط لرد السلام فانه وان كان المانع هنا انما هو الحدث الاصغر
كما هو الظاهر وهو لا يحرم معه الذكر مطلقا وانما غايته الكراهة فوجه الاستدلال ان التيمم لما رفع حكما
شرعيا هو كراهة الذكر للمحدث كذلك يرفع حكم التحريم ولحديث ابي ذر والجهر به المتقدم على نحو ما يأتي
تقريره ويأتي استباحة الوطي من انه كان لا يستباح به القراءة لبينه صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر
السايلين له لما قالوا انهم يعزبون عن الماء المدة الطويلة مع حثه صلى الله عليه وآله وسلم وترغيبه في حفظ
القران والتكثير من تلاوته والله اعلم وكذلك يمكن الاستدلال على جواز اللبث في المسجد بالاتفاق على
جواز دخوله للصلوة واللبث فيه مقدارها ولو طال والله اعلم واما وطي الحايض فلعله يستدل
لاستباحته بحديث ابي ذر المتقدم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انه يعزب عن الماء ومعه اهله وقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد كافيك ولو الى عشر سنين فهو ظاهر في ان الحيض يصيب اهله
في هذه المدة الطويلة وان طول المدة يضطر الرجل الى النكاح واصرح منه حديث ابي هريرة ان ناسا سألوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم يعزبون اشهرا او يكون فيهم الحايض والنفسا الحديث يعدم فلو انه
كان لا يحل لهم وطي من طهرت من حيض او نفاس حتى تطهر بالماء لبينه لهم صلى الله عليه وآله وسلم ونهاهم
عن وطي نسائهم ولحذرهم ان يتيممن لا يكفي والله اعلم **هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاذان والاقامة**
**فصل ومن محاسن الاسلام شرعية الاذان للاعلام واجمع الناس على شرعيته ولكن اختلفوا فيه وفي كيفيته**
اشار بقوله الا ان الاذان من شعار الاسلام ومحاسنه به يتميز محال الاسلام ويحقن به الدماء كما صح عن
انس رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يغير بنا حتى يصبح فينظر فان سمع
اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم اخرجه البخاري وهو عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار قال الخطابي
رحمه الله فيه ان الاذان من شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه وان لو اهل بلد اجمعوا على تركه لكان للسلطان
قتالهم عليه انتهى وقد روي في بعض السير ما يويد ذلك من امره صلى الله عليه وآله وسلم بعض من بعثه
امرا على سرية ان يسمع الاذان فان سمع اذانا فلا يقاتلهم والله اعلم واشار عفى الله عنه بقوله للاعلام
الى ان الاذان اعلام بدخول وقت الصلوة وانه خارج عنها ولا يتصور تركه وانه لا يصح قبل دخول
الوقت الا في الفجر على الاصح لحديث ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا يأتي في الصيام ان شاء الله تعالى وقيل ان

الاذان على الاذان الصلوة لا الوقت وفايدة الخلاف تظهر فيما لو اخرت الصلوة عن وقتها هل يشرع لها الاذان على
الثاني لا الاول والله اعلم **وفيه** اشارة ايضا الى الخلاف في بدء الاذان ومشروعيته هل كان قبل الهجرة
ام بعدها فقيل كان بمكة ليلة الاسرى كما اخرجه البزار من حديث علي كرم الله وجهه وفيه زاو
ضعيف واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري
به اوحى الله بالاذان فنزل به جبريل فعلمه وفيه راو متروك وللدارقطني في الافراد من حديث
انس ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة وفيه
راو ضعيف ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظن الملائكة
انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفي اسناده من لا يعرف **وقيل** انما شرع بعد الهجرة كما اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر الا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال صلى
الله عليه وآله وسلم قم يا بلال فناد بالصلوة ومعنى يتحينون اي يقدرون لها حينا اي وقتا
يأتون اليها فيه فتكلموا اي في مسقط ذلك التحين وطلبوا علامة لدخول ذلك الوقت يأتون بها
من غير مشقة ذكره ابن حجر المكي في شرح المشكاة واخرج احمد والترمذي وابن حبان وابن خزيمة وابن
ماجه عن عبد الله بن زيد الانصاري قال لما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبوق وامر ان يضرب
بالناقوس يجمع به الناس للصلوة وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وانا نائم
رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الى آخر الفاظ الاذان
المجمع عليه بتربيع التكبير في اوله وتثنية ما عداه وافراد التهليل آخره قال فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله ثم قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه
اندى منك صوتا قال فقمت فجعلت القيه على بلال ويؤذن به فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه
يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وصححه
الترمذي وابن خزيمة وهو في جامع الاصول بروايات كثيرة مختلفة الالفاظ من حديث عبد الله بن
زيد وغيره وفي بعضها زيادة ذكر الاقامة قال ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة
الله اكبر الله اكبر الى آخر الفاظ الاقامة دون تثنية التكبير وافراد سائر الفاظه وزيادة
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد قوله حي على الفلاح **فايده** عبد الله بن زيد هذا هو عبد الله
بن زيد بن عبد ربه قال الترمذي لا نعرف له عن حديث الاذان وكذلك قال البخاري وله عند النسائي
حديث في الصدقة وعند احمد حديث في قسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره واظفاره بين من لم يحصل
له منه وواما عبد الله بن زيد بن عاصم فله احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما والله اعلم **تنبيه**
ما تقدم في حديث ابن عمر من امر بلال بالنداء المراد به الاذان بالمعنى اللغوي وهو الاعلام وليس الاذان
بالفاظه المشروعة فانها متأخرة عن ذلك افاده الحافظ ابن حجر قال وكان اللفظ الذي ينادي به
بلال قبل شرعية الاذان الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب
رحمه الله واشار الناظم عفى الله عنه وجمع الناس على شرعيته الى ان الاذان مشروع باجماع المسلمين واتفا

بسواهم

احتلف العلما

احتلف العلما في امرين احدهما ما اشار اليه بقوله واختلفوا فيه اي في حكم هذه المشروعية هل الوجوب
مطلقا او السنة كذلك او يفصل كما اشار الى ذلك بقوله فقيل واجب الخ قال الحافظ ابن حجر ومنشأ الخلاف
انه لما كان مبدأ الاذان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه ثم استقر برؤيا بعضهم
واستمر من حينئذ فلم ينقل عنه انه تركه البتة ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى
**واختلف** القائلون بوجوبه فقيل عينا وقيل كفاية وهو الصحيح والى ذلك ذهب جمهور من العلماء وخصه
على الرجال فقط على الصحيح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة الحديث اخرجه
البيهقي عن اسماء وفيه راو متروك واخرج ايضا عن ابن عمر باسناد صحيح ليس على النساء اذان ولا اقامة
وعن عائشة كنا نصلي بغير اقامة ومعنى كونه كفاية انه يكفي اهل البلد الذي اذن فيه مطلقا ويكفي
من كان من غير اهلها بشرط ان سمع النداء واستدل لذلك بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه امر من لم يسمع النداء في المدينة بالاذان ولو كان فرض عين لامرهم به واذا سقط عمن لم يسمع
من اهل البلد اسقط عن السامع من غيرهم بطريق الاولى بل قد اشار بعضهم الى ان سقوطه عن السامع
اتفاق والله اعلم **واما** دليل الوجوب فامره صلى الله عليه وآله وسلم بلالا به كما في حديث امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه البخاري وغيره وفي بعض الروايات ان الامر له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولامره صلى الله عليه وآله وسلم مالك بن الحويرث بالاذان والاقامة بالاتيان في الصلوة اذا كنتم
ولحديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اتخذ مؤذنا لا
يأخذ على اذانه اجرا اخرجه ابو داود والترمذي **قال** ابن بهران رحمه الله والاحاديث المتضمنة للامر
بالاذان كثيرة انتهى وللمواظبة على الاذان والاقامة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم واستمرار ذلك
فلم يتركه حضرا ولا سفرا ولا نقل عنه الترخيص في تركه وكذلك استمر عليه خلفاؤه الراشدون واصحابه رضي
الله عنهم والله اعلم **واما** من ذهب الى عدم وجوبه فقال الاصل عدمه والاوامر للندب
بدليل تركه في مزدلفة كما ثبت في بعض الروايات الصحيحة ولو كان واجبا لامر به صلى الله عليه وسلم
هنالك واما المواظبة والاستمرار فمجرد الفعل لا ينهض للدلالة على الوجوب ولانه قد ورد في الحديث ما
يدل على عدم الوجوب لحديث سلمان رضي الله عنه اذا كان الرجل بارض فحانت الصلوة فليتوضأ فان
لم يجد ماء فليتيمم ولينقم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من خلق الله ما لا
يرى طرفاه اخرجه عبد الرزاق والمقدسي واشار عفى الله عنه بقوله في غير جمع الى قول بعضهم
ان الاذان يجب في الجمعة فقط لوجوب الجماعة فيها **وقال** العلامة الجلال رحمه الله في ضوء النهار
ما لفظه والذي ارى انهما اي الاذان والاقامة اما شرعا للتجميع ولو بالملائكة والجن لما اخرجه
مالك في الموطأ عن ابن عمر انما الاذان الذي يجمع الله الناس وما ثبت عند النسائي من حديث سلمان
السابق وعند البيهقي عن الشعبي ابن صامت موقوفا او موقوفا وعند ابي نعيم من حديث كعب الاحبار موقوفا
وعن ابن المسيب بنحوه والفاظ الجميع تدور على معنى ما رفعه السابق بلفظ فان اقام صلى معه ملكاه
الحديث بتمامه وربما الوقف في مثل هذا لا يضر لان للموقوف هنا حكم الرفع اذ لا طريق للاجتهاد في
مثل ذلك انتهى وهو قوي الا انه قد يقال ظاهر الرفعة التعميم وحديث فان اقام صلى معه ملكاه
للحديث لا دلالة فيه على قصد التجميع كما يفهم من قوله انما شرعا للتجميع ومن استدل له بحديث ابن
عمر بل ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان اقام الخ في ان المنفرد اذا اذن واقام حصل له التجميع

وان لم يقصده وحديث بن عمر مع كونه موقوفا لا يطابق المدعى اذ لفظ الناس صريح في اخراجهم لعلاهم ثم انها
قد وردت احاديث كثيرة تدل على شرعيته لكل احد لحديث يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل
يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله تعالى انظروا الى عبدي يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي و
ادخلته الجنة اخرجه ابو داود والنسائي وحديث ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اخرجه الشيخان وغيرهما وغير ذلك مما هو ظاهر في حصول الثواب له سوا قصد التجميع ام لا والله
اعلم وثانيهما الخلاف في كيفية الاذان تكريرا وافرادا فالمجمع عليه من الفاظه التكبير والشهادتان
والحيعلتان والتهليل اخرهما ولفظ قد قامت الصلوة في الاقامة والمختلف فيه ما اشار اليه
الناظم بقوله فصل مثنى الى اخره قال في المنار ما لفظه هذه المسألة من غرائب الواقعات نعلم نظيرها في
الشريعة والعادات وذلك ان الفاظ الاذان والاقامة قليلة محصورة في خمسة يصاح بها في كل يوم
وليلة خمس مرات في اعلا مكان وقد امر كل سامع ان يقول كما يقوله المؤذن وهم خير القرون في عزم
الاسلام شديد والمحافظة على الفضائل ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين ولا اختلافهم
فيهما ثم جا الخلاف الشديد في المتأخرين ثم كل من المختلفين ادلى بشي صالح في الجملة وان تفاوت بعض
بين الروايات تناف لعدم المانع من ان يكون كل سنة كما قلنا في التوجه وقد قيل في امثاله كالفاظ
التشهد وصور صلوة الخوف وصلوة الكسوف وغير ذلك لكنهم لم يفعلوا ذلك هنا انما اكب كل على ما
اختاره واحد ترجح ويرد ما عداه بكل جهد انتهى **قوله**

وقيل مثنى ما عدا التكبير * اي ما عدا تهليله الاخير * فمفرد الاخير والتكبير * مربع قيل انه ربع
مع المأثور * مثنى تكون ما عدا التهليل الاخير * ويستوي الى البلا * وقيل بالتثويب والترجيع * وقيل باهما

هذا تفصيل لما تقدمت الاشارة اليه من الخلاف في كيفية الاذان فقيل يكون مثنى اي تكرر الفاظه مرتين
الا التكبير في اوله والتهليل في اخره فانه يربع التكبير اي تكون الفاظه اربع
مرات ويفرد التهليل واسند الهادي هذا القول بحديث عبدالله بن زيد المتقدم ولحديث ابي محذورة
الاتي في التثويب **وقيل** بل المشروع ان تكون الفاظ الاذان مثنى الا التهليل الاخير فانه يقول على
افراده الا قولا شاذا يروى عن الامامية وبعض اهل البيت انه يكون مثنى ايضا واستدلوا على
ذلك بما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الاذان والاقامة مثنى مثنى ويرسل في
الاذان ويحذر في الاقامة واخرج المؤيد بالله في التجريد بسنده الى عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابيه
قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاذان تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله الى اخر كلمات الاذان واخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي محذورة في الاذان
وذكر تثنية التكبير في اوله ولحديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه
قال النووي ومعنى يشفع يأتي به مثنى ولما عند ابي داود من طريق مالك بن دينار قال سألت
ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله اكبر
الله اكبر قط وعنه ايضا عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم علمه الاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر كلمات الاذان واخرج المؤيد في التجريد

عن بلال

عن بلال رضي الله عنه انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة واخرج ايضا بسنده الى عون ابن ابي جحيفة
بلفظ ان بلالا اذن مثنى مثنى واقام كذلك وهو في مجمع الزوائد عن ابي جحيفة قال اذن بلال
للنبي صلى الله عليه واله وسلم مثنى مثنى واقام مثل ذلك رواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله
ثقات وروى عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن في مني مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى حكاه
في الشفا واخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي عنه بلفظ كان بلال يثني الاذان والاقامة وادعى
الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ابن حجر ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا اسهي واخرج ابن خزيمة
والديلمي عن علي بن عبد الرحمن بن محيريز انه قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر نحوا من عشرين رجلا
فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان مثنى الا التهليل الاخير قال الصعاري سنده صحيح
وعن سعد القرظ كان بلال رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى الا التهليل الاخير اخرجه الطبراني في الصغير وابن ماجة
وفيه راو ضعيف والحديث بن عمر رضي الله عنهما وانس رضي الله عنه الاتيان قريبا في ذكر الاقامة **قوله**
وقيل بالتثويب الخ اي ومن الاختلاف في كيفية الاذان قول بعضهم بزيادة التثويب في اذان الصبح
وهو ان يقول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وذلك لما اخرجه الشافعي ومسلم
في رواية واهل السنن وابن حبان عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فمسح
مقدم راسه فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع
صوتك بالشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كانت صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم
الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهو عند احمد وابي داود وابن حبان عن ابي محذورة
بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاذان وذكر تربيع التكبير اوله وتثنية الحيعلتين
فاذا كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم قال الحافظ عبد الحق لا يحتج بسنده ولم يسق عليه وفي
سنن الترمذي عن بلال رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تثوبن في شي
من الصلوة الا في صلوة الصبح رواه الترمذي وضعفه ابن ماجة وروي عنه انه كان يؤذن الصبح
فيقول حي على خير العمل فامره صلى الله عليه واله وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم اخرجه
الطبراني وهو ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان الاذان الاول بعد حي على الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين اخرجه السراج والطبراني والبيهقي قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن وفي الباب غير ذلك
**قوله** والترجيع اي وقيل بزيادة الترجيع في الاذان وهو ان المؤذن اذا قال باعلى صوته الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر بحيث يسمع نفسه ومن بجنبه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود الى الجهر باعلى صوته فيقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة الى اخر كلمات الاذان ودليله حديث ابي محذورة المتقدم قريبا وعن سعد القرظ سوق
الترجيع في رواية عبدالله بن زيد اخرجه الطبراني في الكبير وعنه ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن
مثنى مثنى ويشهد مضاعفا اخرجه الطبراني في الصغير وفيها عبد الرحمن بن سعد ضعفه يحيى بن
معين واشار الناظم بقوله وقيل ماهما الخ اي التثويب والترجيع الى الخلاف من لم يثبتهما في الاذان

وقال الهادي عليه السلام وهو المشهور من مذهب أهل البيت عليهم السلام وادعى إجماعهم على ذلك واستدل له بما روى
مالك في الموطأ أن مؤذن عمر رضي الله عنه جاء يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم
فأمر أن يجعلها في صلاة الصبح وما أخرجه ابن أبي شيبة قال جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الفجر فقال الصلاة
خير من النوم فأعجب بذلك عمر وأمر المؤذن أن يجعلها في أذانه ذكره المؤيد في التجريد قال وهذا يدل على أنه
لم يكن ذلك في أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن عمر بن حفص أن
جده سعد القرظ أول من قال الصلاة خير من النوم بخلافة عمر ومسوق إلى بكر رضي الله عنهما فقال
عمر بدعة وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذنا يقول في الفجر الصلاة خير من النوم
فقال لا يزيدون في الأذان ما ليس فيه منه حكاه في الشفا وفي الاعتصام وعن طاوس أنه قال له رجل
متى قيل الصلاة خير من النوم فقال أما إنها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكاه في
الشفا قوله **واختلف مواضع الدلالة بذكر الخلاف في الإقامة ❊ فقيل هي مثنى وقيل تفرد ❊
وقيل إن لفظها مكرر ❊** أي واضطربت الأحاديث في الأذان اضطرابا كثيرا لا نعرفه من أحد
كتب الحديث وكذلك وقع الاختلاف في الإقامة بعد اتفاقهم أن ألفاظها ألفاظ الأذان ما عدا
الترجيع والتثويب وإنما الخلاف في تكرير تلك الألفاظ فقيل يكون مثنى لما سبق من حديث
علي عليه السلام ولحديث سويد بن غفلة ولقول الحجة في الحديث السابق علمني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
الخ وبحديثه روايات كثيرة ذكرها الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول وعن مجاهد أنه ذكر له
الإقامة مرة مرة فقال هذا شيء استخفه الأمراء الإقامة مرتين مرتين حكاه في الشفا وحكى فيه أيضا
عن النخعي أنه أول من أفردها معاوية والله أعلم وأخرج الترمذي من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلا
عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة
وقال سطح وقيل بل السنة أن توتر الإقامة فلا تكرر فيها شيء منها لحديث أنس أمر بلال أن يشفع
الأذان ويوتر الإقامة متفق عليه واستثنى بعض لفظ الإقامة أي قد قامت الصلاة فقال بتكريره مرتين
لما روى عن أيوب أحد رواة حديث أنس أنه قال إلا الإقامة ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان الأذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه كان يقول قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة رواه أبو داود والنسائي والدارمي وأخرج عبد الرزاق عن أنس قال كان
بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة وأخرجه أيضا أبو عوانة والسراج
كذلك قال العلامة ابن القيم رحمه الله وكل هذه الوجوه جائزة لا كراهة فيها وإن كان بعضها أفضل
من بعض والإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته والشافعي أخذ بإقامة بلال وأذان أبي محذورة
ومالك أخذ بما عليه أهل المدينة من الاقتصار في الأذان على التكبير مرتين وعلى كلمة الإ
قامة مرة ولم يكرهوا رضي الله عنهم فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة انتهى قوله
**ومنها حي على خير العمل ❊ عمالته التي عن كمال ❊ وقيل لا دليل فيه يقبل ❊ ولخروج العوام عندي الصباح**
أي مما اختلف فيه من ألفاظ الأذان والإقامة المشهورة حي على خير العمل والمشهور عن أهل
البيت عليهم السلام ثبوته ذكر ذلك وادعى كثير من متأخريهم إجماعهم على ذلك وأخرجه الإمام المؤيد
بالله عليه السلام في التجريد بسنده إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال سمعت رسول

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن خير أعمالكم الصلاة وأمر بلالا أن يؤذن بحي على خير العمل وأخرج أيضا
بسنده إلى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه حي على خير العمل قال ويروى عن ابن أبي شيبة وساق سنده
إلى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أذن زاد في أذانه حي على خير العمل وعن ابن أبي شيبة عن أبي جعفر عن
أبيه ومسلم ابن أبي مريم أن علي بن الحسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول
هو الأذان الأول وقال المؤيد ولا يجوز أن يحمل قوله هو الأذان الأول إلا على أنه أذان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وروى الإمام زيد بن علي عن أبيه زين العابدين أنه كان يقول في أذانه حي على
خير العمل وروى الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن في إسناده إلى زيد بن علي أنه قال مما نقم على عمر
أنه محى من الأذان حي على خير العمل وقد بسط الفقيه العلامة يحيى حميد في كتابه التوضيح الكلام
على ذلك وفي شرح فتح الغفار وذكر كثيرا من الأحاديث الدالة على شرعية ذلك مسندا لأكثرها
مصححا الأسانيد كثير منها وحكى عن ابن حزم المكي تصحيح ذلك أيضا وقد بوب البيهقي لذلك في سننه فقال
باب الأذان بحي على خير العمل وذكر حديث نافع عن ابن عمر وحديث أبي جعفر عن علي بن الحسين
ونقل في بعض الحواشي عن السيد العلامة الحافظ محمد بن إبراهيم رحمه الله أنه قال بعد أن ذكر ما
ذكره البيهقي بحثت عن هذين الإسنادين فوجدتهما صحيحين إلى ابن عمر وإلى زين العابدين
ثم ساق الكلام على ذلك وذكر عشرة من الأدلة على شرعية التأذين بحي على خير العمل إلى أن قال وأورد
البيهقي حديثا في شرع الأذان بحي على خير العمل وفي إسناده جماعة ضعفاء ثم ساق إسناده إلى بلال
أنه كان ينادي في الصبح بحي على خير العمل فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل مكانها الصلاة
خير من النوم وترك حي على خير العمل قال وإسناد الشيخ ضعيف فثبت أن التأذين بحي على خير
العمل سنة صحيحة والله أعلم انتهى وممن جنح إلى ذلك من متأخري محققي العلماء العلامة الجلال
رحمه الله في كتابه ضوء النهار ولفظه لنا ثبوت ذلك من طريق أهل البيت وصحح عن أبيهم
علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يؤذن بحي على خير العمل **حاشية** قال البيهقي
في سننه الكبرى ما لفظه باب ما روي في حي على خير العمل أخبرنا أبو عبد الله يعني الحاكم بن البيع الحافظ
وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب
بن عطاء أنا مالك بن أنس عن عطاء عن نافع قال كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا وكان أحيانا
إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها حي على خير العمل ورواه عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد في
أذانه حي على خير العمل ورواه الليث بن سعد عن نافع كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحق
أخبرنا بشر بن موسى ثنا داود ثنا الليث بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر يؤذن في سفره وكان يقيم
حي على الصلاة حي على الفلاح وأحيانا يقول حي على خير العمل ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقول
ذلك في أذانه وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر وقال في السفر وروى ذلك عن أبي أمامة رضي الله
عنه وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحق أنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود وثنا
حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال حي
على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول انتهى **قال** مولانا السيد العلامة عز الدين
محمد بن إبراهيم رضي الله عنه بحثت عن هذين الإسنادين في حي على خير العمل ووجدتهما صحيحين إلى ابن عمر
وإلى زين العابدين رضي الله عنهما أما أبو عبد الله محمد بن عبد الله فهو الحاكم بن البيع وهو شيخ البيهقي

وأما أبو بكر بن إسحق فهو علامة ثقة من سادات الشافعية ترجم له الحاكم في تاريخه وأطال الثناء عليه
كما ذكر ذلك السبكي في طبقات الفقهاء الشافعية وأما بشر بن موسى فهو ثقة مكة المشهور وهو بشر بن
موسى بن صالح بن عمارة الأسدي وأنا لم أعرفه لأنه متأخر عن رجال الكتب الستة لم يخرج له أحد منهم
وبقية رجال الإسناد مذكورون بالتوثيق التام في كاشف الذهبي قال مولانا رحمه الله وذكر المحب
الطبري إمام الشافعية في عصره في كتابه الجليل المسمى بأحكام الأحكام ما لفظه ذكر الحيعلة بحي على خير العمل عن صدقة
بن يسار عن أبي أمامة بن سهل أنه كان إذا أذن قال حي على خير العمل أخرجه سعيد بن منصور في سننه
وروى ابن حزم في كتاب الإجماع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه حين يؤذن حي على خير العمل انتهى كذلك
بلفظه **قال** مولانا رحمه الله ومن أحب أن يعرف من هؤلاء الذين خرجوا هذه الأحاديث المذكورة على التعيين
وغيرهم أعني البيهقي والمحب الطبري وابن حزم وسعيد بن منصور فليطالع تراجمهم في طبقات الحافظ الذهبي
وغيره قال مولانا رحمه الله ثم إن البيهقي أورد حديثاً في تسبيح الأذان بحي على خير العمل وفي إسناده جماعة ضعفاء
فليسطروا في الميزان وهذا إسناده **قال** البيهقي أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارث الفقيه نا أبو محمد بن حيان
حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله
بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال رضي الله عنه أنه كان
ينادي بالصبح حي على خير العمل فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك
حي على خير العمل انتهى قال مولانا رحمه الله إسناد الشيخ ضعيف فثبت أن التأذين بحي على خير العمل سنة صحيحة
والله أعلم وقد صحح ابن دقيق العيد وغيره أن ابن عمر وعلي بن الحسين ثبتا على ذلك إلى أن ماتا ورفعه أبو بكر
الشافعي من حديث أبي محذورة وكذا مصنف الجامع الكافي في كتاب التأذين له ومن حديث أبي علي وأبي رافع
ومن حديث جابر فضلاً للصحابة وعن الحسين وعقيل وابن عباس وعبد الله بن جعفر ومحمد بن الحنفية
وغيرهم حتى قال صاحب الصوارم المكية من مشايخ الصوفية احتج أهل المذاهب على المتعصب في ترك التأذين
بحي على خير العمل وقد صحح ابن حزم والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر
وأبي أمامة وسهل بن حنيف مرفوعاً وموقوفاً واشتهر أن عمر هو الذي نهى عنه خشية أن يتكل الناس
على الصلوة ويدعوا الجهاد بعد أن كان يؤذن بها وهو إجماع العترة وإجماعهم وعلى معصوم أن
من يحمد البدعة انتهى بحروفه وقيل ليس حي على خير العمل بمشروع في الأذان بل هو بدعة لعدم
ثبوت شيء من أدلتها في أول الإسلام السنة وعدم صحيح إنه الحديث لما روي خارجها من
الأدلة المرفوعة وأما ما روي من فعل جماعة من السلف فليس بحجة كما هو معروف في مظانه والجهد
حجج العلامة المقبلي وأطال الكلام وبسطه قال ولو صح إجماع أهل البيت لكفى في الحجة ولكنه لا يصح انتهى
**والذي** يظهر والله أعلم هو ما أشار إليه الناظم عفى الله عنه بقوله وأحوط الأمرين إلخ يعني أن
التأذين والإقامة بحي على خير العمل أحوط من تركها عملاً لتعارض الأدلة من الجانبين والخروج من
الخلاف فإن من يقول بوجوب الأذان والإقامة من أهل البيت عليهم السلام يقول لا يصحان بترك
حي على خير العمل ومن قال بكونهما سنة منهم ومن سائر العلماء لا يقول إن فعلها يبطل سنية ذلك
على أنه قد يكاد يترجح مع النظر في الأدلة المسس والمانعين الجزم بسوقها الكثرة أدلته وقوة
بعضها بنفسه وبعضها بالغير ولا تقصر عن بلوغ درجة الصحيح أو الحسن كما ذكر في نظائر ذلك والله
أعلم **تنبيه** من سنن الأذان رفع الصوت به والقيام وفي أجزاء أذان القاعد وتارك الجهر به

خلاف

---

خلاف
وترتيله وحدر الإقامة والفصل بينه وبينها بما يقضي الرجل حاجته ويتوضأ وكل ذلك مذكور
في مظانه من كتب الفقه بأدلته **قوله** ويقل كما يقوله المؤذن ثم جا به عن الهادي النبي ✧
فيما عدا حيعلة فيبدل بحوقلة والحي قبل الفصل ✧ ثم بعد الصلوة والسلام سل ما به سؤلت تنل فحظ ذلك عالي ✧
والنبي سل مع الوسيلة ✧ بمقامه المحمود والفضيلة ✧ قيل منكراً ولم نعرف ✧ وقد التعريف فيه قد عرف ✧

قوله

أشار بهذا إلى سنن سمع الأذان منها إجابة المؤذن وهو أن يقول سامع الأذان مثل ما يقوله المؤذن
لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل
ما يقول المؤذن أخرجه الستة وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرك عن أبي أمامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا نادى المنادي بالصلوة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب
أو شدة فليتحين المنادي فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة وإذا قال حي على
الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة دعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها
وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله حاجته وأشار الناظم عفى
الله عنه بقوله فيما عدا حيعلة إلخ إلى حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله
ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله فقال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة إلا
بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله
إلا الله فقال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة أخرجه مسلم وأبو داود **وقال** ابن الهمام صح عنه صلى الله
عليه وآله وسلم أنه لما سمع الحيعلة قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولم يحك عنه الجمع بينهما
ولا الاقتصار على الحيعلة انتهى وأشار الناظم عفى الله عنه بقوله والحي قبل الفصل إلى ما ذكره المحقق
المقبلي في المنار ولفظه وقد قال بعضهم إن السامع يجمع بين الحيعلة والحوقلة جمعاً بين الأحاديث
التي أطلقت أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والتي خصت إبدال الحيعلة بالحوقلة فلا يبعد
أحسن فضيلة الذكر في الأذان إلا من ترك ما خصه عليه الشارع انتهى **ومن** منع من الجمع بين
الحيعلة والحوقلة ذهب إلى أن المثلية في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن
يراد به فيما عدا الحيعلتين لحديث عمر رضي الله عنه **وقد** يقال هذا الاسم الأول لم يخص حديث فقيد
وهو حديث أبي أمامة السابق مبين فيه كيفية القول المأمور به وفي الجمع بين الحيعلة والحوقلة
جمع بين الأحاديث فما ذكره صاحب المنار قوي والله أعلم وقوله عفى الله عنه ثم بعد الصلوة إلى آخره
إشارة إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى علي صلوة صلى الله بها عليه عشراً ثم
سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن
سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأشار عفى الله عنه
بقوله سل ما سئلت تنل إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً قال يا رسول الله إن
المؤذنين يفضلوننا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه
أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وأشار بقوله وللنبي سل مع الوسيلة إلخ إلى
الحديث السابق وهو في الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة
اخرجه البخاري واهل السنن الاربعة ورواه البيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد واشار
بعض له فيل منكرا فلا نعرف اي لفظ مقاما محمودا الى الماد كرين العيم رحمه الله لم يثبت مجيئه
معرفا وكذلك قاله النووي ويعوله وقال التحريف الخ الى ما تعقبهما به الحافظ بن حجر رحمه الله
في فتح الباري ولفظه قلت وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري بالتعريف
عند النسائي وهو في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ايضا والطحاوي وفي الطبراني في الدعا والبيهقي
اشار بهذا الحديث زياد بن الحرث

**قوله** هذا ومن اذن فالاقامة حق له فلا يقيم مقامه ؞ الصدائي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اوذن في صلوة الفجر فاذنت
فاراد بلال رضي الله عنه ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخا صداء قد
اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وروي في بعض
رواياته ان بلالا رضي الله عنه كان غائبا حال الاذان وساق الحديث ابو داود مطولا وقال
الترمذي انما نعرف نحو حديث الصدائي من طريق الافريقي وقد ضعفه ابن القطان وغيره قال
ورأيت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث قال والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم انتهى وفي الحديث قصة استوفيتها في كتاب بلوغ المرام والحمد لله وحده ؞ ؞

## ؞ هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة ؞

هدى الصلوة وهو باب واسع ؞ للفرض والنفل فمنها جامع ؞ اي هذا هدي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في الصلوة التي امر الله بها بقوله تعالى واقيموا الصلوة ونحوها مما علم من ضرورة الدين
جملة ثم بين الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كمياتها وكيفياتها اصله فرضا ونفلا
وهو اوسع ابواب العبادات احكاما كما اشار اليه الناظم عفا الله عنه بقوله وهو باب واسع
جامع لفروضها كالصلوات الخمس وشروطها كذا وانيها وجامع ايضا لبيان كيفياتها من
الاذكار والاركان والهيئات الواجبة والمسنونة من حين الدخول فيها الى الخروج منها كالاستراه
في المتطوع به تفضلا **قوله** ولازم من هديه المأثور ؞ تفتح الصلوة بالتكبير ؞
لا غيره يسمع منه جهرا ؞ وقبله ما قال قط ذكرا ؞ اعلم ان تكبيرة الافتتاح مما لا خلاف
في شرعيته وانما الخلاف في وجوبه وتعيين لفظه ومحله والى الاول اشار الناظم عفا الله عنه بقوله
فلازم اي يلزم المصلي ويجب عليه ان يفتتح صلوته بالتكبير لان ذلك هو المأثور من هدي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمى تكبيرة الافتتاح بمعنى انه اول شيء تفتتح به الصلوة
وبدخل به فيها ويحرم معه على المصلي ما ساقها من فعل وقول كما اشار اليه قوله صلى الله
عليه وآله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه احمد والشافعي واهل السنن الا
النسائي والحاكم وصححه والبزار من حديث امير المومنين علي عليه السلام وهو عند احمد
والترمذي والبزار من حديث جابر رضي الله عنه وهو عند الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ
مفتاح الصلوة التكبير والدليل على وجوبه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله اما قوله
فما تقدم وكحديث رفاعة لا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضى فيضع الوضوء مواضعه ثم

يكبر



يكبر اخرجه ابو داود ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي هريرة وغيره في قصة
المسيء صلوته عند الشيخين وغيرهما بالفاظ مختلفة ولفظه عند البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني
قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها **واما**
فعله صلى الله عليه وآله وسلم فرواه عنه من الصحابة منهم علي عليه السلام وعائشة وابو
حميد الساعدي وابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم وغيرهم بلفظ كان الدالة على الاستمرار والدوام
ومعلوم ان افعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة بيان لمجملها المأمور به في القرآن وبيان
الواجب واجب فيلزم وجوب ما استمر عليه ولم يؤثر عنه تركه والتكبير من ذلك المستمر فلا
يسقط وجوبه الا بدليل خاص كتركه لفعله او عدم ذكره له حسب بحث كما قاله المحقق ابن
دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة عند شرحه لحديث المسيء صلوته ان عدم ذكر بعض الا
فعال التي استمر عليها صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها في صلاة دليل على عدم وجوبه فان
الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجب فيما ذكر وعدم و
جوب ما لم يذكر قال فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث
فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى حصر طرق هذا الحديث
وحصر الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه
دليل اقوى منه عمل به وان جاء صيغة الامر في حديث ولم يذكر في هذا الحديث قدمت
انتهى **قال** الحافظ بن حجر وقد جمعت طرقه القوية من حديث ابي هريرة ورفاعة فما لم
يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه
التشهد الاخير والصلوة على النبي والسلام في آخر الصلوة **قال** النووي رحمه الله وذلك محمول
على انه كان معلوما عند الرجل انتهى وتعقبه الحافظ بن حجر بانه يمكن ان يقال ذلك في كل ما
يذهب ذاهب الى وجوبه انتهى اذا عرفت هذا ففي ذلك قوة قول من قال بوجوب
التكبير لانه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه تركه البتة ولا ورد عنه قول يدل على
عدم وجوبه بل امر بالمحافظة عليه فقال ان لكل شيء انفة وانفة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء قال الحافظ بن حجر في المطالب العالية واسناده
حسن ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي اخرجه البخاري وغيره
من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الا ان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله قال
هذا اذا اخذ مفرده اشعر بانه خطاب للامة بان يصلوا كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على كل فعل ثبت انه فعله في الصلوة واما هذا الكلام
فقطعة من حديث مالك بن الحويرث في قصة وفوده هو وجماعة من قومه على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واقاموا عنده عشرين ليلة وفيه انهم لما ارادوا الرجوع الى اهلهم قال
اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم وصلوا كما رأيتموني اصلي فهذا خطاب

لهم بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليه وسائرهم
في هذا الخطاب كل الأمة أن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه فما ثبت استمراره عليه صلى الله عليه وآله
وسلم عليه دائما دخل تحت الأمر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع باستمراره فعله له وما لم
يدل دليل على وجوبه في تلك الصلاة التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها لا نجزم بتناول
الأمر له انتهى خاشية قال شيخنا العرف بين الأول من كلام ابن دقيق العيد والآخر على أنه على
الأول يجب كل فعل استمر عليه في كل صلاة من صلواته على الأمة وعلى الثاني الواجب كل فعل فعله
في تلك الأيام العشرين التي وقعت رؤيته أو لتلك الوفد عليها ولذا قال في تلك الصلاة التي تعلق
الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها الآن قد بحثنا وهو أنه لا نعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم خص صلواته
بفعل ما يجب لا غير لأجل وفد من وفود العرب بل صلواته تنوع ولجد أنما اختلفت تطويلا وتخفيفا
وحسنا فلا فرق بين التقديرين الأول بل المشافه ثم إنه لا يخفى أن فعل الرؤية لا تعم الأعلى
الأفعال جميعها دون الأقوال الجهر إعني يتصرون بها أم لهم أذان يسمعون بها ومنهم من يسمع
البكاء ومنهم من سطر إليك وهذه رأيته يعني وسمعه بأذني إذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي لا يصدق حقيقة الأعلى ما شاهدوه من القيام والركوع والاعتدال
والسجود والقعود والالتفات عند السلام ومن أعدها اثنين وثلاثا وأربعا فهو الذي يصدق
عليه اللفظ فإن أريد أنه يستدل بالأمر هذا على إيجاب الأفعال فهو متجه وإن كان فيه
مناقشة مدفوعة من أنه أقرن بالأمر من الأذان والجماعة الآن دلالة الإقران فيها
بحث وفي إيجاب المذكورات أيضا وجهين فالحديث مثل غيره من الأحاديث الدالة على وجوب
ما ذكر من الأفعال ولا دلالة فيه على إيجاب الأقوال وبهذا تعرف الاستدلال عليها لا يتم إلا
على تقدير التغليب والمجاز في الرؤية وهو خلاف الأصل وبه يدفع ما شغف به بعض المحققين
من أنه لم يحك لمعنى التأخرون لا لهم أو حبوا بعض الأقوال وسوا بعضها وهو يلون منهم
لأن دلالة الحديث على الكل ولحرة انتهى كلام شيخنا الحروقه **قلت** وهو كلام قوي إلا أنه
قد يقال حمل الرؤية هنا على معنى العلم هو الأظهر لأنه لا يخفى في أن المراد صلوا مثل صلاتي
وصلواته عليه الصلاة والسلام قد اشتملت على أفعال وأذكار ولا يصدق المثلية إلا بفعل كل
ما اشتملت عليه فما علم فعله له بروايتهم لا أركانها وسماعهم لأذكارها بل الصلاة لا يتم تسميتها
صلاة إلا إذا اشتملت على كلا الأمرين فليتأمل وأما ما قيل من أنه لا فرق بين التقديرين
الأول المشافهة فقد يقال لا مانع من أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أقام لهم
قرائن على غير الواجب كأن يكون قد ترك بعض المسنونات في صلاة وبعضها في صلاة أخرى
وبعضها في أخرى حتى استكملها فقد اشتملت العشرين ليلة على مائة صلاة فيترك كل من السنن
مرة ويبين للمشاهدين صلواته عدم وجوبها ومسنونات الصلاة بالنسبة إلى واجباتها قليلة
وإذا ترك الرفع مثلا في صلاة والقنوت في أخرى وكذلك سائرها استكمل تركها في نحو صلاة
يومين أو ثلاثة أيام وعلم أولئك الوفد مسنون صلواته وواجباتها والله أعلم ثم إن حمل
الرواية على مجرد الأفعال لا يندفع به ما شغب به ذلك المحقق كما ذكره شيخنا إذ من الأفعال
ما هو سنة اتفاقا كهيئات القيام والركوع والسجود والقعود التي ذكرها إن شاء الله

فالمحقق

فالمحقق والله أعلم انتهت الحاشية **وأما** الأمر الثاني مما وقع فيه الخلاف فهو تعيين لفظ التكبير
وعدم إجزاء غيره وإلى ذلك أشار الناظم عفى الله عنه بقوله لا غيره أي لا يجزي الافتتاح بغير الذي
أثر عن الشارع وهو الله أكبر وإن أفاد معناه كما قاله بعضهم من أنه يجزي كل ما أفاد التعظيم
من نحو الله أعظم الله أجل ونحو التسبيح والدليل على تعيين هذا اللفظ ما صح به حديث علي كرم
الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر رواه البزار
بإسناد صحيح على شرط مسلم وحديث أبي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي هذا الحديث الدلالة على كون التكبير في حال القيام لا كما قال بعضهم أنه لو كبر قاعدا أو ناهضا قبل الاعتدال
أجزأه ويأتي في رواية الطبراني لحديث رفاعة المتقدم وفيه ثم يقول الله أكبر وهذا اللفظ هو الذي كان يصح
له صلى الله عليه وآله وسلم صلواته دائما مستمرا ولم يؤثر غيره البتة والله أعلم وأشار الناظم عفى
الله عنه بقوله يسمع منه جهرا إلى وجوب الجهر به لظاهر أحاديث من رواه من الصحابة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأشار بقوله وقبله إلخ إلى الثالث من مواضع الخلاف
فيه وهو أن محله بعد القيام قبل التوجه وذهب بعضهم إلى تقديم التوجه والتعوذ عليه مستدلين
بما رواه الإمام الهادي عليه السلام من فعل علي عليه السلام لهما قبله وعورض برواية الإمام
زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام أنه كان يبدأ بالتكبير قبلهما وهو الذي لا ينطق أمير
المؤمنين عليه السلام سواه لمطابقته ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه كان لا يبدأ بغيره **قال**
ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل قبلها
شيئا **قوله** وليس في تلفظ النية نص عن النبي المصطفى من سنة أشار بهذا إلى أن نية الصلاة
وإن كانت مشروعة على نحو ما تقدم في الوضوء فأما التلفظ بها فليس بمشروع لأنه لم يؤثر عن الشارع
من فعله ولا قوله وإنما محل النية القلب قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ما لفظه لم يتلفظ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالنية ولا قال نويت أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما
ولا فرض الوقت ولا أداء ولا قضاء فهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند
ولا مرسل لفظة واحدة البتة ولا عن أحد من أصحابه [illegible]

[illegible] ابن حبان ودفع الاستدلال به بأن جابر بن سمرة
قد بين المنهي عنه وهو الإشارة عند السلام كما أخرجه مسلم أيضا وأبو داود والنسائي ولفظه

لهم بان يوقعوا الصلاة على الوجه الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليه وبارك لهم
في هذا الخطاب لكل الامة ان يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه فمن ثبت اسم اراده علمه صلى الله عليه وآله
وسلم عليه داعا دخل تحت الامر وكان واجبا وحصول ذلك مقطوع باسم اراده فعله له وما لم
يدل دليل على وقوفه في تلك الصلاة التي يتعلق الامر بايقاع الصلاة على صفتها الاحرام بساق
الامر له انتهى حاشية قال شيخنا العرقي بين الاول من كلام ابن دقيق العيد والاخر على انه على
الاول يجب كل فعل اسم عليه في كل صلاة من صلواته على الامة وعلى الثاني الواجب كل فعل فعله
في تلك الايام العشرين التي وقعت رؤيته او تلك الوقت عليها ولذا قال في تلك الصلاة التي يتعلق
الامر بايقاع الصلاة على صفتها الا ان ضد بحثا وهو انه لا يعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم خص صلواته
بفعل ما يجب لا غيره لا حل وقد من وفود العرب بل صلواته تتنوع ولجد انما اختلفت تطويلا وتخفيفا
وحسب فلا فرق بين التقديرين الا تطويل المنافقة ثم انه لا يخفى ان فعل الرؤية لا ينفع الا على
الافعال جميعه دون الاقوال الجم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها ومنهم من يسمع
الكل ومنهم من يسطر اليك وحده رأيته يصلي وسمعته باذني اذ اعرفت هذا فقوله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي لا يصدق حقيقة الا على ما شاهدوه من القيام والركوع والاعتدال
والسجود والقعود والالتفات عند السلام ومن اعدها اثنين وثلاثا واربعا فهو الذي يصدق
عليه اللفظ فان اريد انه يستدل بالامر هذا على ايجاب الافعال فهو منتهض وان كان فيه
مناقشة بصدقه من انه اقترن بما لا يجب من الاذان والجماعة الا ان دلالة الاقتران فيها
بحث وفي ايجاب المذكورات ايضا وحسبنا فالحديث مثل غيره من الاحاديث الدالة على وجوب
ما ذكر من الافعال ولا دلالة فيه على ايجاب الاقوال ولهذا يعرف الاستدلال عليها لا يتم الا
على تقدير التغليب والمجاز في الرؤية وهو خلاف الاصل وبهذا يندفع ما شغف به بعض المحققين
من انه لم يحل بمقتضاه الناظرون لانهم اوجبوا بعض الاقوال ونسوا بعضها وهو يلوون معهم
لان دلالة الحديث على الكل ولجده انتهى كلام شيخنا بحروفه **قلت** وهو كلام قوي الا انه
[illegible] الرؤية هنا على معنى العلم هو الاظهر لانه لا يخفى في ان المراد صلوا مثل صلوتي
[illegible] الا بفعل كل
[illegible]
الرواية على مجرد الافعال لا يندفع به ما شغف به [illegible]
ما هي سنة اتفاقا كهيئات القيام والركوع والسجود والقعود الاتي ذكرها ان شاء الله تعالى

فليحقق



فليحقق والله اعلم انتهت الحاشية **واما** الامر الثاني مما وقع فيه الخلاف فهو تعيين لفظ التكبير
وعدم اجزاء غيره والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله لا غير اي لا يجزي الافتتاح بغير الذي
اثر عن الشارع وهو الله اكبر وان افاد معناه كالاول قاله بعضهم من انه يجزي كل ما افاد التعظيم
من نحو الله اعظم الله اجل ونحو التسبيح والدليل على تعيين هذا اللفظ ما صح به حديث علي كرم
الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر رواه البزار
باسناد صحيح على شرط مسلم وحديث ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي هذا الحديث الدلالة على كون التكبير في حال القيام لا كما قال بعضهم انه لو كبر قاعدا او راكعا قبل الاعتدال
اجزاه ومثله في رواية الطبراني لحديث رفاعة المتقدم وفيه ثم يقول الله اكبر وهذا اللفظ هو الذي كان يفتتح
به صلى الله عليه وآله وسلم صلواته دائما مستمرا ولم يؤثر غيره البتة البتة والله اعلم واشار الناظم عفى
الله عنه بقوله يسمع منه جهرا الى وجوب الجهر به لظاهر احاديث من رواه من الصحابة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشار بقوله وقبله الخ الى الثالث من مواضع الخلاف
فيه وهو ان محله بعد القيام قبل التوجه وذهب بعضهم الى تقديم التوجه والتعوذ عليه مستدلين
بما رواه الامام الهادي عليه السلام من فعل علي عليه السلام لهما قبله وعورض برواية الامام
زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان يبدأ بالتكبير قبلهما وهو الذي لا نظير له من امير
المؤمنين عليه السلام سواه لمطابقته ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انه كان لا يبدأ بغيره **قال**
ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولم يقل قبلها
شيئا **قوله** وليس في تلفظ النية * عن النبي المصطفى من سنة * اشار بهذا الى ان نية الصلاة
وان كانت مشروعة على نحو ما تقدم في الوضوء واما التلفظ بها فليس بمشروع لانه لم يؤثر عن النبي
من فعله ولا قوله وانما محل النية القلب قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ما لفظه لم يتلفظ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالنية ولا قال نويت اصلي صلاة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما
ولا فرض الوقت ولا اداء ولا قضاء فهذه عشر بدع لم ينقل عنه احد باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند
ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة ولا عن احد من اصحابه ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما
غر بعض المتاخرين قول الشافعي رحمه الله انها ليست كالصيام ولا يدخل احد فيها الا بذكر فظن ان الذكر
تلفظ المصلي بالنية وانما اراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام انتهى **قوله** *
يرفع مع تكبيره يديه * حتى يحاذي بهما اذنيه * ضمير يرفع عائد الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اي من هديه ان يرفع يديه مع التكبيرة وذلك سنة ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه عنه العدد الكثير من الصحابة فقيل يبلغون وقيل خمسون منهم العشرة المبشرون
بالجنة رضي الله عنهم اجمعين ولا خلاف في ثبوت شرعيته وانما اختلفوا في استمراره ذلك وادعى
نسخه بحديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب
خيل شمس اسكنوا في الصلاة وفي لفظ ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب الحديث اخرجه
مالك واحمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان ودفع الاستدلال به بان جابر بن سمرة
قد بين المنهي عنه وهو الاشارة عند السلام كما اخرجه مسلم ايضا وابو داود والنسائي ولفظه

عنهما كنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمه الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم مالي اراكم كانها الخ وفي اخرى انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على
اخيه عن يمينه وعن شماله قالوا سلمنا ان النهي كان عن الاشارة في السلام فقد وقع سببا للسكون للامر
بالسكون في الصلاة على الاطلاق قلنا ما قلناه ولحسبان المراد السكون عما لم يشرع والا لزم ترك حركات
الصلاة من ركوع واعتدال وسجود والتفات عند السلام على اليمين واليسار ولحسب عن هذا الجواب
بان المراد بالسكون هو ترك التدبير الذي يحبه غليه قوله صلى الله عليه واله وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم وما
ذكر عوض من الركوع الخ ليس من رفع الايدي في شيء قلنا هذا ما ذكرناه من النسخ لرفع الايدي مطلقا
ودفع هذا بانه كيف يسوغ دعوى النسخ للرفع مطلقا مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي
روى فيه الرفع من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما اخرجه البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى
لقي الله واشار الناظم عفى الله عنه بقوله مع تكبيره الى ان السنة مصاحبة الرفع للتكبير ولا تقديم
ولا تاخير عنه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا افتتح التكبير في الصلاة
رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه اخرجه البخاري وحديث وائل بن حجر عند ابي داود بلفظ
رفع يديه مع التكبير قال الحافظ ابن حجر وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه واشار الناظم عفى الله عنه بقوله
حتى يحاذي المعدا الى الرفع والى الاذنين لحديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه الى قرب اذنيه اخرجه ابو داود وحديث وائل انه صلى الله عليه
واله وسلم رفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وفي رواية الى حيال اذنيه اخرجه مسلم وحديث مالك بن
الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع يديه حتى بلغ بهما فروع اذنيه مالك والشيخان
وابو داود والنسائي ولحديث انس رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رفع يديه يحاذي
بابهاميه اذنيه الحاكم والدارقطني ورواه الامام زيد بن علي عن علي كرم الله وجهه من فعله
انه كان يرفع يديه الى قرب اذنيه ثم وقيل الرفع الى المنكبين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه اخرجه الستة والبيهقي وغيرهم ولحديث علي عليه
السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه اخرجه
ابو داود وقيل الى الثديين لما رواه مالك عن نافع ان ابن عمر كان يرفع يديه كلما
خفض ورفع قال ابن جريج قلت لنافع اكان يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواء قلت اشر لي فاشار
الى الثديين واسفل من ذلك قال ابن القيم رحمه الله قيل هو من العمل المخير وقيل اعلى الثديين الى
فروع اذنيه وكفيه الى منكبيه فلا يكون اختلافا قوله والوضع للكف على الكف ورد ✤
من فعله وقوله فلا يرد ✤ والنفي في ذلك واضح جلي ✤ ممن رواه عنه زيد بن علي ✤ اي
وورد وضع الكف على الكف في الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فعله وقوله
فلا يستحل ان يرد وهنا خالف في ذلك اكثر الزيدية واشتهر الخلاف عنهم واشتهر مذهب الهدوية
منهم على انه من مفسدات الصلاة اعتقد كثير ممن لا دراية له ان عدم شرعيته اجماع من العترة
عليهم السلام وانما الخلاف بينهم في كونه مفسدا اي ليس كما اعتقد فالخلاف في شرعيته بينهم
شهير عن جماعة من اكابر ائمتهم والقائلين بانه سنة منهم الامام الاعظم الذي ينتسب الزيدية اليه هو
زيد بن علي عليه السلام اشار الناظم عفى الله عنه الى دفع ذلك بقوله والنص الخ ومنهم احمد بن عيسى

والحسن

علام تومون بايديكم

عدا من كبراء ائمة الزيدية ولم يكن من اهل البيت

والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور وقال السيد الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه لا يعلم احدا
من اهل البيت عليهم السلام ولا من شيعتهم روى حديثا واحدا في المنع من وضع الكف على الكف
بل روى احاديث كونها سنة جماعة من كبراء ائمتهم منهم زيد بن علي عليه السلام في كتاب الصيام
من مجموعه ومحمد بن منصور في علوم آل محمد في جملة ما جمعه للعمل به على مذهب اهل البيت عليهم السلام
والامير الحسين في الشفا قال وفي هذه السنة اثنان وعشرون حديثا منها عن علي عليه السلام ثلاثة مرفوعة
واثر موقوف ثم ساق الكلام فيمن روى هذه الاحاديث من الصحابة رضي الله عنهم ومن خرجها
من ائمة الحديث من اهل البيت وغيرهم ذكر ذلك كله في كتابه العواصم ولنذكر شطرا منها فمن
ذلك ما رواه الامام زيد بن علي عن امير المؤمنين علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال ثلاث من اخلاق المؤمنين تعجيل الفطور وتاخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة ومنها
تفسيره كرم الله وجهه لقوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعها
على صدره اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه وابن ابي حاتم والدارقطني في الافراد وابن جرير وابن
المنذر وابن مندة في الخشوع وابو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي وروى مثله عن انس رضي الله عنه
اخرجه البيهقي في سننه وابو الشيخ ولحديث ابن ابي حاتم وابن مردويه وابن شاهين عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال في تفسير الاية وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة ومنها قول علي عليه السلام
من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة وتحتها تحت السرة احمد وابو داود ورزين واللفظ له وفيه
ضعف وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان
نؤخر السحور ونعجل الافطار وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة اخرجه ابن حبان والدارقطني
والبيهقي والطبراني وعن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم حين دخل في الصلاة كبر والتحف
بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى اخرجه احمد ومسلم وابو داود وزاد ابن خزيمة ورواه محمد بن منصور الكوفي في
علوم آل محمد قال السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله ولم يضعفه ولم يذكر له معارضا انتهى ومنها حديث
سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
ابو حازم راوي الحديث عنه لا اراه ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه البخاري
قال الحافظ ابن حجر في شرحه ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ولو لم يقل ابو حازم لا اعلمه ينميه لكان الحديث في حكم المرفوع لان
قول الصحابي كنا نؤمر يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه واله وسلم لان الصحابي
رضي الله عنهم في مقام تشريع عن الشارع انتهى وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده
اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه واله وسلم فوضع اليمنى على اليسرى اخرجه ابو داود والنسائي وفي الباب
عن عائشة وابن الزبير وابي الدرداء ومعاذ والهلب بضم الهاء وسكون اللام الازدي رضي الله عنهم
واستدل المخالف بحديث اسكنوا في الصلاة مدعيا ان وضع الاكف حركة تنافي السكون والخشوع
قال ولانه اي ترك الوضع احوط لان الصلاة تصح بدونه اتفاقا وفي صحتها معه خلاف ودفع
الاستدلال بالامر بالسكون بما تقدم في الرفع وبان دعوى منافاته للخشوع باطلة بل هو من تمام
ذلك ولهذا قال الامام المهدي عليه السلام في البحر ولا معنى لقول اصحابنا ينافي الخشوع واما كونه
احوط فليس هذا من مواضع الحيطة اذ دعوى الافساد ظاهرة البطلان وليس عليه دليل راجح

والامر حرج وكيف يفسد القلوب ما هو منها بل من محاسنها وزينتها ام كيف يترك سنة ثابتة
عن الشارع لمجرد دعوى واضح بطلانها والله اعلم **قوله ووضع اليمنى على يسراه ✥**
**مع رسغه وبعده دعاه ✥** الرسغ بضم الراء وبعدها سين مهملة ساكنة ثم غين معجمة هو المفصل
بين الساعد والكف واشار بالبيت الى كيفية الوضع وان الكف اليمنى تكون على ظهر الكف اليسرى على
الرسغ من الساعد لما في رواية ابي داود والنسائي عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ولحديث ابن مسعود المتقدم واما محلهما ففيه روايات تحت
السرة وفوقها وتحت الصدر وعنده وكثير من الروايات مطلقة قال بعض المحققين المقبلي والظاهر انه لا تنافي
وانه يكون من العمل المخير فيه وهو كما قال والله اعلم واشار بقوله وبعده دعاه الى ان دعاء الافتتاح
يكون بعد التكبير والوضع لظاهر الاحاديث المتقدمة وصريح حديث علي كرم الله وجهه كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الخ اخرجه مسلم ومن بعده رواية
زيد بن علي عليه السلام عن علي كرم الله وجهه كذا من فعله ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي قريبا **قوله**
**فتارة وجهت وجهي للذي يتبع الدعا المأثور والتعوذ وتارة على الدعا اقتصر ثم يتبع الدعا الذي اشار**
اشار بهذا الى الدعا المأثور من دعا الافتتاح والى انه قد اختلفت فيه الروايات عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وذكر فيه عدة صور فتارة كان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى المسلمين وبعض
على ذلك رواه عنه علي عليه السلام كما ذكره زيد بن علي والمؤيد بالله وغيرهما وتارة يزيد بعده دعاء كما اخرجه
مسلم وغيره من رواية امير المؤمنين ايضا وتارة يقتصر على الدعا كما اخرجه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه وقد وردت في ذلك عدة ادعية ذكر منها العلامة المقبلي رحمه الله في المنار سطرا صالحا واكثرها
وردت في قيام الليل الا ان حديث ابي هريرة الذي تقدمت الاشارة اليه ظاهر في انه كان في المكتوبة وكذا
حديث علي عليه السلام صرح الشافعي رحمه الله في روايته عنه وابن خزيمة انه كان في المكتوبة ايضا ولما تكلم
بعده بكونه في صلاة الليل قال المقبلي رحمه الله والاستفتاح ثنا على الله ودعا لخاص حاجة المشارع
مشروعا كما يستفاد ذلك بحسب تعميم الاطلاق فيه وان لم يحفظ عين صورة منه كما يا سكت ان رجلا
تكلم بكلمات فقررها صلى الله عليه وآله وسلم عليها ومدحه وقد حفظ عنه عدة صور وافاد بعدها
انه اذا اقتصر المصلي على صورة منها اجزاه وان جمع بين صورتين او اكثر فكذلك سيما في صلاة الليل
والنوافل واما المكتوبة فالاولى الاقتصار على ما صرح فيه الراوي انه كان في المكتوبة كحديث علي عليه
السلام وكذا ما رواه ابو هريرة فانه ظاهر في انه كان فيها ثم سرد نحوا من عشر صور ولنقتصر في هذه
التعليقة على بيان احاديث من ذلك اولها حديث علي عليه السلام وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف
عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك اخرجه مسلم والترمذي وابن حبان وابن خزيمة وابدل لفظ اول من قوله وانا
اول المسلمين بلفظ من في بعض الروايات الصحيحة **ثانيها** حديث ابي هريرة رضي الله عنه قلت
يا رسول الله سكتتك التي تسكتها بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ثالثها
الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي الخ

حديث عمر رضي الله عنه الذي كان يجهر به ليعلمه الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك اخرجه احمد وصححه البيهقي وروي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الخ اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه باسناد
ضعيف وضعفه ابو داود والبيهقي والترمذي ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي وابن ماجه
من رواية ابي سعيد الخدري وضعفوه قال البيهقي وروي الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك
عن ابي سعيد مرفوعا وعن انس مرفوعا وكلها ضعيفة واصح ما فيه عن عمر رضي الله عنه انتهى واختار
احمد وابو حنيفة رحمهما الله التوجه بهذا المأثور عن عمر رضي الله عنه وذكر ابن القيم رحمه الله لاختياره
وترجيحه عشرة اوجه ولكنه لا يلزم ان يكون هو اولى ما يتوجه به بل لو اختار احد غيره مما ثبت وصح
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامكنه استخراج وجوه لاختياره وترجيحه على نحو ما ذكره ابن القيم رحمه الله
مثلها واكثر منها والله اعلم **قال** النووي رحمه الله بعد ان ذكر هذه الثلاثة المتقدمة وغيرها فيجمع
بالفطنة ويستحب الجمع بينها كلها لمن صلى منفردا وللامام اذا اذن المأمومون واما اذا لم
ياذنوا له فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك ويحسن اقتصاره على وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الى قوله من المسلمين وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف **وقول** الناظم عفا الله عنه
الذي بعد التعوذ الذي الخ اشارة الى ان السنة التعوذ باللفظ الذي اثر عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من رواية علي عليه السلام رواه زيد بن علي والمؤيد بالله عليهما السلام وهو اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه ابو سعيد عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابن ماجه وابن حبان او اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
من نفخه ونفثه وهمزه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابو سعيد رضي الله عنه اخرجه احمد
واصحاب السنن ومحل التعوذ بعد الافتتاح قبل القراءة كما اشار اليه الناظم عفا الله عنه بالعطف
المفيد للترتيب لانه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قوله**
**وبعده يقرا وجهل بالبسملة ✥ وفي اوليين لهم في المسئلة ✥** اي بعد ما تقدم كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقرا في صلاته بين الائمة في سر وغيره مطلق القراءة فيها وانما خالف نفاة
الاذكار في الوجوب وهو مذهب الجمهور على خلاف بينهم في القدر الواجب وسياتي تفصيله
ان شاء الله تعالى وقوله وجهل بالبسملة اشارة الى مما اختلفوا فيه ايضا فقال بعضهم السنة ترك قراءتها
لما اخرجه الشيخان وغيرهما عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان في بعض الروايات وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين زاد مسلم
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه مسلم و
ولنهي عبد الله بن مغفل ابنه عن قراءتها فيما اخرجه النسائي والترمذي عن ابن عبد الله ابن
مغفل ان اباه سمعه يقراها في صلاته فقال اي بني محدث اياك والحدث صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا يقولها فلا تقلها
اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين اخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وقال
الاخرون بل المشروع ان يقراها الا انهم اختلفوا هل يشرع الجهر بها على الوجوب او الندب ثم اختلف

القايلون بسر عينها وقال بعضهم السنة ان يسر بها في الصلوة كلها سر بها جهر بها وقال بعضهم بل السنة
العكس وهو الجهر بها كالسكوت وبعضهم فصل فقال الجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية اسعد الجميع على
مطلق شرعية قرايتها في الصلوة بحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرا في الصلوة بسم
الله الرحمن الرحيم عدها اية الحمد لله رب العالمين عدها اية الحديث اخرجه الحاكم وابن خزيمة وعن عايشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يرتل اية اية
اخرجه ابن جرير وحديث اذا قراتم بفاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع المثاني
بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات وصحح
غير واحد من الايمة وقفه على رفعه قال وله حكم الرفع لانه لا مدخل للاجتهاد في عد ايات القران
انتهى وعن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف تقول اذا قمت في صلوتك قال اقول
الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ذكره الطبراني في تخريج البحر غير
معروف الصحة وعزاه ابن بهران الى الشفا واستدل القايلون بالاسرار مطلقا بعدم مر ادلة الا فمن
بشرعية قرايتها قالوا لان هذه الادلة الدالة على شرعية قرايتها مطلقة فتحمل تلك الادلة الدالة على شرعيتها
على نفي الجهر ويكون قد جمعنا بين الاحاديث ومما يويد هذا انه قد جا في بعض روايات حديث انس
المتقدم بلفظ كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ولاحمد سرا ورواته الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ
كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فيرجح حينئذ ما قلناه قال سيدنا في حاشيته على شرح الغاية
وقد جمع ابن القيم في الهدي بانه صلى الله عليه واله وسلم كان يجهر بها تارة ويسر بها اخرى وكان
يخفيها اكثر مما يجهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دايما كل يوم خمس مرات ابدا حضرا وسفرا
ويخفى ذلك على خلفايه الراشدين وجمهور اصحابه واهل بلده هذا من امحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه
بالفاظ مجملة واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح هذا لفظه انتهى
**قلت** هذا الذي قال سيدنا الكبير كلام ابن القيم في كتاب الصلوة له لا يطابق ما قاله هنا لانه قال في كتاب
صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لفظه ثم يقرا فاتحة الكتاب فان كانت الصلوة جهرية
اسمعهم القراءة ولم يسمعهم بسم الله الرحمن الرحيم فربه اعلم هل كان يقراها ام لا انتهى فهذا
ينافي جزمه في الهدي بقرايتها ولا ينافيه حسن ما نحا اليه سيدنا من الجمع لانه بناه على ما في الهدي
وفي اقتصاصه مولفه نفسه كما سمعت الان دليل ما قاله في الهدي من ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان يجهر بها تارة ويسر بها اخرى قد صححه جماعة من فعله صلى الله عليه واله وسلم بل **قال**
السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله انه قد صنف علما الاثر في ذلك كتبا كثيرة وادعوا التواتر
في الجانبين وبسط الكلام عليه واطال القول فيه بما لا مزيد عليه في كتابه العواصم فمن حسبه
الجمع الذي ذكره سيدنا كثر الله فوايده ولا انصرما قصده ابن القيم لكلامه والله اعلم **واستدل**
القايلون بان السنة الجهر بها في الصلوة كلها بحديث كل صلوة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي
اية اختلسها الشيطان ذكره في الشفا عن جعفر الصادق عن علي عليه السلام مرفوعا وبقول علي كرم الله وجهه
من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فقد اخدج صلوته اخرجه الهادي في الاحكام مسندا
وفيه ابن ابي حميم ضعيف وذكره المويد بالله في التجريد والامير الحسين في الشفا ورواه الدارقطني
عن علي عليه السلام وعمار بن ياسر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله

الرحمن الرحيم

الرحمن الرحيم وروى البيهقي عن ابي هريرة نحوه مرفوعا وحكاه النيسابوري في تفسيره والرازي بجهر
علي عليه السلام بها في جميع الصلوات قالوا فعموم هذه الاحاديث لا سيما اقواله مع ذلك انه قد قيل
ان ذلك صح من فعل علي عليه السلام وروى عن ابن الزبير وعمر وابن العباس من فعلهم انصار واه
البيهقي ونقل عن بعض متاخري ايمة اهل البيت عليهم السلام والله اعلم ولعل ابن القيم اشار الى رد
هذا القول وهذه الادلة بقوله ولا ريب انه لم يكن يجهر النبي صلى الله عليه واله وسلم يجهر بها دايما
كل يوم خمس مرات الى اخر كلامه الذي نقله سيدنا عنه كما سبق وربما قال من قوله يجهر بها خمس مرات صريح في
عموم الجهر للصلوة كلها والاظهر والله اعلم ضعف هذا القول لضعف دليله اذ العموم غير منتهض
اذ قد صح تخصيصه ببعض الصلوة بما لا يمكن دفعه وفعل علي عليه السلام ومن ذكر معه ان صح فهو
محمول على وقوع ذلك منهم نادرا كما سبق من انه صلى الله عليه واله وسلم كان يسمعهم بعض الايات
في الصلوة السرية احيانا والله اعلم **واما** القايلون بالتفصيل فراوا ادلة مخالفيهم غير منتهضة
كما سبق في توضيحه في اول المسلة واقوى ما استدلوا وعمدتهم حديث انس رضي الله عنه المتقدم وعلى
فرض انتهاضه فقد اختلفت رواياته ومحصلها نفي الجهر بالبسملة فاذا وجدت رواية فيها اثبات
للجهر فقد منع على بعضه المحدثين بتقديم رواية المثبت على النافي لان من البعيد ان يصحب انس النبي
صلى الله عليه واله وسلم عشر سنين ويصحب الخلفا الثلاثة خمسة وعشرين سنة ولا يسمع احدا منهم يجهر
بالبسملة في صلوة واحدة بل لكون انس اعترف انه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به لم يذكر
منه الا الجزم بالافتتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يستحضر الجهر بالبسملة لما روي ان ابا سلمة سال انسا
عن هذه المسلة فقال انك لتسالني عن شي لا احفظه وما سالني عنه احد قبلك فيحتمل رواية قتادة المصرحة
بنفي القراءة بالبسملة على نفي الجهر بها في الصلوة الجهرية وبعض الاخر بعد بدليل من اثبت الجهر في الجهرية
واما قول ابي هريرة وما في بعض روايات حديث انس كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين فيحمل
على ان المراد كان افتتاحهم بهذه السورة التي هي سورة الفاتحة والبسملة من جملتها لما تقدم اخرجه الدار
قطني من حديث امير المومنين علي كرم الله وجهه انه سيل عن السبع المثاني فقال هي الحمد لله رب العالمين
فقيل له انما هي ست فقال بسم الله الرحمن الرحيم اية ورواته ثقات واذا كانت اية من الفاتحة
فلها حكم سايرها من الجهر وغيره وفي قول علي عليه السلام هي الحمد لله الخ دلالة على كون
الفاتحة تسمى بهذه الجملة فيندفع بذلك اعتراض من قال لا يسلم حمل قول ابي هريرة كانوا يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين على الفاتحة لانها انما تسمى بالحمد لا بجملة الحمد لله رب العالمين وقد ورد
تسميتها بهذه الجملة في الحديث الصحيح مرفوعا اخرجه البخاري في صحيحه في فضايل القران افاد ذلك
الحافظ ابن حجر **نعم** هذا الحمل لحديث ابي هريرة وما في بعض روايات انس لا يجري في حديث ابن عبد الله
بن مغفل السابق الذي حسنه الترمذي لكن الحديث نفسه لا يقوم به حجة فقد انكر الحافظ تحسين الترمذي
له ونسبوه الى التساهل قال ابن حجر المكي وهو تساهل بين بل حديث ضعفه الحفاظ كابن خزيمة
وابن عبد البر والخطيب والبيهقي وغيرهم قالوا هذا الابن الناقل عن ابيه انتهى وعلى فرض صحته
فيمكن حمله على نحو ما حمل عليه رواية قتادة لحديث انس كما تقدم قريبا او يقال ان عبد الله بن مغفل
سمع اباه يجهر بالبسملة في صلوة سرية فقال لا تقلها اي جهرا في مثل هذه الصلوة السرية ذكر هذا
الاحتمال الاخير ابن حجر المكي الا انه بعيد قوله في الخبر اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين

وبالجملة يحصل الجمع التام بين ادلة المثبتين والنافين وتظهر به قوة القول بالتفصيل ورجحانه على
غيره والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله وقول بعض الفضلاء لها ❊ حكم قراءة التي قام لها ❊
السر في سريه والعكس ❊ قواه الله نظمه الغض ❊ وبعد هذا ونفيضه الاحاديث الواردة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اسرار الجهر بها فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وذكر
في اصول الاحكام بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض وصليت
خلف ابي بكر الحديث وحديث علي عليه السلام وعمار بن ياسر وابن عباس رضي الله عنهم اما حديث علي وعمار
فاخرجهما الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
وله طريق اخرى عند الحاكم في المستدرك ورواه الدارقطني عن علي عليه السلام من طريق اهل البيت وقال
هذا اسناد علوي لا بأس به واما حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح صلوته
ببسم الله الرحمن الرحيم فاخرجه الترمذي وقال اسناده ليس بذاك لكنه قد اخرجه الحاكم والدار
قطني من طريق اخرى وصححاه وصححه الزين العراقي ايضا وفي لفظ الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وحديث النعمن بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امني جبريل
عند باب الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حكاه في الانتصار وحديث نعيم بن عبد الله المجمر الذي اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والسراج وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر هذا اصح حديث ورد في ذلك انتهى وقال
ابن دقيق العيد في شرح العمدة ويعرف انه حديث صحيح وقال الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي
هو حديث مجمع على ثقة رجاله محتج بهم في الصحيح ~~لا يوجد له تعليل في اتصال سنده~~ وقال الخطيب
نعم ان رواه من وجوه متعددة هو حديث صحيح لا يوجد له تعليل في اتصال سنده ولا في ثقة رجاله
والحديث هو ان ابا هريرة كان يؤمهم ويجهر بالبسملة قبل الفاتحة ثم يقول والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر رحمه الله واما الجهر بها فقد صح وثبت عنه صلى الله
عليه وآله وسلم باسناد ثابت متصل لا شك فيه ولا ارتياب عند اهل المعرفة بالاخبار في صحة
سنده واتصاله انتهى قال ابن دقيق العيد ويقرب منه بعض من حديث نعيم عن ابي هريرة في الدلالة او الصحة
حديث المعتمر ابن سليمن وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعدها ويقول ما الوا ان
اقتدي بصلوة انس وقال انس ما الوا ان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحاكم
ابو عبد الله ان رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث يعارض حديث انس
الذي اعتمده القائلون بالاسرار بالبسملة وقد ذكر معنى هذا ابن حجر المكي رحمه الله ولفظه جاء عن انس الجهر
بالبسملة رواية وفعلا اخرج الدارقطني بسند صالح عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرج هو والحاكم ان انسا كان يجهر بالبسملة قبل الفاتحة وبعدها وقال لا
الوا ان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروايته ثقات واخرج الحاكم من طريق
شريك عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وصححه جماعة
قال ابن حجر المكي وقدح ابن الجوزي في شريك لا نظر له فان الشيخان احتجا به قال الحاكم وفي هذه الا
خبار رد لرواية قتادة عن انس في الحديث السابق في نفي البسملة وقال النووي هو كما قال انتهى فهذه
الاحاديث وان كان في بعضها مقال فهي متعاضدة بكثرتها وبصحيح كثير من ائمة الحديث لبعضها فلا

مريه

٣٣

مرية في انتهاضها في الدلالة على المقصود من استمراره صلى الله عليه وآله وسلم ومواظبته على الجهر بها في صلوته
الجهرية واما كونه قد جهر بها الخلفاء فقد حكى السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله عن بعض العلماء تواتره
كما تقدم ومما يؤيد هذه الادلة ان البسملة اية من اول كل سورة على الصحيح فمن ادعى لها صفة مخالفة لصفة
ايات السور التي هي اية منها فعليه الدليل عن هذا الاصل وقد ذكر بعض المحققين ومما يؤيد ذلك قصة معاوية
انكار المهاجرين والانصار عليه حين قدم المدينة في ايام خلافته فصلى بالناس ولم يجهر بالبسملة في الفاتحة
ولا في السورة بعدها فلما سلم ناداه من شهد الصلوة من المهاجرين والانصار يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت
اين بسم الله الرحمن الرحيم فلما صلى بعد ذلك جهر بها وهو حديث حسن بل صححه الحاكم وقد رواه الدارقطني من طريق
الشافعي وقال رجاله ثقات قال النووي وقد ذكرت في كتابي الكبير ما يرد على سند هذا الحديث ومتنه
ونكتنا انه على شرط مسلم انتهى وقال الشافعي وكان معوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة فلولا ان
الجهر بالبسملة كان كالامر المتقرر لكل من المهاجرين والانصار لما قدروا على الانكار عليه وقال الفخر الرازي
ويثبت بهذا ان الجهر بالبسملة كالامر المتواتر بينهم والله اعلم

## فصل ❊

وقيل بالتخيير وهو قريب ❊ قاله البعض بمذهب ❊ اشار بهذا الى القول الرابع لبعض العلماء
منهم ابن ابي ليلى وهو ان الحكم في المسألة التخيير فمن شاء جهر ومن شاء خافت وكل سنة لانه قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا ولا تعارض بين الفعلين كما علم في الاصول فيجب
ان يكون ذلك واردا على سبيل التخيير ويحصل بذلك الاقتداء بكل من الفعلين اي الجهر والاسرار ولهذا
اختلفت افعال السلف فيهما قال ابن حبان وهذا عندي من الاختلاف المباح والجهر احب الي انتهى
والى اختيار هذا القول جنح شيخنا السيد كثر الله فوائده وهو قوي الا ان القول بالتفصيل احوط واقوى
اما كونه احوط فللخروج من الخلاف فان كل من قال السنة ترك قراءتها او الاسرار بها يقول لا تفسد
صلوة من جهر بها والقائلون بالتفصيل من وجوب الجهر بها في الجهرية يقولون لا يصح صلوة
من لم يجهر بها في الجهرية ومن يسر بها في السرية واما كونه اقوى من سائر الاقوال فلقوة دليله
وصحتها وكثرتها فانه روى جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبسملة في الصلوة الجهرية بضع و
عشرون صحابيا كما نقله الزين العراقي عن الحافظ ابي شامة ذكر ذلك ابن حجر المكي ولعدم انتهاض
ما استدل به المخالف على نفي ذلك وان جملة الاحاديث المستدل بها على النفي عن ستة من الصحابة
انس وعبد الله بن مغفل وعايشة وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وابي بن كعب رضي الله عنهم
اما حديث انس وهو عمدة نفاة واقوى ما استدلوا به فهو حديث معلل بعلل كثيرة قادحة قال
الحافظ ابن حجر الزين العراقي وذكر دعوى ابن الجوزي اتفاق ائمة الحديث على صحة حديث انس ما لفظه
وما ادعاه من الاتفاق غير مقبول فقد اعله الشافعي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي
فاين الاتفاق مع مخالفة هؤلاء الحفاظ وقال ابن عبد البر لا يجوز الاحتجاج بحديث انس
هذا لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع اختلاف معانيها فلا حجة في شيء منها لانه قال مرة
كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ومرة كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومرة كانوا
لا يقرؤنها ومرة لم اسمعهم يقرؤنها ومرة قال وقد سئل عن ذلك كبرت ونسيت والحاصل انا نحكم
بتعارض هذه الروايات ولا نجعل بعضها اولى من بعض فيسقط الجميع انتهى ثم ان [illegible]
ما تقدم من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجهر بها ومن فعله هو نفسه كذلك

في صلوته وقوله انه مفسد في ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم واما حديث عبد الله ابن
مغفل فقد تقدم الكلام عليه وبيان ضعفه واما حديث عائشة وهو كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فهو وان كان صحيحا فانه محمول على ما تقدم من ان
جملة الاية علم لسورة الفاتحة واما حديث ابن مسعود وهو ما جهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صلوة
مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر فحديث ضعيف فيه راو اتفق الحفاظ على ضعفه
ومنقطع لان ابراهيم النخعي راوي الحديث عن ابن مسعود لم يسمع منه انما قال وحديث كان علي عليه السلام
وابن مسعود لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيه راو مدلس ومعارض برواية علي عليه السلام الجهر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه الدارقطني وحسنه وكذلك ثبت من فعله عليه السلام نفسه
رواه عنه الامام زيد بن علي وكثير من اهل البيت عليهم السلام واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وقد سئل عن ذلك فقال كنا نقول هي قراءة الاعراب ففيه راو مدلس وقد عارضه ما تقدم عن ابن عباس كما
سمعت ثم لو صح لكان محمولا على عدم الجهر بها وروي عنه بلفظ لم يجهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالبسملة حتى مات ولكنه ضعيف لانه قام ما تقدم عنه واما حديث ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا استفتح الصلوة قال الحمد لله رب العالمين سكت هنيهة والصحيح وقفه
على ابي هريرة من فعله وعلى تقدير صحة رفعه فيحمل على ما تقدم من حديثه السابق وحديث
عائشة مع انه قد عارضه من رواية ابي هريرة وفعله ما علمت ثبوته وصحته فيما سبق واما
حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له كيف تقرا ام الكتاب والقرآن
فقال الحمد لله رب العالمين فهو غير ثابت وانما لفظه عند الترمذي كيف تقرا في الصلوة فقرا ام القرآن
وهذا لا دليل لهم فيه واما تمسك بعضهم بقول سعيد بن جبير رحمه الله الجهر بالبسملة منسوخ في ابتدائه
ان هذا مرسل ولا حجة فيه وقد روي متصلا عنه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال نزلت والنبي صلى الله عليه واله وسلم متوار بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته
بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى ياخذوه
عنك وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة اخرجه سعيد بن منصور واحمد والبخاري
ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم وفي رواية فخفض بها النبي صلى الله عليه واله وسلم صوته قال
البيهقي معناه والله اعلم فخفض بها دون الجهر الشديد الذي يبلغ اسماع المشركين فهو جهر يسمعه
اصحابه قال الحافظ المقدسي وهذا هو الحق لان الله تعالى انما نهاه عن الجهر بها وعن المخافتة فلم
يبق الا التوسط فيهما وليس هذا الحكم مختصا بالبسملة بل كل القرآن فيه سواء ذكر كله ابن حجر المكي
رحمه الله في كتابه الصافي الخصوص عمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن انس وهو مفيد
جمع فيه فاوعى والله اعلم ثم شرع الناظم عفا الله عنه في بيان ما تقدم ذكره مجملا من واجب
القراءة في الصلوة فقال ومن يقرا فاتحة الكتاب فرضا فقد وفق للصواب
ولكن يقرا بكل ركعة عنه اتى بصحيح السنة اي قول من يرى ان قراءة الفاتحة في الصلوة
فرض هو القول الموافق للصواب والمراد به الاشارة الى الخلاف الحنفية فانهم يقولون وان كانت قراءتها
واجبة فليست بفرض بل ياثم تاركها وتصح صلوته به وهذا على مذهبهم من الفرق بين الواجب

والفرض

٣٤

والفرض فلا تتعين الفاتحة عندهم بل يكفي لصحة الصلوة قراءة ما تيسر من القرآن لقوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن ولقوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث المسيء صلوته واقرا ما تيسر من القرآن كما
في بعض الروايات ثم اقرا ما تيسر فقد استدل وحجج من عين الفرض المشترط لصحة الصلوة بحديث
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها ذكره ابن حجر المكي في كتابه في البسملة وحديث لا صلوة الا بقرآن
ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الخطيب ورد بان الاية واردة في قيام الليل وبان الاطلاق ما تيسر في
الحديث على فرض صحة الاستدلال بها على ذلك مقيد بالفاتحة المنصوص عليها في حديث عبادة
وغيره من الاحاديث المصرحة بتعينها ولفظ ما تيسر هنا مثل في قوله ما استيسر من الهدي
اي محملا ثم نسبه السنة وقيل بل قوله في الحديث ما تيسر محمول على الفاتحة لانها تيسر لحفظ غالب
المسلمين لها وقال الحافظ ابن حجر والقوي في الجواب انه ورد تفسير ما تيسر بالفاتحة في حديث المسيء صلوته
كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعة بن رافع بلفظ فاذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرا بام القرآن
وما شاء الله ان تقرا ووقع في بعض طرقه ثم اقرا ان كان معك قرآن وان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلل
فاذا جمع بين الفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الاصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان
معه من القرآن شيء قرا ما تيسر والا انتقل الى غيره من الذكر ويحتمل ان يقال في الجمع بين روايات الحديث
ان المراد بقوله فاقرا ما تيسر اي بعد الفاتحة ويؤيد حديث ابي سعيد رضي الله عنه بسند قوي
امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى واما حديث بفاتحة
الكتاب او غيرها فمحمول على العاجز عنها وحديث ولو بالفاتحة ضعيف والاحاديث الدالة على تعيين الفاتحة
كثيرة كحديث عبادة بن الصامت مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد في بعض الروايات
فيها اخرجه الجماعة كلهم وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره ان يخرج فينادي
ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه احمد وابو داود وبه نفى صلى الله عليه واله وسلم ذات الصلوة الشرعية
عمن لم يقرا بها فيها وانما قلنا الشرعية لان الفاظ الشارع انما تحمل على عرفه لكونه المحتاج اليه
لانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ولا يحتاج مع هذا الى اضمار الاجزاء او الكمال
ويرد عليه ما اورده بعضهم من تعذر حمل النفي على الذات حقيقة فلا بد من تقدير ما تصح به الكلام ولئن
سلمنا ذلك فحملنا الى تقدير المصحح فيتعين اقرب المجازين الى الحقيقة فيحمل النفي عليه اولى من تقدير
ابعدهما والاقرب هو الاجزاء لا الكمال فيتعين حمل النفي عليه لكونه السابق الى الفهم ولكون اضماره
يستلزم نفي الكمال دون العكس فيتعين حمل النفي عليه افاد معنى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله مع انه قد
جاء نفي الاجزاء صريحا في الحديث مرفوعا عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان باسناد صحيح وهو عند الدارقطني بهذا اللفظ وحسنه
والبيهقي في كتاب القراءة من حديث عبادة بن الصامت وفي المنتقى لابن تيمية وهو عند ابن عدي من
حديث ابن عمر بزيادة وثلاث ايات فصاعدا ولاحمد بن حنبل عن رجل لم يسمه مرفوعا لا تقبل صلوة
لا يقرا فيها بام الكتاب وحديث كل صلوة لا يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج ذكره في البحر عن علي
عليه السلام واخرجه ايضا البيهقي مرفوعا واخرجه مسلم عن ابي هريرة واحمد عن عائشة وعن
ابن عمرو بن العاص والخطيب عن ابي امامة وعن جابر ايضا وفي سنده ضعف وفي الموطا والترمذي
عن جابر بلفظ من صلى ركعة فلم يقرا فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وغير ذلك من الحديث حتى قال

بعض العلماء الوادعي بتواترها يعني الاحاديث وجوبها لم يكن بعيدا هذا مع استمراره صلى الله عليه وآله وسلم
على قراءتها في صلواته وملازمته لذلك حتى انه لم ينقل عنه تركها في صلاة واحدة البتة وقد تقدم ان
مستمر فعله هنا يستدل بالدلالة على الوجوب والله اعلم **فائدة** خداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت
الناقة اذا القت ولدها ناقصا **قال** المنافي رحمه الله فالمراد ان صلاته ذات نقصان
او خداج اي ناقصة نقص فساد وبطلان انتهى **وقول** الناظم عفى الله عنه وكونها تقرا الخ
اشارة الى الخلاف ايضا في وجوب تكرير قراءتها في كل ركعة من الصلاة **قال** بذلك كثير من العلماء
وقال آخرون لا يجب بل يحصل الواجب المأمور به بقراءتها مرة واحدة في جملة الصلاة اما في ركعة
واحدة او مفرقة في اكثر من ركعة اذ الاحاديث السابقة انما تدل على مطلق قراءتها دون تعدد
والاصل عدم الزيادة على مرة فمن اتى بها مرة خرج عن عهدة الامر الا ان يدل دليل على الزيادة
**قال** الموجبون لقراءتها في كل ركعة فقد قام الدليل على التكرير وهو انه ما روي انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها اخرجه ابن ماجه من حديث
ابي سعيد وفيه ضعف ولما روي في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم افعل ذلك
في كل ركعة بعد ان امره بقراءتها كما في رواية احمد وابن حبان وحديث ابي قتادة عند البخاري كان
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب قال ابن حجر وهذا مع قوله صلى الله عليه وآله
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي دليل على الوجوب انتهى وهذا اقوى ما استدل به على ذلك لان
الاحاديث الدالة على وجوب مطلق القراءة من نحو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وان كانت ظاهرة
في عدم وجوب التكرار فهي لا تخلو عن احتمال ان تكون واجبة في كل ركعة او في ركعة واحدة
منها فقط غير مفرقة او في جملة الصلاة مفرقة على جميع ركعاتها فمع تطرق هذا الاحتمال
اليها صارت كأن فيها نوع اجمال فوقع فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها في كل ركعة
بيانا لذلك كله كما ان محل القراءة في الصلاة كان مجملا اتفاقا اذ الاحاديث الدالة على وجوب القراءة فيها
مجملة فالمحتمل ان يكون محل ذلك الواجب هو القيام او الركوع او السجود او الاعتدال منهما او القعود
فبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم ان محلها في هذه المحلات هو القيام والله اعلم **وجنح** سيدنا
كثر الله فوائده الى عدم وجوب قراءتها في كل ركعة قال لان الاحاديث الدالة على وجوب قراءتها مطلقة من
نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وذلك ظاهر في عدم وجوب التكرار اذ لفظ
صلاة المنفي هو الصلاة بجميعها لا كل ركعة منها وبعض ما استدل به الموجبون قراءتها كحديث المسيء صلاته
وهو ظاهر في ايجاب الفاتحة في كل ركعة لان لفظ ذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها لا يعود الى كل ما ذكر في اول الكلام اتفاقا فانه لا يعود الى التكبير والاستفتاح واذا لم يعد الى جميع ما ذكر
تردد بين ما بقي واحتمل عوده الى الكل ومنه الفاتحة والى الافعال خاصة من القيام ونحوه وحينئذ يكون
محتملا ولا يثبت اصل عظيم بمحتمل على انه ظاهر في الافعال اذ هي التي انكرها منه صلى الله عليه وآله وسلم وقال له
صل فانك لم تصل ولم ينكر منه القراءة ثم استوفى تعليمه ما لم يكن منه فانه علمه اياه ولم ينكر عليه
بل زيادة في الافادة ولا ما كان انكاره صلى الله عليه وآله وسلم وتعييبه صلاته الا لعدم اقامته افعالها
ويعضد تقوية احتمال عود اسم الاشارة الى الافعال دون الاقوال ولذلك لم يذكر المحدثون حديث المسيء صلاته
في باب الاطمئنان لانه ما سيق الا لاجله انتهى **قلت** وهو قوي والاول احوط والله اعلم قوله

قوله آمين

وقوله آمين عقيب الفاتحة * فيه احاديث صحاح واضحة * سرا وجهرا جئتما تلاها *
بالحذفة قال آمين رواها *

اي وشرع عند التأمين وهو قول المصلي آمين عقب قراءة الفاتحة
جاءت به احاديث صحاح واضحة صريحة من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله منها ما
اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من قراءة ام
القرآن رفع صوته وقال آمين قال الدارقطني اسناده حسن وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال البيهقي
حسن صحيح ومنها حديث وائل بن حجر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال ولا
الضالين قال آمين ومد بها صوته اخرجه الترمذي وابو داود والدارقطني وابن حبان وفي رواية ابي داود
ورفع بها صوته واسناده صحيح ومنها حديث ابي هريرة عند ابن ماجه قال ترك الناس التأمين كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج
بها المسجد ومنها ما اخرجه ابو داود من حديث بلال قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ورجاله ثقات
ومنها ما اخرجه ابن ماجه عن علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ولا
الضالين قال آمين واخرج نحوه عنه ايضا ابن ابي حاتم في العلل من طريقين وقال هو خطأ ومنها
ما اخرجه الجماعة كلهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق تأمينه قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية اذا امن الامام فامنوا وفي رواية للبخاري ومسلم عنه اذا قال احدكم في الصلاة
آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهذا
الحديث يستفاد منه شرعية التأمين لكل مصل في الصلاة الجهرية والسرية وقد اخرجه مالك بهذا اللفظ
عن ابي هريرة ايضا ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحبكم الله اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه وفي الباب عن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وام سلمة وسلمان ومعاذ وام الحصين وعن
ابن شهاب مرسل وذكر الحاكم انه جمع في التأمين بابا مفردا **وقال** العلامة ابن القيم رحمه الله في سياق
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين فان كان يجهر بالقراءة رفع بها
صوته وقالها من خلفه انتهى والى هذا اشار الناظم بقوله سرا وجهرا الخ وقد علم دليل كل من ذلك
من الاحاديث المذكورة والله اعلم **وقيل** ان التأمين بدعة تفسد به الصلاة لحديث ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ونحوه من احاديث النهي عن الكلام في الصلاة وبان بعضهم
قد ادعى اجماع اهل البيت على عدم شرعيته وكونه بدعة واما كونه تفسد بفعله الصلاة فقد ذكر في البحر
الزخار الخلاف بينهم عليهم السلام ويدفع هذا القول بان الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المتكلم به مما لم يشرع
وليس هذا منه فانه مشروع فيها وارد عن معلم الشريعة كما ورد عنه سائر اذكارها واما دعوى
اجماع الآل عليهم السلام فمردود بما ذكره السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير من الخلاف قال وروي عن
علي عليه السلام في كتاب الامالي في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مرفوعا وموقوفا وروي في الصوت والوتر
قبل الركوع في مجموع زيد بن علي وقال الامام محمد بن المطهر انه مذهب زيد بن علي عليه السلام واحمد بن عيسى
ذكر كل ذلك في المناهج **قال** السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله في الحاصل صح ما لفظه الاحاديث في التأمين كثيرة الذي
حضرني منها الان خمسة عشر حديثا وانا اكتفي بالاشارة الى مواضعها منها مجمع الزوائد والكتب الستة

وللبيهقي ومن كتب اهل الست جامع علوم المحدثين ومجموع رزين على ثم سرد اسما الرواه لها من الصحابه
ثم قال ولم يعارض بحديث ولاحديث لا صحيح ولا ضعيف لامن رواية اهل الست ولا غيرهم وكلا
اهل الحديث الى اخر كلامه وللمولى العلامه الحسين بن الامام المنصور بالله القسم بن محمد رساله مفيده يتعلق
يتعلق بالكلام على التامين ردها على من انكر التامين على من مذهبه ذلك وقرر عدم اجماع اهل البيت
عليهم السلام على عدم شرعيته ولم يصح ذلك من اراده واما قول مجموع بعض المتاخرين انه يكفي في نفي
سنيته انه ورد الحديث بلفظ اذا قال الامام امين فقولوا امين فهو تعليق للحكم لا اثبات له فيمكن
الجواب عنه بما ورد من احاديث كثيره غير هذا كما سمعت الاشاره اليها مع ان اكثر الروايات لهذا
الحديث بلفظ اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فهو وان كان تعليقا فهو
تعليق بما هو معلوم الوقوع فهو في حكم المثبوت وبهذه الروايات تمسك من يقول انه السنه في حق
الامام ترك التامين او عدم الجهر به واما استدلال ذلك البعض على عدم سنيته بان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يواظب عليه فمدفوع بنقل بعض الحفاظ مواظبته على ذلك كما تقدم عن ابن القيم
رحمه الله وكما نص لفظ كان في الاحاديث السابقه ايضا والله اعلم ✤ **قوله** ✤
كذا السكوت قد رواه الاعلام ✤ عقيب تامين وبعد الاحرام ✤ هذا اشاره الى سنيه السكوت في
الموضعين المذكورين لما رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الاعلام اي علما الحديث من انه كان
سكت سكتتين احدهما عقيب تكبيره الاحرام والاخرى عقيب قوله امين اما التي عقيب تكبيره الاحرام
فهي التي سالها عنها ابو هريره في الحديث الذي اخرجه الشيخان وتقدم ذكره في التوجه وهي لاجل دعا
الافتتاح واما الثانيه ففيها حديث سمره بن جندب من طريق قتاده قال سكتتان حفظتهما
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانكر ذلك عليه عمران ابن حصين فقال حفظنا سكته واحده فكتبنا
الى ابي ابن كعب فكتب ابي ان قد حفظ سمره فقلنا ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في الصلوه واذا
فرغ من القراه ثم قال بعد واذا قال ولا الضالين اخرجه ابو داود والترمذي وقد استحب بعضهم
سكته ثالثه وهي اذا فرغ من القراه كلها قبل ان يركع لقول سمره وكان يعجبه اذا سكت من القراه ان يسكت
حتى يتراد اليه نفسه اخرجه الترمذي وزاد النووي في اذكاره سكته رابعه وهي عقيب قراءه ولا الضالين
تكون فصلا بينها وبين امين لئلا يتوهم انها من الفاتحه **قال** ابن القيم رحمه الله كان له صلى الله عليه واله
وسلم سكتتان سكته بين التكبير والقراه وعنها سال ابو هريره واختلف في الثانيه فروي انها
بعد الفاتحه وروي انها بعد القراه وقبل الركوع وقيل هي سكتتان غير الاولى فتكون ثلاثا والظاهر
انما هما اثنتان فقط واما الثالثه فلطيفه جدا لاجل تراد النفس ولم يكن يصل القراه بالركوع بخلاف السكته
الاولى فانه قد يجعلها بقدر الاستفتاح والثانيه قد قيل انها لاجل قراءه الماموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر
قراءه الفاتحه انتهى كلامه في الهدي وعليه ساق المنظومه اذ هو اصلها كما عرفت لكن كلام ابن القيم
في كتاب الصلوه له يناقض هذا فانه بعد ان ساق حديث السكتتين وذكر اختلاف الرواه عن سمره فيه
قال ما لفظه لم يختلف على يونس واشعث انها بعد فراغه من القراه كلها وهذا ارجح الروايتين وبالجمله
فلم ينقل عنه صلى الله عليه واله وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت عقيب الفاتحه حتى يقراها
من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل الا هذا الحديث المختلف فيه كما رايت ولو كان يسكت هنا سكته
طويله يدرك فيها الماموم قراءه الفاتحه لما خفي ذلك على الصحابه ولكان معرفتهم به ونقلهم له اهم

من سكته الافتتاح والله اعلم **قلت** وما ذكره هنا هو الذي يظهر قوته مع انه قد بين وقت قراه
الماموم الفاتحه الحديث الذي اخرجه ابن ماجه وصححه عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا كبر الامام فاقرا بام الكتاب قبله اذا سكت وفي روايه من صلى مع الامام فجهر فليقرا بام الكتاب في بعض سكتاته ان هذه الروايه مجمله وقد بينتها الروايه الاولى وانها هي السكته التي قبل قراه
الفاتحه فانه ظاهر في ان المراد قبل قراه الامام لها وهي سكته التي بعد دعا الافتتاح وهذا لا اشكال
فيه بالنظر الى الركعه الاولى من حيث انه يودي الى ترك دعا الافتتاح وعدم شرعيته في حقه وانه ينفي
بلا دليل واما الركعه الثانيه ولا سكوت فيها قبل قراه الفاتحه فلينظر وكتب سالت شيخنا البدر
كثر الله فوائده عن هذه المسئله وعن دليل ما ذكره النووي في اذكاره من انه ينبغي ان يطول الامام السكته
التي عقيب الفاتحه بقدر ما يقراها الماموم فيها وصار عليه عمل متاخري فقهاء الشافعيه فقال طال ما بحثت
فلم نجد لهم دليلا وانه بعينه يقرا الفاتحه اذا كان ماموما عقيب تكبيره الافتتاح ودعائه لانه
محلها الذي عينه الشارع لها ولا يشتغل عنه الا بدليل ولان حديث عباده الاتي فيه وقول رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا تفعلوا الا بام القران وفي بعض الروايات لا تقروا شيا اذا جهرت الا بام القران
ظاهر في الاذن بقراه الفاتحه حال جهره بها اذ الاستثنا وقع من القراه خلفه وهو يجهر انتهى وقد يستدل
من قال ينبغي ان يطول الامام السكته التي عقيب الفاتحه بقوله فاذا قرا فانصتوا اخرجه مسلم من حديث
ابي موسى الاشعري **قال** الحافظ ابن حجر وعلى هذا يتعين على الامام السكوت في الجهريه ليقرا الماموم لئلا
يوقعه في ارتكاب النهي حيث لم ينصت اذا قرا الامام قال لكنه قد ثبت الاذن بقراه الماموم الفاتحه في الجهريه
بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخاري والترمذي وابن حبان وغيرهما من روايه مكحول عن محمود بن الربيع عن
عباده بن الصامت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ثقلت عليه القراه في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرون
خلف امامكم قالوا نعم **قال** لا تفعلوا الا بفاتحه الكتاب فانه لا صلوه لمن لم يقرا بها انتهى وتبين انه لا
دليل لهم في حديث الامر بالانصات على ما قالوا وان اطلاق الاذن بالفاتحه ظاهر فيما قاله شيخنا من ان في
محلها الذي عين لها الا انه قد يقال حديث ابن عمر الذي اخرجه ابن ماجه يقدم مقيدا ويحمل عليه المطلق والله
اعلم **قوله** وكان يقرا معها قرانا له ✤ ملازما لذلك حيث كانا ✤ في كل ركعتين الاوليين ✤ اولتين ما قد عداها فاعرف ✤
اي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا بعد فاتحه الكتاب قرانا ولفظ في من قول الناظم عفى الله عنه في كل
ركعه يتعلق بلفظ يقرا واعلم انه لا خلاف بين العلما في مشروعيه قراه ما تيسر من القران مع الفاتحه
واختلفوا في حكم هذه المشروعيه الوجوب ذهب الى ذلك كثير من العلما ولما اشار اليه الناظم بقوله ملازما
اي من ملازمته النبي صلى الله عليه واله وسلم لذلك كما دل عليه الاحاديث التي سنسوقها في بعض السور التي قراها
وكثير منها بلفظ كان الداله على الدوام والاستمرار وهي كثيره صحيحه تكاد ان يحصل معها القطع باستمراره
صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وقد تقدم ان افعاله في الصلوه بيان لواجب مجمل وما كان كذلك فحكمه
الوجوب سيما اذا انضم الى ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وما في بعض
روايات حديث عباده بن الصامت المتقدم من زياده فصاعدا بعد قوله لا صلوه لمن لم يقرا
بفاتحه الكتاب وفي بعض الروايات وقران معها وفي روايه وايتين معها لكن في هذه
الروايه ضعف وحديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره ان يخرج فينادي لا
صلوه الا بفاتحه الكتاب فما زاد وفي بعض روايات حديث المسي صلوته الامر له بقراه ما تيسر مع الفاتحه

ولا يسلم فقد تقدم انه لا يتم

وقيل لا يجب مستدلين بانه لا يسلم ان افعاله صلى الله عليه واله وسلم بيان ولئن سلم فعد تعدم انه لا يتم الاستدلال به على الوجوب الا اذا لم يرد ما يصرفه عن الوجوب المدعى وقد ورد ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم وقوله اما فعله فحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة واما قوله فحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب الناس فقال من صلى صلوة مكتوبة او سبحة فليقرأ بام القران وقران معها فان انتهى الى ام القران فقد اجزأت عنه ومن كان مع الامام وليقرأ بام القران قبله اذا سكت ومن صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج اخرجه البيهقي وصححه السيوطي وحديث ابي هريرة قال لا صلوة الا بقراءة فما اعلن لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعلناه لكم وما اخفاه عنا اخفيناه عنكم فقال له رجل ارأيت يا ابا هريرة ان لم ازد على ام القران فقال قد سئل عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان انتهيت اليها اجزأتك وان زدت عليها فهو خير وافضل اخرجه ابن خزيمة بهذا اللفظ وهو في صحيح البخاري بنحوه موقوفا على ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر في شرحه وقوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر ان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى قال الواو اما زيادة فصاعدا في حديث عبادة وكذا ما زاد في حديث ابي هريرة وما تيسر في حديث ابي سعيد المتقدم فيحتمل انه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة **قال البخاري** في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ذكره في هدي الساري واشار الناظم عفى الله عنه بقوله بعدها الى ان السنة الترتيب بين الفاتحة والسورة قال النووي رحمه الله في اذكاره ولو قرأ السورة قبل الفاتحة لم تحسب له قراءة السورة انتهى وقول الناظم عفى الله عنه كيف كانا اشارة الى ان قراءة شيء من القران مع الفاتحة سنة للمفترض والمتنفل وللامام والمنفرد والمأموم في السرية وللمقيم والمسافر وقوله في كل ركعة من الفجر وفي الجمعة اشارة الى ان قراءة الزائد على الفاتحة انما هو في الثنائية كصلوة الفجر والجمعة والاوليين مما عداها الا ثالثة المغرب والاخريين من الرباعية فالاقتصار فيه على الفاتحة هو السنة كما سياتي ان شاء الله في صلوة الفرض واما صلوة النفل فلعل السنة القراءة في جميعها كما سيجي لك فيما يأتي في هديه صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الليل

قوله يقرأ سورة من ابتدائها ❊ ولم يكن يقرأ من اثنائها ❊ ورب فرقها في ركعتين ❊ وكان لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة من فرض ❊ والجمع في النفل صحيح مرضى ❊ ضمير يقرأ ويكن وكان المرفوعة كلها تعود الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمراد به الاشارة الى هديه صلى الله عليه واله وسلم في قراءته في الصلوة وان السنة للمصلي ان يقرأ السورة من ابتدائها ولا يبتدئ ببعض سورة من اثنائها فان شاء قرأ سورة كاملة في ركعة وفي الثانية كذلك والا اقتصر على اول سورة في ركعة وقرأ باقيها في الاخرى الا ان قراءة السورة كاملة في كل ركعة هو الاولى لان ذلك هو الغالب من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله وربما [...] وكلما ذكر ماخوذ من فعله صلى الله عليه واله وسلم واما الاقتصار على اوائل السور فالظاهر من كلام ابن القيم رحمه الله ان ذلك لم يكن من هديه صلى الله عليه واله وسلم ولفظه في كتاب الصلوة وسنته كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم يقرأ بعد ذلك يعني بعد الفاتحة سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة كما تقدم في الاحاديث ولم يكن يبتدئ من وسط السورة ولا من اخرها وانما كان يقرأ من اولها فاما ان يكملها وهو اغلب احواله واما ان يقتصر على بعضها ويكملها في الركعة الثانية ولم ينقل عنه انه قرأ اية من سورة او باخرها الا في سنة

الفجر فانه كان

٢٧

الفجر فانه كان يقرأ فيهما بهاتين الايتين قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وكان يقرأ بالسورة في الركعة وتارة يقسمها في الثانية انتهى بحروفه وكذلك الجمع بين سورتين في ركعة من المكتوبة لم يؤثر عنه انما اثر عنه ذلك في صلوة الليل والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله ولم يكن يجمع الخ تبعا لما قاله ابن القيم رحمه الله في الهدى النبوي ولفظه واما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة واما في الفرض فلم يحفظ عنه واما قراءة اوائل السور واوساطها فلم يحفظ عنه واما حديث ابن مسعود اني لاعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرن بينهن السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض او في النفل انتهى لكن ابن القيم رحمه الله قد ناقض كلامه هذا اعني فيما يتعلق بالجمع بين سورتين لما ذكره في كتاب الصلوة له في سياق صفة صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم للمكتوبة وصرح بانه كان صلى الله عليه واله وسلم تارة يقرأ سورتين في ركعة واستدل له بحديث ابن مسعود هذا الذي قال في حكايته فعل لم يعين محله فان يكن كتاب الصلوة متأخرا عن تاليفه لكتاب الهدى فلعله قد رجع عما قاله هنالك الى هذا وهو الاقوى كما يشهد له حديث انس رضى الله عنه كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح بسورة يقرأ بها لهم مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا له انك تفتتح بهذه السورة ولا ترى انها تجزيك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة اخرجه البخاري واشار الحافظ ابن حجر في شرحه انه انما كلمه اصحابه في ترك جمعه بين سورتين لا لمخالفة ما الفوه من صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقرره النبي صلى الله عليه واله وسلم على ما فعل وعن عائشة رضي الله عنها بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا على سرية وذكرت نحو هذه القصة والقصة الاولى قصة واحدة ورجح الحافظ ابن حجر كونهما قصتين والله اعلم وعن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة وبوب البخاري في صحيحه باب الجمع بين سورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة قال الحافظ ابن حجر في شرحه كلام البخاري هذا اما الجمع فظاهر من حديث ابن مسعود وحديث انس يعني المتقدمين هنا واما القراءة بالخواتيم فيؤخذ بالالحاق بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة وقد يؤخذ من قراءة عمر واما القراءة باول سورة فمن حديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن السائب ايضا انتهى ويعني بقراءة عمر ما اخرجه البخاري انه قرأ في الصبح انه قرأ من سورة البقرة في الركعة الاولى وبسورة من المثاني في الركعة الثانية فيحتمل انه قرأ من اوساطها حتى ختمها وكان ذلك القدر والمثاني ما لم يبلغ مائة اية وقيل ما عدا السور الطوال الى المفصل ويعني بحديث عبد الله ابن السائب حديثه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرأ المؤمنين في صلوة الفجر حتى اذا ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهذا لا يتم به الدليل لان قطع السورة لعارض والكلام في قطعها لا لعارض وهكذا حديث ابن مسعود حديثه انه قرأ اربعين اية من سورة الانفال في الاولى وفي الثانية بسورة من المفصل كل هذه الاحاديث اخرجها البخاري وحديث ابن مسعود

١

وقال الحافظ ابن حجر
وسعيد بن منصور بلفظ انه افتتح الانفال حتى بلغ وعم النصر
اخرجه ايضا عبد الرزاق قوله وان من السجود فيها سجدات ندبا في غير الصلاة وزيادة
وهذا الموضع هو اربع عشر آية فيها سجدة من سجدات التلاوة سجدها في حال
اي ان قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سورة فيها سجدة من السجدات المشروعة وفي
الصلاة واعلم انه لا خلاف في مشروعية سجود التلاوة في الجملة وانما اختلفوا في عددها والصحيح انها خمسة عشر سجدة وحكى السيد الحافظ محمد بن
حكم هذه الشرعية وهل يسجد على كل حال فاما عددها فالصحيح ... الان الحافظ بن حجر رحمه الله ذكر
ابراهيم الوزير رحمه الله في الروض الباسم الاجماع على منع الزيادة عليها ... او الساعي فاعله
في فتح الباري بانه يشرع السجود عند كل لفظ وقع الامر فيه بالسجود ... المشار اليها هي في الاعراف والرعد
او سبق سياق المدح قال وهذا اصلح عند اكثر اهل العلم والحجر ... والنمل والخر وص وحم السجدة والنجم والانشقاق
والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج سجدتان والفرقان ... وهي ما عدا الثلاث التي
واقرا قال السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله وقد حكى ابن حزم الاجماع على عشر من هذه وهي ما عدا ... ولعله اجمع العلما على انه يسجد
في المفصل والثانية من سجدتي الحج وسجدة ص وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح فيها قد ثبت شرعية السجود فيها
وفي غيرها مواضع وهي مواليه الا انه ... الخمس المختلف فيها وهذه الخمس ... في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من
بالادلة الصحيحة اما التي في المفصل فلما اخرجه ... سجدة النجم ... عن علي عليه السلام موقوفا
الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي في مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ... من حديث عبد الرحمن رضي الله عنه
عن ابي هريرة سجود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهما وعند ابن ابي شيبة ... اقرا وهي باسمه عند البخاري
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في اذا السماء انشقت عشر مرات واما الثالثة سجدة اقرا ... عن علي عليه السلام موقوفا واما الثانية
واهل السنن من حديث ابي هريرة مرفوعا وذكر ذلك زيد بن علي عن ابائه عن علي ... من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا واسند ...
من سجدتي الحج فثبت عند ابي داود والترمذي ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقراه خمس عشرة سجدة من القران منها ثلاث في
المفصل وسجدتان في الحج اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم باسناد حسنه الان بعض الحفاظ ونقل عن ابن
ايضا حديث عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... واما حكم هذه المشروعية والصحيح كونه
المعتد ... ان لم يصح ذلك عن عمر وعزاه الى ابن القطان وابن الجوزي ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها في بعض
الندب والى ذلك اشار عمر رضي الله عنه بقوله ... ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدة والنجم ولم يسجد
المواضع كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قرات على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد
متفق عليه واللفظ للبخاري واخرجه اصحاب السنن والدارقطني وزاد ولم يسجد منا احد والخبر عن عمر
عن البخاري امرنا بالسجود يعني عند التلاوة فمن سجد اصاب ومن لا يسجد فلا اثم عليه ولما عند ابي
من حديث عمر رضي الله عنه انه قرا على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا
كان يوم الجمعة قراها فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقيل
فهذا منه في هذا المحل بمنزلة الاجماع السكوتي اذ لم يخالفه احد ... في اربع منها حم التنزيل
والنجم والم تنزيل واقرا لما رواه زيد بن علي عليه السلام في المجموع وابن المنذر وغيرهما باسناد جيد
عن علي عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع فذكرها قبل والسجود في سورة ص موكد كما ثبت
القران لحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا وهو على المنبر ص فلما بلغ
السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرا في يوم اخر فيها فتهيا الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني
رايتكم تهياتم فنزل فسجد وسجدوا معه اخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم والسياق لسعيد بن

السجود



السجود فيها لم يوكد ويدل عليه ايضا ما عند الموطا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا والله اعلم واما كونها تشرع على كل حال في الصلاة
وغيرها فقد سبق ذكر الاجماع على شرعيتها خارج الصلاة واختلف فيه داخلها فمنعه بعضهم في
الفريضة مطلقا وقال تفسد بفعله فيها واستدل بانه زيادة في الصلاة وهو مدفوع بان ذكر ذلك
في مقابلة النص ومانا ولولا النص من حمله على كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد بعد الفراغ
من الصلاة مدفوع بتصريح بعض الروايات بفعله لذلك حال الصلاة واستدل بعضهم بقول ابن عمر في حديث
الا في غير وقت صلاة ولا دلالة فيه على ذلك اذ لا يلزم من اتيانه في غير وقت الصلاة سجد فيها
بل لو دعا دلالته على مشروعيته في الصلاة لكان اقرب لما في سياق الحديث من انه كان يقع الازدحام
حال السجود حتى يسجد بعضهم على بعض وبعضهم يسجد على يده فانه يفهم من ذلك ان السجود للتلاوة
في الصلاة على غير تلك الصفة ويؤيد ذلك ما قيل من انه يفهم من هذا الحديث ايضا ان هذا السجود
كان يقع من بعضهم وهو على غير طهارة كما سياتي ايضاحه فيدل بمفهوم نفي كون هذا السجود في الصلاة
على المشروعية فيها فليتامل والله اعلم وقيل يكره في الصلاة ولا تفسد به ووجه الكراهة ايهام
وجوب ذلك فيها وقيل انما يكره في الجهرية لما يقع من التخليط على المؤتمين وكل ذلك ليس بوجيه ولا
يقاوم الاحاديث الصحيحة المصرحة بشرعية السجود في الصلاة والفرض والنفل للمصلي حجتهم ما يقع الدعا
وسجود التلاوة في الصلاة انما شرعيتها ما بدخولها او زيادة جنسها وقد دلت الاحاديث الصحيحة
على سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما في حديث ابي رافع صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا
اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها
حتى القاه اخرجه مالك والشيخان وابو داود والنسائي وابن خزيمة ولفظه صليت خلف ابي القسم
فسجد بها ولحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرا الم تنزيل السجدة
اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وضعفه الان الحافظ ابن حجر والصحيح من حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها ذكره الحافظ في فتح
الباري وحكى الامام يحيى في الانتصار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا في صلاة الصبح حم السجدة
فسجد بها ولما يعلم من انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يداوم على قراءة الم تنزيل في الركعة الاولى
من صلاة الفجر وفيها سجدة اجماعا فالظاهر انه كان يسجد فيها حتى جعل بعضهم ذلك من خصائص
يوم الجمعة وان صلاة فجرها تختص بزيادة سجدة لاتيانه فيها بسورة السجدة الان الحافظ ابن حجر قال
ما لفظه لم ار في شي من الطرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد لما قرا الم تنزيل في هذا المحل الا في كتاب
الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر
في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في
صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف انتهى قلت الان الامام زيد بن علي
قد روى في المجموع عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد بها ويكبر اذا سجد واذا رفع راسه انتهى الماسة
وانه الى على الانسان مع ان الاجماع على كون هذه السجدة من مواطن السجود وكون وقت

وصحح انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يستعيذ والطلاق بسر عند سجود التلاوة حال قراءة الآية بلا تراخ
والطلاق لذلك فيها ولذلك ان كثيرا من القائلين بسر عند من الهادي صلوة الفجر بقضى فعله عليه الصلوة والسلام
في الصلوة يقتصرون على الاستدلال بحديث شرا انه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه السورة في الصلوة والقا
يلون ما ساعة فيها اعاسا ولون ذلك علما عرف على خطابه فيجب سنة ذلك مطلقا والله اعلم
واما في غير الصلوة فيستحب للتالي والسامع مطلقا وقيل ان كان قاصدا للاستماع لا ما ورد من ذلك
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم واشترط بعضهم لسجود السامع ان يسجد التالي لحديث ان رجلا قرأ
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد
فقال يسجد لقراءة فلان ولم يسجد لقراءتي فقال صلى الله عليه وآله وسلم كنت اماما لي فلو سجدت
سجدنا اخرجه ابو داود عن زيد بن اسلم مرسلا وعن عطاء بن يسار كذلك وروى البيهقي عن ابي
هريرة وفيه راو ضعيف وله شاهد عند البخاري من قول ابن مسعود موقوفا واشترط بعضهم
ان يكون الساجد بصفة المصلي طهارة واستقبالا وبعضهم لم يشترط لاطلاق الادلة
ولما دل عليه احاديث انهم كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير وقت صلوة حتى
كان يسجد بعضهم على بعض وبعضهم على يديه لشدة الازدحام ويبعد ان يكون كل من حضر متوضئا
سيما في غير وقت الصلوة كما في حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ السورة التي فيها
السجدة ويسجد حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته اخرجه الشيخان وابو داود وفي رواية في غير
وقت الصلوة وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم
فمنهم الراكب ومنهم الساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده ولما روي عن ابن عمر من عدم
تحريه للسنة ولمتابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسجد على غير وضوء وهو عند ابن ابي شيبة
بلفظ كان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما
يتوضأ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله واما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر انه قال
لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما اي بين ما روي من فعله بانه اراد الطهارة الكبرى او انه على
حال الاختيار والاول على الضرورة والله اعلم الا انه قد يقال ان هذا لا يتم الا في السامع وفي التلاوة
بالتالي نفسه لانه ممنوع عنها مع الحدث الاكبر على المختار والله اعلم واذكار هذا السجود التكبير لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا معه متفق عليه وان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام اخرجه الترمذي وقال غريب وابن
ماجه وابن ملحه الا انه لم يذكر وتقبلها مني الخ واخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن بالليل
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وزاد رزين وكان يقول اللهم
اكتب لي بها اجرا الى آخر الحديث السابق وقيل يستحب ان يأتي فيها بالتسبيح المأثور في سجود الصلوة
ولا اشك في اجزاء ذلك لكن الاولى المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **تنبيه** قال بعض العلماء
ان الركوع في سجود التلاوة يجزي عن السجود واستدل بقوله تعالى وخر راكعا واناب وبما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول في السورة يكون آخرها السجدة اقرأ واسجد ثم قم

واقرأ

٣٦

فاقرأ وان شئت فاركع في الاعراف والنجم واقرأ باسم ربك واشباههن اخرجه ابن راهويه
بسند صحيح وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام اذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع بها وان كانت في
وسط السورة فلا بد من السجدة قلت وظاهر حديث ابن مسعود وكلام زيد بن علي ان الركوع ركوع
الصلوة لا للتلاوة والله اعلم ويستحب لمن قرأ السورة التي آخرها سجدة اذا سجد ان يقوم فيقرأ آيات
ثم يركع لما اخرجه ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه انه قرأ النجم فسجد ثم قام فقرأ سورة اخرى وعن
ابن مسعود فيما تقدم وقرأ فاسجد ثم قم فاقرأ وبين بعض الرواة ان السورة التي قرأها عمر رضي الله عنه
سورة الزلزلة والله اعلم **قوله** وقد طال تارة وخففا لعارض وعنه هذا عرفا
وهم هديه التوسط هذا الذي عنه الرواة ضبطا اي كانت حالاته صلى الله عليه وآله وسلم
في صلواته تختلف فرضا ونفلا في التخفيف والتطويل فاما في المكتوبة فالغالب من حالاته التوسط وقد
يطول احيانا وقد يخفف لعارض واما النوافل فالظاهر والله اعلم انما هي صلوة الليل وصلوة الكسوف
فالهدي فيه التخفيف واما صلوة الليل فاغلب حالاته التطويل لانه مقام التوسع ومناجاة
ربه عند ذكر تهجده صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك صلوة الكسوف كان الواقع منه فيها التطويل
كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه لان الكلام هنا موقوف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم في المكتوبات وقد عرف
ان المأثور عنه التوسط غالبا لكن الشأن في معرفة التوسط وضبطه بضابط يتميز به عن غيره
وان قراءة مائة آية مثلا يقال فيها توسط بالنسبة الى قراءة مائتي آية وقراءة خمسين آية ويكون هذا
التوسط نفسه تخفيفا بالنسبة الى قراءة ثلاث مائة آية وما بين آية وتطويلا بالنسبة الى اقل منه
في الطرفين ولا يحسن من المقدرات الا ويمكن وصفه بالثلاث الاوصاف بالنسبة فالذي يظهر
والله اعلم في ضبط التوسط ان ينظر الى قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحصر السور التي
روي انه قرأها في المكتوبات ويجمع الروايات كلها ثم ينظر الى طوالها المتقاربة في الطول المتناسبة
اعني لا بالنظر الى عدد الآيات فقد يكون السورة القصيرة اكثر آيات من سورة طويلة لكون آياتها
طوالا فيصير ذلك يجعل مقدارا للتطويل ثم ينظر الى قصار السور التي قرأ بها صلى الله عليه وآله وسلم
في المكتوبات فيجعل مقدارا للتخفيف فما بينهما بعد ذلك هو التوسط ومع هذا فلا بد للمصلي
من مراعاة الاحوال فانه قد يكون التطويل اولى من التوسط لمقتض وقد يكون التخفيف اولى
منهما كما اشار اليه قول الناظم عفى الله عنه لعارض وسننبه على ذلك فيما يأتي ان شاء الله تعالى والى مقادير
قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشار الناظم عفا الله عنه بقوله
في الظهر يقرأ دون ما في الفجر وقدر ما في العصر نصف الظهر بالشمس والليل ونحو ذي في العشا الاخرى
ولم يكن على القصار اقتصار في مغرب بل بالطوال قد قرا والعدد للتخفيف عن تابت فيها الذي انكره ابن ثابت
ضمير يقرأ المرفوع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي كان يقرأ في صلوة الظهر باقل مما كان يقرأ به في صلوة
الفجر غالبا فهم من هذا ان السنة تقصيرها عن صلوة الفجر لما روى جابر بن سمرة كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
اخرجه مسلم وذكر ابن القيم رحمه الله انه كان يقرأ فيها تارة بقدر الم السجدة وتارة سبح اسم ربك
الاعلى وتارة بالسماء ذات البروج وكان يطيل قراءتها احيانا حتى قال ابو سعيد رضي الله عنه كانت
صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى

حتى طفقنا وفي رواية لابي داود
الله عليه وآله وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها متفق عليه وفي ان رسول الله صلى الله
انه يريد ان يدرك الناس الركعة الاولى وفي مسند احمد عن ابي اوفى
عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم فيوجد من
هل السنة اطالة قراءة الاولى انتظار اللاحق وهل السنة ان يطولها وهل السنة ان يطولهما
اسار الى ذلك امام له ان يطولها ولو بعد ان دخل فيها وهو يريد التخفيف وظن لحوق غيره ممن يحل
معه الظاهر انه لا يمنع اذا لم يظن بضرر الاولين بالتطويل واما تطويل الركوع لاجل اللاحق
قياسا على القراءة فيستحب لان الحكم لا يعلل بها لخفائها وقد شرع تطويل القراءة في الاولى مطلقا
ولان الركوع تبع للقراءة فاذا طولها طوله والاولى الا كما استيانى والله اعلم واما القراءة في صلاة الفجر فروى
ابو برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الصبح فيعرف جليسه وكان يقرأ
في الركعتين او احدهما ما بين الستين الى المائة متفق عليه وعن عبد الله بن السائب قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى
اخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعلة فركع وفي هذا الحديث دلالة على عدم كراهة قطع الاية لعذر
لان ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى لم يقع في وسط اية من هذه السورة وعلى ان السعال لا يفسد
الصلاة والله اعلم ذكر معناه النووي وظاهر ان المراد بذكر موسى الى الحرم لفظه الذي هو العلم لا
القصة فانها من اول اية وفي صحيح مسلم عن قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد وبها قال السورة ق وفي البخاري
وقرأ بالطور في حجة الوداع
عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع
وصلاها صلى الله عليه وآله وسلم باذا الشمس كورت قال عمرو بن حريث كاني الان اسمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اخرجه مسلم وابو داود وفي
رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر اذا الشمس كورت وعن جابر بن سمرة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر بيس اخرجه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال
الصحيحين وعند الطبراني ايضا كان يقرأ بالواقعة ونحوها ورجاله ثقات الا واحد مختلف
فيه ذكره الطغاري وفي رواية بالصافات ذكره الحافظ ابن حجر وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات ذكره ابن القيم
قال ابن القيم رحمه الله وصلاها صلى الله عليه وآله وسلم بالطور وصلاها باذا زلزلت في الركعتين
وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر انتهى واما قراءة صلاة العصر فكانت على قدر النصف من صلاة الظهر
اذا طالت وبقدرها اذا قصرت اخرج الشيخان واحمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر
قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم
السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وفي رواية فحزرنا قراءته في الركعتين الا
وليين من العصر على قدر قراءته في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفي
رواية بدل قوله الم السجدة ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية وفي العصر في الاوليين
في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك
كانوا ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك في مسند احمد عن ابي العالية انه اجتمع ثلثون من الصحابة

وصا[illegible]

وساق الحديث الى ان قال ولم يختلف اثنان منهم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ الحديث واما
صلاة العشاء فكان يقرأ فيها صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره الناظم اما قراءته الشمس وضحاها فرواه
عنه بريدة اخرجه احمد والترمذي واما بالتين فاخرجه البخاري عن البراء بن عازب الا انه قال
كان في السفر واما سبح فسيدل على قراءتها بنحو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما من
سورة من المفصل صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم بها
في الصلاة المكتوبة اخرجه مالك ولامره صلى الله عليه وآله وسلم معاذا ان يقرأ بها فيها وبسائر
جنسها وقرأ فيها صلى الله عليه وآله وسلم باذا السماء انشقت اخرجه البخاري عن ابي هريرة وعنه
عند احمد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء بالبروج والطارق واما صلاة المغرب
فاخرج الشيخان عن ابن عباس عن امه ام الفضل انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها
بالمرسلات وعن ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالدخان اخرجه النسائي وبالطور
اخرجه الستة الا الترمذي عن جبير بن مطعم وبالاعلى في الركعة الاولى والكافرون في الثانية عن
عبد الله بن الحرث بن عبد المطلب اخرجه الطبراني في الكبير وادخل رواية مختلف فيه وقرأ فيها بالاعراف
اخرجه الجماعة عن مروان عن زيد بن ثابت وهو في صحيح ابن حبان بزيادة في الركعتين جميعا واخرج النسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالاعراف فرقها في ركعتين واشار الناظم عفى الله عنه بقوله
ولم يكن على القصار الخ الى الخلاف من يقول ان السنة في صلاة المغرب ان يقرأ بقصار المفصل صرح به النووي
في اذكاره واستدل لذلك بحديث سليمن بن يسار عن ابي هريرة ما رأيت اشبه صلاة برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمن فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين
من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الاوليين من صلاة المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء
من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل قال وهذا اشعر بالمواظبة على ذلك وبحديث ابي
عثمن النهدي قال صليت خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره وعن ابي عبد الله    قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر فصليت وراه
المغرب فقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة من قصار المفصل اخرجه مالك وعن زرارة بن اوفى قال
اقرأني ابو موسى الاشعري كتاب عمر اليه ان اقرأ في صلاة المغرب اخر المفصل من لم يكن الى اخر القرآن
اخرجه الطحاوي وقد اطال ابن القيم الكلام في رد هذا القول وقال ان المداومة على قراءة قصار
المفصل فيها من فعل مروان بن الحكم ولهذا انكره عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال ما لك تقرأ
في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين
قال الراوي قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف اخرجه البخاري وغيره والى هذا اشار الناظم بقوله
والندب للتخفيف الخ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم ار حديثا مرفوعا فيه التنصيص على قصار القراءة فيها
بشيء من قصار المفصل الا حديثا عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه نص فيه على الكافرون والا
خلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة لكن فيه سعيد بن سماك متروك والمحفوظ انه
صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بها في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا حديث ابن بشار
المتقدم قال وفيه نظر لانه في حجر الامام بالناس انتهى كلام ابن حجر قلت ولعل النظر
الذي اشار اليه هو ما قاله هنالك من ان الاستدلال بقول ابي هريرة اني لاشبهكم صلوة

اشبههم في معظم صلوته صلى الله عليه واله
برسول الله صلى الله عليه واله وسلم مشعر بان يكون
وسلم لا في جميع اجزايها والله اعلم الا انه وقد يقال اقتصار سليمن بن يسار هنا على ذكر القراه دون
ذكر شي من ساير اجزا الصلوه مشعر بانه فهم من ابي هريره رضي الله عنه التشبيه في نفس القراه والله
اعلم **تنبيه** وقد وقع الاستدلال بما تقدم بقرايته صلى الله عليه واله وسلم بالاعراف بان
ذلك وقع نادرا لقول زيد بن ثابت وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخ والا لقال
وقد كان قال الحافظ ابن حجر وهو غفلة عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحديث قال وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله
عليه واله وسلم كان يطيل القراه في المغرب احيانا اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقه على المامومين
انتهى **قلت** وهو يشبه ان يكون من رد الحديث الى المذهب ان اراد ان يكون الغالب من حاله
صلى الله عليه واله وسلم هو القراه بقصار المفصل والله اعلم **وقد** ادعى بعضهم نسخ التطويل بما روى
ان عروه راوي حديث زيد بن ثابت السابق كان يقرا في المغرب بقصار المفصل وتعقب الحافظ
ابن حجر هذا الحمل وقال كيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلوه صلى بهم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم المغرب صلى بهم قرا بالمرسلات وقال ابن خزيمه هذا من الاختلاف المباح فجائز
للمصلي ان يقرا في المغرب والصلوه كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف القراه انتهى
**قلت** لا يخفى ما في قوله فجائز اذ لا نزاع في الجواز الا ان يكون اراد جوازا من دون كراهه فيلزم
منه ان لا يكون لسنيه تقدير القراه في شي من الصلوه واستوا جميع الصلوات في ذلك والظاهر
هو ما في المنظومه لوضوح ادلته والله اعلم **نعم** وقد صرح في بعض روايات حديث زيد بن ثابت
بان الذي كان يقراه مروان في صلوه المغرب سوره انا اعطيناك الكوثر وقل هو الله احد **تنبيه**
اختلف في اول المفصل مع الاتفاق ان اخره اخر القران اعني اخر الجزء الاخير من القران فعن كلام عمر الذي
اخرجه الطحاوي انه من لم يكن بعدم والخلاف في اول المفصل على اثني عشر قولا الصافات او الجاثيه او
القتال والحجرات او قاف او الرحمن او الصف او تبارك او سبح او الضحى او الانسان او لم يكن وقد رجح
النووي الحجرات وعزا الماوردي الى الاكثرين انه القتال وقال الحافظ ابن حجر اصح الاقوال انه ق ونقل
المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القران ولعل مستنده ما اخرجه ابو داود في كتاب المصاحف
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذكر عنده المفصل فقال واي القران ليس بمفصل ولكن قولوا قصار المفصل
**قلت** ولم ار لشي من هذه الاقوال دليلا الا القول بان اوله سوره ق فيدل له حديث اوس بن
ابي اوس الثقفي كنت في الوفد الذين اسلموا من ثقيف الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ليله طرا علي حزبي من القران واردت ان لا اخرج حتى اقضيه فسالنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كيف تحزبون القران فقالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشره سوره وثلاث
عشره سوره وحزب المفصل من ق حتى يختم وفي الحديث قصه ذكرناها في بلوغ المرام في هديه صلى الله عليه
واله وسلم في الجهاد والله اعلم ويتعلق بهذا فوايد الاولى المفصل طوال واوساط وقصار فطواله من
اوله الى عم واوساطه منها الى الضحى ومنها الى اخر القران قصار ذكره السيوطي وتقدم عن عمر ما يفهم
منه ان قصاره من لم يكن والله اعلم **الثانيه** الطولى في حديث زيد بن ثابت بضم الطاء وسكون
الواو وفتح اللام [illegible] طولى وقد [illegible] ان المراد بطولى الطوليين

الى الطوليين



الى الطوليين هو الاعراف واختلف في الثانيه على ثلثه اقوال المايده والانعام ويونس المحفوظ منها الانعام قاله
الحافظ ابن حجر رحمه الله **الثالثه** قال النووي ويستحب ان يقرا في الركعه الثانيه سوره بعد السوره الاولى
ويكون تليها ولو خالف هذا جاز انتهى يعني لكنه خلاف الاولى الا ان الحافظ ابن حجر نقل عن الحنفيه واحمد كراهه
ذلك اي القراه في الثانيه سوره قبل التي قراها في الاولى ولم يذكر لهم دليلا الا انه اشار الى ان ذلك على كون ترتيب
السور توقيفا من النبي صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم واما كون السنه او الاولى قراءة سوره تلي التي قبلها
بلا فصل كما يفهم من كلام النووي فبعيد لما ياتي من قراته صلى الله عليه واله وسلم في صلوه صبح الجمعه بالم تنزيل
وهل اتى على الانسان وفي ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص وقرايته في العيدين بسوره ق والقمر وغير ذلك كثير
والله اعلم **قوله** والهدي في القران الترسيل ۞ والمد والتحسين والتطويل ۞ وعند كل ايه كان يقف
اذا تلى وفصل عنه ما عرف ۞ ما فصل من تتبع المقاصد ۞ في الوقف ذلك عنده غير وارد ۞ اي وكان
هديه صلى الله عليه واله وسلم في قراءة القران في صلوه وغيرها الترسيل وهو تحسين الحروف ومعرفه الوقوف لما امره
الله تعالى به في قوله ورتل القران ترتيلا واخرج ابو داود وغيره ان ام سلمه انها نعتت قراه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قراه مفسره حرفا حرفا وفي البخاري عن انس انه سيل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال كانت مدا
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقال لصاحب القران يوم القيمه
اقرا وارق في الدرجات ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر ايه كنت تقراها قال ابن القيم رحمه الله كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقطع قراته ويقف عند كل ايه فيقول الحمد لله رب العالمين ويقف الرحمن الرحيم
ويقف وهذا هو الافضل الوقوف على رووس الاي وان تعلقت بما بعدها وذهب بعض القرا الى تتبع المقاصد
والاغراض والوقوف عند انتهايها واتباع هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم وسنته اولى انتهى والى ما
ذكر اشار عفى الله عنه بقوله وفصل عنه ما عرف الخ **قوله** ولم يلازم سورا معينه ۞
في غير جمعه كان فيه محافظ هديه وفي العيدين ۞ كان ملازما لسورتين ۞ اي لم يكن من هديه
صلى الله عليه واله وسلم ان يلازم قراه سوره معينه في صلوه المكتوبه لا يقرا غيرها كما هو ظاهر الاحاديث السابقه
الا انه كان يلازم قراه سوره الم تنزيل السجده في الركعه الاولى من صلوه فجر يوم الجمعه وسوره هل اتى على الانسان في الركعه
الثانيه اخرجه الشيخان واحمد والنسائي وابن ماجه من حديث ابي هريره واخرج مسلم نحوه عن ابن عباس رضي
الله عنهما والطبراني من حديث علي عليه السلام وابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من
حديث سعد بن ابي وقاص وورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بمداومته صلى الله عليه
واله وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك فاندفع ما قاله الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
من انه ليس في الحديث ما يقتضي المداومه ولعله لم يقف على هذه الروايه كما قاله الحافظ ابن حجر وفي شرح
المشكاه لابن حجر المكي لكن الذي روى المداومه ابو سعيد رضي الله عنه وقال ابو حاتم صوابه مرسل قال ولكن
المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا مع ان له شاهدا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ كل
جمعه انتهى قال العلامه ابن القيم رحمه الله واما قراه بعض هذه السوره وبعض هذه او قراه السجده
وحدها في الركعتين فهو خلاف السنه واما ما يظنه بعض الجهال من ان صلوه صبح الجمعه فضلت
بسجده فجهل عظيم ولهذا كره بعض ايمه العلما قراه سوره السجده لاجل هذا الظن والله اعلم انتهى
وكان يقرا صلى الله عليه واله وسلم في صلوه الجمعه سوره الجمعه والمنافقين كاملتين اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي عن ابي هريره ورواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريره ورواه مسلم

الغاشية اخرجه ابو داود والنسائي عن
ايضا من فعل علي عليه السلام وحينا بتنوير سبح اسم ربك الاعلى وسورة ق واقتربت الساعة كاملتين اخرجه مسلم
ابن عباس رضي الله عنه واما صلوة العيدين فكان تارة يقرا بسورة سبح اسم ربك الاعلى والغاشية اخرجه من تقدم ايضا عن
واصحاب السنن ومالك عن ابي واقد الليثي وتارة يقرا ✻ احلفوا على ... ✻ وهي في الجهر بلا زيادة ✻
النعمان بن بشير **قوله والهدي في قران غير الاوليين** ✻ احلفوا ... وقراءته في ثالثة المغرب والاخريين من
**هي السر وابو قتادة** ✻ اي اختلف العلماء في هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقراءته في زيادة لحديث ابي قتادة رضي الله عنه
العشا فقيل السنة الاقتصار فيهما على قراءة الفاتحة من غير زيادة لحديث ابي قتادة ... سورتين يطول في
العصرين ومن صلوة العشا ... من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
الاولى ويقصر في الثانية وفي الاخريين بام الكتاب وكان يقرا في العصر بام الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
في الثانية وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب اخرجه الشيخان وقيل السنة ان يقرا مع فاتحة الكتاب غيرها
لحديث ابي سعيد الخدري حزرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث تقدم قريبا قال فذكر السورتين
في الركعتين الاوليين واقتصاره في الاخريين على الفاتحة يدل على اختصاص كل ركعة عاد كرمن قراءتها وحديث
ابي سعيد محتمل لما قاله ابو قتادة ولما قاله ابو سعيد فليس صريحا في قراءة السورة في الاخريين انما هو حزر وتخمين اعني
تعيين ... انه يرتل قراءة الفاتحة حتى كانت كنصف ما قرا في الثانية من الاوليين فانه قد كان يرتل السورة حتى
تكون اطول من اطول منها ورويته عنه صلى الله عليه وآله وسلم حفصة اخرجه مسلم ✻ **قوله**
**والجهر في الصلوة قبل جماعة في ما سوى العصرين فيجمعها** ✻ اعلم ان الاختلاف بين العلماء في مشروعية
الجهر بالقراءة في بعض الصلوات المكتوبة والاسرار في بعض وانما اختلفوا في حكم هذه المشروعية فقيل انه يجب
على المصلي ان يجهر في الثانية كالفجر وفي الاوليين من كل من المغرب والعشا ويسر له الاسرار في ثالثة المغرب
وفي الاخريين من العشا وفي صلوة العصرين كلها وان ... الصلوة ولا يأثم بترك ايهما ولا يسجد للسهو عند كثير منهم
وقيل يجب على المصلي الجهر في الفجر ونحوها وفي اوليي العشائين بالقدر الواجب من القراءة وكل على مذهبه فكل
وفي محله كما تعرضت الاشارة اليه في شرح قول الناظم علي رضي الله عنه وبعدها يقرا واشار علي رضي الله عنه بقوله وهي
عجما الى الدليل الموجبين وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة النهار عجماء ذكره الامام المهدي عليه السلام
في البحر بهذا اللفظ وهو في تخريجه لابن بهران عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا رايتم من يجهر في صلوة النهار فارموه بالبعر ويقول صلوة النهار عجماء وقال ذكره في شرح المهذب
والشفا اسمى والمراد بصلوة النهار الظهر والعصر لا غيرها كالجمعة والعيدين لكون المشروع فيها
الجهر كما سياتي ان شاء الله تعالى واقوى من الاستدلال بهذا الحديث الاستدلال بالملازمة منه صلى الله عليه وآله
وسلم وهدا ومته على الجهر فيما ذكر من الصلوات والاسرار فيما ذكر ولم ينقل عنه انه جهر في الفجر ولا
الاوليين من العشائين البتة ولا جهر في ثالثة المغرب ولا في الاخريين من العشا ولا في شيء من صلوتي
العصرين كذلك الا ما روي من انه كان يسمعهم الاية من السورة في صلوة الظهر احيانا وناديا
ولا يقدح في الاستدلال بالاعم الاغلب لاحتمال انه كان يفعله لبيان الجواز وقد تقدم ان
فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة بيان لواجب سيما اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
كما رايتموني اصلي والله اعلم لا ان ... الاستدلال على الوجوب بالمداومة منه صلى الله عليه
يلزم منه بطلان ما تقدم من دعوى قصر الوجوب على الفاتحة اذ الماثور من فعله صلى الله عليه
وآله وسلم هو القراءة بالفاتحة وزيادة معها في كل ركعة من الفجر ومن اوليي العشا والعصر

وهو اكثر من المدعى وجوبه ولهذا التزم بعضهم وجوب القراءة في كل من الركعتين كذلك الا ان نقول قد
قام الدليل كما اسلفناه على عدم وجوب غير الفاتحة وتلك الادلة صارفة لدلالة المداومة على
الزيادة على الفاتحة عن الوجوب الى الندب وكذلك لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي كما تقدم
تقريره عن المحقق بن دقيق العيد رحمه الله والله اعلم ✻ قيل ان صفة الصلوة القراءة في
الاخريين من العشا وفي ثالثة المغرب من كونها سرا او جهرا وكذلك الاقتصار على الفاتحة وعدمه لم يكن
عليه دليل ظاهر قوي نفيا ولا اثباتا والقول بان ذكر الصحابة رضي الله عنهم الذين وصفوا صلوة
صلى الله عليه وآله وسلم بانه كان يجهر في الاوليين ويقرا مع الفاتحة غيرها وسكوتهم عن ذكر قراءته فيما
عداهما ظاهر في ان تخصيصهما بالذكر يدل على مخالفة ما عداهما لهما قدرا او صفة غير ظاهر سيما
في صفة القراءة وانما يكون سرا في ثالثة المغرب والاخريين من العشا اذ قد يستدل للاقتصار على مجرد
الفاتحة بالالحاق بالاخريين من العصرين الثابت بحديث ابي قتادة المتقدم مؤيدا بان الاصل عدم
شرعية الزيادة على الواجب الا ان يقال يجب ايجاع ان السنة المحافظة فيما عدا الاوليين والله اعلم **قوله**
**وشرع القراءة الركوع والرفع في ابتدائه مشروع** ✻ اي اذا فرغ المصلي من القراءة وجب عليه الركوع ولا خلاف
في وجوب مطلق الركوع اذ هو مما علم من ضرورة الدين وانما اختلف في كيفيته وهيئته وصفته
والماثور من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم ركع
وورد بذلك عنه عدة احاديث صحيحة واخرجها البخاري ومسلم واهل السنن وغيرهم عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا
رفع راسه من الركوع وهذا الحديث من اصح الحديث سندا حتى قال ابن المديني هذا الحديث حجة على
جميع الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في سنده شيء انتهى بحيى ولا معارض له يمنع عن
العمل بمقتضاه والانفراد بصحة السند لا يقتضي العمل كما لا يخفى وبعده حديث وائل بن حجر في رفع الا
... وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما
وكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وحديث علي كرم الله وجهه عند ابي داود واحمد والترمذي وصححه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك
اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته قاعدا
واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر وكلمة اذا في قوله واذا اراد ان يقوم بانه في الرواية
فيحمل على زيادتها للتاكيد لا على انه يرفع يديه اذا فرغ من القراءة ثم اذا اراد ان يركع رفعهما فلا
قائل به افاده شيخنا وحديث مالك بن الحويرث المتقدم اذا كبر واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما
اذنيه واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده وفعل مثل ذلك وفي الباب غير ذلك وقال
بعض العلماء لا يشرع الرفع لغير تكبيرة الاحرام لحديث جابر بن سمرة مرفوعا ما لي اراكم رافعي ايديكم وحديث
البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم
يعد رواه ابو داود والدارقطني وحديث ابن مسعود قال الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة اخرجه احمد وابو داود والترمذي ورواه ابن عدي والدار
قطني بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند
استفتاح الصلوة وحسنه الترمذي وصححه ابن حزم وعن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صحبه لحمله على تركه نادرا لبيان الجواز او على ترك الجهر او ترك المداومة انتهى فتأمل والقول بعدم ندب المصلي
للتكبير لا دليل عليه بل هو غلط في اللفظ وزيادة في صفته فكونه بدعة اقرب من كونه سنة ولعلهم
تركوه لئلا يخلو شيء من اجزاء الركن عن الذكر وعلى كل مفتقر الى دليل انتهى ❊ قوله ❊
سوى الظهر اذا ركع ❊ ما صوب الراس ولا قنع ❊ قال ابن الاثير صوب راسه اي نكسه وقنعه
رفعه انتهى ويقال قنعه بمعنى نكسه ايضا وعلى الوجهين فمن قوله نكسوا بمعنى رؤوسهم والله اعلم واشار
الناظم عفا الله عنه بالبيت الى هيئة الركوع وان هدى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسوية
ظهره وجعل راسه بحياله لا تصويبه حتى تخفض عنه ولا تقنعه حتى يرتفع عليه فلو صب على ظهره
الماء لاستقر به كما اخرج احمد من حديث علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء على ظهره لاستقر وفي رواية ما اهراق اخرجه المؤيد في التجريد وحكاه الا
مير الحسين في الشفا واخرج الطبراني نحوه عن البراء وابن عباس وابي هريرة وضعفه ابن حجر واخرجه
الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عباس قال المناوي حديث عبد الله من طريق الطبراني جيد فقد
قال الهيثمي رجاله موثوقون ورواه ابو يعلى بسند كذلك انتهى واشار الناظم عفى الله عنه بقوله
ما صوب الراس ولا قنع الى لفظ حديث عايشة في صحيح مسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم
يصوبه وحديث ابي حميد الساعدي عن ابي داود في وصف صلوته صلى الله عليه واله وسلم قوله
ثم ركع ووضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب راسه ولا يقنعه والمراد بقوله يعتدل
تسوية الظهر وتعديل الاعضا حال الركوع لا الاعتدال بعده لما عند البخاري من حديثه ايضا
بلفظ واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره قال ابن الاثير هصر ظهره اي ثناه الى الارض
قوله ووضع اليدين فوق ركبتيه ❊ كقابض عليهما ابن جنبيه ❊ اي ومن سنة الركوع وضع
اليدين على الركبتين كالقابض عليهما وان يجافيهما عن جنبيه وذلك الحديث الذي اشار اليه بقوله
ووضع الخ فانه لفظ رواية لابي داود في حديث ابي حميد الساعدي الذي وصف به صلوة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وفيه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه
فجافاهما عن جنبيه وهو عند البخاري بلفظ امكن يديه من ركبتيه وعند ابن خزيمة بلفظ ونحى
يديه عن جنبيه واخرج ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للمسيء صلوته اذا ركعت
فضع راحتيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ماخذه وقد يوخذ من
هذا الحديث وجوب كلما ذكر فيه اذا استكمل شروط الصحة المعتبرة الا انه لم يذكر راويه من الصحابة
هنا والله اعلم واما الطمانينة فالجمهور على وجوبها في الركوع لصحة الامر بها في حديث المسيء صلوته كما
تقدم في تكبيرة الاحرام وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا قال
المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة في كلامه على هذا الحديث هو دال على وجوب الطمانينة ولا
يحمل هنا ما يقال من ان الغاية لا تدخل في المغيا ومن الفرق بين ان تكون من جنس المغيا او لا فان
الغاية وهي الطمانينة هنا وصف للركوع بالمعنى المفسر بقوله راكعا ووصف الشيء داخل
فيه حتى لو فرضنا انه ركع ولم يطمئن لم يصدق عليه انه فعل مطلق الركوع موصوفا بالطمانينة انتهى
وورد الامر بها في حال الركوع والسجود فيما اخرجه ابن النجار والديلمي اذا ركع احدكم فليضع يديه على
ركبتيه ثم يمكث حتى يطمئن كل عظم في مفاصله وحديث انس رضي الله عنه عند السجزي في اقيموا الركوع

والسجود

٤٦

والسجود فوالله اني لاراكم من خلفي اذا ركعتم واذا سجدتم وفي لفظ اتموا الركوع الخ وحديث النعمان بن مرة
الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اسوا السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها احمد والدارمي وابو يعلى والطبراني وابو نعيم
والحاكم والبيهقي في السنن واخرجه البغوي عن ابي قتادة وهو في الموطا عن النعمان بن مرة وعند الحاكم
وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة وهو عند مالك واحمد وابي يعلى والبيهقي في شعب الايمان وابي
نعيم في الحلية عن ابي سعيد رضي الله عنه وحديث لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده اخرجه
في جامع المسانيد عن ابي هريرة واخرجه احمد والطبراني والضيا المقدسي او سعيد بن منصور عن طلق
ابن علي واما التصريح بعدم اجزا الركوع والسجود بدونها اي الطمانينة فاخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة
والدارمي وقال حسن صحيح عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه مرفوعا لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل
فيها صلبه في الركوع والسجود قال المناوي في شرحه لهذا الحديث اي لا تصح صلوة من لا يسوي ظهره
فيها والمراد منه الطمانينة انتهى فتبين ان المراد من الاقامة التسوية وتعديل الاعضا حال الركوع
والسجود لا بعد الاعتدال عنهما كما يتوهم من لفظ يقيم وان المراد استقامة الصلب وهي انما تكون
عند الانتصاب الا انه قد يوخذ الاستدلال بها على الطمانينة بان التسوية والتعديل غيرها
فهما امر وهي امر وقد يدفع بانه لما كان لا يتم التسوية والتعديل الا مع الطمانينة صح جعل الركن
جاز ان يستدل بالحديث عليها وفي شرح المشكاة لابن حجر المكي ان لفظ في في قوله صلبه في الركوع بمعنى
من اي يقيمه من الركوع والسجود فيكون دليلا على وجوب طمانينة الاعتدال منهما لا الطمانينة فيهما
نفسهما والله اعلم واما ما عدا الطمانينة من قبض الركبتين وتفريج الاصابع فيتوقف وجوبه على
ثبوت دليله من النص على الامر به او صحة النقل عنه صلى الله عليه واله وسلم انه فعل ذلك في صلوته
التي قال بعد ان انصرف عنها صلوا كما رايتموني اصلي ولم تسمعه بركة بعد ولا وجدته مع
ان اقتصاره صلى الله عليه واله وسلم على امر المسيء صلوته بالطمانينة ظاهر في عدم وجوب ما
عداها من الهيات والله اعلم تنبيه ❊ مدار الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال
هو ما سبق قوله صلى الله عليه واله وسلم حتى يرجع كل عضو في مفصله تقدم وقدر واذا كذلك بعده
تسبيحة قال بحثا لكن هذا ظاهر في حال الاعتدال من الركوع والاعتدال من السجدة الاولى واما في
حال الركوع نفسه وحال السجود فقد يقال ان قدر الطمانينة فيهما قد بينه حديث ابن مسعود الاتي
وان كان فيه انقطاع ان تمام الركوع التسبيح ثلاثا وكذلك تمام السجود وقد يستدل به على وجوب
الاتمام بحديث البخاري اتموا الركوع والسجود المتقدم وتعذر قدر الطمانينة بحديث ابن مسعود
فيتبين انه لا بد من الطمانينة هذا القدر وانه يجب التسبيح ثلاثا في كل من الركوع والسجود الا ان يثبت
ان الامر للندب لكن قوله صلى الله عليه واله وسلم في الحديث اني لاراكم من خلفي فيه شدة وعيد ولا
يكون على غير واجب والله اعلم فتامله انتهى ❊ قوله ❊ مكررا التسبيح ملاحظا معانيا الماثلا فيما عا ❊
اشار بهذا الى مشروعية الذكر حال الركوع ولا خلاف في مشروعيته والجمهور على انه سنة غير واجب
واختلفوا في كيفيته ومقداره فاما كيفيته فقيل هو التسبيح ولا تجزي غيره لما في الحديث من انه
لما نزل قوله فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما
نزل قوله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم
وصححه وابن حبان وسعيد بن منصور وابن مردويه والبيهقي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك

صلى الله عليه وآله وسلم هذا الجمل بقوله وفعله اما قوله فما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه
ابو داود والترمذي وفيه انقطاع وذكر الامام المؤيد بالله في التجريد والامير الحسين في الشفاء عن
عبد الله بن الحسن بن علي عليهم السلام في حديث صلاة الفرقان وفيه ثم اذا ركع قال سبحان الله العظيم
وبحمده واذا سجد قال سبحان الله الاعلى وبحمده واخرج ابن مردويه انه قال قالوا يا رسول الله كيف نقول
في ركوعنا فانزل الله تعالى الاية في سورة الواقعة فسبح باسم ربك العظيم وامرنا ان نقول سبحان ربي
العظيم وترا وتقدم حديثه الذي اخرجه الديلمي وابن النجار وفيه ثم سبح ثلاث مرات واما فعله صلى الله
عليه وآله وسلم فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان
في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى مسلم والنسائي وعن عقبة بن عامر كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات احمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة فصححه ايضا ورواه
ابن ماجه والدارقطني بهذا اللفظ عن حذيفة وضعف واخرج احمد عن ابي سعيد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحان الله وبحمده ثلاثا وسجود عن ابي مالك الاشعري
عند احمد والطبراني وضعف ورواه كذلك الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابي جحيفة واسناده ضعيف وعن
علي عليه السلام انه كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا حكاه في اصول الاحكام وفي الجامع
الكافي موقوفا وينبغي للمصلي ان لا يهمل زيادة وبحمده في تسبيح الركوع والسجود اغترارا بانكار ابن الصلاح
وغيره لها فقد صح ثبوتها في حديث عقبة بن عامر الحاكم وابن خزيمة كما تقدم وحسنه السيوطي قال المناوي
ولعله يعني السيوطي لم يطلع على تصحيحه والا فالحديث صحيح وبين الحافظ ابن حجر ثبوتها في عدة روايات
وان كان فيها ضعف لكنها متعضدة بكثرتها مع ان اصلها ثابت في الصحيحين من حديث عائشة رضي
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي واما عددها فاقله واحدة اتفاقا وادنى الكمال ثلاث واما الاكثر فقيل تسع لما حكاه
في شرح الابانة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي كرم الله وجهه كانا يقولان سبحان ربي ثلاثا او
خمسا او سبعا ولا يخفى عدم دلالته على عدم استحباب الزيادة على ذلك وقيل احدى عشرة قال ابن حجر
الهيتمي المكي في شرح الشمائل وما وقع في روايته في حديث ابن مسعود يعني السابق وذلك اي الثلاث ادناه
محمول على ان الثلاث اولى الكمال باعتبار ما دونها وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس والسبع
والتسع والاحدى عشرة انتهى وقيل وهو الاظهر ان يلاحظ المصلي المناسبة بين اركان الصلاة فاذا
طول القراءة طول ذكر سائر الاركان من الركوع والسجود وغيرهما وان خففها خفف ذلك والى
اعتبار هذا اشار الناظم عفى الله عنه بقوله مناسبا الخ ووجه ذلك قوله لحديث البراء
المتفق عليه رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال
ابن القيم رحمه الله في الهدي مراد البراء والله اعلم ان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت معتدلة فكان
اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع

والسجود بعد القيام ولكن كان يفعل ذلك احيانا في صلاة الليل وحده وفعله ايضا او قريبا من ذلك
في صلاة الكسوف وهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسبها قال وكان يقول في ركوعه المعتاد مقدار
عشر تسبيحات وسجوده كذلك لما اخرجه اهل السنن عن انس ما صليت وراء احد بعده اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال الراوي فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات
وفي سجوده عشر تسبيحات انتهى وحكى في كتاب الصلاة له عن انس ايضا كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متقاربة اي يقرب بعضها من بعض قال وهذا موافق لقول البراء قريبا من السواء واحاديث
الصحابة يصدق بعضها بعضا وقال فيه ايضا واما حديث تسبيحه صلى الله عليه وآله وسلم في الركوع
والسجود ثلاثا ثلاثا فلا يثبت والاحاديث الصحيحة بخلافه وهذا السعدي لا ندري عنه ولا حاله
والله اعلم بذلك من السعدي عن ابيه او عن عمه انتهى ويريد بقوله فان ربك اعلم بذلك من السعدي الاشارة
الى حديث انس المتقدم قريبا ولا يخفى ما في كلامه فقد تقدم ما يدل على ان حديث تقدير التسبيح بالثلاث
ثابت صحيح صريح وليس بينه وبين حديث انس منافاة والله اعلم وما احسن ما قال بعض العلماء من
ان الحامل على تطويل القراءة يسوي فيه سائر اركان الصلاة والتناسب من محاسن الامور وقد
كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على نحو ذلك انتهى واما زيادة شيء من الذكر مع التسبيح او الاقتصار
عليه فثبت من عدة احاديث سياتي بعضها قال في البحر وزاد عليه السلام اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني بذلك حديث علي عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم لك ركعت الحديث اخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي الا ان
كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يزيد ذلك مع التسبيح كما هو ظاهر عبارة البحر غير ظاهر لكنه قد يوجد
له ان ذلك زيادة مما روي عن علي عليه السلام انه قال لحري الرجل اذا عجلته حاجة في صلاته ان يقول
اللهم لك ركعت ولك سجدت وبك امنت وعليك توكلت قال السيوطي اخرجه يوسف القاضي انتهى وزاد
في بعض الروايات في حديث علي وما استقلت به قدمي وفي بعضها ولحمي بعد قوله وعظمي ورواه النسائي
عن جابر ومحمد بن مسلمة مرفوعا ايضا واختلف هل كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك في المكتوبة ام في
صلاة الليل وقال ابن حبان في المكتوبة وقد تقدم في دعاء الافتتاح وعن عائشة رضي الله عنها كان يقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وكان يقول سبوح
قدوس رب الملائكة والروح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وعن عوف بن مالك قال
قمت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقرأ سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر باية
عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك قال النووي رحمه الله هذا حديث حسن صحيح رواه ابو داود والنسائي
في سننهما والترمذي في كتاب الشمائل باسانيد صحيحة انتهى والذي يحصل من مجموع ما ورد من
الاحاديث التي ذكرنا هنا بعضها ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قرأ من اوساط السور
كما هو الغالب ركع مقدار عشر تسبيحات واذا طول زاد على ذلك واذا خفف نقص حتى ينتهي الى مقدار
ثلاث تسبيحات ولا ينقص عنها وربما طول حتى يساوي مقدار القراءة كما في حديث عوف المتقدم وكما
في حديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها من السور ثم ركع نحوا
مما قرأ يقول سبحان ربي العظيم قال النووي ومعناه كرر ذلك كما جاء ذلك مفسرا في سنن ابي داود وغيره

وقال في الاذكار في فصل اذكار الركوع بعد ذكر حديث ابن عباس اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء ما لفظه اعلم ان هذا الحديث هو مقصود الفصل وهو تعظيم الرب سبحانه في الركوع باي لفظ كان ولكن الافضل ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ان تمكن من ذلك بحيث لا يشق على غيره وتقديم التسبيح على غيره منها فان اراد الاقتصار فيستحب التسبيح وادنى الكمال ثلاث تسبيحات واذا اقتصر على مرة كان فاعلا لاصل التسبيح ويستحب لمن اقتصر على بعض الاذكار ان يفعل في بعض الاوقات بعضها وفي وقت اخر بعضا اخر وهكذا يفعل في الاوقات حتى يكون فاعلا لجميعها وهكذا ينبغي ان يفعل في اذكار الابواب انتهى

**تنبيه** ما ذكر من ملاحظة المناسبة بين اذكار اركان الصلوة تطويلا وتخفيفا كلام من قال به محتمل لان يكون مرادهم المناسبة بالنظر الى قراءة كل ركعة فما طول قراءتها طول ركوعها وسجودها وما خفف قراءتها خفف اذكار سائر اركانها فيكون مثلا ركوع الركعة الثانية وسجودها اخف من ركوع الاولى وسجودها وذلك لان السنة كون قيام الاولى اطول من قيام الثانية كما ياتي وكذلك ركوع ثالثة المغرب وسجودها وركوع الاخريين من الرباعية وسجودها اذ السنة فيما عدا الاوليين الاقتصار على الفاتحة فقط كما سبق ويحتمل ان مرادهم بالمناسبة بين الركعات والسجدات انفسها من غير نظر الى قراءة كل ركعة فتساوى بينها في الطول والقصر وانما يلاحظ المصلي قراءة اول ركعة من صلوته فاذا طول قراءتها كان المشروع ان يطول ركوعها وسجودها ثم يساوي بين هذا الركوع وباقي ركوعات تلك الصلوة فيجعلها مساوية له في الطول او العكس وكذلك السجود ولكنه قد يلزم من هذا ان يكون الركوع في بعض الصلوة اطول من القيام وكذلك اذا صلى الظهر وقرا في الركعة الاولى الفاتحة وثلاثين اية بعد استيفائه اذكار الافتتاح فعند شروعه في تطويل ركوع هذه الركعة فاقل احواله ان يركع بقدر عشر ايات واذا جعل باقي الركوعات مساوية لهذا الركوع لزم ان يكون ركوعه في كل من الركعتين الاخريين اطول من قيامه فيهما اذ السنة فيهما الاقتصار على الفاتحة وانما هي سبع ايات واما على الاحتمال الاول ان المراد اعتبار المناسبة بالنظر الى قيام كل ركعة فيلاحظ المناسبة بينه وبين ركوعها وسجودها فيطول فيما طوله منها ويخفف فيما خففه فهذا اقرب ولكنه مفتقر الى دليل عليه والادلة التي استدلوا بها محتملة له وللصورة الاولى ولم اظفر بصريح في ذلك لما حضرني عند كتب هذه التعليقة من كتب الحديث وشروحه شيء يستدل به ويطمئن اليه النفس الا ان الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر في فتح الباري عند شرحه لحديث سعد رضي الله عنه لما شكاه اهل الكوفة الى عمر رضي الله عنه وشكوا انه لا يحسن يصلي فقال سعد كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا اخرم عنها شيئا اركد في الاوليين واخف في الاخريين وفي رواية احمد واحذف بدل اركد واخف فقال الحافظ ابن حجر ما لفظه قال القزاز اركد اي اقيم طويلا اطول فيهما القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بينهما هو في القراءة انتهى وكلامه ظاهر ان ما عدا القراءة السنة فيه التساوي ولكن كون ذلك هو المعهود في الازمان الاخرة فلا اعتبار به يحتاج الى الدليل ان اراد به المعهود من هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخلفائه الراشدين وان اراد المعهود في الازمان الاخرة فلا اعتبار به والله اعلم وسالت شيخنا البدر اكثر الله فوائده عن ذلك فاجاب بما لفظه اقرب ما يقال ان قول الصحابي قريبا من السواء او سوا لا يريد به الا الركوع ولا

عندال

والاعتدال بعده والسجودين والاعتدال بينهما الا ويرشد الى ذلك ما ورد في تسمية السجودين والاعتدال بينهما لان حال القيام للقراءة داخل في اجزاء التسوية فانه مخصوص انه لا يساوي به الركوع والسجود كما في رواية البخاري من استثناء القيام والقعود ولا يخفى انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي في الغالب جماعة لانه نهى الائمة عن التطويل وجعل اكثر التسبيحات عشرا والثلاث اقلها ولا شك ان العشر التسبيحات لا يقوم من القراءة بخمس ايات فكيف تساوي ستين اية او يقاربها وقس عليه الثلاث تسبيحات كسورة الشمس والليل والبلد والتي اطنه في الاولى اعلم انه كان السامع في الجهرية لا يستطيل قيامه صلى الله عليه واله وسلم لحلاوة سماع قراءته فظنها مساوية لبقية اركان الصلوة وفي السرية كان الغالب عدم التطويل وهذا معلوم كله فان الانسان اذا صلى خلف من رزق حسن التلاوة واتصاف الى ذلك طهارة القلب وخشوعه عد كثير التلاوة قليلا وود انه زاد فيها ولا شك ايضا ان قراءة السر تطوى بسرعة بخلاف الجهر فكانه والله اعلم وقع للراوي هذا والا فكيف يروي انه صلى الله عليه واله وسلم قرا بطولى الطوليين ثم يقال كان صلوته سوا او قريب من السوا هذا مخالفة الحس فاختار الراوي بذلك علما كان بهذا الاعتبار انه لا بد لك في نفس الامر والا لا اشكال ذلك مع تعيين القراءة وتعيين سور التلاوة والله اعلم انتهى كلام شيخنا نفع الله به اخر قد اخذ بعضهم من حديث ابن عباس المتقدم عدم استحباب الدعاء في الركوع ورد بانه لا يلزم من الامر بالاجتهاد في الدعاء حال السجود ان لا يستحب الدعاء في الركوع اصلا بل فيه احصر به السجود بذلك كما ياتي والله اعلم

**قوله** ثم يقيم صلبه معتدلا مع رفعه يديه حين اعتداله يجمع بين الحمد والتسميع وهو ذكر في الطول كالركوع

اي وبعد الركوع كان صلى الله عليه واله وسلم يعتدل ويقيم صلبه اي يطمئن وفيه اشارة الى حديث لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه تقدم وكذلك اشار اليه مسيء صلاته الطمانينة هنا كما تقدم قريبا وقوله مع رفعه اشارة الى سنية الرفع هنا وتقدم ايضا ادلة ذلك وهو ثالث المواطن التي يستحب الرفع فيها وقوله يجمع بين الحمد والتسميع اشارة الى ذكر هذا الركن وان السنة ان يجمع فيه بين قول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان ذلك هو الماثور من هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اعتدل من ركوعه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد واخرج احمد والشيخان من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وفي رواية لك الحمد بغير واو قال ابن القيم رحمه الله ولا يصح الجمع بين زيادة الواو هنا فانها نصف الكلام انتهى وفي رواية اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية اللهم ولك الحمد بزيادة الواو ايضا وقول ابن القيم ان زيادة الواو هنا لم يثبت مدفوع بثبوتها في الصحيح وقال النووي رحمه الله وردت بثبات ذلك اي انه يجمع بين التسميع والحمد في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انتهى واشار علي رضي الله عنه بقوله وهو ذكر في الطول الى الخلاف من يقول الى ان هذا الركن قصير وان تطويله غير مشروع حتى قال بعضهم ان ذلك يبطل الصلوة وقالوا لانه لم يسن فيه تكرير ذكره كما سن تكرير ذكر الركوع والسجود ولان تطويله يقطع الموالاة فتفسد به الصلوة ورد الاول بانه قياس في مقابلة النص الثابت في حديث البراء المتقدم وفي رواية من حديث انس الاتي ايضا وبانها وردت احاديث صحيحة بصور من الذكر المشروع فيه وفيها ما هو اكثر من مقدار ثلاث تسبيحات قطعا ويساوي بعضها وبان الثاني دعوى باطلة اذ معنى الموالاة بين اركان الصلوة ان لا يتخلل بين الركنين فصل طويل بما ليس منها وما ورد به الشرع فيها فلا شك في كونه منها فكيف يقال انه قاطع للموالاة الماخوذة فيها وقد ثبت تطويله عن الشارع كما صح به حديث انس كان

قام حتى نقول قد أوهم ذكره ابن القيم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم قال أنس لا آلو أن أصلي
رحمه الله في الهدي وأصل عليه الشيخان من رواية ثابت عن أنس بلفظ قال أنس لا آلو أن أصلي بكم
بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه
كان إذا رفع من الركوع اعتدل قائما حتى يقول القائل قد نسي وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن
حزيمة وابن حبان عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من
الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد وأخرج مسلم أيضا
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وزاد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وأخرجه أيضا عن ابن أبي أوفى
اللهم طهرني بالثلج والبرد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وعن رفاعة بن رافع كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم قال الرجل أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم
يكتبها أولا أخرجه البخاري والصحيح عادة أن يطيل هذا الركن بأنه من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وإن اعتاد تقصيره وتخفيفه سعة الله عليها سواء فيه كما حكي عن ابن تيمية أنه قال تقصير هذين
الركنين يعني الاعتدال من الركوع والاعتدال من السجود مما تصرف فيه بنو أمية وأحدثوه في الصلاة
كما أحدثوا التأخير الشديد وترك إتمام التكبير ولم يواظب ذلك وقد يعلل ذلك بأنه حوطا إنما السنة
والله أعلم قال النووي وهذه الأذكار مستحبة للإمام والمنفرد يستحب أن يجمع كل منهما بينها كلها إلا
أن الإمام لا يجمع بينها إذا ظن عدم المشقة على المأمومين فإذا اقتصر على بعضها فليقتصر على سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد فإن بالغ في الاقتصار اقتصر على سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد انتهى وما ذكره من أن السنة الجمع بين التسميع والتحميد فيه خلاف بين العلماء
والمختار عند كثير من أهل البيت عليهم السلام اقتصار الإمام والمنفرد على سمع الله لمن حمده واقتصار المأموم
على ربنا لك الحمد لحديث إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث أبي
هريرة مرفوعا وادعى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد وهو باطل
لخلاف من ذكر من أهل البيت عليهم السلام وهو قول الحنفية كما ذكر ابن حجر والأرجح جمع الإمام
بينهما لما ثبت من جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا المنفرد وأما المؤتم فالقول باقتصاره
على التحميد لا يخلو من قوة لا سيما الله بعض من يجمعي الملاحين بسبب لا تعويل صلى الله
عليه وآله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد فلو لم يرد إفراد هذا اللفظ لقال فقولوا كما يقول أو لو أنه قال فقولوا سمع الله لمن
حمده لأمكن أن يقال المعنى إلى آخره كما عرفتم بخلاف قوله فقولوا ربنا لك الحمد فإنما أراد بيان
وظيفة المؤتم من هذا الذكر انتهى وهو كلام حسن وقد جاء حديث صريح في المقام وهو ما أخرجه
أبو داود عن مطرف ابن عامر مرفوعا قال لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده لكن يقولون
ربنا لك الحمد وكذلك الرواية التي أخرجها مسلم من حديث أبي موسى بلفظ إذا قال الإمام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإن الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده قال ابن تيمية إذا دان
الله تعالى يقلكم هذا الكلام على لسان نبيه فقولوا ربنا لك الحمد حتى سمع الله دعاكم فإن الحمد سبب لحصول
الإجابة انتهى وذكر فيه بعضهم مناسبة عقلية أيضا وهو أن قول الإمام سمع الله لمن حمده فيه طلب
التحميد من حيث إنه أخبر بسماع الله لحمد من حمده فناسب الإجابة بالحمد على جهة سماع التحميد والله أعلم

ثم

قوله ثم يخر للسجود واضعا يديه قبل ركبتيه خاشعا وجعل جبهته مع الأنف على
سبعة أعظم كما صح نقلا مجافيا مجانبا يديه حتى يرى الناظر بياض إبطيه وباسطا كفيه والأصابع
وناصبا المرفقين فعلى مجانبا بالجنب وللمنكب بكفيه فاجتنب على فعل النبي واعلم أنه لا خلاف
في وجوب مطلق السجود وكونه ركنا من أركان الصلاة المعلومة من ضرورة الدين فلا يصح بدونه وإنما
الخلاف في كيفيته وصفته والمأثور من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اشتمل عليه هذه
الأبيات وهو أنه إذا فرغ من ذكر اعتداله من الركوع هبط ساجدا وهيئة الهبوط المشار إليه بقوله
يخر هي ما صرح به بقوله واضعا يديه إلخ وفي تقديم اليدين خلاف بين العلماء قال بذلك بعضهم وقيل
بل السنة العكس وهو تقديم الركبتين على اليدين وقيل بالتخيير ودليل من قدم اليدين حديث
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه حكاه في الشفا وأخرجه المؤيد بالله في التجريد وأبو داود والنسائي وابن تيمية في المنتقى وابن رشد
في نهايته وأعله البخاري قال لا يتابع محمد بن عبد الله بن الحسن المثنى على روايته هذا الحديث عن أبي
الزناد وقال الدارقطني تفرد الدراوردي بروايته عن محمد بن عبد الله بن الحسن وقال الخطابي حديث وائل بن حجر
أثبت يعني الآتي قريبا وقال ابن القيم في متنه اضطراب وحديث نافع أن ابن عمر كان يضع يديه
قبل ركبتيه ثم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هذا حكاه في الشفا وذكره المؤيد
بالله في التجريد عن مسند الإمام زيد وقال القاضي زيد في الشرح أن المؤيد بالله رواه بإسناده ولعله في غير
شرح التجريد والله أعلم وأخرجه الحاكم وقال على شرط مسلم وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي وعلقه
البخاري عن ابن عمر موقوفا واستدل من قال بتقديم الركبتين على اليدين بحديث وائل بن حجر
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن السكن وضعف بتفرد شريك به وله شاهد عند
الدارقطني والحاكم من حديث أنس وهو ضعيف أيضا قال ابن القيم والصحيح أنه كان صلى الله
عليه وآله وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه ولم يرد من فعله
صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك قلت حديث ابن عمر السابق آنفا يرد ما قاله ولكنه رحمه الله
بنى كلامه على وهم وقع له سنبينه عليه قريبا إن شاء الله تعالى قال وأما حديث أبي هريرة يعني المتقدم
فقد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد
برك كما يبرك البعير وأطال الكلام في ذلك إلى أن قال وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة مما انقلب متنه
على بعض الرواة ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه حتى رأيت ابن أبي شيبة قد رواه كذلك فقال عن
أبي هريرة إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك البعير ورواه الأثرم عن
أبي بكر كذلك ورواه البيهقي بلفظ وليضع يديه على ركبتيه وقد روي عن أبي هريرة أيضا
ما يصدق حديث وائل بن حجر وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد بدأ بركبتيه قبل
يديه وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وساق أعني ابن القيم الكلام في تقويته
ما جزم بأنه الثابت من تقديم الركبتين مستوفيا لأطرافه قلت وما ذكره من رواية
ابن أبي شيبة والأثرم ذكر الحافظ ابن حجر ضعفهما وكذا السيوطي حكى عن البيهقي تضعيفها

الاستدلال به اما

والذي يظهر والله اعلم ان كلا من حديثي وائل بن حجر وابي هريرة لا ينهض على الاستدلال به اما حديث عبد الله
حديث ابي هريرة فلما ذكر من اضطراب متنه وانفراد الدراوردي برواية عن محمد بن عبد الله بن
بن الحسن مع ما قيل ان الدراوردي كان يحدث من كتب غيره فيخطي واما ما قاله البخاري من
عدم متابع لمحمد بن عبد الله على روايته فرد بزيادة في النعت وكيف يحتاج محمد بن عبد الله النفس الزكية
الى متابع لتصحيح روايته واما حديث وائل فلما ذكر ابن حجر في التلخيص من تضعيفهم وتضعيف
شاهده وقال ابن العربي في شرح الترمذي هذان حديثان لم يصحا يعني حديث وائل وحديث ابي هريرة
واما حديث مصعب فقد صرح ابن القيم بكونه وهما وخطا ولم يسق الاحاديث ابن عمر رضي الله عنهما
وقد صححه الحاكم كما عرفت ولم يضعفه ابن القيم بشيء بل سكت عنه مع انه تكلم على كل حديث في الباب لا
الله تعالى انه قد ذكر في سنده الدراوردي وفيه ما تقدم ولكن الحافظ ابن حجر ذكر في فتح الباري
ما يدل على تصحيحه وقد عضد حديث ابي هريرة المتقدم ما الظاهر انه صالح على الاستدلال به لقول من
ولعله لسوء سماع الدراوردي لكون حديث النفس الزكية والله اعلم
قال سعد الدين نعم عارضه ابن القيم بدليل عقلي وهو كون تشبه تقديم يديه بتروك
البعير اظهر من تشبه بوضعهما وقد ثبت مجرد النهي عن بروك البعير كما اخرجه النسائي عن
عن محمد بن نافع عن عبد الله ابن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال يعمد احدكم في صلوته فيبرك كما يبرك البعير الجمل ولم يكن في رواية زيادة وليضع
يديه قبل ركبتيه والاضطراب انما وقع في هذه الزيادة انتهى وهو قوي سيما اذا اصحب طريق
النسائي فلينظر في رجاله واما من قال بالتخيير فلعله يقول الاحاديث تعين احدى الهيئتين
لم يصح لما تقدم والاصل جواز الامرين كما لو صح دليل كل منهما وجهل التاريخ ولم يقم دليل على ترجيح
احديهما قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من جهة السنة وقال العامري رحمه الله
في بهجته مذهب من قال سعد الدين ايرجح اولى لبقي اسعد الا وقال ابن العربي يرجح هذا ايضا
بعمل اهل المدينة له في صلواتهم وقال بعض المتاخرين ما معناه انه قد تعارضت الادلة
فيه من جهة فعله صلى الله عليه وآله وسلم وروي من القول النهي عن بروك البعير فالظاهر
انما المنهي عنه هذه الهيئة اذ هي هيئة مستقبحة لا تناسب حال المصلي المامور بتحسين صلوته
وما يشبهها او يقاربها في المحافظة والمداومة فعلمه ان يعمل عما كان اقرب الى ذلك وابعد عن الصورة
المنهي عنها انتهى معنى كلامه بحسب الوهم الذي اشرنا اليه سابقا انه وقع لابن القيم رحمه الله
هو جعل حديث ابن عمر السابق من شواهد حديث وائل بن حجر وهو كما ترى صريح في خلاف ذلك مع
ان ابن القيم رحمه الله نفسه انما اورده في اول كلامه دليلا لمن يقول بقول سعد الدين وقد جل
واجد لاند اطلال البحث والكلام في المسئلة ومن لا يسهو والسالم من عصمه الله عند قوله
مع الانف الى كونه السجود فلقطع على تعلق بلفظ السجود في قوله تخر للسجود على سبعة الخ
وفيه اشارة الى حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار الى انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا نكف الثياب والشعر اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن وقد اختلف
في وجوب السجود على كل ما ذكر من الاعضاء والاصح الوجوب لهذا الحديث الصحيح واما قول
بعضهم ان لفظ امرت في هذا الحديث وفي بعض الروايات امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بعضها السجود

بالسالم مجهول ظاهر في اختصاصه عليه الصلوة والسلام بذلك فمردود بان الاختصاص لا يثبت
الا بدليل وبانه قد ورد في بعض الروايات بلفظ امرنا بنون الجمع وقد انه للعموم لا يقال يحتمل
ان تكون النون نون المعظم نفسه لانه تعالى بريء مما ذكرنا نون الجمع حديث اذا سجد العبد سجد معه
سبعة آراب الحديث اخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب ولو سلم عدم ظهوره في الدلالة
على الوجوب لا غنى عنه حديث صلوا كما رايتموني اصلي ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد
على هذه الاعضاء لم يؤثر عنه انه اقتصر على بعضها في سجوده البتة بل لو لم ينقل عنه سجوده عليها
لعلمنا انه كان يسجد عليها اذ قد اخبر انه تعالى امره بذلك ومن المستحيل تركه لما امر به واما
الاحاديث الواردة بالسجود على بعض هذه الاعضاء فلا يلزم منها ان لا يجب السجود على ما لم يذكر
كالاعضاء مثل حديث ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض اخرجه المؤيد في التجريد
وابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجدت فمكن
جبهتك من الارض اخرجه ابن حبان والطبراني وفيه ضعف وحديث ابن عمر يرفعه ان
اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم جبهته فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما اخرجه
ابو داود والنسائي وحديث اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض عسى الله ان يكف عنه الغل يوم
القيمة الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة وحديث اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وما في بعض روايات مسلم يمكن جبهته وحديث ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فلا تفترش
افتراش السبع وابد ضبعيك واعتمد على راحتيك اخرجه وغير ذلك واكثرها فيه
الاقتصار على ذكر الجبهة فقط لكنه لا يعارض المنصوص فيه على بقية الاعضاء وانما الاقتصار
على ذكرها لكونها اشرف الاعضاء المذكورة واشهرها في تحصيل هذا الركن الاعظم وليس في الاقتصار
على ذكرها دليل على نفي الزيادة كما عرفت قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله وغاية الا
قتصار على ذكر الجبهة مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه انتهى فظهر لك رجحان القول
بوجوب السجود عليها كلها سيما السبعة المنصوص عليها في الحديث واما الانف فقد يقال انه
انما يفهم وجوب السجود عليها بالاشارة والاشارة قد لا تعين المشار اليه بعينه بخلاف اللفظ فانه
معين لما وضع له فتقديمه اولى ولانه قد روي عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يسجد على قصاص الشعر بعد ان يصل انفه الارض ودفع هذا بانه قد عضد الاشارة ورود
الامر بمكن الجبهة في السجود كما تقدم ومن لازم التمكين وضع الانف الارض وبانه قد جا
في بعض طرق حديث ابن عباس في الصحيح الجبهة والانف مصرحا بلفظ الانف ولانه قد
ثبت استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سجوده عليه مع الجبهة حتى انه لما سجد
على الطين سجد عليه ولو لم يكن واجبا لصان انفه الشريف عن لبق الطين كما في حديث ابي
سعيد الخدري الذي اسنده الله تعالى في ذكر ليلة القدر وفيه فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وارنبته اخرجه البخاري قال ابن حجر وفي الاستدلال به نظر ويؤيد ذلك
ايضا حديث ابن عباس لا صلوة لمن لا يمس الارض انفه ما يمس الجبين اخرجه الحاكم والبيهقي
وهو في صحيح الروايات للبيهقي بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم من لم يلزق انفه مع جبهته الارض

... وان كان في بعض روايه احلاف
اذا سجد لم يجزه صلاته اخرجه الطبراني ورجاله موثوقون
من جهة الشيخ انتهى ذكره في العواصم وحكى في الجامع الكافي عن محمد ابن منصور انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزئ صلاة لا تصيب الانف منها ما تصيب الجبين واشار
الناظم عفى الله عنه بقوله محاذيا الى الاحاديث الوارده في التجافي والتجوية في السجود وتجنيح
اليد اعني رفعهما في ذلك حديث عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
فرّج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه اخرجه مسلم وعلقه البخاري ومنها حديث ابن عمر رضي الله
عنهما تقدم ومنها حديث عائشة رضي الله عنها نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع ومنها حديث عبد الله بن ارقم صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فكنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد الترمذي وحسنه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد
احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه اخرجه ابن خزيمة والترمذي وحديث
البراء عند مسلم ايضا عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وحديث
البراء عند مسلم والترمذي مرفوعا اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وحديث ميمونة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جافى بيديه ولو ان بهيمة ارادت ان تمر تحته لمرت اخرجه مسلم وفي رواية
عن ابي داود لحديث ابي حميد الساعدي الذي وصف فيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا
واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب اخرجه الجماعة وروى زيد
ابن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا سجد الرجل فليتفخ واذا سجدت المراة فلتحتفز
ولتلصق بفخذيها قال الحافظ ابن حجر بعد ان ذكر بعض ما تقدم وهذه الاحاديث ظاهرها
وجوب التفريج والتجافي ولكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي
هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب وترجم له باب الرخصة في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه
على ركبتيه اذا طال السجود واعيى انتهى واخرج مسدد عن النعمان بن ابي عياش قال شكى
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاعتماد في السجود فرخص لهم ان يستعينوا بمرافقهم على
ركبهم وهو مرسل والذي يقوى والله اعلم ان وجوب رفع الذراعين عن الارض لاستثناء الترخيص
المذكور لان وضع المرفقين على الركبتين مستلزم لرفع الذراعين عن الارض فيحسن الامر برفعها
كما في حديث البراء المتقدم عند مسلم وغيره وكذا احاديث النهي عن بسطها واما قول بعضهم انما
المقصود من السنة بالكلب النهي عن الهيئة الخسيسة التي لا يناسب حال المصلي فيكره فقط فلا يتم
الا لو لم يرد الامر بالسجود السبقية كيف وقد جاء الامر برفعها صريحا صحيحا كما تقدم والله اعلم وقول الناظم
عفى الله عنه وباسط كفيه الخ اشارة الى ان من هيئة السجود ايضا بسط اصابع اليدين ولا يقبضها
الى باطن كفيه وكذا اصابع الرجلين وفي الهدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتدل
في سجوده ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه واصابعهما ولا يفرج
بينهما ولا يقبضهما قال وفي صحيح ابن حبان كان اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم
اصابعه انتهى وعن وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل باطراف

في ملك الحقير الى الله ... بن يحيى بن محمد ...

رجليه القبلة قال الزين ابن المنير المراد ان يجعل قدميه على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعان
فيستقبل بظهر قدميه القبلة قال الخوه ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو
انفرجت لانحرف رؤوس بعضها عن القبلة انتهى وذكر نحوه المؤيد بالله في التجريد ولا يخفى
ما فيه وعن وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد ضم اصابعه اخرجه ابن حبان
والحاكم وصححه وابن خزيمة والبيهقي وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سجد يستقبل باصابعه القبلة الدارقطني وضعف واخرج ابن حبان نحوه عنها انصافنين
بهذا ان السنة في السجود ضم الاصابع وعدم تفريجها ولا يعارضه ما عند النسائي من حديث
ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتح اصابعه ورجليه اذا سجد لانه محمول
على ان المراد بفتحهما ان لا يقبضها الى باطن قدميه واما اصابعه فضمها الى الوجه فقد اشار الناظم
عفى الله عنه بقوله تجاه ما الخ وجه انه حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلما سجد سجد بين كفيه اخرجه مسلم وهو في التجريد للمؤيد بالله من حديث عبد الجبار
ابن وائل بن حجر كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه اخرجه المؤيد في التجريد
عن ابي بكر المقري عن الطحاوي وسئل البراء بن عازب اين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يضع وجهه اذا سجد قال بين كفيه اخرجه المؤيد والترمذي وعن ابي حميد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه صححه الترمذي ورواه عنه المؤيد بالله
ايضا قال فان قيل خبر ابي حميد هذا يخالف ما اخبرتموه من وضع الكفين حذا الخدين فالجواب
ان يحمل حديث ابي حميد على انه اراد بحذو المنكبين اماميهما ان يكون الكفان محاذيين لهما من
جهة القبلة ليطابق حديثه هذه الاحاديث الكثيرة المصرحة بوضع الوجه بين الكفين ولان
وضع الوجه حسب ما اخبرناه اتم في التجافي المتفق على استحبابه انتهى ❀ تنبيه ❀ اختلف في كشف
اعضاء السجود وصحة الصلاة مع وجود حائل بينها وبين الارض وفي الفرق بين ان يكون
الحائل حيا نحو كف المصلي او غيره وان يكون غير حي فقيل ان كان الحائل حيا لم تصح صلاة من
سجد عليه ويستوي في ذلك اعضاء السجود كلها وان كان غير حي متصل بالمصلي جاز اجماعا لصلاته
صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والخمرة والفراش اخرجه اهل الصحيح وان كان متصلا فاما الركبتان
والقدمان فقد ادعى الاجماع على عدم وجوب كشفهما قال ولان كشف الركبتين ينافي امر الشارع
بسترهما وجوبا واما القدمان فلا يسند الا ان حقيق الخف لعله لاجل وقف المسح على الخفين بمده يقع
فيها الصلاة مع لبس الخف قطعا ولو وجب كشفهما لوجب نزع الخف وانتقضت الطهارة او
بطلت الصلاة وبعضه الحافظ ابن حجر بانه انما سقط الوجوب على لابس الخف لاجل الرخصة فقط
انتهى بالاسناد الا ان الاجماع اولى تماما مع عدم الدليل على وجوب كشفهما كما في الجبهة واليدين
والله اعلم واما الجبهة فالاصح وجوب كشفها وعدم اجزاء السجود مع الحائل المتصل لحديث
الامر بالتمكين والظاهر ان المراد من التمكين هو ذلك ولحديث خباب بن الارت شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا الحاكم في الاربعين
والبيهقي وهو في مسلم باسقاط لفظ جباهنا واكفنا واما اليدان فعل كالجبهة لحديث خباب

بوجوب كشف الجبهة واليدين

هذا الحديث اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض ودفع القول بزيادة على ما
بان حديث خباب محمول على انهم طلبوا من النبي صلى الله عليه واله وسلم تاخير الصلوة زيادة مقا
كان بوجود عليه الصلوة والسلام لاجل الابراد والامر لهم باتخاذ حايل منفصل عنهم وبان معنا
ض بالاحاديث بسجوده صلى الله عليه واله وسلم على عمامته لكنه قال ابن القيم لا يثبت شي منها
والحديث الذي رواه ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى في مسجد بني الاشهل فسجد وعليه
ملتحف به يضع يديه عليه يقيه الحصا عورض بما في حديث انس رضي الله عنه المتفق عليه كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه ولو كان غير حايل لما اقرهم صلى الله عليه واله وسلم على بسط ثيابهم المتصلة بهم يتقون بها
الحر لامرهم باتخاذ حايل منفصل ودفع هذا بان الحديث محتمل لان يكون الذي كانوا يبسطونه غير
متصل فيحمل عليه اذ لا دليل على كونه متصلا بهم كما قاله الشافعي وقال ابن دقيق العيد يستدل
به على ان البسط لكونه متصلا بامرين احدهما من جهة اللفظ وهو قوله بسط ثوبه فسجد فانه يدل على
تعقب بالسجود لدلالة الفا على ذلك والثاني من امر خارجي وهو قلة الثياب عندهم انتهى
ويشهد لقلة الثياب عندهم ما رواه الاسمعيلي عن انس فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا
برد وضعه وسجد عليه اذ لو كان لمن ياخذ الحصى فضلة في ثوبه لما احتاج الى اخذ الحصى
وتبريده واجيب عن هذا بسلم كونهم يسجدون على ثيابهم المتصلة بهم لكن الحديث
ظاهر في كونه حجة على خلاف ما ادعيتم من جواز السجود على الحايل مطلقا فانه يدل على
ان مباشرة الارض بالجبهة والكفين هو الاصل وانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة
وذلك يفهم ان الاصل والمعتاد عدم بسطه وانما ذلك رخصة للعذر والحاجة ولا ينكر
جوازه لدفع ضرر من حر او برد وكالعصابة التي على جرح في الجبهة فانه لا يجب كشفها
اذا خشي من كشفها ضرر والله اعلم وما عورض به ايضا ان الحسن البصري رحمه الله ذكر كما اخرجه
البخاري تعليقا قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه
قال الحافظ ابن حجر وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على قلنسوته وعمامته انتهى
وقد يمكن ان يقال في جوابه هو محمول على انهم كانوا يفعلون ذلك للعذر لا مطلقا والله اعلم

تنبيه ويكره كف الثياب والشعر حال السجود للحديث الصحيح المتقدم وغيره واختلف هل المراد
ان لا يكفه حين يريد الدخول في الصلوة واما لو تقدم الكف فعل ذلك هل يستحب له الحل املا
قلت الاظهر استحباب حله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وابي داود والنسائي انه
راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص فجعل يحله فلما فرغ الحديث اقبل على ابن عباس فقال ما لك
ولراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف والله اعلم فايدة وذكره سبحان ربي الاعلى وغيره مما صح عنه نقلا
كذا الدعا في السجود شرعا فمن ثم احاله الدعا اي ذكر السجود المشروع فيه هو
التسبيح المذكور في البيت فان فيه اقتباسا واشارة الى الحديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما
في وصف صلوته مع النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده

قدر

قريبا من قيامه اخرجه مسلم ولما تقدم في اذكار الركوع من الاحاديث ولا خلاف في شرعية الذكر
هنا لا في ان التسبيح سنة فيه وانما اختلفوا في غير التسبيح كما تقدم ذكره في الركوع والصحيح جواز
وسنيته ايضا لحديث علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد يقول اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
اخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة وحديث عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملايكة والروح تقدم وعنها ايضا انه صلى الله عليه واله وسلم
كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وحديث عوف بن مالك
المتقدم وفيه سبحان ذي الملك والجبروت الخ وذكر ابن اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن علي عليه
السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في سجوده سبحان ذي الملك والملكوت و
الجبروت والعظمة وحديث عايشة رضي الله عنها افتقدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة
فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت وفي رواية فتحسست فوقعت يدي في
باطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مسلم وغير ذلك من الاحاديث
الصحيحة الصريحة في انه صلى الله عليه واله وسلم كان لا يقتصر على التسبيح في سجوده وركوعه في غالب
احواله واشار الناظم عفا الله عنه بقوله كذا الدعا الخ الى الخلاف من منع جواز الدعا في الصلوة وساق
الكلام عليه عند ذكر مواطن الدعا فيها وان الصحيح جواز ذلك بل سنيته وانما ذكر في السجود
لما اشار اليه الناظم بقوله فمن ثم الخ فانه اشار الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم اخرجه مسلم
ومعنى قمن بفتح القاف وكسر الميم حقيق وجدير ولحديث ابي هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعا اخرجه مسلم ولفعله صلى الله عليه واله وسلم فانها وردت عنه
ادعية كثيرة كان يدعو بها في سجوده كحديث عايشة المتقدم قريبا ومنها ما ذكره الجزري في
عدة الحصن الحصين انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله وكثره وقله سره وعلانيته اوله واخره ومنها ما ذكره ابن القيم في الهدي
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي
وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت وما اسررت وما اعلنت
انت الهي لا اله الا انت وكان يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل
لي نورا واجعلني نورا انتهى وغير ذلك كثير تنبيه يكره قراءة القران حال الركوع وحال السجود
لقوله صلى الله عليه واله وسلم اني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا اخرجه مسلم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج ايضا عن علي كرم الله وجهه نهاني النبي صلى الله
عليه واله وسلم ان اقرا راكعا وساجدا زاد في بعض الروايات ولا اقول نهاكم ورواه
زيد بن علي عليه السلام في المجموع عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام بلفظ نهاني رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان اقرا وانا راكع وانا ساجد وقال اذا ركعت فعظم الله عز وجل واذا

رب

قوله وعند رفع رأسه يكبر ∴

تسبيحه فايدة حبى بكسر الحا المهملة والبا الموحدة اي مجبوبي ∴ بعد حبى ظن انه نسي ∴ اراد بهذا بيان
ويطمئن قاعدا ويذكر ∴ مطولا فيه لقول انس ∴ بعد ابتدا رفع راسه وقد تقدم دليله
هيئة الاعتدال من السجود وان السنة فيه ان يكبر عند ابتدا رفع راسه وجوب الطمانينه هنا عند ذكر
وبين شرح قوله كما التكبير في خفض وفي الخ وتقدم ايضا دليل وجوب الطمانينة بين السجدتين تقدم دليله قريبا عند
وجوبها عند الاعتدال من الركوع وكذلك تطويل الجلوس بين السجدتين الخ يعني ما تقدم ان انس رضي
ذكر الاعتدال من الركوع واشار اليه هنا بقوله في البيت لقول انس الخ بين السجدتين حتى نقول قد اوهم قال
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقعد بين السجدتين في هذه الحالة هذا الركن بعد السجود
ابن القيم رحمه الله ما لفظه وكان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا هو الثابت عنه في جميع الاحاديث وفي الصحيح عن انس ركها الناس من بعد انقراض
يقعد بين السجدتين حتى نقول قد نسي او قد اوهم وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض
الصحابة رضي الله عنهم ولهذا قال ثابت كان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه يقعد بين
السجدتين حتى نقول قد اوهم او نسي واما من حكم السنة ولم يلتفت الى ما خالفها فانه لا يعبا
بما خالف هذا الهدي انتهى بحروفه ونحو هذا ذكره العامري ايضا وقول الناظم ويذكر اشارة
الى ان هذا القعود له ذكر يخصه وهو اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني اخرجه
ابو داود والترمذي والبيهقي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من
فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لفظ الترمذي وعند ابي داود وعافني مكان اجبرني قال
الطفاري وهو حديث صحيح وفي المنار وزاد وارفعني وعن حذيفة انه لما صلى ليلة مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي اخرجه مسلم والمراد
يكرر ذلك حتى يكون قريبا من السجود كما قيل في تسبيح الركوع والسجود والله اعلم قوله
وهيئة الجلوس فيما ذكرا ∴ نصب اليمين وافتراش اليسرى ∴ اليد فوق الفخذين واضح ∴
بالفخذ ركبته الاصابع ∴ اي هيئة الجلوس بين السجدتين فيما ذكر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه كان اذا جلس بينهما نصب اليمنى من رجليه وافترش اليسرى اخرجه مسلم
واحمد وابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينصب
رجله اليمنى ويفرش اليسرى وعن ابي حميد الساعدي انه كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا
جلس بين الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى اخرجه البخاري وعن
وايل بن حجر عند احمد وابي داود والنسائي انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فسجد ثم قعد
وافترش رجله اليسرى واخرج احمد عن رفاعة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسي صلوته اذا جلست
فاجلس على رجلك اليسرى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انما سنة الصلوة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني اليسرى اخرجه البخاري بغير وقال بعض المحققين الاحاديث الواردة
في هيئة الجلوس ليس فيها ما هو مصرح بانه الجلوس الذي بين السجدتين بل اكثرها
مقيد بكونه جلوس التشهد وبعضها مطلقة فيحمل عليه وهو كما قال الامام كرم
المويد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن ابي حميد الساعدي في وصف صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال في وصف بعده من سجدته الاولى

ثم كبر

ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب الاخرى ثم كبر فسجد وهو بهذا اللفظ في
رواية لابي داود والدارمي وفي لفظ للترمذي بمعناه وقال حسن صحيح وكل ذلك صريح
في المراد وكذلك صرح ابن القيم رحمه الله تعالى بذلك في الهدى فقال بعد ان استوفي وصف سجدته صلى الله
عليه وآله وسلم الاولى ما لفظه وكان صلى الله عليه وآله وسلم يرفع راسه مكبرا غير رافع يديه ويرفع
منه راسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وذكر النسائي عن
ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقبال باصابعها القبلة والجلوس على
اليسرى ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه وكان يضع يديه على فخذيه
ويجعل حد مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته انتهى والى هيئة وضع اليدين حال هذه الجلسة
اشار الناظم عفا الله عنه بقوله لليد فوق الخ قوله والسجدة الاخرى كمثل الاولى ثم ولتختلفوا انفعوا بعدها
اي السجدة الثانية من سجدتي الركعة تكون مثل السجدة الاولى في جميع صفاتها من التسبيح ونصب اليدين
ومن الذكر وغيره وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا في حال المصلي اذا رفع منها هل
السنة ان يجلس جلسة خفيفة وتسمى هذه الجلسة الاستراحة فقال بذلك بعضهم وقالوا انه صح من
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اخرج احمد والبخاري واهل السنن من حديث مالك بن الحويرث
انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
وفي لفظ للبخاري واذا رفع راسه من السجدة جلس واعتمد على الارض ثم قام واخرج البخاري في
صحيحه ايضا في كتاب الاستيذان من حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلوته ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا واخرج الترمذي وابو داود عن ابي حميد الساعدي في وصفه
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في عشرة من الصحابة قال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله
حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض وقيل السنة ان لا يجلس بعد رفعه بل ينهض قايما لما
رواه وايل بن حجر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من السجدتين
استوى قايما ولم يعقد حكاه في شرح المهذب وقال الحافظ بن حجر في التلخيص حديث وايل بن حجر
كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قايما بيض له المنذري في الكلام على المهذب وذكره
النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقد ذكره في شرح المهذب ولم يخرجه وقال غريب قال
الحافظ بن حجر وظفرت به في سنة اربعين في مسند البزار من حديث وايل بن حجر في اثنا حديث
طويل في صفة الوضو والصلوة وروى الطبراني عن معاذ بن جبل انه كان يمكن جبهته وانفه
من الارض ثم يقوم كانه السهم وفي اسناده الخصيب ابن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى
ابن القطان ثم قال فيه وروى ابن المنذر من حديث النعمان ابن ابي عياش قال ادركت غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة
وفي الثالثة قام ولم يجلس انتهى بلفظه وعن رفاعة في حديث تعليم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم للمسيء صلوته واذا رفعت راسك فكبر وانهض فلا بد ان تستوي قايما قال
الطفاري ذكره المحب الطبري بغير اسناد ووقع في رواية ايضا لحديث تعليم المسيء صلوته
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قايما قال ابن حجر في التلخيص هو اشبه ومما
يتمسك به من ذهب الى هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبادروني بالقيام فاني قد بدنت

ذكره الحافظ في فتح الباري بهذا اللفظ ولم يخرجه ولا ذكر راويه وهو في جامع الاصول من حديث معوية
عند ابي داود بلفظ لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت
وذكره السيوطي في الجامع الكبير بهذا اللفظ وزاد ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني اذا رفعت
اني قد بدنت قال المخرجه احمد وابو داود عن معوية انتهى قال الحافظ ابن حجر ودل على انه كان يفعل
لهذا السبب فلا يشرع الا لمن اتفق له مثل ذلك انتهى ومما تمسك به ايضا بانها لو كانت مشروعة لشرع لها
ذكر ولم يشرع وقد دفع هذا بانها جلسة خفيفة استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ومن تمسكاتهم ايضا
لو كانت مشروعة لكانت شرعيتها على الوجوب لان راويها مالك ابن الحويرث وقد اخبر انه رأى النبي
صلى الله عليه واله وسلم يفعلها وهو احد الوفد الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي ولا يقولون بوجوبها واجيب بانه انما صرف عن الوجوب احاديث من روى عنه صلى الله عليه
واله وسلم عدم فعلها فدل على ان فعلها سنة غير واجب ● وبهذا الجواب عن الاستدلال بالامر صلى الله
عليه واله وسلم المسيء صلوته بها والله اعلم والى عدم كونها سنة جنح العلامة ابن القيم فقال بعد
ان ذكر حديث مالك بن الحويرث وابي حميد في جلسته صلى الله عليه واله وسلم هذه الجلسة ما لفظه
وسائر من وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يذكر هذه الجلسة ولو كان هديه صلى الله
عليه واله وسلم فعلها دائما لذكرها كل من وصف صلوته صلى الله عليه واله وسلم ومجرد فعله لها
لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة يقتدى به فيها واما اذا قدر انه فعلها
للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلوة فهذا من تحقيق المناط في هذه المسئلة انتهى ودفع
الحافظ ابن حجر ما تمسك به من عدم ذكر اكثر واصفي صلوة صلى الله عليه واله وسلم بان السنن المتفق
عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلوته صلى الله عليه واله وسلم انما اخذ مجموعها عن مجموعهم
انتهى قوله ثم يقوم بالهيئة الثانية وهي كالاولى سواء الا السكوتا لا افتتاحا قبل ولا
تكبير احرام ولكن تطولا اي وكان من هديه صلى الله عليه واله وسلم ان ينهض للركعة الثانية فاذا
نهض فهي كالاولى مساوية اي مساوية لها في جميع اركانها واذكارها الا في ثلثة امور اولها
السكوت المشروع بعد تكبيرة الاحرام فانه لا سكوت في الثانية لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذا نهض في الركعة الثانية افتتح بالحمد لله رب العالمين الحديث تقدم اذ السكوت انما
شرع لدعاء الافتتاح ولا افتتاح في الثانية بغير القراءة ثانيها التكبير للاحرام فانه لا تكبير في غير
الاولى اتفاقا الثالثة ان لا يطول القيام كالاولى بل يكون قيامها اخف من قيام الاولى
في كل صلوة وفي هذا اعني كون قيام الاولى اطول من قيام الاخرى خلاف فقيل انه يؤخذ
من قول سعد رضي الله عنه في حديثه المتقدم امد في الاوليين اشارة الى تساويهما
في الطول ولانه قد ورد في حديث ابي سعيد المتقدم انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ في كل ركعة
من الاوليين في الظهر قدر ثلثين اية واجيب بانه لا مانع من حديث سعد لانه انما اراد مطلق
تطويل الاوليين على الاخريين لا ان تساويهما في الطول وبان حديث ابي سعيد وان كان صريحا
في تساوي قدر قراءة الركعتين فتطويل الاولى وقع بزيادة دعاء الافتتاح وبترتيل قراءتها كما دل عليه
حديث انه صلى الله عليه واله وسلم كان يطول الاولى من الظهر حتى يذهب الذاهب الى البقيع
الحديث تقدم قال ابن القيم رحمه الله وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطيل الركعة الاولى

على الثانية

على الثانية من صلوة الظهر ومن كل صلوة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان يطيل
صلوة الصبح اكثر من سائر الصلوات وذلك لان قرآن الفجر كان مشهودا انتهى نعم اختلف في التعوذ
هل السنة الاقتصار على التعوذ في اول ركعة فقط او يتعوذ لقراءة كل ركعة لان شرعية التعوذ هي للقراءة وقراءة كل
ركعة قراءة مستقلة بنفسها فيتعوذ لكل منها لانها قراءة مستانفة وقيل بل قراءة الصلوة كلها قراءة واحدة
فالتعوذ في ابتدائها وهو ما قال ابن سريج ان التعوذ في قراءة الركعة الاولى كاف واليه جنح ابن القيم رحمه الله قال والاكتفا
باستعاذة واحدة اظهر للحديث الصحيح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا نهض من الركعة
الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وكما يكفي استفتاح واحد ولانه لم يتخلل القراءتين سكوت انما تخللها ذكر من تكبير
وتسبيح وتهليل ونحو صلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو كالقراءة الواحدة اذ تخللها دعاء واستعاذة
ولعله اشار بقوله اذ تخللها دعاء الخ الى الحديث حديث [illegible] رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان لا يمر باية رحمة الا سال ولا باية عذاب الا تعوذ انتهى قال وقد كان صلى الله عليه واله وسلم
لا يسكت في الثانية ولا يكبر للاحرام ولا يستفتح وكان يقصرها عن الاولى انتهى قوله
وحين تم سجدتيها قعد فقعوده بينهما تشهد اي وحين فرغ صلى الله عليه واله وسلم من الركعة
الثانية ورفع راسه من ثانية سجدتيها قعد وقعوده اي مثل قعوده الماضي الذي قعد بين السجدتين
وهو ان ينصب قدمه اليمنى ويفترش اليسرى ووضع يديه على فخذيه كما مر قال ابن القيم رحمه الله
وانما صفة جلوسه صلى الله عليه واله وسلم كما تقدم بين السجدتين سواء يجلس على
قدمه اليسرى وينصب اليمنى ولم يرد عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة واما حديث
عبد الله ابن الزبير في صحيح مسلم انه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قعد في الصلوة
جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا في التشهد الاخير كما
ياتي وهو احد الصفتين اللتين رويتا عنه فيه انتهى وفي الصحيحين من حديث ابي حميد في
صفة صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان اذا جلس في الركعتين قعد في الصلوة
جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ونصب قدمه اليمنى وجلس على مقعدته انتهى
وفي المنتقى للمجد بن تيمية ونسبه الى الجماعة من حديث ابي حميد في صفة صلوة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وقول
الناظم عفى الله عنه وحاله تشهد اي حال هذا القعود تشهد اي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وهذا هو التشهد الاوسط ولا خلاف بين العلماء في شرعيته وانما اختلفوا في حكمه
الوجوب قال بذلك بعضهم مستدلا بمواظبته صلى الله عليه واله وسلم على فعله
واستمراره مع قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وبقول ابن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا التشهد الحديث
سياتي والتعليم دليل الوجوب ولورود الامر به في قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا قعد
احدكم في الصلوة فليقل التحيات الخ وفي لفظ فقولوا والامر للوجوب وبقول عبد الله
ابن مالك رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقام وعليه جلوس
الحديث سياتي في فصل سجود السهو انتهى [illegible] فالمحافظة عليه ظاهر في الوجوب واصرح منه قول ابن مسعود رضي الله عنه

وانما هو سنة فقط
كما قال ان نفرض علينا التشهد الحديث يأتي في ذكر التشهد الاخير وقال الجمهور لا يجب
لان استمراره صلى الله عليه وآله وسلم على فعله لم يتم لانه قد تركه مرة سهوا اتفاقا ولم يتدارك لما ذكر به
كالثاني في وصل سجود السهو ولو كان واجبا لعاد له كما عاد لبعض الركعات لما تركها سهوا ولبطلت
الصلاة بتركه كما لو ترك تكبيرة الاحرام اذا لا يجبر تركها سجود السهو ولما كونه التعليم دليل الوجوب فقد
فرع بان تجرده لا يدل على الوجوب اذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انما بعث معلما للشرائع من
واجب وغيره حتى الآداب ولما الامر به فقد صرف الامر عن مقتضاه من الوجوب تركه صلى الله
عليه وآله وسلم له في هذه المرة وبين ان المراد بالامر التشهد الاخير كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فيما اخرجه
احمد وابن خزيمة صريح في انهم امروا بذلك في التشهد الاوسط والله اعلم ولما قول عبد الله بن مالك فقام
وعليه جلوس فيحتمل لا نعوم به بحجة وتصحيح ابن مسعود بالفرضية اجتهاد منه ويحتمل
لا المراد بالفرض التعيين كما في فرض الفطرة ونحوه وبما ذكرناه سقط قول بعض المتأخرين
كلما دل على وجوب التشهد الاخير دل على وجوب الاوسط اذ لا فارق وان تركه صلى الله عليه
وآله وسلم لهذا التشهد في تلك المرة فارق بينهما اي فارق وجبره له بسجود السهو لا يلزم
منه وجوبه شرعا على رأي من ذهب الى شرعيته لترك المسنون كما يأتي ان شاء الله تعالى واما صفته
فورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه عدة صور عن جماعة من الصحابة كثيرة وقال
الحافظ ابن حجر جملة من رواه من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا ولنذكر منها ما يليق بهذا
التعليق فمن ذلك تشهد امير المؤمنين كرم الله وجهه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ذكره الامام
الهادي عليه السلام في الاحكام ولخرجه المؤيد بالله في التجريد عن الحرث الاعور عن علي عليه السلام
ثم ذكره اتصاله سنده الى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام الا انه قال واشهد ان محمدا
رسول الله وهو بهذا اللفظ في اصول الاحكام قال الطهاري في تخريج البحر وكذا ورد في رواية
عن جابر انتهى وكذلك ذكره الامام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي عن زيد بن علي عليهما السلام
فلم يكن المرفوع الى علي عليه السلام بهذا اللفظ وليس فيه التسمية ايضا انما لفظه التحيات لله
والصلوات لله والطيبات والغاديات والرائحات الطاهرات والناعمات والسابغات ما طاب
وطهر وزكى وخلص ونما فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول انتهى قال في بعض حواشي المجموع ولهذا التشهد طرق
في كتاب علوم آل محمد ومنها تشهد ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة كلهم وفي رواية اذا قعد احدكم للصلاة
فليقل التحيات لله الخ وفي رواية فقولوا وفي رواية عند احمد والنسائي بلفظ اذا قعدتم في
كل ركعتين الحديث وزاد بعضهم بعد قوله عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم
على كل عبد صالح في السموات والارض ومنها تشهد ابن عباس رضي الله عنهما قال كان يعلمنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي الى اخر تشهد ابن مسعود الا انه قال واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم واحمد والترمذي وعن ابي موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله الى
اخر تشهد ابن مسعود اخرجه مسلم والنسائي وابو داود ومنها تشهد جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة بسم الله وبالله
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اخر حديث ابن مسعود وزاد فيه اسأل الله الجنة
واعوذ بالله من النار اخرجه النسائي في المجتبى وابن ماجه والبيهقي وصححه البيهقي على شرط مسلم وضعفه
غيره قال الطهاري وفي رواية بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها تشهد عمر رضي الله عنه وروي انه كان يعلمه
الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك الى اخر تشهد ابن مسعود اخرجه مالك والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح قال النووي
وروينا عن القسم ابن محمد باسناد جيد انه قال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم التحيات لله والصلوات السلام عليك ايها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته
الى اخر تشهد ابن مسعود قال وفي هذا فائدة حسنة وهو ان تشهده صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ
تشهدنا وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت
فيها وبركاته ثم ذكر السلام والشهادتين باللفظ المتقدم الا انه قال بعد قوله اشهد ان لا اله
الا الله زدت فيها وحده لا شريك له اخرجه مالك وابو داود وقال النووي في اذكاره ورويناه
في الموطأ وسنن البيهقي بالاسناد الصحيح عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول
التحيات الى اخر ما تقدم عنه الا انه كان يبدل لفظ اشهد بلفظ شهدت في الشهادتين معا
انتهى وعدد كل من الصور ولا يسن في التشهد الاول الصلاة على النبي وآله ولا الدعاء لظاهر الاحاديث
التابعة ولصريح حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد
فكان يقول اذا جلس احدكم في وسط الصلاة على وركه اليسرى فليقل التحيات لله الى قوله
عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها
دعا بما شاء الله ان يدعو ثم سلم اخرجه احمد وابن خزيمة والله اعلم ثم انه يأتي هنا ما تقدم في ادعية
التوجه من ان بعض الصور يغني عن التخيير وان ايها اتى به المصلي كان مجزيا للسنة الا انه لا يجمع
بين اثنين منها فصاعدا لان السنة في هذا التشهد التخفيف كما افاده الناظم عفى الله عنه بقوله
مخففا فيه كما عنه ورد حتى كانه على الرضف قعد اي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يخفف في تشهده الاوسط كما ورد عنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اشار اليه الناظم
عفى الله عنه بقوله حتى كانه الخ قال ابن مسعود رض كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
جلس في الركعتين الاولتين كانه على الرضف اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والرضف
بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة او فتحها ثم فا الحجارة المحماة تنبيه قيل واذا كانت

واما الاحوال ان سلم تلك الروايات المعاضدة مبلغا يستحق العمل بها وينهض على
الدلالة على المقصود والله اعلم **قوله** ثم يقوم لتمام ما بقي كما مضى من وصفه المحقق
ثم القعود عنه فرضا بعد ذلك توركا وفرشه لرجله وقبضه لما عدا السبابة من كفه اليمنى والصحابة
ثم ان بعد فراغه صلى الله عليه واله وسلم من التشهد الاوسط ان كانت الصلوة غير صلوة الصبح
قام لتمام الباقي من الركعات واشار بقوله كما مضى الى ان الباقي من الركعات يكون في هيئاته و
صفاته مثل ما مضى في الركعتين الاولتين اللتين قد سبق في المنظومة بيان كل ذلك فيهما وانه
مثلهما الا في القراءة فالاقتصار فيه على الفاتحة هو السنة كما سبق ذكر ذلك مفصلا فالاطلاق هنا
مقيد بما سبق هناك وقوله ثم القعود الى اخره اي بعد التمام لذلك الباقي يجب ان يقعد كما جاء عنه
صلى الله عليه واله وسلم واشار الى وجوب ذلك بقوله فرضا والى كيفيته اشار بقوله توركا الى اخره
والسنة فيه ان يخرج المصلي قدميه الى جانب ويقعد على وركه كما هو المأثور من هدي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والجانب الذي يخرجه اليه قدميه هو الايمن كما صرح به بعض شراح الحديث والله
اعلم قال ابن القيم رحمه الله كان يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا جلس في التشهد الاخير جلس متوركا
يفضي بمقعدته الى الارض ويخرج قدميه من ناحية فهذه احد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ذكرها
ابو داود في حديث ابي حميد من طريق عبد الله ابن لهيعة وقد ذكر ابو حاتم في صحيحه هذه الصفة
في حديث ابي حميد من غير طريق ابن لهيعة الوجه الثاني ما ذكره البخاري في صحيحه من حديث ابي حميد
ايضا قال فرش قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا موافق للاول في الجلوس
على الورك وفيه زيادة صفة في هيئة القدمين لم يتعرض لها في الرواية الاولى الثالث ما ذكره مسلم
في صحيحه من حديث عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه
ويفرش قدمه اليمنى وهذه تخالف الصفتين الاولتين في اخراج اليسرى من جانب وفي نصب اليمنى ولعله
كان يفعل هذا تارة وهذا اظهر ويحتمل انه من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه التورك الا في هذا التشهد
الذي يليه التسليم انتهى قال بعض اهل البيت عليهم السلام ويروى عن الحنفية ان هيئة الجلوس هنا
مثلها في التشهد الاوسط من نصب اليمنى وفرش اليسرى لحديث وائل بن حجر قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلوة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفيه فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده على
فخذه واشار بالسبابة يدعو بها وعن علي بن عبد الرحمن قال صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال
لا تقلب الحصى فان تقليب الحصى من الشيطان وافعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يفعل قال هكذا ونصب اليمنى ووضع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه واشار بالسبابة وذكر المؤيد
بالله في التجريد عن وائل بن حجر في حديث وصفه صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفيه فكلما
قعد للتشهد فرش رجله اليسرى وقعد عليها قال ورواه ابو بكر ابن ابي شيبة الى الحرث الاعور عن علي
كرم الله وجهه انه كان في تشهده ينصب اليمنى ويفرش اليسرى انتهى والمختار ما في المنظومة من التورك
وما استدل به للفرش والنصب مطلق فيحمل على انه كان في التشهد الاوسط وقد صرح ابو حميد
بكون التورك كان في التشهد الاخير كما تقدم وفي بعض الروايات عنه حتى اذا كانت الجلسة التي يكون فيها
التسليم وفي روايات ابن حبان عنه ايضا الجلسة التي يكون خاتمة الصلوة وفي رواية لابي
داود سمعتهم واذا قعد في الركعتين الاولتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان

السنة هنا الاقتصار على احدى صور التشهد واولاها بالايثار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
للاتفاق على صحته وثبوته قال الحافظ في التلخيص ما لفظه قال الترمذي هو اصح حديث روي
في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وقال البزار اصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود روي
عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في التشهد
اثبت منه ولا اصح اسنادا ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال
مسلم رحمه الله انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره
قد اختلف اصحابه انتهى قال الحافظ ابن حجر ومع ذلك فان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه
مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره انتهى وقد يستفاد من هذا انه يكون من الاحاديث
المتواترة لفظا مع عزتها حتى قيل انه لا يوجد حديث متواتر لفظا الا حديث انما الاعمال ولكن الصنعة
البالغة افاده شيخنا ومراده انه يكون متواترا عن ابن مسعود لا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
واما حديث عمار فرفعه متواترا والله اعلم وقيل بل الاولى بالايثار تشهد علي كرم الله وجهه
لمكانه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولما اتاه الله من العلم فما اختاره لذلك التشهد وعدل اليه
الا لكونه افضل من سائر ما روي واجيب اولا بالمعارضة ان تشهد ابن مسعود قد روي انه تشهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي كان يقوله في صلوته ومعلوم انما اختاره هو ليقصد اولى
وافضل وثانيا انه قد روي عن علي عليه السلام مثل تشهد ابن مسعود بنص من التحيات الى الشهادتين
فيما رواه زيد ابن علي عنه كما تقدم ورواه عنه الهادي في المنتخب بلفظ التحيات لله والصلوات
والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الخ ورواه الطبراني في الاوسط من رواية المهدي لدين الله تعالى
الحسين بن علي عن تشهد علي عليهما السلام فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه واله وسلم التحيات لله
والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات والسابغات الطاهرات
لله وفيه عمرو بن هشام الحنفي قال احمد صدوق وليس بعمرة واخرجه ابن مردويه عن علي
من غير هذه الطريق موقوفا وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره وفيه
ان لفظ التحيات والصلوات قد رويت عن علي عليه السلام من طريق اولاده وغيرهم فلا يسعى
اهمالها ولفظ السلام على النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد صح من طرق كثيرة وكذلك السلام علينا وعلى عباد
الله وقد ثبت كل ذلك من طرق متكاثرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعدم النقل عن علي عليه السلام
انه كان يقوله ليس مستلزما عدم قوله به كما هو الظاهر به ويشهد له ذلك ما في الجامع الكافي ان
الامام زيد بن علي كان يقولها في تشهده ولو فرض انه نقل عنه كرم الله وجهه انه لم يكن يقول
ذلك لما كان وجها في تركه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما تقدمت الاشارة
الى مثل ذلك فما يسعى اهماله كما لا يسعى اهمال التسمية في اول التشهد ايضا فانها قد رويت
من طرق وان كان في كل منها اعتبار المحدثين مقال لكنها يتعاضد بكثرتها وبروايته
من تقدم من ائمة اهل البيت عليهم السلام لها عن علي كرم الله وجهه وصححها
البيهقي عن جابر كما تقدم واخرجها النسائي في المجتبى الذي لم يخرج فيه الا الصحاح
مما جمعه في سننه من الاحاديث الصحاح وغيرها وصح فيها حديث موقوف على ابن عمر
رضي الله عنهما مع كون ابن عمر اشد الناس تحريا لما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فافضل التشهد

في الركعة الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة ثم تعرف بين الجلستين
الاولى للتشهد الاول وبين الثانية للتشهد الاخير وقيد من حمل مطلق روايته على المقيد بعض روايات
الموطأ بالله عليه السلام في التجريد عن وائل بن حجر بلفظ كلما قعد وقد يستفيد حملها على ذلك لظهور العموم
فيها للتشهدين لكنها غير مصرحة فيه ولا صحيحة صراحة حديث ابي حميد فيمكن انه اراد بكلما التشهد
السهد الاوسط والله اعلم بنسبه اختلف في الاقعا في الصلوة فقيل مكروه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نقر كنقر الغراب واقعا كاقعا الكلب وفي لفظ القرد والتفات
كالتفات الثعلب وعن انس انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التورك والاقعا في الصلوة وعن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل والاقعا في الصلوة اخرجهما ابن السكن قال النووي رحمه الله ليس في الاقعا
حديث صحيح الاحديث عائشة نعني به حديثها المتقدم الذي اخرجه احمد ومسلم وابو داود كان صلى
الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والحرم وينهى عن عقبة الشيطان وقال بعض لا كراهة
في الاقعا لما اخرجه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعا على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه
ذلك جفا بالرجل قال بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عمر انه كان اذا قعد في السجدة
يقعد على اطراف اصابعه وعن طاوس رايت العبادلة يقعون قال الحافظ ابن حجر قيل الاحاديث للاقعا
منسوخة باحاديث النهي وقال الخطابي وهو الاشبه وقيل لا نسخ بل الاقعا ضربان احدهما وضع
الاليتين على الارض ونصب ساقيه وهذا هو المكروه الثاني وضع الية على عقبيه ويكون
ركبتاه على الارض وهذا الذي رواه ابن عباس وفعله العبادلة ونص على استحبابه في الاملا كالبويطي
بين السجدتين فهو سنة والافتراش افضل لكثرة الرواة له فهذا وجه الجمع بين الاحاديث ذكره
البيهقي وتبعه ابن الصلاح والنووي لانه لا نعلم التاريخ فهو اولى من دعوى النسخ انتهى ملخصا
من التلخيص وقد ظهر لك مما ذكر ان الخلاف انما هو في الاقعا بين السجدتين لا حال الجلوس للتشهدين
والقول بالكراهة اتفاق والله اعلم واشار على الله عنه بقوله وقبضه لما عدا السبابة الى الماثور
من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وضع يديه في هذا الجلوس وانهما يكونان على فخذيه
مع بسط اصابع الكف اليسرى وقبض اصابع كفه اليمنى لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جلس في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه واشار
باصبعه التي تلي الابهام وفي رواية واشار بالسبابة وفي رواية ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام
يدعو بها مسلم واحمد والنسائي وعن وائل بن حجر في حديث وصفه صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واوقد حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض بين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه
وراسه يحركها يدعو بها وفي رواية وراسه يقول هكذا وحلق بشر الحد وابه الابهام
والوسطى واشار بالسبابة ابو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي
واللفظ لابي داود ووقع في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعقد ثلثة وخمسين
قال ابن بهران وصفته ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويجعل ابهامه
تحتها وروي في هيئته وقبض الاصابع غير ذلك قيل ويستفاد من اختلاف الروايات
في ذلك التخيير وان الغرض افراد المسبحة للاشارة فيشار بها مفردة ويشهد لذلك ما في بعض
روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم كان يقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام

ولما وقت

ولما وقت الاشارة فلم يذكروا على ذلك دليلا فقيل اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وقيل الغاسي عند الاثبات
ولا بعد انه يكون اعم من ذلك وهو عند التشهد كله لاشعار قول ابن عمر ووائل يدعو بها وكما في
حديث عاصم بن كليب الاتي قريبا قوله وحال التشهد الاخير فرضا وطوله هو المنتهى
قد الصلوة من على النبي والال البعض لها لم يوجب اي حال القعود بهذا يكون
التشهد الاخير ولا خلاف في مشروعيته وانما الخلاف في حكم هذه المشروعية هل الوجوب فاليه
بعضهم والى الاستحباب ذهب الناظم بقوله فرضا للادلة المتقدمة في التشهد الاوسط فانها
دالة على الوجوب فيهما الا انه صرفها عنه في التشهد الاول تركه صلى الله عليه وآله وسلم مرة
كما تقدم ولم يصرفها عنه هنا صارف قال بعضهم او يقال يدل على وجوبه قوله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الحديث المتقدم فانه يفهم منه ان المراد باذا صلى
اذا اتم صلوته وفرغ منها لكن يبعد الحمل على الحقيقة ان التشهد لا يكون بعد السلام اتفاقا
فيحمل على التمام على المختار وكان حمله على الخروج من الصلوة متعينا لانه الاقرب الى الحقيقة فيكون
هو محل القول المامور به ولما في بعض روايات الحديث ابن مسعود عند ابي داود من الزيادة
بعد لفظ التشهد نص فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم الحديث الا
انه قال الدارقطني ان هذه الزيادة من كلام ابن مسعود ولحديث لا صلوة الا بتشهد اخرجه
المؤيد بالله في التجريد وهو عند الطبراني في الاوسط لا صلوة لمن لا تشهد له عن علي كرم الله وجهه
واخرج البخاري وسعيد في سننه عن عمر رضي الله عنه لا تجزي صلوة بلا تشهد ولقول ابن مسعود
رضي الله عنه قبل ان يفرض علينا التشهد وان كان فيه الاجمال المتقدم الا ان هذه القرائن
ترجحه ولذلك جعله ابن تيمية دليل وجوب التشهد قوله على الله عنه وطوله الخ اشار الى ان
السنة في هذا التشهد تطويله بالدعا فيه وبسابق قربا الكلام فيه وقوله على الله عنه فيه اي في
هذا التشهد لا التشهد الاوسط اتفاقا او في هذا القعود شرع الله تعالى الصلوة على نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم ولا خلاف في مشروعيتها وانما الخلاف هل حكمها قال بعضهم مستدلا بقوله يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل في توجيه الاستدلال بعد الاية انه قد وقع الاجماع على
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقا واجمعوا انها لا تجب خارج الصلوة فتعين
وجوبها في الصلوة واعترض هذا بوجوه اولها منع الاجماع على وجوبها مطلقا لقول بعضهم انها مستحبة
فقط ولكنه قول باطل لا يعتد به بالله ولا يلتفت اليه لقيام ادلة الوجوب المطلقة المتكاثرة
كحديث مالك بن الحويرث لما صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال امين وفيه ان جبريل قال
لي من ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله الحديث وسيأتي مع غيره من الاحاديث في فصل
الذكر اخر المنظومة ان شاء الله تعالى ثانيها انه وان صح وقوع الاجماع على الوجوب مطلقا فدعوى
الاجماع على انها لا تجب خارج الصلوة ممنوعة فقد اوجب بعض العلماء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كلما ذكر للحديث المتقدم ولحديث علي عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه
الترمذي ورواه احمد عن الحسين بن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ولحديث رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه النسائي والدارمي من حديث ابي هريرة وغيرها مما
سياتي هنالك ان شاء الله تعالى بل قال بعضهم باعم من ذلك وهو وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم

وفي كل وقت ونحن نبحث لانعبر عن ذلك ولا نعمل ولعله والله اعلم بناه على قاعدة اصولية
هل الامر يفيد التكرار **فالتها** انه لو سلم الاجماع على انه لا يجب خارج الصلوة فيعين الحوب **والحب** بانه قد قام الدليل
على تعيين المحل وان هذا الموطن من الصلوة وذلك ما اخرجه احمد والحاكم وابن خزيمة والبيهقي
في سننه عن ابي مسعود عقبة بن عامر ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه
فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا فصمت النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قال
اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الحديث ساقه في سياقه في بعض الروايات ان
سبب سؤالهم له صلى الله عليه واله وسلم نزول قوله تعالى ان الله وملائكته الاية وهو ظاهر في ان الصحابة
علموا وجوب الصلوة عليه بامر الله لهم بذلك في قوله صلوا عليه وفهموا ان محله لما فهموا ان السلام الذي
هو منها وهو السلام على النبي والتسليم على قول بعضهم انه المراد بقوله تعالى وسلموا تسليما والسلام عليه
صلى الله عليه واله وسلم وهي نص منها اذ هو من اذكارها اعني الذي علمهم اياه في التشهد وهو السلام
عليك ايها النبي الخ ويدل لذلك قول السائل اما السلام عليك فقد عرفناه فهو ظاهر في انه لم يرد به الا
ذلك وانما سالوا عن صفة ما اوجبه عليهم من الصلوة عليه لما تقرر عندهم من ان اذكار الصلوة
توقيفية سيما وقد كان نهاهم عما كانوا يقولونه قبل ان تفرض عليهم التشهد من قولهم
السلام على الله السلام على فلان كما في حديث ابن مسعود هكذا افاد معناه بعضهم والله اعلم
قال الحافظ ابن حجر وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه راوي حديث التشهد ما يقتضي ما يقتضيه فيقول
بوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة واخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد
صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم **قلت** ولا يخفى
بعد الاستدلال بهذا على قوله بالوجوب وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وال محمد الحديث اخرجه الشافعي كما ذكره عنه
الحافظ ابن حجر وذكره المؤيد في تفسير ايات الاحكام قال وهذا مع قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي يدل على الوجوب وتشهد الادلة القائلين بالوجوب حديث من صلى صلوة لم يصل علي
فيها ولا على اهل بيتي لم يقبل منه اخرجه الدارقطني مرفوعا وموقوفا قال الطغاري والموقوف اشبه
وحديث لا صلوة لمن لم يصل على نبيه اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث سهل بن سعد
باسناد ضعيف وهو عندهما من حديث عايشة رضي الله عنها بلفظ لا يقبل الله صلوة الا بطهور
والصلوة على النبي وفيه ضعف واحتج من قال بعدم الوجوب بانه لما علمهم النبي صلى الله عليه واله وسلم
التشهد لم يعلمهم الصلوة عليه فيه وهو في موضع التعليم ودفع بان واجبات الصلوة لم تكن ايجابها
دفعة واحدة بل على التدريج والظاهر ان ايجاب الصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم تاخر عن ايجاب
التسليم ولهذا قال الصحابة اما السلام عليك فقد عرفناه وقال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ان
وقع من تعليمهم كيف يصلون عليه والسلام كما قد علمتم فاللام للعهد والله اعلم واحتجوا ايضا
بحديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا يدعو في صلوته فلم يصل
على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله
والثناء عليه ثم ليصل على ثم ليدعو بما شاء قالوا وتحصل حديث ابن مسعود وفيه بعد ذكر التشهد
ثم ليتخير من الدعاء ما شاء والله اعلم واما صفة الصلوة عليه فوردت فيها صفات منها ما رواه

ابي مسعود

ابي مسعود البدري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة
فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فقال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم اخرجه الستة الا البخاري وللستة
الا الترمذي عن ابي حميد الساعدي قال يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما
باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال النووي والافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد النبي الامي وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد **تنبيه** اختلف في وجوب الصلوة على الال مع الصلوة على النبي صلى الله
عليه واله وسلم في الصلوة فقال جماعة بالوجوب وهو الاظهر لورود احاديث تعليم الصلوة
عليه بذلك كما مر قريبا **قيل** بل كل ما دل على وجوبها عليه صلى الله عليه واله وسلم دل على وجوبها
على اله لان الله تعالى اوجب علينا الصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلمنا رسوله علم الصلوة
والسلام كيفية هذا الواجب فالواجب هو هذا اللفظ واحاديث التعليم كلها واردة بلفظ الال
فالحاذف لهم لم يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه اتى بغير اللفظ الذي امر به انتهى ويشهد
لهذا حديث الدارقطني المتقدم قريبا وقيل لا يجب الا الصلوة عليه فقط واما الصلوة على الال فانما هي مستحبة ومن الطف ما قال بعض المتاخرين المفرق بين النبي واله في الصلوة عليهم مفرق
بين ذوي الارحام انتهى **واختلف** في القدر الواجب من التشهد ومن الصلوة على النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقيل الواجب الشهادتان وقول اللهم صل على محمد وال محمد وقيل لا يجزي ذلك الا بقول
التحيات لله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال النووي وهذا اقل
ما ذكرنا عن اللفظ والله هو الذي تقتضيه الدليل لاتفاق الاحاديث عليه والله اعلم

**قوله وانه لموضع الدعاء فادع بما شئت مع الثناء** اي وان هذا التشهد وهذا القعود
الذي فيه التشهد من مواطن الدعاء ويسن فيه مؤكدا كما اشار عفا الله عنه الى ذلك بحرفي
التاكيد وذلك لورود الامر به في حديث ابن مسعود في التشهد وان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال بعد ان علمه التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وفي رواية فليتخير من المسألة ما شاء فدل
على انه يسن الدعاء هنا وان للمصلي ان يدعو بما شاء من خير دين او دنيا سوى ما نهي ان كان الدعاء او غير ماثور ووقته
بعد الفراغ من التشهد والصلوة على النبي واله لما رواه ابو هريرة اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
اخرجه البخاري ومسلم ولما عند ابي داود باسناد صحيح عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد
واقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ودندنة معاذ
فقال صلى الله عليه واله وسلم حولهما ندندن
دعاوة الذي به كلام لا يفهم معناه ويعني قوله او قد كان دعاؤه سؤال طلب وسؤال السعادة

عن رسول الله صلى الله عليه
والاولى ان يتخير المصلي في هذه المواطن دعاء من الادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مطلقا واولاها ما ورد عنه في هذا الموطن بخصوصه ثم اذا كان له حاجة خاصة
وآله وسلم مطلقا واولاها ما اثر عنه في هذا الموطن بخصوصه قال قال رسول الله صلى الله عليه
سأل لها بعد ذلك فمن المأثور هنا ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول
قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواهما مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يدعو في صلوته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال
له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف اخرجه
الشيخان واللفظ للبخاري وفي صحيح مسلم عن علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا قام الى الصلوة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله
علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال النووي ضبطناه ظلما كثيرا بالثاء
المثلثة في معظم الروايات وفي بعض روايات مسلم بالباء الموحدة وكلاهما حسن فينبغي ان يجمع
بينهما فيقول ظلما كثيرا كبيرا وفي بعض روايات سهل بن مسعود عند ابي داود والحاكم لا
ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علم وذكر نحو ما تقدم
من صفة التشهد ثم قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم
الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في ابصارنا واسماعنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا
وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا
وفي مسند احمد عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلوته
اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك
واسألك لسانا صادقا وقلبا سليما واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك
لما تعلم انك انت علام الغيوب وذكر ابن الجزري في العمم في الحصن ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقول في صلوته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني انتهى
واخرج ابو يعلى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن جده قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي ويده اليمنى على فخذه وهو يشير بالسبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
وقال النووي ومما يستحب الدعاء به في كل موطن اللهم اني اسألك العفو والعافية اللهم اني اسألك
الهدى والتقى والعفاف والغنى انتهى والدعاء في التشهد سنة غير واجب فيصل اجماعا وبعض

حسبنا الله الحق القهار [illegible] يا ودود

بالله وقد روي عن طاوس ما يدل على وجوب الاستعاذة من الاربع المتقدمة في الحديث وكذلك
يروى عن اهل الظاهر حتى افرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول وعن ابن المنذر
انه قال لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما شاء لقلت بوجوبها يعني الاستعاذة
من الاربع لورود الامر بها وقد يقال الامر بالتخيير انما يدل على عدم خصوصيتها وانها احد افراد
ما يصدق يتخير من الدعاء وليس الامر بالتخيير بين آحاد الشيء يدل على وجوب شيء منها مطلقا
فقد يكون اصل الشيء واجبا ويكون التخيير في وصفه والقول بان الامر محمول على الندب
خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بقرينة واجاب بعضهم بان قوله ثم ليتخير وان كان بلفظ
الامر لكن هذه العبارة كثيرا ما ترد للندب افاد معنى ذلك كله الحافظ ابن حجر والسنة في
التشهدين والدعاء الاسرار قال النووي لاجماع المسلمين على ذلك مع ما روي عن عبد الله بن
مسعود انه قال من السنة ان يخفي التشهد قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح وقال
وقول الصحابي من السنة المذهب الصحيح فيه انه يعطي قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلو جهر به احد كره ولم تبطل صلوته انتهى قلت ولعل محل الاجماع
في غير لفظ الصلوة على النبي وآله في الصلوة لقول بعض اهل البيت بذلك لما رواه ابو طالب
عليه السلام بسنده من طريق جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي وعلى اهل بيتي فانها تذهب بالنفاق فائدة ويستحب ان يكون
ختم الدعاء في التشهد الثاني بعد من الاربع المتقدمة في الحديث لما في بعض الروايات من انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال واجعلهن آخر ما تقول ذكره في شرح المشكاة والله اعلم قوله
ثم التسليم آخر الصلوة ✿ ودلت عليه حافظوا الزواة ✿ على اليمين وعلى اليسار ✿ بلفظ المأثور في الاخبار ✿
اعلم انه لا خلاف في مشروعية التسليم آخر الصلوة وانما اختلفوا في وجوبه فاستدل جمهور منهم
بقوله وسلموا تسليما ودفع الاستدلال بذلك بنحو ما سبق من المناقشة على الاستدلال به
بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على ايجاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبان
الظاهر ان المراد بقوله تعالى وسلموا اي سلموا عليه اي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون المراد
به التسليم عليه المأمور به في التشهد من قولنا السلام عليك ايها النبي لا يقال قد سبق ان فرض
السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان متقدما على فرضية الصلوة عليه فقد كان السلام معلوما
لهم ووجوبه متقررا عندهم ولهذا لم يسألوا عن صفته كما سألوا عن كيفية الصلوة ولا معنى
للامر بما قد علم وتقرر وجوبه عندهم فيكون الظاهر ان السلام المأمور به آخرا انه هو التسليم
آخر الصلوة لانه يقال لا امتناع من ورود الامر بالتأكيد للمعلوم وجوبه مع ما تقدم الصالحة من
كون السلام المراد هو السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ولحديث عائشة المتقدم كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الحديث وفيه وكان يختم بالتسليم وحديث سمرة
ابن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في وسط الصلوة او في انقضائها
فبدأوا قبل التسليم فقولوا التحيات والطيبات والملك لله ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم اخرجه
ابو داود وفي رواية امرنا ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض وهو عند
ابن ماجه بلفظ امرنا ان نسلم على ائمتنا وفي لفظ على انفسنا بدل ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض

وحديث جابر بن سمرة كنا اذا صلينا فلما بايدينا الحديث تقدم وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده وحديث تحليلها
التسليم اخرجه اهل السنن وغيرهم باسانيد صحيحة وقد تقدم وهو ظاهر في انها الحرم ما ينافيها
من فعل او قول حتى يقع التسليم وان وقوع شي من محرمات الصلوة مفسد لها فلزم وجوبه ليخرج
منها صحيحة والا لما كان لكونه تحليلا فائدة قال النووي رحمه الله ما لفظه اعلم ان السلام
للتحلل من الصلوة ركن من اركانها وفرض من فروضها لا تصح الصلوة الا به هذا مذهب الشافعي
ومالك واحمد والاحاديث الصحيحة المشهورة مصرحة بذلك انتهى وقال ابن القيم رحمه الله ثم
كان يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك كان هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا ثم سرد اسماءهم وساق بعض احاديثهم
فهذا ذلك ظاهر في مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على فعله فهو مع قوله صلى الله عليه وآله
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي واضح الدلالة على الوجوب واشد لمن خالف في وجوبه بعدم ذكره
حديث تعليم المسيء صلوته وقد علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجباتها ثم قال له افعل ذلك
في كل ركعة فلو كان واجبا علمه اياه كما علمه التكبير والقراءة اذ هو موضع التعليم وهو قوي وقد
اجيب عنه بانه صلى الله عليه وآله وسلم راه يسلم تسليما حسنا فلم يحتج الى تعليمه ما قد علمه
وفيه ما تقدم عن الحافظ ابن حجر رحمه الله عند ذكرنا حديث المسيء صلوته واقوى من هذا الجواب
ان يجاب بانه قد روى النووي ورود الاحاديث الصحيحة المصرحة بالوجوب كما سبق نقله عنه
فهذا وقد نبه المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله على ان ورود مثل ذلك مانع عن الاستدلال بحديث
المسيء صلوته وجوبا وعدمه كما نقلناه عنه هنالك فراجعه واستدلوا ايضا بحديث اذا احدث
احدكم في اخر صلوته وقد جلس قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اخرجه
الترمذي وضعفه وابن جرير عن ابن عمر وهو عند عبد الرزاق وابن جرير والطبراني عنه ايضا بلفظ
اذا احدث الامام وقد جلس في اخر صلوته حين يستوي قاعدا فقد تمت صلوته وصلوة من
وراءه على مثل صلوته قال السيوطي فيه زياد بن عبد الرحمن ضعيف وقال الحافظ ابن حجر اما حديث
اذا احدث وقد جلس الحديث فقد ضعفه الحفاظ انتهى ثم اختلف الموجبون للتسليم هل
يكفي تسليمة واحدة ويجب الالتفات ام يسلم قبل وجهه والمختار ما اشار الناظم عفى الله عنه بقوله
على اليمين وعلى اليسار ولا بد من تسليمتين مع الالتفات الى الجانبين اما الالتفات فلورود الامر به في حديث
جابر بن سمرة المتقدم مع فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما سبق قريبا وباقي مع قوله
صلوا كما رايتموني اصلي وقيل الواجب تسليمة واحدة تلقاء وجهه لحديث عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن قليلا الترمذي
وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه وروي نحو ذلك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وعن
انس رضي الله عنه واما حديث سعد فهو حديث ضعيف مع انه قد عارضه حديثه الصحيح الذي
رواه اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله كاني انظر الى صفحة خده قال الزهري ما سمعنا بهذا
من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اسمعيل اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعت قال لا

قال فنصفه

قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمعه اخرجه مسلم والنسائي واما حديث انس
فضعيف ايضا بانه لم يروه عنه الا ايوب السختياني ولم يسمع من انس قال واخرج الحارث بن
ابي اسامة عن عطاء بن يسار رحمه الله انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة
عن يمينه واخرج ايضا عن عكرمة عن ابن عباس انه سلم تسليمة واحدة تجاه القبلة ويوجد للقائلين
بجواز الاقتصار على تسليمة واحدة عمل اهل المدينة واستمرارهم على ذلك وقد شدد الكلام في الرد
على هذا المذهب العلامة ابن القيم رحمه الله وطول البحث في ذلك ما ملخصه انه قد روى التسليمتين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة عشر صحابيا واكثر من احاديثهم صحاح والباقي حسان
ولم يرو عنه الاقتصار على تسليمة واحدة في حديث صحيح واجود ما روي عنه فيه حديث عايشة
عند اهل السنن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته حتى يوقظنا
وهو حديث معلول بين علته ابن عبد البر بانه لم يرفعه الا زهير بن محمد وهو ضعيف عند الجميع
ومن رواية عمرو بن ابي سلمة وهما ضعيفان لا حجة فيهما واما قولهم ان عمل اهل المدينة حجة
لانهم يتوارثونه كابرا عن كابر وكان يقع منهم في اليوم والليلة خمس مرات وما كان كذلك لا
يخفى امره فلا يخفى ما فيه وقد خالفهم سائر الفقهاء والصواب معهم لان السنن الثابتة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا تترك لقول احد ولا لفعله كائنا من كان وقد احدث الامراء وغيرهم بالمدينة
وغيرها في الصلوة امورا استمر عليها العمل فلم يلتفت الى استمراره ولا فرق بين اهل المدينة
وغيرهم سيما ما وقع بعد انقراض الخلفاء الراشدين وسائر من كان فيهم من الصحابة انتهى
وقال العامري في بهجته ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول بعد التشهد السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يلتفت في الاولى الى الجانب الايمن حتى يرى خده وكذلك الى الجانب الايسر
وبه يخرج من الصلوة وعلى هذا واصب واستمر حتى توفاه الله ورواه عنه العدد الكثير من
الصحابة وعليه واظبوا انتهى واشار الناظم عفى الله عنه بقوله بلفظه الوارد الخ ان الواجب
الاتيان بلفظ السلام الماثور عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصح بغيره وذلك اللفظ
هو السلام عليكم ورحمة الله رواه عنه ابن عامر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه ابن ابي
اسامة واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي شيبة عن البراء حتى يرى بياض خده وتقدم من
الاحاديث ما سمعت **قوله وهديه كمال الاقبال على صلوته بغيرها ما اشتغلا**
اي هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا قام الى صلوته اقبل عليها بقلبه وجوارحه
فلا يشغله عنها شاغل ولا يتحرك ولا يلتفت ولا يرفع بصره الى غير موضع سجوده اذا كان قائما
ومحل سجوده اذا كان قاعدا الا الملتفت حرص له كما ياتي انشاء الله تعالى قريبا وكان هذا انه المنتهى
منذ انزل الله تعالى عليه قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون اخرج سعيد بن منصور وابن
جرير والبيهقي في سننه عن ابن سيرين عن ابي هريرة واخرجه عبد الرزاق وزاد فيه فرمى ببصره
موضع سجوده وهو عند عبد بن حميد وابي داود في مراسيله وابن المنذر وابن ابي حاتم
عن ابن سيرين ايضا بلفظ كان اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة التفت هكذا
وهكذا يمينا وشمالا فنزلت الذين هم في صلوتهم خاشعون واخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن

ابي حاتم عنه انهما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة
ويلتفتون يمينا وشمالا فانزل الله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فقالوا برؤسهم
ولم يرفعوا ابصارهم في الصلوة ولم يلتفتوا يمينا ولا شمالا واخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما
في تفسير الآية خفضوا ابصارهم في موضع سجودهم وعلموا ان الله يقبل عليهم ولم يلتفتوا يمينا ولا
شمالا واخرج ابن المبارك عن علي عليه السلام انه قال الخشوع في القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم
وان لا تلتفت في صلوتك وفي تفسير ابن عباس خاشعون اي خائفون ساكنون اخرجه
ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وعن قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر وعن
الامام زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون لا تطمح ابصارهم ولا يلتفتون
وعنه الخشوع في القلب فاذا خشع خشعت الجوارح واذا اسرت الجوارح اخرجه المرشد بالله
بسنده وعن الزهري الخشوع سكون المرء في صلوته ونحوه عن مجاهد واخرج ابن ابي شيبة والبخاري
وابو داود والنسائي عن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد واخرج الترمذي من حديث انس يرفعه اياك
والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع وعنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اخرجه البيهقي في سننه واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه
قال في مرضه اقعدوني اقعدوني فان عندي وديعة اودعنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يلتفت احدكم في صلوته فان كان ولا بد فاعلا ففي غير ما افترض الله عليه واخرج ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق عطاء عن ابي هريرة قال اذا صليت فان ربك امامك وانت مناجيه
فلا تلتفت قال عطاء بلغني ان الرب جل وعلى يقول يا ابن آدم الى من تلتفت انا خير لك ممن تلتفت
اليه واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله لا يزال مقبلا الى العبد في صلوته
ما لم يحدث او يلتفت واخرج احمد وابن خزيمة وابو داود والنسائي من حديث ابي ذر رضي الله عنه
يرفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف ومن حديث
الحارث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج احمد والطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا
من توضى فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فدعا ربه كانت دعوته مستجابة معجلة او مؤخرة اياكم
والالتفات في الصلوة فانه لا صلوة لملتفت فان غلبتم ففي التطوع لا تغلبوا في الفريضة واخرج احمد
والدارمي ومسلم وابو داود وابن ماجه عن جابر بن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم وهو عند ابن ابي شيبة والطبراني
من حديث ابن مسعود بهذا اللفظ وعند ابن ابي شيبة والطيالسي والبخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او
لتخطفن ابصارهم واخرج مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء فسدد فيه واخرج ابو يعلى عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يحرك الحصا وهو في الصلوة فلما انصرف قال للرجل هو حظك من
صلوتك ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن مس الحصى وتسويتها للسجود فقال لا تمسح يعني الارض

وانت تصلي



وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة اخرجه ابو داود من حديث معيقيب وهو عند
البخاري ومسلم بلفظ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسح وجهه في الصلوة اخرجه
الطبراني في الاوسط وعن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم
الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه اخرجه احمد والترمذي وابو داود والنسائي
وعن جابر رضي الله عنه لئن يمسك احدكم يده عن الحصى خير له من ان تكون له مائة ناقة
سود الحدق فان غلب على احدكم فليمسح مسحة واحدة نص له ابن الاثير في الجامع وفي
حديث انس بن مالك كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اميطي عني قرامك فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي اخرجه البخاري وحديث عائشة رضي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف
قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا
عن صلوتي متفق عليه واحاديث النهي عن النفخ في الصلوة قالت ام سلمة رضي الله عنها
رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب
وجهك وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ
في السجود وعن النفخ في الشراب اخرجه الطبراني في الكبير وفيه ضعف واخرج في الاوسط عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فليسو موضع سجوده
ولا يدعه حتى اذا هو سجد نفخ فليسجد على جمرة خير له من ان يسجد على نفخة وفيه
ضعف وعن ابن عباس قال النفخ في الصلوة كلام رواه سعيد في سننه قال الحافظ ابن حجر
ما لفظه الخشوع تارة يكون من فعل القلب وتارة يكون من فعل البدن كالسكون وقيل لابد
من اعتبارهما حكاه الرازي في تفسيره ويدل للاول حديث علي عليه السلام الخشوع في القلب اخرجه
الحاكم واما حديث لو خشع هذا لخشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن انتهى
قلت لعله يريد بحديث علي الحديث الذي تقدم الذي ذكرناه اخرجه الحاكم وغيره ولكن فيه
زيادة تدل على ما حكاه عن الرازي من اعتبارهما معا كما تراه وهو الاولى واما حديث لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه فاخرجه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة وهو حديث ضعيف فيه سليمان
بن عمرو مجمع على ضعفه ونسبه ابن عدي الى الوضع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا
يعبث بلحيته وهو في صلوته فقال الحديث وهو ظاهر في ان خشوع البدن تابع لخشوع القلب
وعليه تفسير الحسن رحمه الله لقوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون قال كان خشوعهم في قلوبهم
فغضوا ابصارهم وخفضوا لذلك الجناح اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم فكان من خشوع القلب
وخشوع البدن تلازم ولا تعارضه حديث ابي بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تعوذوا بالله من خشوع النفاق قالوا وما خشوع النفاق يا رسول الله قال خشوع البدن ونفاق
القلب اخرجه الحكيم الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وهو عند احمد وابن ابي شيبة عن ابي
الدرداء بلفظ استعيذوا بالله من خشوع النفاق ان ترى البدن خاشعا والقلب ليس بخاشع
لانه قد يدفع التعارض بان حديث ابي بكر وحديث ابي الدرداء اريد به الامر بالتعوذ من الرياء

وهو اطها المصلي الخاشع ويكلف همه الصالحين وانعامه بذلك الخشوع رباني وفوق نحوه
بالله من الربا في الصلوة والله اعلم **اذا عرفت** هذا فقد تبين لك من مجموع ما ذكرنا من
الاحاديث والاثار ان الخشوع على كل حال من اهم ما ينبغي محافظة المصلي عليه وانه من فضائل
منزلة الروح من الجسد اذ به يعرف العبد مقام مولاه الذي قام بين يديه وان الخشوع هو
حافظ الصلوة من ان ينقص وحارسها ان يرتقب الشيطان لاختلاسه منها الفرض وقد
اطال العلامة ابن القيم الكلام في ذلك واطاب وجوده في كتابه المسمى بالكلم الطيب والعمل الصالح
فليراجع من اراد التحقيق ذلك الكتاب وقد اوردنا هنا من الادلة كثيرا طيبا مما يعلم به انه
يتعين على الداخل في الصلوة الوفا باذكارها واركانها وهيئاتها كما علمه الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم
وان من ينقص منها شيا ينقص من اجرها بقوته حظ عظيم وعلق نفسه بعد عظيم النهي
عن الانتقاص منها طفحت بذلك كتب السنة ومن احمع الاحاديث في ذلك حديث عبادة ابن الصامت
رضي الله عنه يرفعه من توضا فابلغ الوضوء ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة
فيها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم يصعد بها الى السما ولها ضوء ونور ففتحت لها ابواب السما
وسمع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني
ثم صعد بها الى السما وعليها ظلمة تغلق دونها ابواب السما ثم تلف كما يلف الثوب الخلق
ويضرب بها وجه صاحبها اخرجه البيهقي في شعب الايمان فمن ترك الخشوع واستولت الغفلة على قلبه
كيف يمكنه حفظ صلوته عن النقص من اذكارها واركانها ولحاظها ولهذا تكررت الاوامر من
معلم الشريعة بالخشوع والنهي عن ترك اتمام الاذكار والاركان وتسمية الانتقاص منها بالسرقة
كما تقدم وقال الصلوة مكيال فمن اوفى استوفى اخرجه البيهقي عن ابن عباس وقال لعلي عليه
السلام يا علي مثل الذي لا يتم صلبه في صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي
ذات حمل ولا هي ذات ولد اخرجه ابو يعلى والاصبهاني وصلى يوما صلى الله عليه واله وسلم فاما
ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي كيف يصلي انما يصلي لنفسه اني انظر
من وراي اخرجه مسلم عن ابي هريرة وقال صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه هل ترون قبلتي
ههنا والله لا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم واني لاراكم من وراء ظهري وفي رواية اتموا السجود والركوع
فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم متفق عليه واللفظ للبخاري قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله ما لفظه وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم عن النقص من الصلوة برؤيته صلى الله عليه
واله وسلم ولم يحذرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل اعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واجيب بان التعليل برؤيته صلى الله عليه واله وسلم تنبيها على رؤية
الله لهم وانهم اذا احسنوا الصلوة لرؤيته لهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة
انتهى قال وجواب اخر وهو انهم اذا علموا انه صلى الله عليه واله وسلم يراهم مع رؤية الله لهم
كان ذلك ابلغ في ايقاظهم على المحافظة على الاتمام واحضار القلب في ذلك المقام والله اعلم انتهى
واجاب بعض محققي عصرنا بانه يحتمل ان يكون الحديث ورد بسبب من انتقص من صلوته
طمانينته لاختبار هل يراه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيحتمل ان يكون قد اخبرهم بذلك فلما
فعل ذلك اخبرهم برؤيته اياهم وحاصله الحج على طريقته صلى الله عليه واله وسلم من حسن الادب

مع العباد

مع العباد حيث لا يواجه المنتهي باشارته بل يقول ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا والله اعلم
والظاهر ان هذا الاتمام المامور به هو الاتمام الذي يستلزمه الخشوع لا الاتمام الواجب الذي
لا تصح الصلوة بدونه بدليل انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يامر الذي خاطبه
بذلك باعادة صلوته وقد قيل انه رجل من الصحابة صلى في اخريات الصفوف وتعمد عدم الاتمام
وكان يسابق النبي صلى الله عليه واله وسلم في الركوع والسجود ليعلم هل يعرف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بذلك فلما انصرف النبي صلى الله عليه واله وسلم اساءه بذلك وقيل انهم جماعة وقعت
منهم الاساءة في الصلوة في صلوات متعددة وقيل صلوة واحدة ذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر رحمه الله
والله اعلم والمهمل اعني الاتمام غير الواجب يشير حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما وقد صلى
صلوة خفف فيها فقيل له في ذلك هل نقصت منها شيا قال لا قال فاني بادرت الوسواس فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له عشر صلوته الا تسعها
الا ثمنها الا سبعها الا سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها اخرجه ابو داود فان الصلوة التي ليست
بصحيحة لا يكتب منها شي كما ننبه عليه قريبا وانما المراد هنا بالناقصة هي الفريضة التي نقص
منها بعض مسنوناتها وادابها وهي التي تكمل من النوافل حتى تصير مكتوبة كاملة كما صرح به حديث
من صلى صلوة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم اخرجه الطبراني عن عائذ بن قرط مرفوعا
واخرج ابن ابي اسامة وابو يعلى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اول ما افترض
الله على الناس من دينهم الصلوة واخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسبون به الصلوة يقول الله تعالى
انظروا في صلوة عبدي فان وجدوها كاملة كتبوها وان وجدوا منها نقصا قال انظروا هل
تجدون لعبدي تطوعا فان وجدوا له تطوعا اتمت الفريضة من التطوع وعن ابي هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان
صلحت فقد افلح وانجح وان انتقص من فريضته شيا قال الرب عز وجل هل لعبدي من تطوع فيكمل
به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وذكر نحوه
لحديث العلامة ابن تيمية وقال الحافظ غير واحد اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين العلماء في شرعية
الخشوع خشوع القلب وخشوع البدن والحكمة فحكي النووي رحمه الله الاجماع على انه الندب
لكنه ذكر بعض العلما ما يدل على ان بعضهم يقول بوجوبه قال ويحكى عن بعضهم ان الخشوع
الذي هو شرط في صحة الصلوة ان يقبل العبد على صلوته بقلبه وبدنه ويزين بذلك وجه الله
ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر انتهى ولعل الارجح ما قاله بعضهم من ان عدم الخشوع ان اثر
نقصا في بعض واجبات الصلوة واتمامها كان حراما وكان الخشوع واجبا ولعله يريد باتمامها
الواجب كالطمانينة في الركوع ونحوه والله اعلم **تنبيه** مما ذكرناه من ان المراد بلحاق مثل
الامر باتمام الصلوة والنهي عن الانتقاص منها هو الاتمام الزائد على الواجب من الاتيان بمسنونات
الصلوة ومستحباتها التي يسقط عن المصلي المطالبة بالفرض بدونها لا الاتمام والواجبات التي
لا تصح الا بها فان نقص شي منه موجب لبطلان الصلوة ولزوم اعادتها او قضائها
هو الذي يفهم من كلام الفقها وتصريحهم ببطلان صلوة من انتقص من الواجبات شيا
وانما تسميتها صلوة وهذا واضح بالنظر الى المطالبة في الدنيا واما بالنظر الى الاجر فظاهر كلامهم

انه كذلك ايضا وسوا ترك ذلك عمدا او سهوا الا ان المتروك سهوا يكون معفوا عنه ولعل
الارجح والله اعلم ما اشار اليه ابن العربي المالكي في شرح الترمذي عند شرحه لحديث ابي هريرة
الثاني فربما في تكميل الفرايض من التطوع قال يحتمل ان يكمل له ما نقص من فروض الصلوة واعدادها
بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع والاول اظهر لقوله تعالى في بعض روايات الحديث
ثم الزكوة وسائر الاعمال كذلك وليس في الزكوة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الصلوة بفضلها
وكذلك الصلوة وفضل الله تعالى اوسع ووعده انفذ وكرمه اتم واعم انتهى وذكر نحو ما قاله ايضا
المناوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير عند شرحه لحديث عايذ ابن قرط الثابتي قال ويحتمل ان
المراد اذا حصل منه خلل في بعض الشروط والاركان ولم يعلم به في المدة حتى مات فانه يتم له من
تطوعه ولا مانع من شموله للامرين انتهى فيفهم مما قاله انه لا يبطل صلوته ويحصل بالتطرق الى
الاجزاء الا انه اذا لم يكن له فريضة يكمل منه الفريضة الناقصة فانها تكون كلا صلوة ويكون النقص
موثرا في بطلانها وعدم الاعتداد بشي منها ولا مانع وجود ما يكمل منه فلا وظاهر كلام ابن العربي عدم
الفرق بين السهو والعمد بخلاف كلام المناوي واما المحقق ابن تيمية رحمه الله فافاد في كتابه منهاج
السنة القويم ما هو اعم من ذلك وان ما نقص من واجبات الصلوة لا يسقط به في الاخرة ثواب
تلك الصلوة كلها ويحصل بالمرء ولكنه يثاب على قدر ما فعله منها وان كان له تطوع كمل الى ذلك
النقص منه ويحسب له ثواب صلوة كاملة واستدل لذلك بحديث عمار رضي الله عنه المتقدم وما في
بعض روايات حديث رفاعة في قصة المسي صلوته من انه يحسب للمنتقص من الصلوة بقدر ما فعل
وبالحديث بتكميل الفرض من التطوع وبغير ذلك من الادلة وبسط الكلام على ذلك وطول البحث
فيه وحققه حتى تحقق ان من ترك بعض واجبات الصلوة عمدا لا لاجل الامنة واستحلالا وكسلا
استخفافا واستهانة حتى يجد عليه التلافي بالاعادة ونحوها فانه يمكن ان يحسب له من تلك
الصلوة بقدر ما فعل حتى انه يبرا منه ذمته فلا يعاقب عقوبة من ترك صلوة كاملة وانما يعاقب
على القدر المتروك منها فقط وكذا لو ترك بعض واجبات الصلوة سهوا ثم علم بعد وفي الوقت سعة فالواجب
عليه الاعادة او القضاء ان فات الوقت على مذهب من يوجبه فلو فرط ولم يتدارك ذلك حتى بعد
عليه حرامه ما يعدم احدا من كلامه وهو كلام نفيس جدا وبحث مفيد نافع ولم احده من اراده نعم
قد يشكل على ما ذكر حديث عبادة ابن الصامت الذي يقدم من ان المصلي اذا لم يتم اركان الصلوة واذكارها الواجبه
فانها ترد عليه ويضرب بها وجهه وانه ظاهر في عدم قبولها بالمرة ويمكن ان يجاب عنه بان تعالى اعاد ذلك كناية
عن عدم كسب ما له من ثوابها الكثير للمسابقة الراس على براءة ذمته عما فعله بان ذلك هو اعظم الطاعات
ومقصودها الاعظم وبه تتفاوت المراتب ويعظم جرم من فاته ذلك وان لم يعاقب اصلا كيف وهو
يعاقب على القدر الذي انتقصه من ذلك الفريضة واما انه يعاقب على ذلك الناقص عقاب صلوة
كاملة ويضيع كل ما عمله منها فحاشا عدل الله وكرمه فانه لا يضيع عمل عامل ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره وغير ذلك من الايات والاحاديث الدالة على ذلك مثل حديث عمار وحديث المسي صلوته واحاديث
تكميل الفرايض من التطوع فكل ذلك واضح الدلالة على عدم اضمحلال العمل بالمرة بحديث عبادة على فرض
صحته محمول على ذلك والله اعلم تنبيه اخر قد سبق لك مما سبق ان السنة ان ينظر المصلي ببصره
على موضع سجوده ان كان قايما وعلى موضع اشارته ان كان في حال التشهد ولعل حكمة ذلك انه لما كان البصر

دابر

والى القلب ومرآته شرع حبسه على موضع واحد لانه اذا اطلق الفي على القلب ما يصده
ويشغل المصلي عن الاقبال على صلوته الا انه ينبغي له ان لا يشتغل بغض بصره ويحمل بصره فيما لا
يصده عن الاقبال على حاله صلوته واقامة اركانها فالاقبال والاشتغال بذلك اهم والاحتمال بحجة
فصل النص والاحاديث الواردة مرويه ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعض
الصحابة اعانة على الوقوع لا الاحتمال بذلك كذا افاده بعض المتاخرين ويوئده احاديث
كثيرة ظاهرة في ان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرفعون ابصارهم في الصلوة خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فيفعلوا ما راوه يفعله كما تقدم ويشاء ان شاء الله بل روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلحظ في الصلوة يمينا
وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي ثم ان احاديث النهي عن رفع
البصر في الصلوة بعضها او اكثرها ورد مقيدا بالرفع الى السما وبعضها ورد مطلقا بغير تقييد
كما عند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا ترفعوا ابصاركم يعني في الصلوة
وهو عند مسلم من حديث جابر ابن سمرة وعند الطبراني من حديث ابي سعيد الخدري وكعب بن مالك
رضي الله عنهم واذا حمل المطلق على المقيد لم يكره الرفع الى غير السما لانه الذي كان يقع منهم اعني الصحابة
وانما كان يقع لان السما قبلة الدعا كما ان البيت قبلة الصلوة اللهم ان يقال اذا نهي عن الرفع
الى السما مع كونه قبلة الدعا فهو شامل للنهي عنه الى ما ليس بقبلة بطريق الاولى والله اعلم نعم
ورد في صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة تقييد الرفع الى السما بكونه في حال الدعا في الصلوة ولفظه
لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعا في الصلوة الى السما او لتخطفن ابصارهم فعلى هذا لا يكره
في غير حال الدعا عملا بقوله لتخطفن ابصارهم وفي بعض الروايات لا ترجع اليهم ابصارهم وعند قال
الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون الرفع حراما وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلوة به وقيل المعنى انها تخطف
ابصارهم من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي قال واوها للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او
يسلمون اي يكون احد الامرين وهو خبر بمعنى الامر انتهى هذا وقد طال بنا الكلام في الخشوع
وان المقام حري بالتطويل وكل تكثير فيه قليل وانا اطول جامع هذه التعليقة انما طال النفس عن
الغفلة عما اريد من الخشوع والتمسكن والتذلل والخشوع كما صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى ويتشهد في كل ركعتين وتبائس وتمسكن ويقنع بيديك وفي رواية ويضع
يديك ثم يقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهي خداج اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجه من حديث المطلب ابن ابي وداعة ورمز السيوطي لحسنه وبحسنه المناوي والله ولي التوفيق
والهادي الى اقوم طريق قوله لكن يراعي حال من وراه * كام طفل سمعت بكاه *
تخاف ان يشغلها فخففها * كذا يسير الفعل عند عرفا * وان اراد تنحيه فيجب ان ينحيه عنه اي يكفي به معالجه
مثل الفقا وكذا التنحنح * في حاله به الرواة اوضحوا * وغمز بيده وحمله * امامة وقد صح عنه فعله *
وطول التمجيد لما ارتحله * في كتده والسمع وكم يكن ليعجله * ومما ساري في الصلوة والنفث * والمشي فيها صح عنه ويندب
ودروه وخنقه الشيطان * وفتح باب كله قد كانا * اعلم انه وان كان الاقبال على الصلوة
والخشوع فيها بالمكان الذي عرفت فانه لا ينبغي للمصلي ان يستغرقه ذلك استغراقا كليا بحيث لا يشعر
بما عداها فقد كان سيد الخاشعين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي بلغ من خشوعه انه كان

بفعل الفعل الذي قد يتطرأ له

اذا سجد وكان يحرقه بالتبه ملقاه كما رويه عايشه فيما اخرجه
مناف الخشوع وليس كذلك وانما اقتضاه مقتضى كمال عنايته حال من وراه من المسلمين المومنين
به محافظة منه صلى الله عليه وآله وسلم على ان لا يشق على احدهم سبقه بسبب العبادة كما صرح
به الحديث الذي اشار اليه الناظم عفا الله عنه بقوله لكن براعي الخ وهو ما اخرجه الشيخان وغيرهما عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لادخل في الصلوة اريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه وفي لفظ كراهية ان اشق على
امه وقد بين قدر هذا التخفيف ومحله الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومحله فعن
انس انه قرا في السورة الصغيرة وعند ابي شيبة انه قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سورة فسمع بكاء الصبي فقرا في السورة الثانية بثلاث ايات وهو مرسل افاد ذلك الحافظ ابن حجر واستدل
النووي عليه بالحديث على جواز ادخال الصبي المسجد ما لم يخش تنجيسه وتعقبه الحافظ ابن حجر باحتمال
ان الصبي كان مخلفا في بيت بالقرب من المسجد بحيث يسمع بكاه وقد يقال انه احتمال بعيد اذ بكا
الصبيان في البيوت واقع كثير فهو غير مستنكر والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما استدل
على كون ام الصبي تصلي معه في المسجد بسماعه بكاه فيه ويويد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة وعبد ابن
حميد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفجر فقرا بافصر
سورتين من القران واوجز فيها فقضى الصلوة فقال له ابو سعيد او معاذ رايتك صليت صلوة ما رايتك
صليت مثلها قط فقال صلى الله عليه وآله وسلم اوما سمعت بكا الصبي خلفي في صف النسا اردت
ان افرغ له امه والله اعلم وفيه دلالة على شفقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه انما رحمه
صلوة ام الطفل على التطويل لانه لو استمر لتشوش قلبها وفات خشوعها الذي هو روح الصلوة
وان تخفيف الصلوة مع ارادة الاطالة افضل لانه قد كتب له اجر التطويل اذ من هم بحسنة كتب له اجرها
وفيه ايضا دلالة على ما سبق من دعوى الاجماع على ان الخشوع وحضور القلب ليس بواجب نفسه
الصلوة بالاخلال به لان ام الصبي اذا سمعت بكاه وهي في الصلوة يشتغل به قلبها ولا تزال يزداد
حتى تخرج من الصلوة او تكاد ولم يامرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة والله اعلم ويسابق انشا الله
مزيد كلام على الحديث في فصل الجماعة ان شا الله تعالى واشار الناظم عفى الله عنه بقوله كما يسير الفعل الخ الى بيان
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل في الصلوة الفعل اليسير اما لاصلاحها واما لغير ذلك وجواز الفعل
اليسير مجمع عليه وانما الخلاف العلما في تحديد ذلك اليسير ويعد من بالقدر الذي يجوز او لا يجوز من
الفعل فاسنده الى العدد ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله فما ظهر انه حاد عن ذلك فهو غير
جايز فما ساواه في ذلك او كان دونه فهو الجايز وقال في المنار ما لهذا الباب علاج الا الرد الى العرف
واحسن علامة قول من قال هو ما اذا راه الراي ظنه غير مصل وهو بعد ذلك امر يفتقر في الحسن
منه ان يثبت من الافعال التي وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم في حال صلوته ثم حال المصلي بعد
ذلك وامره امر استنباط بشدة وامره اسنان عنيه وامره مشتبه وهو من محال الاختلاط
فيحمل على التحوط ويقف في مقام الفتوى واما الرجوع الى ان الاصل تحريم الافعال في الصلوة وان
الاصل في الافعال القلة وصيغه جيل بعلس فيهما من غلب والله الموفق انتهى بلفظه وقد اشار
الناظم عفى الله عنه الى افعال روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فعلها في الصلوة بقوله مثل التفات الخ فاما

الالتفات

الالتفات فرواه سهل ابن الحنظلية قال ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصبح فجعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت الى الشعب وقد كان ارسل فارسا من الليل يحرس اخرجه ابو داود
وفي بعض الروايات فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب الحديث وفيه
قصة انس وساقه في كتاب بلوغ المرام في هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد في فصل غزوة
هوازن واما التنحنح فرواه امير المومنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال كان لي من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ساعة اتيه فيها فاذا اتيته فان وجدته فارغا اذن لي
اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن السكن ولفظ احمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان
بالليل والنهار وكنت اذا دخلت وهو يصلي يتنحنح قال البيهقي وهذا حديث مختلف فيه في اسناده وفي
متنه فقيل سبح وقيل يتنحنح وقيل مداره على عبد الله ابن نجي واما الحمل فقد رويته عايشه
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهي معترضة فاذا سجد غمزها بيده فقبضت رجليها
واذا قام يصلي بسطتها متفق عليه واما حمله امامة بنت ابنته زينب لابي العاص ابن الربيع فاخرجه
مالك والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ولفظه في رواية ابي داود
بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج الينا
وامامة بنت ابي العاص ابن الربيع بنت بنته زينب على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا
خلفه وهي مكانها الذي هي فيه وكبر فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد ثم حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها مكانها
فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك حتى فرغ من صلوته واما اطالته صلى الله عليه وآله وسلم
السجود لما ركب ظهره احد الحسنين عليهما السلام فرواه عبد الله ابن شداد عن ابيه رضي الله عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في احدى صلوتي العشا وهو حامل حسنا او حسينا
فتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه ثم كبر للصلوة قال فسجد من الصلوة فرفعت راسي فاذا
الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قيل يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلوتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر او انه
يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته اخرجه
النسائي واخرج ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري قال جا الحسين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو ساجد فركب على ظهره واخذ صلى الله عليه وآله وسلم بيده فقام وهو على ظهره ثم ركع ثم ارسله
فذهب الصبي رضي الله عنه ذكره ابن حجر في المطالب العالية وهذا يشبه ان تكون القصة الاولى ويمكن
ان تكون غيرها الا ان فيها زيادة اخذ بيده وحمله على ظهره والله اعلم واما اشارته صلى الله عليه وآله
وسلم في الصلوة فرواه ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبا يصلي فجات
الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حيث كانوا
يسلمون عليه قال يقول هكذا وبسط كفه اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وفي رواية ان ابن عمر سال صهيبا بدل بلال قال الترمذي وكلتا الروايتين صحيحتان وعن جابر بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة ثم ادركته في الصلوة فاشار الي اخرجه مسلم في صحيحه وعن
انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشير في الصلوة اخرجه احمد وابن خزيمة وعن

صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارته قال
الراوي ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وعن عبد الله ابن مسعود لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله
عليه واله وسلم فسلمت عليه فاومى براسه اخرجه البيهقي وروى احمد بن حنبل رحمه الله ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع فمر بين يديه جارية
فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هن اغلب وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة رضي الله عنها
قالت صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم في حجرتي فمر عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده هكذا فرجع
ومرت زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هي اغلب وفيه ضعف قال ابن القيم
في الهدي واما حديث ابي غطفان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اشار في الصلوة
اشارة تفهم عنه فليعد صلوته فحديث باطل ذكره الدارقطني وقال قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان
هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يشير في الصلوة انتهى واما
مشيه في الصلوة فروى سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام على المنبر فكبر
وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى ثم سجد على
الارض ثم عاد الى المنبر فقرا ثم ركع ثم رفع ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض متفق عليه واخرج
الشيخان ايضا عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى بني عمرو بن
عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجا المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم
قال فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاشار اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله
على ما امره به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف ثم تقدم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما منعك يا ابا بكر ان
تثبت اذ امرتك قال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لكم اكثرتم التصفيق من نابه شي في صلوته فليسبح فاذا سبح
التفت اليه وانما التصفيق للنسا فقد دل هذا الحديث على جواز المشي والالتفات والتصفيق والاشارة
ورفع اليد للدعا اما الالتفات ورفع اليد فانفرد بهما ابو بكر واما الاشارة فانفرد بها النبي
صلى الله عليه واله وسلم واما المشي فاشتركا فيه وقد تعالى اماما ووقع منه صلى الله عليه واله وسلم
من الفعل فيحتمل لان يكون وقع منه قبل التحريمة بالصلوة هو قوي اذ الاصل عدم ذلك ويمكن ان
يدفع بانه يدل على انه كان قد احرم بالصلوة اشارته الى ابي بكر بالمكث اذ لو كان قبل الاحرام لكلمه
كلاما وكان الكلام اوفق واوضح فيما اراده من امره بالمكث فعدم تكليمه يدل على كونه قد كان
دخل في الصلوة مؤتما بابي بكر سيما مع ما ذكر من كثرة التصفيق من المصلين وان ابا بكر لم يلتفت
حتى اكثروا ذلك عليه جدا فانه يفهم منه ذلك ويؤيد ذلك ما علم من هديه صلى الله عليه واله
وسلم من انه كان اذا قام الى الصلوة لم يلبث ان يكبر والظاهر هنا انه كبر حين انتهى الى الصف والله اعلم
واما التصفيق فوقع من الصحابة ولم يامرهم صلى الله عليه واله وسلم بالاعادة وانما نهاهم عنه فدل النهي
على كراهته فقط واما ما روته المادة فرواه عنه عبد الله ابن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم

واله وسلم يصلي فجاءت بهيمة تمر بين يديه فجعل يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه
واما حديث درء الشيطان ودفعه فرواه ابو الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى
فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا ثم بسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك
ورايناك بسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس جا بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله
منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلاث مرات ثم اردت ان اخذه والله لولا
دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة اخرجه النسائي وفي رواية انه صلى الله عليه
واله وسلم خنقه حتى وجد برد لسانه على يده ذكره في الهدي واما فتحه صلى الله عليه واله
وسلم الباب وهو في الصلوة فروته عائشة رضي الله عنها قالت جئت يوما من خارج ورسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فتقدم وفتح لي ثم رجع القهقرى قال الترمذي
ووصفت ان الباب كان في القبلة وفي رواية النسائي قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه او عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه قال
ابن القيم وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينفخ في صلاته ذكره الامام احمد واهل السنن واما
حديث النفخ في الصلوة كلام فلا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانما رواه سعيد عن ابن
عباس من قوله ان صح الحديث انتهى وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نفخ في صلوة
الكسوف اخرجه احمد وابو داود والنسائي وعلقه البخاري وقد تقدم في اوايل فضل الصلوة حديث وايل
ابن حجر وفيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرج يده من الملحف في الصلوة وعن عبد الله ابن الشخير صليت
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرايته تنخع فدلكها برجله اليسرى اخرجه مسلم وعن ابي نضرة قال
بزق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض وعن انس مثله اخرجه ابو داود
واخرج ابو يعلى عن عمرو بن الحارث قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعبث بلحيته في الصلوة
ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله صلى الله عليه واله وسلم لما راى من يعبث بلحيته وهو في الصلوة اما هذا لو
خشع خشع قلبه لانه يحمل الملا في الخشوع العبث لا لمس لحاجة والله اعلم واخرج ابن منيع عن جابر بينا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي العصر في غزاة [illegible] اذ تبسم في الصلوة فلما قضى الصلوة قالوا يا رسول الله
تبسمت وانت في الصلوة قال صلى الله عليه واله وسلم ان ميكائيل مر بي وهو راجع من طلب القوم على جناحه غبار
فضحك الي فتبسمت اليه وغير ذلك من الاحاديث الدالة على جواز الفعل اليسير في الصلوة كادنائه صلى الله
عليه واله وسلم في تسوية الحصى مرة واحدة تقدم وروي من فعل ابن عمر وعن جابر كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاخذ قبضة من حصى في كفي ابرده ثم احوله الى كفي الاخرى فاذا سجدت وضعته
لجبهتي اخرجه [illegible] واخرج البخاري عن الازرق ابن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا
انا على نهر جاذا رجل يصلي فاذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة
هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما فرغ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان غزوات وشهدت تيسيره واني ان
كنت ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها فيشق علي وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي في بيتي فاقبل علي رضي الله عنه فقام الى الجنبة عن يمينه

ولفظه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلوة

فاقبلت عقرب نحو النبي صلى الله عليه واله وسلم فلما دنت منه صدت عنه فاقبلت نحو علي عليه السلام
فلما دنت منه صدت عنه فاقبلت نحو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما دنت منه صدت عنه فاقبلت نحو علي فقال لها الله اقبلت نحو رسول الله صلى الله عليه
فاخذ النعل فقتلها وهو يصلي فلما قضى صلوته قال علي فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعليها باسا
واله وسلم ثم صدت عنه ثم اقبلت نحوي تريدني فلم تر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالصلوة كثيرة وعدد ذلك من الادلة
اخرجه ابو يعلى والاحاديث الامر بقتل الحية والعقرب ولو في الصلوة كثيرة وهي [illegible] في الصلوة كاحمل رسول الله
مما يطول استقصاوه والله اعلم **مسئلة** اختلف في جواز حمل الصبي في الصلوة فقال من تكلف من
صلى الله عليه واله وسلم امامه وهل هو فعل كثير او قليل ولما كان ظاهره الكثرة [illegible]
بعدم جوازه في نافلة فعلى كان في النافلة وهو بعيد يرده صريح الرواية السابقة عن ابي داود
وقيل انما فعل ذلك للضرورة حسب ثم يحدث بكفه امرها ولو تركها في المسجد لبكت وشغلته وهو في
الصلوة اكثر من حملها **قلت** وعلى حمله على ذلك للضرورة والله اعلم وقيل بل الحديث منسوخ
بتحريم الافعال في الصلوة وتعقب ان النسخ لم يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد التحريم بمدة
طويلة وكان قد تقدم تحريم الكلام وقيل ذلك مدة مديدة وقيل ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه
واله وسلم لكونه كان معصوما عن ان يبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه
لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك **قال**
النووي رحمه الله وكل ذلك يعني التاويلات دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما
يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على
الطهارة حتى يتبين النجاسة والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلايل الشرع
متظاهرة على ذلك وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبيان التشريع والجواز ذكر ذلك
كله الحافظ ابن حجر **قال** وحمل اهل العلم هذا الحديث على انها اعمال غير متوالية لوجود الطمانينة في اركان
صلوته صلى الله عليه واله وسلم وقال الفضيل [illegible] حمله صلى الله عليه واله وسلم امامة في الصلوة دفعا
لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلوة والله اعلم **تنبيه** اختلف
في الالتفات في الصلوة والمشي انما يحرم منهما ما لم يؤدي الى استدبار المصلي القبلة كما دل عليه لفظ القهقري
في حديث [illegible] وافاده الحافظ ابن حجر الا انه قد وقع في بعض طرق روايات حديث سهل في صلوة
ابي بكر وتوخره لما انصرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بدل فاشار اليه فدفع في صدره وهو ظاهر
في انه استدبر القبلة ولم تفسد بذلك صلوته فلينظر والله اعلم **قوله**

وسبعة مواطن الدعا في ❖ حال الصلوة ذكروها ما عرف ❖ اذا افتتحت ثم ان ركعتا ❖
وساجدا وكلما اعتدلنا ❖ وفي قنوت الفجر ثم الوتر ❖ اخر ركعة بغير نكر ❖ بعد التشهد الاخير السابع ❖
هذا الذي جاء الدليل الشارع ❖ وقد تقدم الكلام على شرعية الدعا في الصلوة جملة واراد الناظم عفى الله عنه
بهذا تعداد مواطن الدعا فيه تفصيلا وهي سبعة على الترتيب المذكور اولها دعا التوجه وثانيها
الدعا في الركوع الثالث الدعا في السجود وهو من اخصها والرابع الدعا بعد الاعتدال من الركوع وبين
السجدتين اعني بعد الاعتدال من السجدة الاولى والخامس والسادس القنوت في صلوة الفجر وفي صلوة الوتر
واشار بقوله بغير نكر الى انه في اخر ركعة منهما بلا خلاف في ذلك والسابع بعد التشهد الاخير وقد
تقدمت الادلة على ذلك كل في موضعه من فعله صلى الله عليه واله وسلم وقوله الا القنوت في
الصلوتين المذكورتين فلم يتقدم له ذكر وهما من المواطن التي شرع فيها الدعا على الاستمرار على

خلاف



خلاف بين العلما في ذلك واما محله فشرعيته في الجملة فيما لا نزاع فيه بينهم وانما اختلفوا هل
سن مطلقا او مقيدا بالنوازل او بالنصف الاخير من رمضان فقال بالاطلاق كثير من العلما
ومنعه اخرون واختلفوا ايضا هل يستحب في غير الصلوتين المذكورتين وفي محله هل هو بعد
الركوع او قبله او على التخيير وهل يجوز بدعا وان لم يكن من القران والجميع ذلك اشار الناظم
عفى الله عنه بقوله **وفي القنوت بينهم خلاف ❖ مشتهر والحق والانصاف ❖ سبع الادلة المؤكدة ❖
ثم اتباع الحجة المفيدة ❖** اذا عرفت هذا فاعلم ان الادلة في ذلك كثيرة ولنذكر ما وقفنا
عليه منها على جهة التعليقة ونسرد ذلك جملة ومنها يتوجه ترجيح المختلفين فيما سبق
ذكره من غير اشارة منا الى تفاصيل الاقوال واتباع كل قول بحجته قصدا للاختصار **فنقول**
اخرج المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد واحمد والدارقطني والبزار والحاكم في الاربعين
وصححه عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
وقال الصغاري في تخريج البحر صح عن الخلفا الاربعة القنوت في صلوة الفجر رواه البيهقي وعن
انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يزل يقنت حتى فارقته وصليت خلف
ابي بكر وخلف عمر وذكر نحو ذلك حكاه في الشفا وهو في التلخيص لابن حجر وضعفه بكونه من رواية
عمرو بن عبيد المعتزلي وهو من رؤوس القدرية ولا يخفى ما فيه وقد تعقبه السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير
رحمه الله وروى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن معقل قال قنت علي عليه السلام في الفجر وروى الامام
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد
الركوع وفي رواية في الفجر والوتر قبل الركوع ورواه [illegible] ايضا من فعل علي عليه السلام الامام
الهادي والمؤيد وغيرهم وعنه كرم الله وجهه انه قال كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقولهن في قنوت الفجر **اللهم** اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي بالحق ولا يقضى
عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت رواه زيد بن علي في المجموع بسنده
الى علي عليهم السلام واخرجه المؤيد في التجريد وهو في امالي احمد بن عيسى من طريق الى جعفر عليه السلام
ايضا في اخره وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **اللهم** اني اسالك الهدى والغنى والعفة
والتقى واعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وبوار الايم قال قال لنا احمد بن عيسى عن بوار
الايم قال كسادها انتهى وهو عند احمد واهل السنن الاربعة عن الحسن بن علي عليه السلام **قال**
علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلمات اقولهن في صلوة الوتر اللهم اهدني الى اخره الا انه
ليس فيه عندهم زيادة ولا يعز من عاديت وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال ولا نعرف في القنوت
احسن من هذا وقال في الالمام هو مما يلزم البخاري ومسلم اخراجه ورواه الطبراني والبيهقي زيادة
ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في اخره والصلوة على النبي واخرج ابن عباس عن ابن الحنفية كان النبي
صلى الله عليه واله وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات اللهم اهدني الى اخره
وفي اسناده ضعف وعن البرا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقنت في الفجر والمغرب اخرجه
احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن انس كان القنوت في المغرب والفجر وعن علي عليه السلام **قال**
راعيت صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان يقنت في صلوة الوتر حكاه في الانتصار وعن ابي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت في صلواته بعد الركوع شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في
قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف
اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال ابو هريرة ثم رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الدعاء فقيل وما تراهم قد قدموا اخرجه البخاري ومسلم
وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة
الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية اخرجه البخاري وعبد بن حميد وعن ابي جعفر محمد
بن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في القنوت لا اله الا الله العلي
العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون والله اكبر اهل التكبير والحمد لله رب
العالمين الكبير ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الى
آخر السورة اخرجه المؤيد بالله في التجريد بسنده الى الهادي عن علي وعن علي عليه السلام انه كان يقنت
في الفجر بقوله تعالى آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الآية رواه زيد بن علي في المجموع ولم يخرجه
المؤيد في التجريد بسنده الى زيد بن علي عليهم السلام وحكاه في الشفا واصول الاحكام وروى عن علي
عليه السلام انه ايام حربه لمعاوية قنت في الوتر بقوله اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت
الايدي وحركت بالاعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة
نبينا وكثرة عدونا وقلة انصارنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان علينا اللهم اعنا بفتح تعجله
ونصر تعز به اولياءك وتذل به اعداءك وسلطان حق تظهره اله الحق آمين حكاه في الانتصار وهو
في المنهاج الجلي من رواية زيد بن علي عليه السلام وحكى ابن ابي الحديد عن علي عليه السلام انه كان يلعن
في القنوت معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة والوليد بن عقبة وبسر بن ارطاة ومروان بن الحكم
وغيرهم من المارقين وحكى في المهذب عن ابي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب بعد الركوع في الصبح فسمعته
يقول اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
ان عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف
بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم انتهى وحكى نحوه
في الانتصار واذكار النووي واخرج الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننه
عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه اقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصبح
قال نعم قيل او قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا قال ولا ادري اليسير
قال الحافظ ابن حجر وبين عاصم هذا اليسير قال في رواية انما قنت بعد الركوع شهرا قال وفي
صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن انس كان لا يقنت يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اذا
دعا لقوم او دعا على قوم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر وكان اذا
سئل عن القنوت قال لا نعلم القنوت الا طول القيام وقراءة القرآن واخرج [illegible] في مسنده عن ابي

مجلز

مجلز قال قلت لابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الكبر يمنعكما من القنوت قال لا الا لم نحفظه من اصحابنا
قال الحافظ ابن حجر صحيح موقوف واخرج البيهقي من طريق ابي قلابة عن انس كان القنوت في الفجر والمغرب
واخرج ابن ابي شيبة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها واخرج البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي والدارقطني والبيهقي عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول والله لاقربن لكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الركعة الاخيرة
من صلاة الظهر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو
للمؤمنين ويدعو على الكافرين واخرج ابو داود والبيهقي عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح دبر كل
صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم رعل وذكوان وعصية
ويؤمن من خلفه واخرج الدارقطني والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت
شهرا ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا واخرج ابن ابي شيبة عن ابي عثمان
انه سأل عن قنوت عمر في الفجر فقال كان يقنت بقدر مائة آية واخرج البيهقي عن انس قال
قنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان بعد الركوع ثم تباعدت الديار فطلب
الناس الى عثمان ان يجعل القنوت قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة فقنت قبل الركوع وحكاه
في الانتصار واخرج الدارقطني عن علي وعمار رضي الله عنهما انهما صليا خلف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقنت في الغداة واخرج ابن ماجه عن حميد قال سئل انس عن القنوت فقال
كنا نقنت بعد الركوع وقبله واخرج الحرث بن ابي اسامة والطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت قبل الركعة وقال انما قنت لتدعوا ربكم
وتسألوه حوائجكم واخرج ابن جرير عن ابن عباس انه صلى بالبصرة صلاة الغداة فقنت قبل الركوع
وقال هذه الصلاة الوسطى واخرج ابو يعلى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سلوا الله
حوائجكم في صلاة الصبح واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الا في صلاة الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين واخرج
ابو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر
قبل الركوع واخرج المؤيد بالله عليه السلام في التجريد بسنده الى عمران بن مسلم قال عوتب سويد
بن غفلة في القنوت فقيل ان اصحاب عبد الله لا يقنتون في الفجر فقال انا ولا استوحش الى احد في
القنوت صليت خلف ابي بكر فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت وخلف علي فقنت وحكاه
في اصول الاحكام وذكره في المنهاج الجلي وهذا الخبر ونحوه معارض لما رواه ابو مالك الاشجعي قال
قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان
وخلف علي ههنا بالكوفة خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث هذه رواية الترمذي وفي
رواية النسائي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر
فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة وعن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر

ويرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الخ صححه الحاكم وحكى ابن القيم في الهدي
تضعيفه وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت
في صلاة الفجر بدعة وعن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا شهرا
لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه ابن ابي شيبة وفيه ضعف وهو عند ابن ابي يعلى بلفظ قنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت
وفي التلخيص لابن حجر عن الربيع بن انس قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وفي بعض رواياته اختلاف واخرجه البيهقي من
طريق العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال
عن ابي بكر وعمر وعثمان وحكى في الانتصار عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يوتر بثلاث لا يقنت الا في آخرهن ويقنت في لياليه بعد ركوعه واخرجه ابو داود عن الحسن
البصري رحمه الله ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا
يقنت بهم الا في النصف الاخير فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون
ابق ابي قال وقول الحسن كان لا يقنت بهم الا في النصف الاخير يدل على ضعف حديث ابي يعني
المتقدم الذي حكاه في الانتصار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الوتر اي مطلقا
وعن علي كرم الله وجهه انه كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه اصحاب السنن
وعن خفاف بن ايماء الغفاري انه قال ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رفع راسه
فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان
والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا وعن الحسن صليت خلف سبعة وعشرين بدريا
كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع رواه ابو احمد الحاكم في الكنى وفي زوائد البخاري ومسلم
ان انس بن مالك سئل عن القنوت بعد الركوع او بعد فراغ القراءة قال لا بل عند فراغ القراءة
واخرج البخاري في التفسير عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد
ان يدعو لاحد قنت بعد الركوع واخرجه عنه مسلم ايضا بنحوه وروى ابن ماجه ان انسا سئل
عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع ام بعد الركوع فقال كلا كنا نفعل قبل وبعد قال
البوصيري وسنده صحيح واخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت قال المناوي
في شرح الجامع الصغير للسيوطي رمز المصنف لحسنه ورواه الحاكم في كتاب القنوت بلفظ كان اذا
رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه ويقول اللهم اهدني فيمن هديت
الخ قال الزين العراقي وفيه المصري ضعيف انتهى قال الحافظ ابن حجر ومجموع ما جاء عن انس
من ذلك يدل على ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف فيه واما لغير الحاجة
فالصحيح انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف
المباح انتهى واطال العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي الكلام على القنوت وصحح العدم سنيته

لغير النوازل

لغير النوازل والحوادث ويفهم من كلام الحافظ ابن حجر اختيار ذلك وتبعهما العلامة المقبلي في المنار
وساق حاصل كلامهما وقال ما لفظه واعلم ان كثيرا ما وقع الناس في الاختلاف بتفسير الكتاب
والسنة وكلام اهل العرف المتقدم كالصحابة ومن يقرب منهم بالاعراف الحادثة وقد ذكرنا هذا
في عدة مواضع فمنها لفظ القنوت صار في عرف اهل الفروع لدعاء مخصوص في وقت مخصوص في
محل مخصوص وهو في العرف القديم اعم من ذلك فلو صح في قنوت الفجر والوتر لما ناقض احاديث
انه قنت شهرا ثم تركه بل المتروك المقيد بدعاء مخصوص بمحل مخصوص وهو ما يكون في النوازل
عقيب الركوع او قبله كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه والمستمر قنوت مطلق
هو دعاء في الصلاة انتهى قلت وقد سبقه الى ذكر ما ذكر من حصول الخلط بسبب تفسير
الكتاب والسنة بالاعراف الحادثة في الاصطلاحات السيد الحافظ العلامة محمد بن ابراهيم الوزير
في كتابه ايثار الحق على الخلق وانه عقد فيه فصلا مفيدا لذلك الا ان الظاهر ان ما قاله لا يجري
في المقام لمن تامل الاحاديث واطلاق الصحابة وغيرهم للفظ القنوت والله اعلم اذا عرفت
هذا والذي يترجح بعد امعان النظر في الادلة المتقدمة وما ترتب عليها من الخلاف بين
العلماء المذكور في كتب الفروع هو استمرار سنية القنوت ولا سيما قول شرعيته للحاجة فان
العبد كله حاجة وفاقة الى مولاه وموجبات احتياجه الى ربه وسؤاله له لا تنقطع وقد
نبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك انما اقنت لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم وعين
لذلك هذا الموضع من الصلاة فينبغي ان لا يهمل ولا يقصر به على حاجة دون حاجة ولشيخنا
هنا كلام نفيس حرره بعد ان وقف على مسودة شرح بيت القنوت من المنظومة وهو كلام
مفيد فلننقله وان كان فيه بعض طول ولفظه القنوت المذكور في المنظومة الذي هو الدعاء
آخر ركعة من الفجر والوتر لا يتم الاستدلال عليه بالاحاديث انتهى اما الوتر فلانه لا ذكر له في كلامه
واما الفجر فلان احاديثه المسرودة هنا سبقه قد يقال فيها بانه الاضطراب في المتن لان فيها
في الفجر وفيه وفي المغرب وفي الصلوات بغير تقييد وان كان ذكر المعين لا ينافي ذكر المطلق الا انه يثبت
عنه كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وفي رواية عاصم انما قنت بعد الركوع شهرا فان
تاولوا بانه الان نؤول النفي بانه اراد نفي الدعاء على الاقوام لا القنوت مطلقا فوافق
سائر رواياته ويختلف عليه ايضا في المحل هل قبل الركوع او بعده قبله وبعده وقد يدفع بانه اراد
التخيير لتصريحه به وذكر احد الطرفين وحده لا ينافي التخيير مع ما ينضاف الى هذا الاضطراب
من الاجمال في لفظ القنوت ففي القاموس انه الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والامساك
عن الكلام انتهى وقد يدفع بان المراد هنا بين السلف معنى معين هو الدعاء آخر ركعة وما
خالفهم الا فيه ولذا اتفق لهم السائل قبل الركوع او بعده وبالجملة سياق الروايات مبناه على
ذلك الا ما كان من انكار ابن عمر وابن عباس لمعناه الا انه ياتي ذلك فوجه قولهما وما كان كذلك لا
يقتضي الظن بامر معين في محل معين وبهذا اندفع ما يقال من الاضطراب بل بعض
ويحصل منه دليل على الظن بثبوت الحكم روايتا ابي هريرة لم تضطرب بل عين القنوت
ومحله وانه الدعاء على قبائل من اعداء الاسلام وهي توافق احدى روايات انس وقبله رواية
ابن عمر وابن عباس الا انهما قد نفياه وقالا انا نعلم ان معناه الا طول القيام والقراءة بل قال

ابن عباس انه بدعة وجزم الصحابي بان الشي الفلاني بدعة وانكاره لمعناه ليس له حكم الرفع
بل هو من الراي لانه انكار لعدم السنة واثبات لكونه بدعة وغاية ذلك ما علمت معناه فلا
يقوى انه سنة الا انه يعين عليه لم رواية له وانه نافي جهل معناه واما الخلفاء فقد تعارضت
رواية الاثبات عن انس والنفي عن ابي مالك الاشجعي والذي يلوح والله اعلم ان النفي من ابن عباس
وابن عمر وابي مالك متوجه الى الدعاء المعروف اللهم اهدني الخ عقب الركوع من الفجر كما هي رواية
الحاكم عن ابي هريرة وعليه الشافعية الان وعمل اهل الكوفة ولذا قال ابو مالك وحلف على هذا
بالكوفة واما الاثبات فلدعائه صلى الله عليه وآله وسلم على بعض احياء العرب وللمستضعفين
من المؤمنين قبل الفتح وهذا لا شك في وقوعه منه صلى الله عليه وآله وسلم وعليه تصادقت
الروايات واما غيره فهو محل الخلاف ولو ثبت ما قال انس في الفجر انه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا
لما اختلف الصحابة هذا الاختلاف ولا نفاه ابن عمر الذي كان احرص الناس على السنة وقد كان اسن
من صغار الصحابة الذين لا يلون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان صلى الله عليه وسلم امر اولي النهى ان يلوه
وقد نفاه ابو مالك الاشجعي اذا عرفت هذا فقول انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا لم يرد
انه لم يزل يقول اللهم اهدني الخ لانه لم يات منه في رواية ومعلوم انه لم يرد ما زال يدعو
على تلك القبائل المذكورة في صدر حديثه لانه قد صرح في صدر حديثه انه تركه بعد الشهر
الذي ترك الدعاء عليهم وما زال يدعو دعاء مطلقا في الفجر والنافي يقول ما قنت اي ما دعا الخاص
اللهم اهدني لان الظاهر انه محل النزاع بين السلف وانه مورد الاثبات والنفي والحاصل انه
انه قد وقع ما يكاد ان يكون اتفاقا من انه دعا على اقوام ثم ترك فلا نزاع في ذلك اي لم ينقل
احد انه سنة الان الدعاء على اولئك الاقوام ثم وقع اختلاف بعد ذلك هل قنت بالفاظ مخصوصة
هي اللهم اهدني الخ فالنافي يقول ما قنت اي بهذه الالفاظ مستمرا عليها او ما وقعت منه
اصلا والمثبت قال ما زال يقنت اي بهذه الالفاظ بدليل انه لم يرد حرف عن انس بذكرها
كان يقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الذي استمر عليه بل اراد تخصيص الفجر بدعاء
امتاز به عن الصلوات وكلام المثبت والنافي صحيحان اما النافي فلانه ما سمعه صلى الله
عليه وآله وسلم يقول اللهم اهدني الخ وقد اشار ابن القيم الى هذا الجمع وانه قال ومن
المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو
بهذا الدعاء الى اخر كلامه فان قوله هذا اشارة الى اللهم اهدني الخ فدل على ان دعاء اللهم
اهدني هو المراد بالاثبات والنفي بين السلف كما فهمناه ولما قاله اعني ابن القيم من ضعف
حديث ابي هريرة وتصحيح الحاكم لا اعتداد به واما المثبت فلانه قد علم انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يطيل قراءة صلاة الفجر على كل صلاة بعدها كما قال وكانت صلاته بعد
تخفيفا وكان اذا اطال القراءة اطال السجود والركوع والاعتدال فكان يدرك المصلي
امتياز الصبح بطول القيام بعد الركوع الاخير عن غيره من الصلوات فقال ما زال
يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا ولم يذكر لفظا مخصوصا وقع به القنوت بل كل
احاديثه محتملة لهذا الذي قال انه استمر عليه فهو مطلق الدعاء اما لانه سمعه منه
فعبر عنه بالقنوت وكونه سمعه يبعد لانه لو سمعه لصرح بلفظ في محل النزاع لانه يرد على

من نفى



من نفى قنوته صلى الله عليه وآله وسلم بقوله اللهم اهدني الخ لانه الذي انتفى في ذلك العصر من قال به
ونفاه من لم يقل به وانس كان يقول قنت ولم يبين ولم يبين لما علمت انه من صغار الصحابة كان
يصلي في اخر باب الصفوف فيدرك طول القيام ولا يسمع ما يقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الظاهر
انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يجهر بكل دعا في صلواته الا ما اراد اظهاره بل الدعاء على قبائل
ليسمع فيخافوا فيتوبوا او يثني على قبائل في الدعاء كاسلم وغفار اعلاما بحسن حالهم وترغيبا لغيرهم
فنقل الكلام بحروفه في القنوت على حسب ما اسمع بحروفه من غير تحريف ولا تبديل ولكنه يحتاج
الى نظر فانه اراه مضطربا فيهم من يخصه ان القنوت هو الحروف ومن يخصه انه مجرد الدعاء
في مطلق الصلاة في اي موطن من المواطن التي شرع فيها الدعاء فعلى هذا لو دعا في السجود او في التشهد
كان قنوتا وهذا بعيدا عن الخلاف في الدعاء في الفجر في اخر ركعة في قيامها ولهذا قيل لا نعرف القنوت
الا طول القيام واما الذي ظهر لي وقوي هل ما ذكر من اسم ان شرعية دعاء عقيب اخر ركوع من
صلاة الفجر زائد على اذكار الاعتدال ولا بد من ان يكون اعتدال اخر ركوع منها اطول من اعتدال
الاولى وانما النزاع في اطالته لا في طوله المساوي للاول فانه لا شك ان ذلك تابع للقراءة
ولا سؤال عنه ولا استنكار انما السؤال من الصحابة عن الزائد على ذلك وهو المعروف بالقنوت
عندهم وعند من بعدهم وان سعة المقبلي تبعا لابن القيم فغير مسلم والحاصل انه ما يخص
في الكلام مع طوله وكان مرادي ان يكون مصدر المعروف القنوت وما يرجح فيه ثم يرتب
الكلام عليه واما كون القنوت مجرد الدعاء كما هو احد معانيه في اللغة فما اظنه نتم فيما نحن فيه
ولا سؤال عنه ولا نزاع فيه فان كل صلاة لا بد فيها من دعا كما لا يعدم فليتحقق ويحرر البحث
وكلام المقبلي يظهر ان فيه مناقضة وان قوله المتروك المقيد بدعاء مخصوص الخ يقال له هل هذا
المستمر له محل مخصوص كما يظهر من الاحاديث املا ان قال لا فهو مكابرة والا فقد ناقض نفسه
واقر بان القنوت هو المعروف والله اعلم ولا يقال لا نسلم هذا لانه صلى الله عليه وآله وسلم يطول الاعتدال
بعد الركوع في الاولى لتطويل قراءتها لانا نقول ما وقع النزاع الا فيما يقال في الاعتدال الركعة الثانية
لانها التي عرفت بالقنوت عندهم واما الاولى فما في اعتدالها نزاع حتى يقول القائل قنت فيه والاخر
نفيه فيحصل من ذلك انه شرع تطويل القراءة ويتبعه تطويل اركانها من ركوع وسجود واعتدال
ومن لازمه الدعاء فيما روي من الاذكار عن علي عليه السلام ومن الايات وعن ابن عمر من الدعاء عن
غيرهما فهو صحيح لان المحل محل ذكر والقران اشرف الذكر واما تعديده فتابع لمناسبة ما قراه
من الايات في الصلاة واما قوله ان عمر قنت غاية ابي فالظاهر انه اراد القراءة في صلاة الوتر واما
الوتر ففيه حديث الحسن عليهما السلام وحديث علي كرم الله وجهه وفيه انه علمه صلى الله عليه
وآله وسلم يقولهن في صلاة الوتر او في قنوت الوتر اي في الدعاء في الصلاة فهما بمعنى واما محله
عقيب اخر ركوع وان صح حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع كان محلا لذلك
او صح من فعل علي عليه السلام فعله عقيب الركوع فكذلك والا فالصلاة كلها محله في اي محل من محال
الدعاء فعله فهو في السنة التي امر بها ولعل هذا وما قبله يجمع احاديث الباب ويحمل
بها كلها والله اعلم ومع صحة هذا لا يصح قول المقبلي ان القنوت حمل على غير معناه المراد والله اعلم

وكان ان فصل السلام انفصالا عن عمد او سهو او فبلاه على الذي خلفه يجده هو لم يمكن استد بانهم من هنيه قوله

اي كان من هديه ﷺ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا قضى صلاته وفرغ من صلوته استقبل
الناس كما رواه جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه
اخرجه البخاري واخرج ايضا عن خالد بن زيد قال صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الصبح
بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم الحديث
الى في الاستسقاء انشاء الله تعالى وعن انس اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء الى شطر
الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه وقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلوة
ما انتظرتم الصلوة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمكث اذا سلم
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية وكانوا يرون
ان ذلك كي يذهب النساء لئلا يلحق بهن الرجال وعن يزيد بن الاسود العامري كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلوته انحرف بجانبه اخرجه ابو داود ورمز السيوطي لحسنه
واشار الناظم عفى الله عنه بقوله عن جنب او يسر الى كيفية الانفتال ودفع توهم ان السنة ان لا
ينصرف المصلي الا عن يمينه بل السنة ان ينصرف الى اي الجانبين شاء لما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه لا يجعلن احدكم للشيطان من صلوته جزءا يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه
اكثر ما رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله اخرجه مسلم وعن انس اما انا اكثر ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه وعن اوس الثقفي قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فرايته ينفتل عن يمينه وعن يساره اخرجه الطيالسي وعن يحيى بن
يحيى ابن حبان انه كان قاعدا يصلي في المسجد وابن عمر رضي الله عنهما مسند ظهره الى قبلة المسجد فلما
انصرف انصرف عن يساره الى ابن عمر فجلس اليه فقال له ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال لاني
رايتك فانصرفت اليك فقال ابن عمر احسنت ان ناسا يقولون اذا كنت تصلي فانصرفت فانصرف عن
يمينك قال ابن عمر اذا كنت تصلي فانصرف ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة ذكره ابن
القيم رحمه الله وعن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم احببنا ان نكون عن
يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك اخرجه مسلم قيل والحكمة
في استقباله صلى الله عليه وآله وسلم المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص
بمن كان في مثل حاله وقيل الحكمة تعريف الداخل ان الصلوة قد انقضت وعلى هذا انما لو كان ثمة من
بعد ذلك لم يكن استقبال الامام اياهم من السنة كما يعتاد في زماننا من يوصف من يجهر بالاذكار
المذكورة بعد الصلوة التي يسمى مجموعها الراتب من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
المأثور او غيرها رافعا لذلك صوته والله اعلم وقيل ليستدبر الامام المأمومين انما هو لحق
الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب فاستقبالهم يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين
افاده الحافظ ابن حجر وعلى هذا انما لو مال الى جانب المنكرا هذه الاسنية بان لا يلزم ان يستقبلهم
وقد صرح بهذا المناوي في شرح الجامع الصغير عند شرحه حديث العامري السابق ولفظه اي
مال على شقه الايمن او الايسر فقصد بذلك الامام والافضل عن يمينه بان يجعل يمينه المحراب ويساره
الى الناس على ما ذهب اليه ابو حنيفة وعكسه على ما ذهب اليه الشافعي انتهى ولكن الاحاديث الصحيحة

بعضها

بعضها صريح في انه صلى الله عليه وآله وسلم استقبلهم بوجهه كحديث جابر بن سمرة وبعضها
ظاهر في ذلك كحديث خالد بن زيد وانس وغيرهما وحديث العامري يحتمل لان يكون اراد بالانحراف
انما تحوله صلى الله عليه وآله وسلم ليستقبل الناس بوجهه لا ما قال
المناوي لانه يحتمل ايضا على انه كان عليه الصلوة والسلام يقف منحرفا قدر ما يقول
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ثم يستقبلهم بوجهه جميعا فيجمع الاحاديث واما
استمراره منحرفا فليس محفوظا من هديه صلى الله عليه وآله وسلم بل هو مناف لما عرف من محبته
العدل بين اصحابه لانه يعم الفائدة لا يشرف بروية وجهه الكريم الايمن في احد الجانبين مع شرف حرصهم
على ذلك ولهذا كانوا يحبون ان يكونوا في الصلوة على يمينه كما قال البراء رضي الله عنه ليقبل علينا بوجهه
وجهه الكريم مع التسليم واذا ثبت ذلك ثبت التيسير والله اعلم ويؤيد هذا ما نقله النووي رحمه الله
عن القاضي عياض في شرح حديث البراء السابق ولفظه قال القاضي يحتمل ان يكون الاقبال بمعنى
الانصراف ويحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وآله وسلم
ان يستقبل جميعهم بوجهه انتهى بحسبه قال النووي رحمه الله الجمع بين حديث ابن مسعود
رضي الله عنه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يساره وبين حديث انس
انه اكثر ما راه ينصرف عن يمينه وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة فاخبر
كل واحد منهما بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي
اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او عن الشمال وانما هي في حق من
يرى ان ذلك عليه واجب فالمراد ينصرف الى من يراه عليه حقا قال ومذهبنا انه يستحب ان ينصرف
الى جهة حاجته فان استوت الجهتان فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين
وقال وفيما له صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه عن مصلاه او يكون حين يفتل
انتهى قال ابن القيم رحمه الله في الهدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم استغفر
ثلاثا ولم يلبث مستقبل القبلة الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره وكان يقبل على المأمومين بوجهه ولا يخص
ناحية منهم دون ناحية قوله والذكر مندوب اليه والدعا في دبر الصلوة انفاقا شرعا
ليس على هيئة المبتدعة بعد النبي بل كما قد شرعه اي الذكر عقيب الفراغ من الصلوة
مندوب اليه مندوب اليه الشارع قال النووي اجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلوة وجاءت فيه
احاديث كثيرة صحيحة في انواع منه متعددة انتهى وهو كما قال فمن ذلك ما اخرجه الترمذي عن
ابي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات
قال الترمذي حديث حسن وعن ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته
استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي احد
رواة الحديث كيف الاستغفار قال استغفر الله استغفر الله اخرجه مسلم وهو عند ابن
ابي شيبة من حديث عمرو بن العاص وعن ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعرف انقضاء صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتكبير اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية كنا واخرج في
صحيحهما عنه ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا انصرف وفيهما ايضا عن المغيرة بن شعبة ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا انصرف من الصلوة قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد واخرج مسلم عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه كان يقول دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون قال ابن الزبير وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يهلل بهن واخرج عبد بن
حميد وابن السني عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سلم من الصلوة
قال سبحان ربك رب العزة عما يصفون وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
اخرجه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي وذكره ابن القيم في الهدي ودبر الصلوة هنا يحتمل ان
يكون قبل السلام وبعده وكان شيخنا يعني ابن تيمية يرجح ان يكون قبل السلام فراجعته فقال دبر
كل شي منه كدبر الحيوان انتهى قال المناوي رحمه الله وعماد كلام ابن تيمية نقد قلب فهو كما قال ولا
لزم ان يكون الاحاديث الواردة بالاذكار في دبر الصلوة قبل السلام كاية الكرسي والتسبيح وغيرهما
فالظاهر ان يكون دبر كل شي بحسب كلمه كما في قوله تعالى وادبار السجود والله اعلم وعن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قرا اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه دخول
الجنة الا الموت اخرجه النسائي وصححه ابن حبان واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقب بان
له روايات عدة وان كان في كل منها ضعف لكنه اذا انظم بعضها الى بعض افاد قوة وله شاهد
من حديث عبد الله بن الحسن بن حسن عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من قرا اية الكرسي في دبر الصلوة كان في ذمة الله الى الصلوة الاخرى رواه الطبراني في معجمه
وروي عن عبد الله بن عمر وجابر وانس رضي الله عنهم والمغيرة بن شعبة من طرق في كل منها ضعف
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كلمات كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتعوذ بهن دبر كل صلوة
اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اخرجه البخاري وعن زيد بن ارقم كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول في دبر كل صلوة اللهم ربنا ورب كل شي اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة من الدنيا والاخرة يا ذا
الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الله اكبر نور السموات والارض الله اكبر الله اكبر حسبي الله ونعم الوكيل
الله اكبر الله اكبر رواه احمد وابو داود وذكر ابو حاتم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول
عند انصرافه من صلوته اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة امري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها
معاشي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال ما صليت وراء نبيكم الا
سمعته حين ينصرف من صلوته يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني
وارزقني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها الا انت ولا يصرف سيئها
الا انت وعن الحرث بن مسلم التميمي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقل قبل ان تكلم

اللهم اجرني

اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت
المغرب فقل قبل ان تكلم اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا مت من ليلتك كتب الله لك جوارا
من النار وعن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقرا بالمعوذتين دبر كل
صلوة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود بالمعوذات قال السيوطي
فينبغي ان يقرا قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وفي كتاب ابن السني
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنا الهم والحزن وفيه عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول اللهم اجعل خير عمري اخره وخير
عملي خواتمه وخير ايامي يوم القاك وفيه ايضا عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بالدرجات العلى يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون قال الا اعلمكم شيئا تدركون من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا
يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلوة ثلثا وثلثين قال ابو صالح راوي الحديث عن ابي هريرة انه سئل عن كيفية ذكرهن
قال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلثا وثلثين قال ابو صالح فرجع فقراء المها
جرين الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله قال
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفيه روايات اخر وقد استوفى الكلام على ذلك وما يتعلق بهذا
الحديث من المفاضلة بين الفقير الصابر والغني الشاكر شيخنا اكثر الله فوائده في كتاب اختصره
من كتاب الصبر لابن القيم الجوزية رحمه الله وسماه السيف الباتر في عمر الصابر والشاكر وهو كتاب
مفيد حسن جدا وعن كعب بن عجرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معقبات لا يخيب قائلهن
او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلثا وثلثين تسبيحة وثلثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة يرفعه من سبح دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين
وكبر ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اخرجه مالك ومسلم وعن زيد بن ثابت انه قال امروا
ان يسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمدوا ثلثا وثلثين ويكبروا اربعا وثلثين فاري رجل من
الانصار في منامه فقيل امركم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين
وتحمدوا ثلثا وثلثين وتكبروا اربعا وثلثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها
التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر له ذلك فقال اجعلوها كذلك اخرجه
النسائي في المجتبى والدارمي وهو حديث صحيح واخرج النسائي في المجتبى عن عبد الله بن عمرو قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما
قليل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوات الخمس يسبح الله احدكم في دبر كل صلوة عشرا
ويحمد عشرا ويكبر عشرا فهي خمسون ومائة في اللسان والف وخمسمائة في الميزان وانا رايت النبي صلى الله عليه

وآله وسلم يعقدهن بيده واذا أوى احدكم الى فراشه سبح ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وكبر
اربعا وثلثين فتلك مائة على اللسان والف في الميزان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فايكم
يعمل في كل يوم وليلة الفين وخمسمائة سيئة قيل يا رسول الله كيف لا نحصيها قال فان الشيطان
ياتي احدكم وهو في صلوته فيقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينيمه قال ابن القيم رحمه الله
وورد في صفة ذلك احدى عشرة كما في صحيح مسلم في بعض روايات حديث سهيل عن ابي هريرة يسبحون
ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك ثلثة
وثلثون قال والذي يظهر لي ان ذلك من تصرف بعض الرواة وتفسيره واعا المراد ان تكون
الثلاث والثلثون من كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير يقول سبحان الله والحمد لله
والله اكبر ثلثا وثلثين لان راوي الحديث سمي عن ابي صالح قال يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى
تكون منهن ثلثا وثلثين واما تخصيصه باحدى عشرة فلا نظير له في شي من الاذكار بخلاف المائة
فان لها نظاير والعشر لها نظاير كما في السنن من حديث ابي ذر من قال في دبر كل صلوة الفجر وهو ثان
رجليه لا اله الا الله له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان
ولم ينبغ لذنب ان يدركه ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذي حديث حسن صحيح ثم ساق اعني
ابن القيم احاديث كثيرة في الاذكار المقيدة في العشر وسيأتي ان شاء الله تعالى في اواخر هذه التعليقة عند
الكلام على فضل الذكر ان شاء الله تعالى قال ابن القيم والعشر في الاذكار والدعوات كثيرة واما الاحدى عشرة
فلم يجي ذكرها في شي من ذلك البتة الا في بعض طرق حديث ابي هريرة المتقدم والله اعلم انتهى والادعية
المأثورة في دبر الصلوة كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ومن اراد استقصاها فليلتمسها من مظانها

تنبيه قيل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صليتم فقولوا دليل على ان التسبيح في الذكر
يكون عقب السلام وقال بعض شراح الحديث ورد التسبيح ثلثا وثلثين خمسا وعشرين واحدى عشرة
وعشرا وثلثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلثا وثلثين خمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرا
ومائة وورد التهليل عشرا وخمسا وعشرين ومائة قال الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله
وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق
الاحوال واختلف في الزيادة على العدد المعين فقيل ان الاعداد الواردة تعبد بخصوصها لا يحصل
الثواب المترتب عليها الا مع الاقتصار على قدرها وان الزيادة او النقص مبطلان لذلك وهو واضح
في النقص واما في الزيادة فاستبعد كونها تبطل ذلك الثواب بعد حصوله وقد صح ما يدل على عدم ابطالها
لحديث من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد بافضل مما جاء به الا احد
قال مثل ما قال او زاد عليه ويشبهه بالدواء المقدر الذي اذا زيد عليه يبطل نفعه او باسنان المفتاح
مردود بالنص المذكور والله اعلم قوله ليس على هيئة المبتدعة اشارة الى ما قاله ابن القيم من
ان الهيئة التي يفعلها الناس من استمرار الامام مستقبلا للقبلة والناس وراءه يذكرون ويدعون
ليس بسنة ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصلا وانما المأثور عنه سرعة انفتاله واستقباله
المأمومين بوجهه وقد توهم بعضهم ان ابن القيم حظر سبق سرعة الاذكار والدعاء بعد السلام مطلقا
وليس كذلك اعا نفى ذلك بتقييد هذه الهيئة التي لم تؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من خلفائه

والا فهو

والا فهو بدعة فصلا في كتابه الهدي السوي في الاذكار المشروعة بعد الانصراف من الصلوة في افعال
الامام وأقواله على المأمومين بوجهه ونقلنا من كتابه المذكور فيما سبق منها قريبا وقد
المقبلي في كتابه المنار ولفظه اما الدعا في حديث الترمذي ان الدعا عقب الصلوة من مظان
الاجابة وينبغي ان يسأل ذلك بسبيل الاثار المأثورة بعد الصلوة يراد بعد الصلوة عقبها على
الاطلاق واما هذه العادة التي اخذتها الناس من قعودهم بعد ذكر بعضهم بشي من الاذكار
ثم يختمون ذلك بالدعا ساكتين لامامهم في رفع يديه واسداد عاته وخفضه وبعضهم فهو
السائح فيهم ان يصيح بذلك الذي كان يصيح بالتكبير والتحميد يسمونه المبلغ وبعضهم يريدون
بعد تمام الدعا قراءة الفاتحة بنية كذا ويسمون الفاتحة بنية كذا فجموع ذلك بالرانب يحسبون تاركه تاركا
سنة لانهم نشأوا عليها وصار شعارا لهم واصحا وهو ابتداع واضح ولذلك يجد العوام والمفتيين
يحافظون على ذلك لانهم لا زاجر لهم عن ذلك وكذلك عادتهم في كل بدعة في صورة الخير وقد كثر هذا
في جميع الارض سيما في الحرمين الشريفين كصياحهم بين الاذان والاقامة يصلون على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في الصوامع باصوات كثيرة وكثيرا ما يخرجون العاطا منكرا انتهى قلت وقد نبعهم من
كلامه ان اسماع احد المؤمنين تكبير الامام من البدعة وليس كذلك بل هو سنة ثابتة وقد
بوب البخاري في صحيحه لذلك فقال باب من يسمع الناس تكبير الامام واخرج حديث ابي بكر السابق
ونقلنا كلام شيخنا على ذلك الحديث فراجعه واما سائر ما ذكره فكما قال اعني عقيبا ذكون هذه الهيئة
غير سنية واما مطلق التعوذ والذكر والجهر به فليس بدعة كما يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه والله
اعلم قوله والمكث بعد الفجر في محله الى الشروق ضحوا اشتغاله اي ومن هدي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المكث بعد صلوة الفجر في مصلاه حتى تطلع الشمس كما رواه جابر بن سمرة من فعله صلى
الله عليه وآله وسلم قال كان اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع
الشمس حسنا اخرجه احمد ومسلم والنسائي وزاد الطبراني يذكر الله وروي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الفجر ثم جلس يذكر الله حتى تطلع
الشمس كان له حجاب من النار اخرجه النسائي وهو عند مسدد بهذا اللفظ من حديث الحسن بن علي
كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه عنه ايضا البيهقي في شعب الايمان وزاد ثم
صلى ركعتين او اربعا حرمه الله على النار ان تلفحه وفي لفظ لم تمسه حسه النار وعن انس رضي الله عنه من صلى
الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له اجر حجة وعمرة اخرجه الترمذي وقال حسن غريب
واخرج نحوه الطبراني عن ابي امامة واخرج احمد وابن حزم وصححه والبيهقي في الشعب عن امير المؤمنين
علي كرم الله وجهه من صلى الفجر وجلس في مصلاه يذكر الله تعالى صلت عليه الملائكة وصلوتهم عليه اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الارض لتعج الى الله من نومة العالم بعد صلوة الفجر ذكره في
احيا علوم الدين وهو في اذكار النووي عن علقمة بن قيس بلفظ ان الارض الحديث قوله
هذا وفي نوب وفي يومين يصلي حافيا وفي النعلين اشار بهذا الى تخيير وعدم التسري في الصلوة
ولا خلاف في مشروعيته واهله ما يستر العورة واختلفوا في كونه فرضا او واجبا والجمهور على انه كذلك وهو الحق لانه

في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فإنه وإن كان سبب نزول الآية خاصًّا وهو تعرّي المشركين عند الطواف بالبيت فقد جاء الأمر بذلك خطابًا عامًّا وأتى فيه بلفظ كل للعموم وإنما العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيشمل المسجد لأجل ما يفعل فيه من العبادة التي تشرف لأجلها وهي الصلاة فدلّت الآية بطريق الإيماء إلى الشريف أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن الأمر يتناولها بخصوصها ثم ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار أخرجه أبو داود والترمذي وأخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر مرفوعًا إذا صلى أحدكم فليأتزر وليرتد وفي لفظ فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له زاد البيهقي فإن لم يكن له ثوبان فليتزر به ولا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود وعن أبي سلمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وسنده حسن وصححه الحاكم وفي بين العلماء خلاف في حد العورة مبسوط في كتب الفقه وأشار الناظم عفى الله عنه بقوله هذا وفي ثوب إلخ إلى كيفية هديه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وكان يصلي في ثوبين وهو الأكثر وصلى في ثوب واحد كما هو معروف عن أبي هريرة وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ويجب كشفه ... وقد التوطرفيه على عاتقه أخرجه الجماعة كلهم وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه عن أبي هريرة وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد ومن السنة أن يستر المصلي عاتقه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أخرجه أحمد والشيخان وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وفي رواية البخاري من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وقد حكي عن بعضهم القول بوجوب ذلك لظاهر الأمر في هذا الحديث وحديث أريد ولو بحبل أخرجه ودفع بأنه صرف الأمر عن الوجوب حديث ابن عمر المتقدم وحديث جابر أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد فجمع به فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبًا قال فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به أخرجه البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الاشتمال كأنه استفهام إنكار الاشتمال قال الخطابي الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت وكأنه أخرج من تعسير الصلاة على أحد الأوجه لكن قد بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقًا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين الطرفين لم يصر الثوب ساترًا فانحنى ليستتر فأعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن محل ذلك إذا كان الثوب واسعًا فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجزيه أن يتزر به لأن المقصود الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج إلى الاحتباء المغاير للاعتدال المأمور به انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله قلت وفيه شيء إذ لو كان كما قاله لكان مقتضى الكلام أن يقول صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا التواقص وسبقه وقع الإنكار على السبب ومراده المسبب والله أعلم وقول الناظم عفى الله عنه وحافيه إلخ إشارة إلى أنه كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة حافيًا والصلاة منتعلًا لحديث سعيد بن يزيد الأزدي سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه قال نعم أخرجه البخاري وحديث أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في صلاته فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على ما صنعتم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما

[margin: ... [illegible]]

قذرا

قذرًا أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيف ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وذكر هذا الحديث السيوطي رحمه الله في الجامع الكبير بلفظ إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثًا فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما قال أخرجه عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأخرج أبو داود والدارمي من حديث شداد بن أوس بهذا اللفظ قال ابن حجر المكي وإسناده حسن ووقع في بعض رواياته أذى أو دم فحمله بعضهم على الخلة بالعرف الكثير انتهى وذكر السيوطي أيضًا حديث من صلى وهو منتعل بداه مناد يا عبد الله استأنف العمل أخرجه جعفر الحمد بن جعفر الحنفي والديلمي عن ابن عمر انتهى وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان

قوله وصرحوا بحجة للسترة ❊ في قبلة الصلاة عن مرة ❊ كالحلو والرجل والجدار ❊ ونحو ما يجاء به الأحجار ❊ سمت جانب المصلى يوضع ❊ وليدن أولا فالصلاة تقطع ❊ إن مر كلب أسود في القبلة ❊ أو الحمار أو مرور المرأة ❊ وقيل لا يقطع لكن يدرأ ❊ ما استطاع فعله مما مرأ ❊ أي صرح أئمة الحديث وحفاظ هديه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان من هديه عليه الصلاة والسلام جعل سترة تلقاء وجهه حال صلاته وأن ذلك سنة ثابتة من قوله وفعله أما قوله فحديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصى فإن لم يجد فليخط خطًّا ثم لا يضره ما مر أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وابن ماجه قال الطحاوي صححه جماعة منهم أحمد وابن حبان وقال النووي ضعفه الحفاظ لاضطرابه وعن أبي عيينة عن صفوان يرفعه إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة أخرجه عبد الرزاق وعن طلحة بن عبيد الله مرفوعًا إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وفي رواية أبي داود لا يضره ما مر بين يديه قال عطاء مؤخرة الرحل قدر ذراع فما فوق وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل أخرجه مسلم وفي الباب عن ذلك وأما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فعن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان تركز الحربة فيصلي إليها وعنه أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض راحلته ويصلي إليها أخرجه مالك والبخاري ومسلم زاد البخاري قلت أرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى مؤخرته وكان ابن عمر يفعله وعن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالبطحاء وبين يديه عنزة أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وعن أبي الدرداء أنه قال استقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البعير فصلى إليه في غزوة أخرجه الطبراني وفيه علي بن يزيد مختلف فيه وأشار الناظم عفى الله عنه بقوله كالحلو إلخ إلى ما ورد من الأحاديث المتفق فيها ما هيئة السترة التي اتخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد مر منها الحربة والراحلة والرحل وبأتي الجدار والعمود والشجر

قربها اشار الله تعالى بقوله سمت حاجبا اشارة الى محل السترة من المصلي وانها تكون سمت حاجبه وذلك
لما رواه المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عود او عمود
او شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه صمدا اخرجه ابو داود وقوله عفى الله عنه
ولتدن الخ امر من الدنو وهو القرب اي وليقرب المصلي من سترته وهو اشارة الى الحديث سهل بن
ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلوته اخرجه احمد وعبد بن حميد والشافعي وابن ابي شيبة وابو داود والنسائي وابن
حبان والبغوي وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي او سعيد بن منصور والبيهقي واخرجه الطبراني
ايضا عن سهل بن سعد وهو عند الضياء وعند سعيد بن منصور عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه
مرفوعا بلفظ اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها وعن سهل بن سعد
قال كان بين مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة اخرجه الشيخان والنسائي
وفي رواية ابي داود وكان بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقبلة ممر عنز وقد بين النووي ان المراد
بين موضع سجوده وبين السترة لا بين موضع قدمه وبين السترة اذ معلوم ان محل اعضاء السجود
السبعة اذا وقع سالحها لا يسع ذلك التقدير لو اريد سيما وقد كان يتوسع في سجوده بتجافيه
وتخويته قال ابن القيم رحمه الله في الهدي كان يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الى الجدار جعل بينه
وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد بل امر بالقرب من السترة وكان ياخذ الرحل فيصلي الى آخرته
وامر المصلي ان يستتر ولو بسهم او عصا فان لم يجد فليخط خطا بالارض قال احمد بن حنبل يكون
الخط عرضا مثل الهلال واما العصا فتنصب نصبا وقوله عفى الله عنه او لا فالصلوة الخ اي
او لا يجد المصلي سترة او اتخذها ولم يدن منها فانه يقطع صلوته مرور واحد الثلاثة المذكورة
بقوله وان مر كلب الخ وهي مسئلة خلاف بين العلماء قال بذلك بعضهم وذلك لاحاديث وردت
فيها منها حديث ابي هريرة يقطع الصلوة تقدم ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه اذا لم يكن بين
يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب
الاسود من الكلب الاصفر من الكلب الاحمر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومنها
حديث قتادة قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلوة قال كان ابن عباس يقول المراة الحائض والكلب
اخرجه النسائي في المجتبى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع
الصلوة المراة والكلب قلت فما سوى قال السهم والرجل والحجر ذكره الحافظ بن حجر في المطالب
العالية قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي فان لم يكن سترة فانه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه يقطع الصلوة مرور المراة والحمار والكلب الاسود ثبت ذلك عنه من رواية ابي ذر وابي
هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عباس قال ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح
وصريح غير صحيح فلا يترك بها ثبت لمعارض هذا شانه وكان يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته
وكان ذلك ليس كالمار فان الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له ان يكون لابثا
بين يديه وهكذا المراة يقطع مرورها دون لبثها انتهى وقال الجمهور لا يقطع شيء

مما ذكر

مما ذكر والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله وقيل لا واستدلوا لذلك بما اشار اليه ابن القيم
من قوله ومعارض ذلك الخ كحديث ابن عباس جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فنزلنا وتركنا الحمار امام الصف فما بالوه وجاءت جاريتان من بني
عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا بذلك وفي رواية فاقتتلتا فاخذهما رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ففرع بينهما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابو يعلى
بلفظ جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار لنا فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من نبات الارض فقال رجل لابن عباس اكان بين يديه عنزة قال لا
قال الطبراني رجاله رجال الصحيح وله روايات اخر وفي بعضها يصلي الى غير جدار فمررت في بعض
الصف فنزلت وتركت الاتان ترتع وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان
بين يديه اخرجه المؤيد بالله في التجريد وابو داود والنسائي وعن عروة بن الزبير انه قال ذكر
عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلوة فذكر المراة والحمار والكلب فقالت ان المراة لدابة سوء
لقد شبهتمونا بالكلاب والحمر لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وانا على السرير مضطجعة
بينه وبين القبلة وفي رواية وانا معترضة بين يديه وفي رواية او في رواية وهي بينه وبين
القبلة الفراش الذي ينامان عليه اخرجه مالك والشيخان وابو داود والنسائي وعن ابي سعيد
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم وعن
مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي
وعنه ايضا انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي الصفوف والصلوة قائمة واخرج
المؤيد بالله في التجريد بسنده الى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام كانت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عنزة يتوكا عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر بين
يديه كلب ثم حمار ثم مرت امراة فلما انصرف قال رايت الذي رايتم وليس يقطع صلوة المسلم
شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وقد رواه زيد بن علي عليه السلام في مجموعه عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين عليهم السلام بهذا اللفظ المذكور والله اعلم قلت وادلة القائلين بالقطع
والقائلين بعدمه كل منهما قوي ولعل الارجح العمل بمقتضى ادلة القائلين بالقطع احتياطا للعامل
ويقف في مقام التقوى كما تقدم من نظائره والله اعلم وقوله عفى الله عنه ولكن ندبا اشارة
الخ اي المصلي للمار بين يديه بما استطاع كما صرح به حديث ابي سعيد وحديث علي عليه السلام
المتقدمان وحكى النووي الاتفاق على ان حكم هذه المسئلة الندب وتعقبه الحافظ ابن حجر
بان اهل الظاهر يقولون بوجوب ذلك لما في الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره عن الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وفي رواية ان ابا سعيد كان يصلي
يوم جمعة فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره
فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد
ثم دخل على مروان فشكى عليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان ما لك

ولا من احدكم يا ابا سعيد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث وفي رواية فليجعل يده في صدره وليدفعه وهذه الرواية صريحة في رد قول من قال المراد الدرء والدفع بالاشارة ونحوها وعن ابن عمر رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك فان ابى فقاتله فان معه القرين اخرجه ابن حبان والحاكم وقدمنا في جواز الفعل اليسير في الصلوة من فعله صلى الله عليه واله وسلم ما يدل على ذلك ايضا والله اعلم وههنا

**تنبيهات الاول** يستفاد من الاحاديث المتقدمة ان المصلي اذا لم يجد عصا فانه يصرح باسم امامه كما في بعض الاحاديث وفي بعضها بين يديه وفي بعض قدام ذلك اي قدام السترة لكن كل ذلك غير مقدر في شي من الاحاديث وهو امر نسبي يصدق على ما قرب من المصلي وبعد عنه والذي يظهر والله اعلم اخذا من مجموع الاحاديث انه يضر مرور المار امامه وان بعد لكن لا بعدا كثيرا بحيث يظن ان الشارع لم يرده وانما الحيث يظن انه مراده ولعله الذي قدره بعضهم بقدر رميه كما سياتي عن ابن حجر وقد جاء ذلك في بعض الاحاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمراة ويجزي عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر ذكره السيوطي وقال اخرجه ابو داود والبيهقي قال في شرح المشكاة واسناده حسن لانه لو قيل ان المراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم بين يديه وامامه ما كان بالقرب منه بقدر ما بينه وبين موضع سترته لو كان ثمة سترة لم يبق للحديث فائدة لانه حينئذ يضر المرور مطلقا سواء اتخذ سترة ام لا هذا فيمن لم يتخذ سترة واما من اتخذها فانه لا يضره ما مر وراها وان قرب منها بحيث يلاصقها ولا يجوز له دفع المار حينئذ فان مر بينه وبينها فهذا يضره مروره ويشرع له درؤه باي ممكن سواء كان شرع له الدرء لدفع ضرر المصلي بحصول نقص فيها او لدفع الاثم على المار كما سياتي الكلام عليه لكن لو كان المار احد الثلاثة التي تقطع مرورها الصلوة هل يجب عليه الصلوة بحصول المدافعة ولم يندفع او لا يجب لان الحاد السترة مانع عن الافساد محل نظر والله اعلم

**الثاني** قيل ان اتخاذ السترة انما شرع لمن يصلي في الفضا والبرية لا لمن يصلي في المسجد ونحوه لظاهر فعله صلى الله عليه واله وسلم ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كان صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج يوم العيد وكان يفعل ذلك في السفر وقد تقدمت جميعها الا ان يجعل وقيل يشرع مطلقا ولعل هذا هو الاظهر قال النووي رحمه الله لا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في محل لا يامن المرور بين يديه واختلفوا فيما اذا كان في محل يامن وهما قولان في مذهب مالك وعندنا انها مشروعة مطلقا لانها تصون بصره ولانها تمنع الشيطان المرور كما ياتي في الاحاديث انتهى **قلت** لعله يعني يصون بصره عن تعدي موضع سجوده ولكنه لا يتم ذلك الا كانت السترة نحو الجدار واما مثل القضيب والخط فلا والمصلي مامور بانقاع بصره على محل سجوده لا على سترته والله اعلم ومما يدل على شرعية اتخاذها مطلقا ما في المطالب العالية للحافظ ابن حجر قال ابو يعلى ثم ثنا سفيان الى المحدود قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل المسجد من قبل باب بني سهم حتى حاذى وجه الكعبة واستقبل القبلة فخط بين يديه خطا عرضا فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة وذكر فيه ايضا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه ابصر رجلا يصلي بعيدا من القبلة فقال تقدم لا يفسد عليك صلوتك وما قلت لك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقوله

اخرجه

اخرجه ابن ابي اسامة **الثالث** هل يشرع للماموم اتخاذ سترة الظاهر عدم مشروعيته ذلك اذا كان الامام قد اتخذ سترة لحديث سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا وفيه سويد ابن عاصم ضعيف وهو عند عبد الرزاق من حديث ابن عمر موقوفا وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر انه قال حديث ابن عباس هذا يعني حديث مروره على الحمار يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي الحديث بعدم فرسا فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد واما الماموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا وهو غلام راكب على حمار بين يدي الصف ثم قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء قال وكذا نقل عياض الاتفاق على ان الماموين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه انتهى قال وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلوة وفي رواية انه قال انها لم تقطع صلوتي ولكن قطعت صلوتكم وهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ويظهر ان الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام الذي لم يتخذ سترة احد ممن قال سترة الامام سترة لمن خلفه يضر صلوته ولا يضر صلوتهم انتهى **الرابع** اختلف في المرور بين يدي المصلي هل يحرم او يكره فقط فقيل يحرم وبه جزم ابن القيم والنووي وقيل يكره والاول اظهر لورود الوعيد على ذلك كما في حديث ابي جهيم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال يوما او شهرا او سنة اخرجه الجماعة وقال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي قال الحافظ ابن حجر وفي ابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف اربعين خريفا انتهى قال المنذري واسناده صحيح وعن كعب الاحبار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه والله اعلم قال الحافظ ابن حجر والمراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم بين يديه اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين مقدار ثلثة اذرع وقيل بينه وبين مقدار رمية بحجر انتهى ولا يخفى ان الاول اظهر لما تقدم اعني من الدرء والمدافعة واما في تحديد ضرر المصلي بالاخر فهو الظاهر كما اشرنا اليه فيما تقدم والله اعلم وقد يوجد قول ثالث من الادلة المناسبة وهو انه ان كان المصلي قد اتخذ سترة فيحرم حينئذ المرور بينه وبينها ويشرع له الدرء والمدافعة والا فيكره له المرور بين يديه فقط وليس له درؤه ولا دفعه لما تقدم في الاحاديث والله اعلم

**الخامس** اختلف فيما اذا لم يجد المار له طريقا الا بين يدي المصلي فقيل يحرم المرور وليس للمصلي الدفع لما في حديث ابي سعيد من دفعه لمن اراد المرور بين يديه مع ان المار لم يجد مساغا الا ذلك ولما عوقب الشيطان بالحديث وقيل يجوز المرور ولا يجوز الدفع ورده الاسد لانه لا يعقل ان يعارض الحديث مطلق لا عام وعلى فرض كونه عاما فالعام في الاشخاص مطلق في الاحوال وادخال هذه الصورة من اجتهاد الراوي واجتهاده ليس بحجة ودفع هذا بان الظاهر هو الاول بالنظر الى اذا الشرطية ولفظ احد في خبرها مع فهم الراوي لذلك منه وعمله به وزعم ان ذلك منه اجتهاد منه غير صحيح وكون العام مطلقا في الاحوال والازمنة والامكنة اي ضعف

ويحمل الخلاف حيث لم ينقص المصلي فان قصر كان يصلي بقارعة الطريق او بممر الناس في المسجد ونحو ذلك
جاز المرور بين يديه ولم يكن له الدفع ذكر معنى هذا كله ابن حجر المكي في شرح المشكاة **السادس قال**
الحافظ ابن حجر وقد استنبط بعضهم نحو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث السابق فانما
هو شيطان ومن قوله لا يقطع الشيطان عليه صلوته ان المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليقاتله
المدافعة الخفية لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة منه والتستر بالتسمية
ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان ذلك اشد على صلوته
من مرور المار **قلت** بل الاظهر الحقيقة وما فهم ابو سعيد الا ذلك وليس الامر للشيطان بالتسمية حتى يقال انما مقاتلته
بالاستعاذة بل الامر يقتال المار المشاهد والضمير في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانما هو شيطان انما
المراد به ان الحامل له على المرور الشيطان كما دل عليه رواية ان معه القرين وانه متى لا يندفع بالدفع الخفيف
لان الشيطان يغريه على قطع صلوة المصلي فينبغي حينئذ المقاتلة الحقيقية واما قول الحافظ انها تكون اشد
على صلوته من مرور المار فظاهر الاحاديث ترده والله اعلم **السابع** هل الدفع والمقاتلة لخلل يقع
في صلوة المصلي بسبب المرور ام لدفع الاثم عن المار قال الحافظ ابن حجر قال بعضهم الظاهر هو الثاني وقيل
بل الاول الظهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره ويدل له ما عند ابن ابي
شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته واخرج ابو نعيم عن ابن عمر لو يعلم المصلي
ما ينقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران يقتضيان ان الدفع
لخلل يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص بالمار **قلت** ولا يبعد ان يقال ان الاظهر كونه للامرين
معا كما يستفاد من الاحاديث المتقدمة والله اعلم ولعل الحكمة والله اعلم في تحريم المرور ان المصلي اذا قام
الى الصلوة وقد جعل سترة ثم دخل في الصلوة ويعود ويسمي يحمد على الشيطان المرور فاذا لم يجد سبيلا
معه الى المرور كما سيأتي نظيره في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاكل من قوله ان الشيطان جاء بالاعرابي
والجارية ليستحل بهما الطعام الذي لم يسم عليه وقد يفهم هذا ايضا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
فان معه القرين وقد يقدم قريبا في رواية الاسمعيلي لهذا الحديث المسوق فيه الكلام فان معه الشيطان
وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر بسند صحيح اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله
فان معه القرين والله اعلم **هديه صلى الله عليه وآله وسلم في سجود السهو**
وفي الصلوة قد سهى مرارا ✤ وحكمة السهو به لنقتدي ✤ هذا شروع في بيان شرعية سجود السهو
وهديه صلى الله عليه وآله وسلم فيه وهو مما لا خلاف في شرعيته على سبيل الجملة لثبوت ذلك عن نبيه
الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه قد سهى في صلوته فسجد والسهو جائز على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين فيما لا يتعلق بالتبليغ كما هو مقرر في محله وقد استوفينا الكلام على ذلك وبسطنا وجوده
العاصمة للحافظ عياض في كتاب الشفا وفيه ما يشفي ويكفي والحكمة في ذلك هنا ما ذكره الناظم عفى الله عنه
بقوله وحكمة السهو به لنقتدي اي وحكم وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله وسلم وجواز ذلك عليه في الصلوة
لكي يسن للناس ويشرع لهم هذا السجود الذي جعل جبرا لما يلحق الصلوة من النقص لطفا منه تعالى
ورحمة من ان تبطل صلوة العبد بسبب السهو فيلحقه المشقة باعادتها او ينقص عليه من ثوابها
واختلف العلماء في حكم ذلك وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واتفقوا على انه يسجد بان الحديث لكل سهو
سجدتان اخرجه احمد وابو داود والطيالسي وابن ابي شيبة وابن ماجه عن ثوبان مرفوعا ولغيره

من الاحاديث الاتيه

من الاحاديث الاتيه وليثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ✤ **قوله**
وحصرت مواضع السهو التي ✤ فيها سهى فالحصر فيه ✤ قام في اثنتين لم يتشهد ✤ وحين سجوا انه لم يعد
وكمل الاربع ثم سجدا ✤ قبل السلام بعد ان تشهدا ✤ اي حصرت المواطن التي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم
فيها السهو وكانت خمسة **الاول** سهوه عن القعود بين الركعتين للتشهد كما في حديث عبد الله بن مالك
ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس
وفي رواية ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم
اخرجه الستة والفاظه مختلفة وهذا لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين فلما تم صلوته سجد سجدتين فكبر
وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي رواية للنسائي انهم سبحوا به
لما قام فلم يقعد ومضى فلما فرغ من الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلم والى هذه الرواية اشار الناظم
عفى الله عنه بقوله وحين سبحوا انه الخ اي قالوا سبحان الله يذكرونه وعن المغيرة بن شعبة انه صلى اماما
فقام من الركعتين فسبح به من خلفه فاومى اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم فسجد سجدتين ثم سلم
ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه احمد والترمذي وصححه فيؤخذ من رواية النسائي
ومن هذا الحديث ان المصلي اذا ترك التشهد الاوسط ونحوه ولم يذكر حتى شرع في الركن الثاني لم يعد له والله
اعلم **قوله** سلم في احدى صلوتي العشي ✤ من اثنتين ثم زاد ما نسي ✤ وسجد للسهو عقيب سلمه ✤
وكان قبل الذكر قد تكلما ✤ هذا هو الموطن الثاني من مواطن سهوه صلى الله عليه وآله وسلم
وهو ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلوتي العشي قال
قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
في المسجد فاتكأ عليها ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان
من المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال
صلى الله عليه وآله وسلم اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم كبر وسجد مثل
سجوده الاول او اطول فربما سألوه اي ابن سيرين ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم
سلم اخرجه الستة وله روايات في الصحيحين وغيرهما وهذه الروايات التي اعتمدها الحافظ عبد
الغني في العمدة وشرح عليها المحقق ابن دقيق العيد واشتمل شرحه لهذا الحديث على فوائد
نفيسة لولا خشية التطويل لذكرناها فليراجعه من اراد ذلك وقوله في الحديث صلوتي العشي
بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف يريد بهما الظهر والعصر **قوله**
ثم زاد الخ اشار به الى الخلاف في انه هل تفسد صلوة الساهي عن بعض ركعاتها بالسلم فيبتنا نفيها
ام لا تفسد وتجزيه التكميل وهذا القول هو الحق لحديث ابي هريرة المشار اليه وللاحاديث الاتية
بعد ان شاء الله تعالى واشار بقوله وكان قبل الذكر الخ الى الخلاف في انه اذا سلم ساهيا عن
بعض الركعات ثم تكلم هل تفسد صلوته بالكلام ولا تجزيه التكميل ويجب عليه الاستيناف
ام لا فقيل تفسد مطلقا وقيل اذا تكلم قبل ان يذكر انه سهى لم تبطل والا بطلت وقيل ان كان
كلاما لاصلاح الصلوة لم تبطل والا بطلت ذكره واشد القائل بهذا ما وقع من كلام النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وكلام ذي اليدين وبعض الصحابة كما في الحديث المذكور وقال الحافظ ابن

بل قد نسيت وفي
صحيح الخطاب اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانما تكلم ناسيا واما قول ذي اليدين
الصحابة صدق فانما تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظانا منهم انهم ليسوا
في صلوة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم تقصر واحسب بانهم
لم ينطقوا بذلك وانما اوموا اليه انما كما في رواية عند ابي داود في رواية ساق سندها مسلم وهذا اعتمده
الخطابي فال حمل القول على الايماء مجاز شايع بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول
الى هذه الرواية وهو قوي اقوى من قول من قال الحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالايماء
لكن يبقى قول ذي اليدين بل قد نسيت وكان عنه وعن البقية على هذا بان يرجح انهم قد نطقوا بان
كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه لا يقطع الصلوة كما سيأتي البحث فيه في نفس سورة
الانفال وتعقب بانه لا يلزم من وجوب اجابته عدم قطع الصلوة واجيب بانه ثبت مخاطبته صلى
الله عليه وآله وسلم في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد به الصلوة والظاهر ان
ذلك من خصايصه ويحتمل انه ما دام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخاطب المصلي يجوز له جوابه حتى تنقضي
المراجعة ولا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين بل قد نسيت ولم تبطل صلوته انتهى كلام الحافظ
**قلت** ولا يخفى ما في قوله ويبقى مخاطبته في التشهد الى اخره فانه تعالى ليس ذلك من الخطاب بعضه
الاستفادة من المخاطب والجواب بل حكمه حكم الدعاء ولو قال السلام عليكم عباد الله الصالحين
وعمر الله لكم فاصد الدعاء لا الخطاب ولانه يلزم ان يكون اشد المصلي بالخطاب للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتكلمه غير مفسد والظاهر انه لا قائل به والله اعلم **هذا** ولا يخفى والله اعلم
قوة القول بان الكلام والفعل مطلقا اذا وقع لاصلاح الصلوة سهوا فانه لا يبطلها اخذا من مجموع
الاحاديث ما مر وما سياتي ولعا حديث قصة ذي اليدين هذا فانه وان لم يكن فيه ما يدل على ان
كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقع بعد ان ذكر انه نقص من الصلوة فسياتي من حديث معاوية
ابن حديج بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة مصغرة فتحتية فجيم اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين كما هو ظاهر
في انه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بعد التذكر من امره بلالا بالاقامة ثم قول طلحة رضي الله عنه له نسيت
من الصلوة ركعة ثم وقع منه ما هو ظاهر في انه فعل كثير من خروجه من المسجد الى منزله ثم عوده الى المسجد
وجر رداءه كما في حديث الخرباق وحديث ابن حديج الاتي قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك حديث ابي هريرة
هذا المسوق فيه الكلام من انصرافه صلى الله عليه وآله وسلم ومشيه وقعوده على الخشبة وتشبيكه
بين اصابعه ووضعه خده على كفه كما في بعض الروايات ثم تقدمه لقضاء ما نقص وكذلك الصحابة
رضي الله عنهم فعلوا فعلا كثيرا اما بعضهم فانصرف وخرج من المسجد والاخرون الظاهر انهم لم ينتقلوا
على حالهم في قعود التشهد حتى ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذو اليدين ثم سالهم صلى الله عليه وآله
وسلم عن صدقه فاخبروه وهم كذلك بل الذي لا يكاد يتردد فيه انهم انصرفوا بانصراف النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتحولوا الى الحديث بحول فان الحديث ظاهر في انه قام من موضع مصلاه ومشى الى الخشبة
موضعه وكلمه ذو اليدين هنالك وكون الخشبة كانت في مقدم المسجد او في القبلة لا ينافي
ذلك بل قد وقع في بعض الروايات ما هو صريح في ذلك ذكرها ابن حجر المكي في شرح المشكاة ولفظه وفي رواية
سبيعة من حيث عن ذو اليدين نفسه انه لما قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده ابو بكر وعمر وخرج سرعان
الناس واما كلام ذي اليدين وسائر الصحابة الذين تكلموا بعد سلام فالظاهر انهم تكلموا ظنا منهم انهم في

عن صلوة

عن صلوة اما النسخ بر قصرها او لان ما وقع من الافعال مبطل للصلوة وان كان سهوا واحتجوا
ان يعلموا حقيقة اي الامرين كان وما يحتمله له صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم بعد ذكرهم
اياه اذا كان الترك سيا ناكا طنوه هل بعدها من اولها فيستفيدون ان السلم والخروج
منها يبطل ما فعل ام غير ذلك ثم ان حديث معوية بن حديج ظاهر في ان طلحة رضي الله عنه
تكلم مع علمه ان الترك كان للنسيان والله اعلم **هذا** والمقام بعد يحتاج الى مزيد بحث
وتحرير ومعرفة اي هذه المواطن كان اول ما وقع منه السهو فيه الا ان حديث معاوية
ابن حديج لا يبعد انه متاخر عن سائر ما ذكر من مواطن سهوه صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر من
انه انما اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين ولم اقف على كتب هذه التعليقة
على ما يفيد ويشفع في المقام وقد اطال ابن حجر المكي الكلام في ذلك وبسطه ولكنه غير واف بالمقصود
والله الموفق **قوله** وقد سها عن ركعة فرجعا من بيته فكمل العصر اربعا
بركعة واحدة وسجدتين من بعد تسليم كما قد وردا اي سها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن ركعة من صلوة العصر فسلم من ثلاث ركعات كما رواه عمران ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في
يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج وهو غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس
فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وقال بعضهم ان هذه القصة هي الاولى التي في حديث ابي هريرة ورجح كثير من المحققين
انهما قصتان وعلى ذلك مشى العلامة ابن القيم رحمه الله فعدهما قصتان وجزم به ابن حجر المكي في شرح
المشكاة فقال ما لفظه وفيه المخالفة لحديث ابي هريرة من وجهين احدهما كون السلام من ركعتين
وهنا من ثلاث وكونه ثمة اعتمد على خشبة في المسجد وهنا دخل منزله فتعين كما قال جماعة من
الائمة الجامعين بين الفقه والحديث ان هذه واقعة اخرى ولا ما يقع خلافا لمن ظن ان ذا اليدين
هو المتكلم في كل منهما وتحمل بعضهم الجمع بينهما وجعلهما واقعة واحدة لما فيه من التعسف انتهى
واختلف في المتكلم في هذه القصة فقيل هو ذو اليدين السابق في حديث ابي هريرة وقيل هو
غيره يسمى بذي اليدين وقيل ذو الشمالين وليس بصحيح اذ ذو الشمالين قديم استشهد ببدر
قال في شرح المشكاة وذهب ابو حاتم ابن حبان الى ان الخرباق غير ذي اليدين وغير ذي الشمالين
وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقالا لا يحتمل ان يكون ذا اليدين وان يكون غيره انتهى **قوله**
لذا سها عن ركعة وانصرفا وعاد للتكميل لما عرفا وباقامة الصلوة امرا هنا كما راوي الحديث ذكرا
هذا هو الموطن الرابع من مواطن سهوه صلى الله عليه وآله وسلم اي كسهوه من ركعة من صلوة العصر سها
صلى الله عليه وآله وسلم عن ركعة من صلوة اخرى كما في حديث معوية بن حديج رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلوة ركعة فادركه رجل
فقال نسيت من الصلوة ركعة فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة وصلى للناس ركعة اخرجه احمد
وابو داود والنسائي وزاد في اخره فاخبرت الناس فقالوا اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت
هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله وفي هذا الحديث الاقامة لا لفظ وليس في شيء من احاديث سهوه
صلى الله عليه وآله وسلم وهل يفسخ ما فعله من الصلوة بتكبيرة الاحرام لم اقف على شيء في الاحاديث

وهو محل نظر والله اعلم. قوله: خامسها زيادة في الظهر ركعة وذا تمام الخمس
وهذه سجد بعد السلم، وكلها مواطن للتعلم. اي خامس مواطن سهوه صلى الله عليه وآله
وسلم زيادة ركعة في صلاة الظهر كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى الظهر خمسا فقالوا يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا فانك صليت خمسا فثنى
رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال اما انه لو حدث في الصلاة شيء
انبأتكم به ولكني بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني اخرجه الشيخان وابو داود
والنسائي وغيرهم فهذه جملة السهو الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومنه اخذت اكثر احكام
السهو في الصلاة وجاءت احاديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وآثار عن الصحابة ستأتي
ان شاء الله تعالى ذكر بعضها محشيه وفي هذا الحديث التصريح بوقوع الكلام منه صلى الله عليه
وآله وسلم بين السلم وسجود السهو كالثلاثة الاحاديث السابقة وهو يقوي ما ذكرناه سابقا من
قول من قال بعدم بطلان الصلاة به وقد تأول ذلك من قال ببطلان الصلاة ووجوب استئنافها
بتأويلات كثيرة وادعى بعضهم ان هذه وقعت قبل تحريم الكلام ورد بان تحريم الكلام في الصلاة كان
في سنة خمس او ست بل قد قيل انه قبل الهجرة وقصة ذي اليدين وقصة الخرباق وقصة معاوية
ابن خديج كلها بعد تحريم الكلام لان الاولين بعد سنة سبع والثالثة قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم
بشهرين افاد ذلك ابن حجر المكي في شرح المشكاة والله اعلم. قوله: والشك ما عرض في صلاته ولم يكن لكن من عاد الله
لكنه امر الشفيع من شك في كيات بعد بين وبتحريه الصواب امرا وموضع السجود فيما ذكرا
قبل سلام من محل الحقا وبعده لمن لشك ألقى. اشار عفى الله عنه بهذا الى ان من اسباب سجود السهو
وقوع الشك للمصلي في صلاته وهذا السبب لم يقع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به الناظم
عفى الله عنه بقوله والشك ما عرض الخ والسر في ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم قد عصم عن الشيطان
وحيل بينه وبين ما يريد من وسوسته وتلبيسه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والشك انما هو من
الشيطان كما نبه عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع
الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى اخرجه الستة عن ابي هريرة وحديثه
يحدثه ايضا عند الجماعة كلهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احدكم اذا قام الى الصلاة
جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا
فليسجد سجدتين وهو جالس واما غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعروض الشك له في صلاته
جائز عليه واقع وتلبيس الشيطان عليه مسلط فالله سائغ وهو حسيب اما ان يمكنه التحري اذا
تحرى ظنا او لا الاول ما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله وبتحريه الخ فهذا فرضه التحري
والبناء على ما قوي في ظنه بعده كما سيأتي ان شاء الله تعالى والثاني من لا يمكنه التحري ظنا يعمل به
بل تعارضت عليه الامارات فهذا هو المأمور بالبناء على اليقين واليه اشار الناظم عفى الله عنه بقوله لكنه
امر الخ فان ذلك اشارة منه الى حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع

كانتا

كانتا ترغيما للشيطان اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما وعن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك
احدكم في الاثنين او الواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثلاث او الاربع فليجعلها ثلاثا
حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يتمم ما بقي وليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم اخرجه
احمد والحاكم وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حسن صحيح وحديث اذا شك احدكم في صلاته
فليلق الشك وليبن على اليقين فان استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت
الركعة نافلة والسجدتان نافلة وان كانت الصلاة ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة والسجدتان ترغمان
الشيطان اخرجه ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد مرفوعا وحديث اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر زاد او نقص فان كان الشك في الواحدة والاثنين فليجعلها واحدة واذا شك في الاثنين او
الثلاث فليجعلها اثنين واذا شك في الثلاث او الاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم
يتم ما بقي من صلاته ثم يسجد وهو جالس قبل ان يسلم ثم يسلم اخرجه احمد وابن ماجه والحاكم
والعقيلي عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو عند ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن وكما من يمكنه
التحري ظنا ففرضه ان يتحرى ثم يبني على ما غلب في ظنه ثم يسجد للسهو لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين اخرجه الجماعة
كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله وحديث اذا كنت في صلاتك فشككت في ثلاث او اربع
واكثر ظنك انها اربع تشهدت وسلمت وسجدت سجدتي السهو حكاه في الشفاء عن ابن مسعود قال ابن
بهران وقد اخرج ابو داود مثله لكنه قال بعد قوله تشهدت ثم تسجد سجدتين وانت جالس قبل
ان تسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في
صلاته فليتحر الصواب وليسجد سجدتي السهو اخرجه الموطأ في البحرين وفي لفظ له اذا صلى احدكم
فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر ذلك الى الصواب فليتممه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو
ويتشهد ويسلم قال وروي ذلك عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي
عنه انه افتى به وكذلك يروى عن ابن عمر وعن ابي هريرة انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا
شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو
وهو جالس اخرجه الموطأ موقوفا وانما قلنا ان المأمور بالبناء على اليقين هو من لا يمكنه التحري
ظنا لكثرة عروض الشك عليه وتعارض الامارات لديه مع ان الاحاديث محتملة لهما اي لهذا
وللذي فرضه التحري اعمالا لاحاديث الباب اي باب الشك في الصلاة اذ لو حملت احاديث الامر بالبناء
على الشاك مطلقا لخلت احاديث الامر بالتحري بالصواب عن الفائدة ولزم اطراحها وكذا في العكس
هكذا قال من اختار التفصيل وقال آخرون تحمل احاديث التحري على احاديث الامر بالبناء ويكون
فرض كل شاك في صلاته اطراح الشك وعدم البناء على غالب الظن وانما يبني على اليقين وتأولوا
احاديث الامر بالتحري والبناء على ما يغلب في ظن المتحري بتأويلات مبسوطة في كتب الفقه والله اعلم
قوله وموضع السجود الخ اشارته الى الخلاف في محل السجود فيما كان سببه الشك فقيل ان الشاك يسجد
قبل السلام مطلقا لقول علي عليه السلام سجدتا السهو بعد السلم وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان
رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام وقيل بل بعده مطلقا وقيل بالتفصيل فان

هذا اعتراض [illegible]

وان انى كان وصلة الثناء عليه

كان الشاك فقصد التحري فمحل سجوده بعد السلام لحديث ابن مسعود المتقدم وان انى كان وصلة الثناء

المتيقن فمحل سجوده قبل السلام للاحاديث المتقدمة ايضا وهذا هو الذي في المنظومة سعالا من

العمل في كتابه الهدى النبوى **هذا** واما ما كان سببه النقص والزيادة المتحققين كما وقع

من سهوه صلى الله عليه واله وسلم وقيل محله قبل السلام مطلقا وقيل بعده كذلك وقيل ان كان

عن نقص فقبله والا فبعده وقيل الساهي مخير في محل السجود مطلقا سواء كان سببه زيادة او نقص

محققا او مشكوكا فيه والى ذلك اشار الناظم بقوله وقيل كل من سهى مخير من قبل او بعد عند من نظر

وادلة كل من الاقوال الموجودة مما تقدم ومن ذلك حديث عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ان يسلم اخرجه ابو داود والنسائي وضعف بانه مرسل

لان عبد الله لم يلق النبي صلى الله عليه واله وسلم وحديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد السلام بعد ما

من حجة ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه وتعقبه بعض شراحه بانه تفرد به اسمعيل بن عياش

وليس بقوى وبان الزين العراقي قال هو حديث مضطرب وقال الحافظ ابن حجر في سنده اختلاف ومن

ذلك ما حكاه الشافعي عن الزهري انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل السلام وبعده

واخر الامرين قبل السلام وضعفه البيهقي بانه منقطع وفيه راو ضعيف قال ولكن المشهور عن

الزهري انه من فتواه واشار الناظم عفى الله عنه بقوله وهذا اظهر الى ترجيح قول من قال بالتخيير لظهور

وجهه لثبوت الامرين من فعله صلى الله عليه واله وسلم واختلاف ما روى عنه من القول في ذلك وكل

ذلك ظاهر في التخيير قال ابن حجر المكي في شرح المشكاة ويحصل الجمع بين الاحاديث اجماعا لاعتبار عليه ويحصل

به السلامة من التكلفات التي سلكها اهل المذاهب الثلاثة قال وصوب هذه الطريقة البيهقي وهي حقيقة

بذلك الى اخر كلامه والله اعلم وبين العلماء اختلاف في حكم السجود للسهو والاظهر الوجوب اذا كان عن اى

الاسباب التي سجد لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او كان عن شك في الزيادة او النقص في اعداد الركعات

كما دلت عليه احاديث الامر بذلك واما ما عداه فموقوف على ثبوت الدليل الصحيح والله اعلم واختلفوا ايضا في

شرعية التشهد بعد سجود السهو فقال بذلك بعضهم مطلقا وقال الاخرون لا يشرع كذلك وبعضهم فصل فقال

شرع لمن سجد بعد التسليم لا قبله وورد في ذلك من الاحاديث حديث ابن مسعود الذي اخرجه

المؤيد بالله وقد تقدم وحديث عمران بن حصين من طريق الليث بن عبد الملك عن ابن سيرين ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حديث حسن غريب

وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وضعفوا رواية اشعث

لمخالفته رواية غيره من الحفاظ عن ابن سيرين رحمه الله ولانه روى من طريق سلمة بن علقمة في هذه

القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيا وروى في اثبات التشهد ايضا

حديثان مرفوعان قال البيهقي في اسنادهما ضعف وصح ذلك عن ابن مسعود من فعله وقال ابن

المنذر لا احسب التشهد في سجود السهو يثبت وقيل الاحاديث المرفوعة يرتقي باجتماعها الى درجة

الحسن افاد ذلك كله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد يكثر النقل بسببه في الاحاديث من فعله صلى الله

عليه واله وسلم واختلف في تكبيرة الاحرام لسجود السهو فحمل شرعها لما في بعض روايات حديث

ابي هريرة المتقدم عند ابي داود بلفظ فكبر ثم كبر ثم سجد للسهو وخالفهم الاخرون واكتفوا بتكبير النقل

احدا على غالب الاحاديث والله اعلم **هديه صلى الله عليه واله وسلم في السنن الرواتب**

والاسناد الصحيح ... (marginal note, partly illegible)

وصلوة الليل

وصلوة الليل ونحو ذلك من التطوع ﴿ فصل واما السنن الرواتب ﴿ فهو عليها لم يزل يواظب ﴿

اى هذا فصل يشتمل على ذكر هديه صلى الله عليه واله وسلم في السنن الرواتب اى المرتبة فعلها على نحو فرائض

الصلوة والمضافة اليها فيقال فيها سنة الفجر سنة الظهر سنة العشا او ركعتا الفجر الى اخرها وسميها

مؤكدة **كان** رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حث على فعلها ورغب اليها وواظب مع ذلك على فعلها

كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله فهو عليها الخ والضمير المرفوع عائد الى النبي صلى الله عليه واله وسلم

وبذلك صحت الاحاديث الاتية قريبا وفي عددها خلاف بين العلماء والذي رجحه الله ابن القيم في الهدى

ما افاده الناظم عفى الله عنه **بقوله** وخص والجملة منها عشر ﴿ فركعتا الفجر وقبل الظهر ﴿

ثنتان ثم بعده اثنتان ﴿ وسنة المغرب ركعتان ﴿ بعد العشا ركعتان وردت ﴿ فهذه التي قد اكدت ﴿

وبعضهم زاد وبعض نقصا ﴿ والكل من هدى النبي يحصى ﴿ اى وهذه السنن الرواتب المؤكدة قد

حصرها بعض العلما فكان جملتها عشر ركعات لحديث ابن عمر رضى الله عنهما حفظت عن النبي صلى

الله عليه واله وسلم عشر ركعات وفي بعض الروايات صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم عشر

ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته قال وحدثتني حفصة

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر اخرجه الشيخان وغيرهما

وفي بعض الروايات زيادة وركعتان بعد الجمعة في بيته وعلى خصوص ركعتي الفجر حديث عائشة

رضى الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه

على ركعتي الفجر متفق عليه وهو عند ابن خزيمة بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى شيء

من الخير اسرع منه الى ركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وعنها انه صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يدعهما

قط اخرجه البخاري وحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اخرجه مسلم وفي رواية احب من

الدنيا وما فيها وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني قال عليك بركعتي

الفجر فان فيهما فضيلة اخرجه الطبراني وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغائب وعنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر اخرجه ابو يعلى باسناد حسن وعن ابي هريرة رضى الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل اخرجه ابو داود وعن ابن عباس رضى

الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادبار السجود الركعتان بعد المغرب وادبار النجوم الركعتان

قبل الفجر اخرجه الترمذي وروى زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال

لا تدعن صلوة ركعتين بعد المغرب في حضر ولا سفر فانهما من قول الله عز وجل وادبار السجود ولا

تدعن صلوة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة في حضر ولا سفر فانهما قول الله عز وجل

وادبار النجوم ووقتها بعد طلوع الفجر بين الاذان والاقامة لفعله صلى الله عليه واله وسلم لها كذلك

فعن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة

اخرجه الستة الا الترمذي وفي رواية كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما حتى اقول

هل قرأ فيهما بام القران وفي اخرى اذا طلع الفجر وفي رواية كان صلى الله عليه واله وسلم اذا سكت المؤذن

من اذان الفجر قام فركع ركعتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر وعن حفصة رضى الله عنها كان

اذا اذن المؤذن الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة اخرجه مالك والشيخان والنسائي

فهذا
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
بعض ما ورد في ركعتي الفجر وغيره عند ذلك الان فيما ذكر كما انه **قلت** وفي حديث حفصة هذا
دلالة لمن يقول بكراهة صلاة النافلة بعد طلوع الفجر الا ركعتيه لدلالته على استمراره صلى الله عليه
وآله وسلم على عدم صلاة شيء من النوافل حينئذ غيرهما وقد خالف في ذلك جمهور من العلماء فقصروا
الكراهة بعد صلاة الفجر وقوفهم وقال لا يكره بعد صلاة الفجر ايضا الا عند اشتداد طلوع الشمس حتى
ترتفع والاظهر والله اعلم قوة قول من قال بعدم التقييد لعموم ادلته وصحتها حتى قيل بتواترها فمنها
ما هو ظاهر فيما قاله وهو الاصح ومنها ما هو صريح وهو دون ذلك في الصحة كما سنحققه فعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب متفق عليه ايضا وحديث ابي هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس
بيضاء نقية اخرجه النسائي عن علي عليه السلام مرفوعا باسناد حسن ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري
وهو في جامع الاصول مختصرا وحديث معاذ بن عفراء لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس اخرجه النسائي وحديث لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة اخرجه رزين عن ابي ذر وذكره السيوطي في الجامع الكبير وقال
اخرجه احمد وابن خزيمة وقد صرح في رحمته بان ما عزاه الى مسند احمد فهو اما حسن او صحيح وما عزاه
الى ابن خزيمة فهو صحيح ولكن الحافظ ابن حجر ذكر ان ابن خزيمة قال في هذا الحديث انا اشك في سماع مجاهد
من ابي ذر وذكره الطحاوي في تخريج البحر وقال اخرجه الحاكم والدارقطني وفي سنده المحرومي قاضي مكة
ضعيف وفيه انقطاع لان مجاهد لم يلق ابا ذر وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان نصلي بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن عمرو بن العاص قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي احدكم بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه ابن
عساكر وغير ذلك من الاحاديث بمعنى هذه وهي ظاهرة في تعلق الكراهة بجميع الوقتين من اول
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن اول دخول وقت العصر الى غروب الشمس الا انه خص العصر بتعلق
الكراهة بعد فعل العصر بما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة العصر كما في حديث عاصم بن
ضمرة عن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر ركعتين اخرجه ابو داود
ورمز السيوطي لصحته في الجامع قال المناوي وعاصم وثقه ابن معين وضعفه غيره وقال اسناده الحديث صحيح
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي عن
ابن عمر رضي الله عنهما صححه ابن خزيمة وابن حبان وعلله ابن القطان وعن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين
والمؤمنين اخرجه الترمذي وحسنه وفي الباب غير ذلك حتى قال بعض العلماء ان الركعتين قبل العصر من السنن
المؤكدة وقال ابن حجر المكي في شرح المشكاة يقول اصحابنا اي الشافعية انها ليست من السنن المؤكدة فيه نظر لهذه
الاحاديث المقتضية للتاكيد انتهى وادعى بعضهم الاجماع على عدم كراهة التنفل بعد دخول وقت العصر
حتى يصلي العصر واما الفجر فلم يصرف هذه الاحاديث عن ظاهرها صارف قوي بل ورد في الصحيح ما يقرر ذلك

من انه

من انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي بعد الفجر شيئا من النوافل الا ركعتي الفجر كما اخرجه من تقدم
عن حفصة رضي الله عنها ولم يؤثر عنه في حديث صحيح ولا ضعيف انه صلى حينئذ تطوعا غيرهما فقط
وقال من قيد كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر بفعل الصلاة هذه الاحاديث متأولة بان المراد لا صلاة
بعد صلاة الفجر ولا بد من اضمار محذوف هو لفظ صلاة ادخال النص يحتج به في بعض الروايات الصحيحة
لحديث ابي سعيد بلفظ لا صلاة بعد صلاة الفجر ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب هكذا لفظ مسلم في بعض
رواياته وفي بعضها بحذف لفظ صلاة المضاف كما هو كذلك في البخاري واما ما قيل من ان اللفظ المزيد
فيه لفظ صلاة متفق عليه من حديث ابي سعيد هذا توهم فليس لهذه الزيادة في البخاري صريح بذلك
الحافظ ابن حجر في فتح الباري وكذلك ذكره صاحب العمدة ومن شرطه ان لا يذكر الا المتفق عليه وعن عمرو
ابن عبسة قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة
حتى يطلع الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابو داود
والطبراني واخرجه ابو يعلى والطبراني والحاكم وابن منده من حديث ابي هريرة وقال ابن منده صحيح غريب
وعن ابي سعيد الخدري لا صلاة بعد صلاتين صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وصلاة العصر حتى تغرب
الشمس ذكره الحافظ ابن الاثير وقال اخرجه البخاري واجاب القائلون بتعلق الكراهة بالوقت كله بان المقصود
خلاف الظاهر ولا يلجأ اليه مع عدم التنافي بين هذه الاحاديث التي ثبت فيها زيادة لفظ صلاة مضافا
الى لفظي الفجر والعصر وبين ما لم يثبت فيه فغايته ما افادته هذه الزيادة مفهوم عارض تلك
الظواهر المرجحة بالكثرة وبكون بعضها متفقا عليه وفي العمل به خلاف مبسوط في الاصول واذا كان
لا بد من التأويل فالاولى بالاضمار فيه والتقدير هو الاقل وهو حديث ابي سعيد فيقدر فيه
لا صلاة بعد وقت صلاة الفجر ولا صلاة بعد وقت صلاة العصر ولا اضطرار الى التقدير في الا
حاديث الكثيرة الدالة بظاهرها سيما مع انه يمنع من التقدير فيها ويوجب بقاؤها على
ظاهرها ما ورد من الاحاديث المصرحة بكون الكراهة متعلقة بطلوع الفجر فعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر فليبلغ الشاهد الغائب
اخرجه الطبراني وهو في سنن البيهقي عن ابي هريرة بدون فليبلغ الخ واخرج مسدد وابو عمرو
وعبد بن حميد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة
بعد الفجر الا ركعتين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتين وحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر اخرجه البيهقي
في سننه عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وعن ابن المسيب مرسلا
وحديث لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وقال
غريب وعن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد الفجر واسلم من ركعتين فقال باسناد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي كما نصلي فقال ليبلغ الشاهد الغائب لا تصلوا
بعد الفجر الا سجدتين اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي سلمة قال سمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح
اخرجه مالك وغير ذلك من الاحاديث وان كان قد يتكلم في اكثرها فمجموعها مع كثرة الطرق منتهض
على الاستدلال لو استقل كيف وهو معضد ظاهر تلك الاحاديث الصحيحة وايده ما صح عن رسول الله

الفجر الا ركعتين ثم يضطجع قال العصام وفي
صلى الله عليه وآله وسلم من انه لم يكن يصلي بعد طلوع الفجر وذلك لانه لو استمر قاعدا على هيئة
الاضطجاع بعدهما نفى به لكراهة صلوة غيرهما بعد طلوع الفجر لما تقرر انه كان يخففهما فاراد
المصلي لرغائبهم من رآه كذلك انه قد صلى اكثر من الركعتين المسنونة فالاولى مع هذا فليس بين الاحاديث
دفع هذا الوهم بالاضطجاع الذي لا يشكل من رآه انه ليس في صلوة والاحاديث الدالة على الاطلاق تنافي بوجه
التي استدل بها من على الكراهة بعد الصلوة على بعض افراد العام او المطلق لا يصح حكم
الاضمار والتاويل لما قرره المحققون من ان النص على بعض افراد العام او المطلق لا يخصص حكم
العموم والاطلاق وغاية ما هنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد صلوة الصبح الخ ولا صلوة بعد
صلوتين الخ مثل قوله وان الصلوة بعد صلوة الليل محضورة مشهودة حتى يطلع الشمس وقوله
لا صلوة حتى يطلع الشمس واذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا فان هذه الاحاديث تدل بمفهومها
على عدم كراهة الصلوة بعد طلوع الفجر وقد وقع الاتفاق على الكراهة فان احتجتم بانه
مع دلالة المفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر احتجنا عليكم بانه كذلك
منع عن العمل بمفهوم الحديث الذي احتججتم به على عدم كراهة الصلوة بعد طلوع الفجر حتى
تصلي الفجر بما تقدم من الاحاديث الدالة بظاهرها او نصها على الكراهة مطلقا والله اعلم واما
ما لحديث عمرو بن عبسة المتقدم فقد وقع في بعض رواياته ان اقرب ما يكون العبد من
الرب في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فان الصلوة
محضورة مشهودة الى طلوع الشمس فقد تعارض مفهوم احدى الروايتين الاخرى والله اعلم
**تنبيه** اذا لم يصل ركعتي الفجر قبلها فهل يصليها بعدها بلا كراهة فيل يصلي لحديث محمد بن
ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقيمت الصلوة فصليت معه
الصبح ثم انصرف فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلوتان معا قلت يا رسول الله لم اكن ركعت
ركعتي الفجر قال فلا اذن وفي رواية رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد صلوة
الصبح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الصبح ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابو داود
والترمذي قال وليس اسناده بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يلق جده ولظاهر الاحاديث السابقة
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلوتهما بعد الصبح
وقيل لا يصلي الظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد صلوة الصبح ولم يجي في نهي منها الاستثنا
انما جاء في الاحاديث التي لم يكن فيها زيادة لفظ صلوة ولانكاره صلى الله عليه وآله وسلم ذلك
على من فعلها بعد صلوة الفجر كما ياتي في باب الجماعة ان شاء الله تعالى ولحديث ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد طلوع الشمس اخرجه الترمذي
ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد او
يقرا في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء الاية وذلك لما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية وفي الثانية التي في آل عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قرا في ركعتي

قرا في ركعتي قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا وكان يقرا في الركعتين قبل
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ونحوه للنسائي وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام انه كان لا يصلي ركعتي الفجر حتى يطلع الفجر وكان يقرا في الاولى يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ويوخذ من هذه الاحاديث الجهر فيهما بالقراءة ويوخذ من حديث عايشة
كان يخففهما حتى اقول هل قرا بام القران بعدم انه كان يسر بالقراءة والظاهر ان كلا سنة والله اعلم
قوله وسنة الفجر اذ صلاها * فالاضطجاع سنة رواها * امر ابو هريرة وفعلا
عايشة وهو اصح نقلا * وقيل لا لكن لمن كان بدأب * فهو استراحة وليس يندب * اشار الناظم
عفا الله عنه بهذا الى الخلاف في الاضطجاع بعد صلوة ركعتي الفجر فقيل ذلك سنة لثبوته من فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اما قوله فهما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله امرا ابو هريرة
الخ اي روى ابو هريرة امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وذلك حديثه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الفجر فليضطجع على يمينه اخرجه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح غريب وابن حبان والبيهقي ورمز السيوطي لصحته واما الفعل فهما اشار اليه
عفى الله عنه بقوله وفعلا عايشة رضي الله عنها اي روت الاضطجاع من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم وذلك ما اخرجه الشيخان واهل السنن الا الترمذي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد
ان يستبين الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن وفي رواية اخرجها الخمسة الا النسائي كان اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة واشار عفى الله عنه
بقوله وهو اصح نقلا الى طعن بعض العلماء في حديث ابي هريرة بانه تفرد به عبد الواحد بن زياد وفي
حفظه مقال قال الحافظ ابن حجر والحق انه تقوم به الحجة واشار عفى الله عنه بقوله وقيل لا الى قول
بعض العلماء ليس الاضطجاع سنة مستدلين بانكار جماعة من السلف لها منهم ابن عمر حتى قال انها بدعة
قال الحافظ ابن حجر وشذ ابن عمر رضي الله عنهما فكان يقول انها بدعة ومنهم ابن مسعود
وابراهيم النخعي قال الحافظ ابن حجر انما انكار ابن مسعود لها وقول ابراهيم هي ضجعة الشيطان كما
اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعلها وكلام ابن مسعود يدل على
انه انما انكر على من يرى تحتم ذلك فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل انتهى وقوله لكن بان يدأب
الخ اشارة الى قول من قال انها ليست سنة على الاطلاق بل لمن بات يدأب في تهجده فيستحب له ذلك
استراحة من تعبه ليقوم الى الفجر بنشاط ويشهد لهذا القول ما اخرجه عبد الرزاق عن عايشة رضي
عنها انها كانت تقول لم يضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسنة وانما كان يدأب ليله
فيستريح قال الحافظ في اسناده راو لم يسم وقيل ان صلاها في بيته استحب له الاضطجاع والا كره
وقد اطال العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في الهدي وجوده ونقحه والذي يظهر والله اعلم قوة
القول الرابع انه يستحب لمن ركع ركعتي الفجر في بيته يضطجع هنالك لا من صلاها في المسجد
فلا يضطجع فيه قال الحافظ ابن حجر وهو يعني هذا القول يحكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم
ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من فعله في المسجد

على المنزل فقط فلو صلى ركعتي الفجر في غير
المسجد واضطجع الى انه بعض الاستحباب اسعى وامر بالامر بقوله بحو المسجد الى انه بعض الاستحباب
منزله وعن المسجد لم يستحب لما ورد من صلوته لها صلى الله عليه وآله وسلم في غيره ولم ينقل
انه اضطجع حينئذ في حل السفر كما سيأتي ان شاء الله تعالى ذكر ذلك في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر
وقد يوجد من حديث ابن عمر السابق وقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر الحديث
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في غير منزله اذ هو يقسم
فالظاهر انه انما كان ذلك حيث
اعني ابن عمر به وقد صح في حديثه الذي تقدم انه في عد الرواتب المؤكدة بان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يصلي ركعتي الفجر في بيته قال وكانت تلك الساعة لا يدخل عليه فيها احد واما اخبرته بذلك
حفصة رضي الله عنها والله اعلم وقد افرط من قال بوجوب هذا الاضطجاع وانها لا تصح صلوة الفجر
ممن لا يفعله وفرط من قال بكراهة ذلك مطلقا والله اعلم **فصل** واما سائر الرواتب فمنها سنة
الظهر وهي اربع كما سبق ثنتان قبلها وثنتان بعدها وفيها حديث ابن عمر المتقدم وحديث عايشة
وام حبيبة رضي الله عنهما بان ذلك يساويه على زيادة يا كسبهما انه صلى الله عليه وآله وسلم
لما فاته الركعتان اللتان بعد صلوة الظهر قضاهما كما في الصحيحين وغيرهما عن ام سلمة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما بعد العصر في بيتها فسألته عن ذلك فقال هما ركعتان كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر وفي ذلك روايات اخر اسقطت من هذه وروت
الركعتان بعد الظهر من حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما
اخرجه الترمذي واما سنة المغرب فهي ركعتان بعد صلوة المغرب وفيهما حديث ابن عمر المتقدم
وحديث علي عليه السلام وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بعدهما الصلاة وعن مكحول بلغ به الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين زاد في رواية قبل ان يتكلم رفعت صلوته
في عليين رواه عبد ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وهو في مسند الفردوس مسندا عن ابن عباس
رضي الله عنهما بلفظ من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن
ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وعن عايشة رضي الله عنها مرفوعا من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
الحديث سابق وعدت ركعتين بعد المغرب ونحو عن حفصة عند احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه ويستحب ان يقرأ فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه المؤيد بالله في التجريد والترمذي واما الركعتان بعد
العشاء فيها حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة وحفصة المشار اليهما فهذه العشر هي جملة
السنن المؤكدة التي روي مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع الفرايض وقيل بل هي اثنتا عشرة
اربع قبل الظهر والثاني كما سبق وقيل اربع عشرة بزيادة ركعتين قبل العصر وقيل سنة عشر بزيادة
ركعتين قبل المغرب لحديث ما من صلوة مفروضة الا بين يديها ركعتين احمد والطبراني عن ابي الزبير
مرفوعا وفيه ضعف وقيل بل هي ست فقط ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وركعتان
بعد المغرب وقيل لا راتبة الا سنة الفجر فقط وهذا اقل ما روي والحد لذلك كله اثبات النافلة
بقوله وبعضهم زاد وبعض نقص وادلة كل مبسوطة في مصانيفها ولعل اقوى الاقوال والله اعلم
القول بكونها اثنتي عشرة اربع قبل الظهر والثاني كما سبق وان الحادث بذلك الحاديث صحيحة

عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اخرجه
الترمذي وعن ام حبيبة رضي الله عنها مرفوعة من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه
الله على النار وفي رواية من حافظ على اربع الحديث اخرجه اصحاب السنن وعن ابي ايوب رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب
السماء اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع
قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤا
ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون اخرجه الترمذي وعن عايشة من ثابر
على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ابن ابي شيبة والترمذي وقال
غريب والنسائي وابن ماجه وفي الباب غير ذلك والله اعلم والقول انها عشر كما فصلنا في المنظومة
هو الذي صرح به العلامة ابن القيم رحمه الله وبسط الكلام فيه واوضح الاحتجاج على التحسينه
ولفظه **فصل** في السنن الرواتب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحافظ على عشر ركعات
في الحضر دائما وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر
ركعات وساق الحديث الذي تقدم فهذه العشر لم يكن يدعها في الحضر ابدا ولما فاته الركعتان بعد
الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما لانه كان اذا عمل عملا اثبته وقضاء السنن الرواتب
في اوقات النهي عام له ولامته واما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فخاص به كما سيأتي
تقرير ذلك في خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلي قبل الظهر احيانا اربعا كما في صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما ان يقال اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى
في المسجد صلى ركعتين وهذا اظهر واما ان يقال كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من عايشة وابن عمر ما
شاهده والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما وقد يقال ان الاربع لم تكن سنة الظهر
بل صلوة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكر الامام احمد عن عبد الله ابن السايب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء
فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وفي السنن ايضا عن عايشة انه كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يصلي
اربعا قبل الظهر صلاها بعدها قال ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الاربع
قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر وفي الترمذي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وذكر ابن ماجه عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر اربعا يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فهذه
والله اعلم هي الاربع التي اراد بن عايشة انه كان لا يدعهن واما سنة الظهر فالركعتان اللتان
قال عبد الله ابن عمر ويوضح هذا ان سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس
في وقتها افرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا تكون هذه الاربع قبل الظهر ورد مستقل
سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول
انهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل وسر هذا والله اعلم ان انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وهما
وقتا قرب ورحمة هذا وقت تفتح فيه السماء وهذا وقت ينزل فيه الرب الى سماء الدنيا وقد روى مسلم في

صحيحه من حديث ام حبيبه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى اثنتي عشرة
ركعه في كل يوم وليله بني له بيت في الجنه زاد فيه الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وذكر ايضا عن ابي هريرة
نحوه وقال وركعتين قبل الفجر وركعتين وركعتين قبل الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد
المغرب اظنه قال وركعتين بعد عشاء الاخرة وهذا التفسير يحتمل انه من كلام بعض الرواة ويحتمل
انه من كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم رفوعا والله اعلم واما الاربع قبل العصر فلم يصح عنه في فعلها
شي الا حديث عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام الحديث الطويل انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي بالنهار
ست عشرة ركعه يصلي اذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى اربع ركعات ويصلي قبل الظهر
اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربع ركعات كصلوة الظهر اربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر ركعات
وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع ركعات وفي لفظ اذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا
عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا ويفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المرسلين والمومنين وسمعت شيخ الاسلام
ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول هو موضوع وقد اخرج احمد وابو
داود والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رحم الله امرا صلى
قبل العصر اربعا واختلف في هذا الحديث صححه ابن حبان وعلله غيره وقال ابن ابي حاتم سمعت
ابي يقول سالت ابا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى رحم الله من صلى قبل العصر
اربعا فقال دع ذا فقلت ان ابا داود قد رواه فقال ابو الوليد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشر ركعات في اليوم والليله فلو كان هذا لعده
قال ابي كان يقول حفظت عشر ركعات هذا ليس بعلة اصلا فان ابن عمر انما اخبر عما حفظه
من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافي بين الحديثين البتة
**واما الركعتان قبل المغرب** فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يصليهما
وصح عنه انه اقر اصحابه عليهما وكان يراهم يصلونها فلم يامرهم ولم ينههم وفي الصحيحين عن
عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء
كراهة ان يتخذها الناس سنه وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين انهما مستحبتان
مندوب اليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب انتهى بحروفه **قوله**

والوتر من اكدها في السنه * لانه زاد في النعمه * اي ومن اكد السنن الموكدة صلوة الوتر
بكسر الواو وسكون التاء المثناه من فوق وهي الصلوة التي يختم بها صلوة الليل وقد يطلق على
قيام الليل وهي من اكد السنن وافضلها ورد في فضلها والمحافظة والحث على المحافظة عليها
عليها عدة احاديث منها ما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله الى اخره وانه قصد به الاشارة الى
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله قد زادكم صلوة وهي
الوتر اخرجه الطبراني وهو عند احمد من حديث عمرو بن العاص قال حدثني رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله عز وجل قد زادكم صلوة فصلوها ما بين العشاء الى الصبح
الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال المنذري واحد اسنادي احمد رجاله رجال الصحيح قال

وهذا الحديث

٨١

وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن
عامر الجهني وعمرو بن العاص ومنها حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم فجعلها الله لكم فيما بين
العشاء الاخرة الى طلوع الفجر وفي لفظ امركم بها قال امدكم احمد والدارمي وابن سعد والترمذي
وابو داود وابن ماجه وغيرهم وعن امير المومنين علي كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم الوتر ليس بحتم كصلوة المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران ابو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن
وصححه ابن خزيمة وابن ماجه وابن العربي في شرحه ان قوله فاوتروا يا اهل القران من كلام علي
عليه السلام لا من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو عند ابن ماجه والطبراني والبيهقي
مرفوعا من حديث ابن مسعود بلفظ ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران وهو عند عبد الرزاق
عن الحسن مرسلا بزيادة من لم يوتر فليس منا وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا احمد وابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وتعقب واخرج نحوه ابو داود عن ابي هريرة
بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عند احمد وورد كثير من الاحاديث غير ذلك دالة
على فضيلته وافضليته على ركعتي الفجر وفي ذلك خلاف والله اعلم * **قوله**

والزم قيام الليل عنه لا تنم * فشرف المومن فيه يغتنم * حث على القيام فيه المصطفى * امته وفي الوجوب اختلفا *

اشار بهذا الى ان من السنن الموكدة قيام الليل فانه ورد عن الشارع عليه الصلوة والسلام من فعله
والحث عليه والترغيب فيه والترهيب في تركه ما يكاد يبلغ حد التواتر وقد اشار الناظم الى بعض
ذلك بقوله فشرف المومن الخ فانه اشارة الى حديث سهل بن سعد قال جاء جبريل الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعلم ان شرف المومن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشراف امتي حملة القران
واصحاب الليل رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وعنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بصلوة الليل ورغب فيها حتى قال عليكم بصلوة الليل ولو ركعة الطبراني في الكبير والاوسط وعن
ابي هريرة قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح كسلان خبيث النفس اخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه وزاد بعد قوله طيب النفس قد اصاب خيرا وبعد قوله خبيث النفس لم يصب خيرا
وروى ابن خزيمة نحوه وزاد فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين وعن ابي هريرة مرفوعا افضل الصلوة
صلوة الليل احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وحديث افشوا السلام واطعموا
الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلون الجنة بسلام اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن
سلام وقال حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط الشيخين وابن ماجه ونحوه عند الطبراني من حديث
ابن عمرو بن العاص باسناد حسن وعند الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابي مالك الاشعري عند ابن

حبان في صحيحه والحاكم وصححه وعن ابن عباس نحوه عند الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة عند احمد
وعن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحشر الناس في صعيد واحد يوم
القيامة فينادي منادٍ اين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل
فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب وعن جابر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل
الله خيرا من الدنيا الا اعطاه وذلك في كل ليلة اخرجه مسلم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم
ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم اخرجه الترمذي وابن ابي الدنيا وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال على
شرط البخاري ورواه الطبراني عن سلمان الفارسي وزاد ومطردة للداء عن الجسد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ قام من الليل فصلى فايقظ امرأته فان ابت نضح في
وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت فايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء
اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم وعند بعضهم بلفظ رش ورشت بدل نضح ونضحت وهو بمعناه ورواه ابن الطبراني
عن ابي مالك الاشعري بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ
امرأته فان غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان فيذكران الله ساعة من الليل الا غفر لهما وعن
ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما اذا ايقظ الرجل امرأته وفي رواية اهله فصلى او صليا جميعا كتب
وفي لفظ كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اخرجه ابو داود وقال رواه ابن كثير موقوفا على ابي
سعيد ولم يذكرا ابا هريرة ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على
شرطهما والدارقطني والبيهقي كلهم عن ابي سعيد وابي هريرة معا مرفوعا بالفاظ متقاربة وعن اياس
ابن معاوية المزني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما
كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل اخرجه الطبراني ورجاله ثقات الا ابن اسحق قاله المنذري وعن
جابر بن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي من الليل ما قل وما كثر وان نجعل آخر ذلك
وترا وغير ذلك من الاحاديث التي يطول استقصاؤها وروي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم من
ذلك افعال كثيرة من ذلك عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تورمت قدماه
فقيل له انه قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اخرجه الشيخان والنسائي
وهو في صحيح ابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند الشيخين من حديث عائشة وقول الناظم عفى الله عنه
وفي الوجوب الخ اشارة الى ما وقع من الخلاف بين العلماء في وجوبه على الامة جميعا او على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واقوالهم مبسوطة بادلتها في كتب الفقه فلا نطول بذكرها والصحيح عدم الوجوب
لحديث علي عليه السلام الوتر ليس بحتم ونحوه وغيره مما صرف احاديث الامر به عن الوجوب الى الندب كما
هو مبسوط في مظانه والله اعلم **قوله من كل الليلة النبي اوترا * اوله ووسطها والاخرا ***
اشار عفى الله عنه بهذا الى وقت الوتر وان وقته الليل كله للحديث الذي اشار اليه ايضا بقوله من كل ليلة
وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول الليل
واوسطه وآخره حتى انتهى وتره الى السحر متفق عليه وهو في مجموع زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده

عن علي كرم الله وجهه

عن علي كرم الله وجهه بلفظ من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انتهى وتره
الى السحر وحديث خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من
حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر اخرجه الخمسة الا النسائي وصححه
الحاكم ونحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث اياس بن معاوية المتقدم قريبا وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم ولابن حبان
من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر
الليل مشهودة وذلك افضل اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ومسلم وعبد بن حميد والترمذي
وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه عبد
الرزاق والترمذي وقال **تنبيهات** الاول قد تبين ان المراد بكون كل الليل
وقتا للوتر انه فيما بين وقت العشاء الى الفجر لا مطلقا لحديث عائشة رضي الله عنها من كل الليل قد
اوتر الحديث مقيد بالاحاديث المصرحة بذلك مع ما سلف من فعل صلاة العشاء فيه خلاف الظاهرية
لحديث خارجة السابق قريبا ولانه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم تقديمه عليها والله اعلم
الثاني لو اوتر احد اول الليل ثم قام متهجدا هل يشرع له ان يوتر لحديث الامر بجعل آخر صلاة الليل وترا ام لا
لحديث لا وتران في ليلة اخرجه الترمذي وحسنه وقيل الاظهر انه لا يشرع له ذلك لان النهي عن وترين
يفيد كراهة ذلك والامر بجعل آخر صلاة الليل وترا يفيد الندب كما ان اصل الوتر كذلك وترك المندوب
اولى من فعل المكروه ولا يبعد ان يقال انه ان وقع فصل بين الوترين بنوم ونحوه فلا يكره له ان
يوتر اذا قام وصلى والا فيكره ويحمل الاحاديث على ذلك والله اعلم الثالث اذا نام احد عن وتره او
نسيه حتى اصبح هل يجزيه ان يوتر قبل صلاة الفجر وهل يكون اداء او قضاء قيل لا يجزيه لا اداء ولا
قضاء والى ذلك جنح ابن تيمية كما افاده تلميذه ابن القيم وتبعه هو وغيرهما قالوا اما الاداء فلان
وقته يخرج بطلوع الفجر لحديث اذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة اخرجه البخاري واصرح
منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من صلى من الليل
فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بذلك فاذا طلع الفجر
فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وحديث من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له المتقدم واما القضاء
فلانه لا يشرع الا بدليل وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غلبه عن ورده نوم او
وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اخرجه مسلم وغيره عن عائشة قال ابن القيم رحمه الله سمعت
شيخ الاسلام ابن تيمية يقول في هذا دليل على ان الوتر يفوت بفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة
الكسوف والاستسقاء فالمراد به ان يكون آخر صلاة الليل وترا كما ان المغرب آخر صلاة النهار فاذا
انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه انتهى كلام ابن القيم رحمه الله قلت
ويفهم من قول ابن تيمية وصليت الصبح انه اذا لم يكن قد صليت فانه يجزيه الوتر والله اعلم
وحكى الحافظ ابن حجر عن محمد بن نصر انه قال لم نجد في شيء من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة نومهم عن

الصبح في الوادي فقضى الوتر لم يصب النهي وقد يستدل لعصابة بحديث ابي سعيد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصل اذا ذكر او استيقظ
اخرجه ابو داود والترمذي وقيل بل يجزي اذا صلى بين طلوع الفجر وصلوته لحديث امير
المؤمنين علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر عند الاذان الاول وفي مسند
كرم الله من الجامع الكبير للسيوطي انه جاء نفر الى ابي موسى الاشعري فسالوه عن الوتر فقال لا وتر
بعد الاذان فاتوا عليا عليه السلام فاخبروه فقال لقد اغرب في النزع وافرط في الفتوى الوتر
ما بينك وبين صلوة الغداة متى اوترت فحسن اخرجه عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي وهو في مجموع
الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده بهذا اللفظ الا انه قال وافرط في الفتوى الوتر ما بين الاذانين
وقال ابو طالب سالت عما بين الاذانين ما بين صلوة العشا الى صلوة الفجر الا الاقامة وهو بهذا اللفظ
وامالي احمد بن عيسى الا انه قال ما بين الصلوتين وما بين الاذانين اذان الفجر واقامته وفسر الصلوتين
بصلوة الفجر وصلوة العشا والاذانين باذان الفجر واقامته والله اعلم وعن ابي هريرة مرفوعا
اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر اخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي وسئل ابن عمر رضي الله عنهما
هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة اخرجه ونام ابن عباس رضي الله عنهما عن وتره
فاستيقظ الا وقد انصرف الناس عن صلوة الصبح فاوتر وكان عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
يؤم قوما فخرج يوما فاقام المؤذن فاسكته حتى اوتر ثم ام اخرجه مالك وعن ابن مسعود
ما ابالي اقيمت الصلوة وانا اوتر وحديث ابي سعيد عند احمد وابي داود والترمذي من نام عن
الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح قال ابن الهمام لكن لهذا الحديث عدة علل احدها انه من رواية عبد الرحمن
ابن زيد ابن اسلم وهو ضعيف الثاني انه مرسل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثالث
ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد ان روى حديث ابي سعيد الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه انتهى كلام ابن
الهمام ويحمل بعضهم في الوتر مطلقا ويصلي بعضهم في يوم الليلة التي فاته فيها الى غروب شمسه
ويصلي في الليلة القابلة والذي يظهر والله اعلم ان من نام عن وتره او نسيه فله ان يصليه قبل صلوة
الفجر وهو الذي يفهم من كلام ابن تيمية كما نقلناه عليه قريبا ويدل له حديث ابي سعيد وان كان
فيه ضعف لكنه منجبر بمتابعة من طرق اخرى عند الدارقطني وان كان فيها ضعف فاجتماع
الطرق يعضد الحديث فيقوى سيما مع حديث امير المؤمنين علي عليه السلام المتقدم ويعاضده
الاثار عن الصحابة له فيحمل حديث من اصبح ولم يوتر فلا وتر له وحديث اذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلوة الليل والوتر على المتعمد لتركه وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم الرابع قد تقدم
ان الوتر يطلق على صلوة الليل فهل يكفي من صلى ركعات كثيرة كعشر مثلا يسلم من كل شفع كركعتين
مثلا ان ينوي الوتر في اول صلوته ام لا ينويه الا حين يوتر والا لم يخرج وكذا لو طلع الفجر او سمع
الاذان وهو في اثنا صلوة الليل وكان في وتر من صلوته هل له ان يصحح على ذلك وان كان قد
في الابتدا نية كونها شفعا محل نظر قوله وحفظ النقا عنه وتره ✤ وحصروا فيما رووه قدره ✤
ثلث عشرة التي رواها الحبر عبد الله لا سواها ✤ وقيل احدى عشرة الوتر كما ✤ عايشة روت وكانت اعلما ✤
وغيرها اعنيه ايضا نقلا ✤ سبعا كذا وفعلها على الولا ✤ كذا الخمس كما اوترا ✤ وركعة ايضا فكانت اكثرا ✤

وركعتين

وركعتين ركعتين صلهما ✤ غداة لكن بينهما فسلما ✤ وان اردت ثمانيا تسرد ✤ على الولا واقعد وتعقد ✤
بآخرها وبعدهن توتر ✤ وكلها عن النبي توثر ✤ وغيرها من الصفات وثبت ✤ عن النبي واله عن ثبت ✤
يصح الوتر بركعتين ✤ لكن تكونان خفيفتين ✤ اعلم ان من العلما اختلافا في كمية الوتر
وكيفيته لاختلاف الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله اما فعله
فاصح ما روي عنه انه واظب عليه ولازمه هو ما ذكره الناظم رضي الله عنه قال ابن
الهمام رحمه الله من انه ثلاث عشرة او احدى عشرة فعن ابن عباس رضي الله عنهما كانت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل اخرجه الستة الا الترمذي واما احدى عشرة فرواية عائشة
رضي الله عنها قالت ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة اخرجه الجماعة قوله وكانت اعلما اي وكانت عايشة رضي الله عنها اعلم بحال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الوتر اذ كان يصليه في بيته في الليل في وقت قبل ان يدخل عليه فيه او يكون
عند غير اهله ثم ان ابن عباس رضي الله عنه قد جا عنه تفسير الثلاث عشرة بما يوافق حديث
عايشة ففي الصحيحين ان الشعبي قال سالت ابن عباس وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن صلوة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين قبل الفجر قال
ابن الهمام رحمه الله فقد حصل الاتفاق بين احاديث ابن عباس وعايشة على احدى عشرة واختلف
في الركعتين الاخريين هل ركعتا الفجر او غيرهما قوله وغيرها الخ اشارة الى الاخبار الواردة عنه
في غير ذلك فعن ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما
كبر وضعف اوتر بسبع اخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بثلاث عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة وعن مقسم قال الوتر سبع ولا اقل
من خمس فسألت عنه فقال عن ميمونة وعايشة وفي رواية عن عروة عن عايشة اخرجه النسائي
وعن مسروق قال سالت عايشة رضي الله عنها عن صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقالت
سبع وتسع واحدى عشرة اخرجه البخاري وعن عبد الله بن قيس سالت عايشة بكم كان يوتر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث
ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا اكثر من ثلث عشرة وغير ذلك من الاحاديث المروية من فعله
صلى الله عليه وآله وسلم واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فعن ابي ايوب رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل اخرجه ابو داود فتحصل من مجموع
ما ورد من احاديث عدد الوتر انه كلا سنة ولكن الاولى المحافظة على ما هو احدى عشرة
او ثلاث عشرة لما تقدم قال ابن الهمام رحمه الله فاذا انضاف ذلك اي الوتر الى عدد ركعات الفروض والسنن
الرواتب الذي كان يواظب عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مجموع ورده بالليل والنهار اربعين
ركعة كان يحافظ عليها دايما سبع عشرة فرضا وعشر ركعات او اثنتي عشرة سنة راتبة واحدى عشرة
او ثلاث عشرة قيام الليل فالمجموع اربعين فمن سعى ان يواظب على هذا الورد الى الممات فما اسرع
الاجابة واعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة اربعين مرة والله المستعان انتهى ✤ مسئلة
اختلف في اقل الوتر فقيل لا يجزي اقل من ثلاث وقيل يجزي ركعة واحدة وهو الاظهر والله اعلم

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث

وأما كيفية الوتر أي ما يختم الشفع من صلاة الليل فكان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث
سوابقات كما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما في ليلة مبيته عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها وهو عند النسائي من حديث عائشة بهذا اللفظ وزاد
في آخره لا يقعد إلا في آخرهن ولما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يقعد إلا في آخرهن يقرأ في
الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد و
المعوذتين وقال إنما يوتر بسورة الإخلاص إذ أخفينا الصبح فبادر وبيّن في المنهاج الجلي
أن قوله إنما يوتر بسورة الإخلاص صح من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم وكان
يوتر بخمس روته عنه أم سلمة رضي الله عنها وغيرها وروي عنه أيضا بسبع أخرجه النسائي
وكان أكثر ما يوتر بركعة واحدة وأما ما عدا الوتر فكان يارة يسرد ثماني ركعات ثم يسلم أو يصلي
أربعا ثم أربعا أو ركعتين ركعتين يسلم من كل ركعتين وغير ذلك من الصفات الثابتة عنه صلى الله عليه
وآله وسلم المفصح للمحبر وقد استوفى الكلام على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الهدي
النبوي ولم يرجح ذلك من أراده ولعل الأفضل والله أعلم هو أن يصلي ركعتين ركعتين لحديث صلاة
الليل مثنى مثنى فإذا أردت الصبح فاركع ركعة فأوتر بواحدة وفي رواية فإذا أردت أن تنصرف فاركع
ركعة توتر لك ما صليت أخرجه الجماعة عن ابن عمر مرفوعا قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين
وقوله يصبح الوتر أخ أشار به إلى ما روته عائشة رضي الله عنها من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح
صلاة الوتر بركعتين خفيفتين أخرجه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا قام أحدكم من الليل فليصبح الوتر بركعتين خفيفتين أخرجه مسلم وهو عند مسلم من حديث زيد

**قوله** محففا أحيانا ومحينا طولا ✣ وبالجهر وبالإسرار عنه نقلا ✣

ابن خالد رضي الله عنه

وبعد الركعتين صلى ✣ عقب وتر صح عنه نقلا ✣ أي كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم
أن يخفف القراءة في صلاة الليل أحيانا ويطولها أحيانا والتطويل هو الغالب لما روته عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وفي رواية سعد التهجد من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية أخرجه
الجماعة وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح سورة
النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ
تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده
وفي رواية ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده
قريبا من قيامه أخرجه مسلم والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء قيل وما هممت به قال هممت أن أجلس وأدعه أخرجه
الشيخان وأخرجه أحمد والنسائي أيضا وبين في رواية لهما أن ذلك كان في رمضان وعن عوف بن
مالك قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ سورة البقرة الحديث بعدم ذكر الركوع
والسجود وعن زيد بن خالد قلت لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين خفيفتين

ثم صلى

ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهو دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم أوتر صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر أخرجه مسلم وأبو داود قال في المشكاة
وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكررا أربع مرات هذا في صحيح مسلم هذا في صحيح
مسلم وأفراده من كتاب الحميدي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل صلاة الليل
وقد يفصل بينهما كما في حديث ابن عباس في بعض الروايات في ليلة مبيته عند رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال بت عند خالتي ميمونة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما استيقظ من
منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات إن في خلق السموات والأرض واختلاف
الليل والنهار لآيات لأولي الألباب حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى مصلاه
فصلى ركعتين ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع إلى فراشه ثم
استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم أوتر الحديث في الصحيحين وغيرهما وله روايات
مختلفة وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثم ينام قدر ما
صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وكان صلى
الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة في صلاة الليل أحيانا ويسر أحيانا وكان إذا أوتر بثلاث يقرأ ما يقرأ
فيها سبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى وقل يا أيها الكافرون في الركعة الثانية وقل هو الله أحد
في الثالثة وروي أيضا أنه كان يقرأ في الثالثة مع الصمد بالمعوذتين وكان إذا سلم من صلاة
الوتر قال يقول سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يجهر بها ويمد صوته وقد أطال العلامة
ابن القيم رحمه الله في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل واستوفى تفاصيل ذلك فراجعه
وفيما ذكرناه كفاية **فائدة** لا يطلق التهجد إلا على صلاة الليل بعد نوم وأما من صلى قبل
أن ينام فليس بمتهجد ولو قام الليل كله أفاد ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله **قوله**

واختلفوا على السنن في الضحى ✣ هل سنة فبعضهم قد رجحا ✣ تأكيدها وقيل كانت ندبا ✣ بعضهم وقال صلى غبا ✣

أي اختلف العلماء في صلاة الضحى فقال بعضهم هي سنة مؤكدة من السنن التي يلازم ويواظب عليها كسائر
السنن الرواتب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم
بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام ولحديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتين يركعهما من الضحى أخرجه مسلم وغيره
وفي مسند أحمد عن معاذ بن أنس الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قعد في مصلاه حتى
ينصرف الناس من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت مثل
زبد البحر وعن نعيم بن همار الغطفاني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عن الله تعالى يا
ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وهو عند
أحمد من حديث نعيم وحديث أبي ذر وأبي الدرداء وعن أبي هريرة مرفوعا من حافظ على شفعة الضحى
غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي الترمذي وابن ماجه من
صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الترمذي وهو حديث غريب لا نعرفه إلا
من هذا الوجه وعن أبي هريرة يرفعه لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال الحاكم وإسناد هذا الحديث

وقد احتج بمثله مسلم انتهى وورد ايضاً في الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى
الضحى في بيت عتبان بن مالك ركعتين وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اخرجه مسلم وحديث ام هاني رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ثماني ركعات وذلك الضحى وقال بعض العلماء
ليست سنة مؤكدة بل من احب ان يصليها تطوعاً فليفعل لا بنية انها سنة مستمرة لما رواه
الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الضحى الا يوم فتح مكة صلاها يومئذ ركعتين واخرج البخاري عن مورق قلت لابن عمر
رضي الله عنهما تصلي الضحى قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا اخاله وعن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبح سبحة
الضحى واني لاسبحها اخرجه البخاري وهو في الموطأ بزيادة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يفرض عليهم وعن ابي هريرة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى صلوة الضحى الا يوماً واحداً وعن ابي بكرة وقد رأى ناساً يصلون صلوة الضحى فقال انكم لتصلون
صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عامة اصحابه وروي عن ابن مسعود
وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم انهم لم يكونوا يصلونها وبلغ ابن مسعود رضي الله
عنه ان ناساً يصلونها في المسجد فقال ما لكم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله ان كنتم لا بد فاعلين
ففي بيوتكم وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوتها فقال بدعة وقال مرة ونعمت البدعة وسئل انس
رضي الله عنه عن صلوتها فقال الصلوة خمس وكان علي رضي الله عنه يصلي غبا الغب الذي يرد
الابل يوماً وتدعه يوماً والمراد هنا عدم المواظبة والاستمرار كما فسر به حديث زر غبا تزدد
حباً والى هذا ذهب بعض العلماء محتجين بما روي عن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت اكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه واوضح من ذلك
حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الضحى حتى
نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس
انه كان يصليها يوماً ويدعها عشرة ايام وكان ابن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت فيصلي فيه ويروى
ان السلف رحمهم الله كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها فكانوا يصلون ويدعون حتى لا يتوهم متوهم
من المحافظة عليها كونها سنة راتبة افاد ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله وطول البحث في ذلك
وجوده واستوفى جميع الاقاويل بادلتها فليرجع ذلك في كتابه الهدى النبوي من اراده والله اعلم

هذا وكان يكثر التطوعا * اذ الصلوة خير شي وضعا * فصل في الليل وفي النهار * وفي الفضا او مسجد او دار
وصل ما شئت من المندوب * وكيف ما كنت مع الركوب * مستقبلاً فصل في شرط النفر * وصل لا فرق لظاهر الخبر
يركع ايماء كذا ان سجدا * اخفض من ركوعه وقد ورد * اي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع مواظبته
على السنن الرواتب والمؤكدة لا يقتصر عليها بل يكثر التطوع وصح عنه انه قال حبب الي من دنياكم
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة اخرجه احمد والنسائي وابن سعد وابو يعلى والحاكم
والبيهقي والضياء المختارة وقوله عليه السلام اذ الصلوة الخ اشارة الى حديث الصلوة خير موضوع
تقدم في واهية التعليقة وقوله فصل في الليل الخ خطاب لمن يريد اتباع هديه صلى الله عليه وآله وسلم

وانه يصلي ما شاء من التطوع في اي وقت شاء واي موضع شاء ما عدا الاوقات المستثناة والمواضع
ما لذلك مذكور في كتب الفقه واشار بقوله وصل ما شئت من المندوب الخ الى جواز الصلوة حال
الركوب على خلاف بين العلماء هل هو على العموم ام مخصوص بالنوافل وهو الاظهر والية اشار بقوله
من المندوب اي لا من الفرائض لحديث امير المؤمنين علي عليه السلام ان رجلاً سأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اصلي على ظهر بعيري قال نعم في النوافل حيث توجه بك بعيرك ويكون سجودك
اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار القرار حكاه في اصول الاحكام ونحوه في الشفا الا ابن
الحسين ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على الراحلة ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اخرجه مسلم وهو عند احمد والبيهقي من حديث جابر بلفظ كان يصلي
على راحلته حيثما توجهت به فان اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وحكى نحوه في الشفا
من فعل علي عليه السلام واشار بقوله مستقبلاً الخ الى الخلاف في اشتراط استقبال القبلة عند افتتاح
الصلوة ثم لا يضر عدمه بعد لتثبت لا لا لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وقيل لا
يجب لظاهر سائر الاحاديث الصحيحة فعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبلة اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي رواية اي وجه توجه ويوتر عليها
ولحديث علي وابن عمر وجابر رضي الله عنهم المتقدمة وقد يقال لحديث انس مقيد فيحمل عليه المطلق وقال المنادي
وصوب الطريق بدل عن القبلة فلا يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف عن القبلة في الفرض انتهى
وقوله قيل وشرطه السفر اشارة الى الخلاف في كون السفر شرطاً في صحة صلوة المتنفل راكباً لمفهوم
حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر الحديث المتقدم قريباً وقيل لا فرق لظاهر حديث
علي عليه السلام المتقدم فانه صلى الله عليه وآله وسلم اطلق القول في جواب السائل ولو كان السفر شرطاً لبينه
اذ هو موضع تعليم والله اعلم وقوله يركع ايماء الخ اشارة الى ان فرض المصلي راكباً الايماء لركوعه وسجوده
وان يكون سجوده اخفض من ركوعه للامر بذلك في حديث علي السابق ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم
كما صح به جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فجئته وهو يصلي على
راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع اخرجه ابو داود والترمذي * هديه صلى الله عليه
وآله وسلم في صلوة الجماعة * فصل وكان ملازم الجماعة * في كل فرض فهي خير طاعة *
وحكمها اهل العلوم اختلفوا * والكل بالتأكيد فيها اعترفوا * هل فرض عين هي او كفاية * او سنة انجلى في الرواية *
تفضل من صلى جماعة على * فذ ففي الفضل اشتراك حصلا * اعلم انه لا خلاف بين العلماء في شرعية الجماعة
وانما اختلفوا هل هي مشروعة في كل صلوة ام تختص بالفروض والى هذا الخلاف اشار الناظم بقوله في كل فرض
ذهب الجمهور الى انها مشروعة مطلقاً وقيل لا تشرع الا في الفروض ومن النفل ما خصه دليل كالاستسقاء
وصلوة الكسوف والا فلا تصح الصلوة واستدل الجمهور بوقوع ذلك كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في صلوته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها وصلوة
ابن مسعود وحذيفة ومالك ابن عوف تقدمت جميعاً فالوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من التهجد بهم في صلوة الليل في رمضان ولو كان مشروعاً صحيحاً لما امتنع ولحديث افضل صلوة التطوع
صلوة المرء في بيته حيث لا يرى المصلي احد الا الله تعالى وهو ظاهر في عدم شرعية التجميع ويجاب بانه ظني

الله عليه واله وسلم وقد بين سبب امتناعه بعد ان صلى بهم ليلتين او ثلاثا وانه خشيه ان تفرض عليهم ولو كان سبب ذلك عدم الصحه لبينه لهم من اول ما صلوا معه واما حديث فضل التطوع في البيوت فلا يدل على عدم المشروعيه بمعنى انها تكون بدعه لا تصح فيها الصلوة كما هو المدعى غايته ان الفضل للتجميع في النوافل والملازمه لذلك غير مسنون ولكن لو وقع لصح كما يشهد له صلوة ابن عباس مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن تقدم معه وما استثني يتوهم ايضا من النوافل والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله ملازم الجماعه في كل فرض اي انما غير الفرض ولا يشرع ملازمه الجماعه فيها والمواظبه عليها والقصد اليها والله اعلم بنعم اما فضلها على الانفراد لو اتفق ذلك ففيه نظر قوله في حكمها الخ اشار به الى حكم هذه المشروعه في الفرض وقيل الوجوب عينا وقيل على وجوب الجماعه مطلقا في غيرها قال وهذا يحتاج الى نظر في تلك الاحاديث التي يثبت فيها تلك الصلوه هل الجمعه او العشا او الفجر فان كانت احاديث مختلفه قيل كل واحد منها وان كانت حديثا واحدا اختلف فيه الطرق فقد يتم هذا الجواب فيحتاج الى الجمع بين بعض تلك الروايات وبحص وقد تعقب الحافظ ابن حجر ما اجاب به هذا المحقق وايسوق الكلام على المسله في فتح الباري واما حديث ابي موسى فضعيف لا تقوم به حجه وحديث ابن عباس محمول على ان المراد بالنداء النداء للجمعه كذا قيل واما حديث ابي هريره بعدم الترخيص للاعمى فقد اجيب عنه بانه انما سال هل له رخصه في ان يصلي في بيته ويحصل له ثواب الجماعه فقيل له لا قال النووي رحمه الله ويؤيد هذا ان الجماعه تسقط للعذر بالاجماع يعني والعمى عذر قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب واحب اسهى وتعقب هذا الجواب بان بعض روايات هذا الحديث قد لا تساعد على هذا التاويل لانه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث ابن ام مكتوم وانه هو السايل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قلت يا رسول الله اني رجل ضرير شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل تجد لي رخصه ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصه قيل والتاويل الصحيح ان السايل قد كان علم عدم الوجوب اما عليه خاصه او على العموم بادلته وانما كان من خلص المؤمنين الذين يرون المحافظه على الامور الدينيه سيما موكد انها منزله الواجب فسال الرخصه لذلك وعامله النبي صلى الله عليه واله وسلم بما علمه من حاله ونحوه قول عبد الله ابن عمرو ابن العاص وددت اني قبلت رخصه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان قد رخص له صلى الله عليه واله وسلم في امور من المندوبات كان يكثر منها وامره بالاقتصاد فقال اني اطيق اكثر من ذلك فلما كبر وضعف قال وددت الحديث قال وهذا الحي وعده موافق يوهم المرء بالفعل ويلازم على الترك نظرا الى حاله مع قيام الدليل على عدم الوجوب ولكن يكون بمنزله الواجب على من هو مثله كما قال صلى الله عليه واله وسلم للذي ساله عن الوتر ليس لك ولا لاصحابك انما هو لاهل القران وكما قال لعلي بحيى ليس لك ما دمت راعيا عن الفضايل فاذا اصبت راعيا فيها سلك بك مسلك اهلها والله اعلم ولانه قد ورد ما يدل على عدم الوجوب من ذلك ما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله تفضل من الخ وذلك حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الجماعه تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجه متفق عليه ووجه الاستدلال ما اشار اليه الناظم بقوله وفي الفضل يستراك الخ اي فضل تجريد الصلوة لان لفظ افعل يقتضي الاشتراك في الاصل

الفاضل في احد الخامس وذلك يقتضي وجود فضله في صلوة الفذ وما لا يصح لا فضله فيه ولا يقال قد يرد صيغه افعل من غير اشتراك في الاصل كما علم في مضانه لانه انما يكون ذلك عند الاطلاق واما عند التفضيل بذكر زياده عدد فلا بد ان يكون ثمه جزء معدود قد يزيد عليه اجزاء افاد ذلك المحقق ابن دقيق العيد لا يقال هذا لا يتم جوابا الا على داود الظاهري ومن وافقه من ان الجماعه شرط في صحه الصلوة لا على من يقول انها واجبه غير شرط لانه يقال من ترك بعض واجبات الواجب التي ليس شرطا في الصحه فانه وان صح منه وفعل ذلك الواجب فانما المراد به انه تبرا منه عن الطلب واما الثواب فلا يكسب له شي والفضيله التي دل عليها الحديث هي ثواب زايد على براة ذمته عن الطلب كما سبقت الاشاره اليه فيما نقلناه عن ابن تيميه والله اعلم ومن ذلك حديث عثمن رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من صلى العشا في جماعه فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعه فكانما صلى الليل كله اخرجه مسلم وابو داود والترمذي الا ان فيهما ومن صلى العشا والفجر في جماعه كان له كقيام ليله فسوى الحاكم في هاتين الصورتين اللتين هم بتحريق من تخلف عنهما بقيام الليل والقيام غير واجب انما هو نفل ولقوله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع رجل وما كان اكثر فهو عند الله احب اخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه من حديث ابي بن كعب وهو حديث صحيح واحاديث فضل الجماعه والحث عليها والندب الى المسارعه كثيره شهيره وكثير منها واكثرها صحيح والله اعلم قوله والمشي بالوقار والسكينه * الى الصلوة هيئه مسنونه * فصل ما ادركته وتمم * ما فات هذا الخبر هدي علم * وان مدرك منها ركعه * ادركها فامش من غير شرعه * اشار بهذا الى ان السنه لمن قصد المسجد لصلوة الجماعه ان يمشي بوقار وسكينه ولا يعجل ويسعى لورود الامر بالمشي كذلك والنهي عن الاسراع والسعي بحديث ابي هريره رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سمعتم النداء فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينه والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه الجماعه وهو في روايه لمسلم بلفظ فاقضوا وهو في الصحيحين من حديث ابي قتاده بلفظ بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ سمع جلبه رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال لا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينه والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واشار عفى الله عنه بقوله وان مدرك الخ الى ان ادراك الجماعه يحصل للاحق بادراك ركعه من الصلوة لحديث ابي هريره رضي الله عنه من ادرك ركعه من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة كلها اخرجه مالك والشيخان وابو داود وهو عند ابن عدي فقد ادرك فضل الجماعه وعند النساي من ادرك ركعه من صلوة الجمعه او غيرها فقد تمت صلوته وهل المراد بالركعه مسماها الحقيقي من ابتدايها الى انقضا اخرى سجدتيها ام المراد ادراك مجرد الركوع مع الامام ذهب الجمهور الى ان المراد بالركعه في الحديث مجرد الركوع فمن لحق بالامام راكعا فاسمع وادرك معه جزءا من الركوع بعد سبحان الله فقد لحق بالركعه فيما بقي بعده فقد حسبت له ركعه كامله من صلوته فاطلاق الركعه هنا على الركوع مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض والقرينه مقابله لفظ الركعه بلفظ السجود في قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا جيتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركعه فقد ادرك الصلوة اخرجه ابو داود من حديث ابي هريره واخرج الخطيب في المتفق والمفترق من

صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك السجود فليسجد ولا يعتد به
حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي وفيها التصريح بلفظ الركوع فيما اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة
ومن ادرك الركعة فليركع وليحتسب بها ... وليضف اليها ركعة اخرى ومن لم يدرك
مرفوعا من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى ومن لم يدرك
الركوع فليصل الظهر اربعا وله روايات وطرق اخر استوفاها الحافظ ابن حجر في التلخيص لكنه ضعفها
كلها ويغني عنه ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادركها قبل ان يرفع الامام صلبه فتسمية الركعة مع الصلب ظاهر في ان المراد من ادرك الامام
راكعا فاطمأن لاحتسابه واصبح وشاركه في القدر الواجب من الاطمئنان في الركوع فقد ادرك الركعة
من صلوته وان لم يفعل ما وجب قبل الركوع من القيام والقراءة لانه لو قيل ان المراد من ادرك من قيام
الامام قدر قراءة الفاتحة فقراها وركع معه لضاع فائدة التقييد بالقبلية وكذا اي تصبح
فائدة التقييد لو كان المراد انه لو ادركه راكعا فاصبح وقرا الفاتحة ثم ركع قبل ان يقيم صلبه
لان من المعلوم انه لا يتم قراءة الفاتحة الا وقد اقام الامام صلبه اذ الفاتحة اطول من التسبيح
المشروع في الركوع الذي اقله ثلاث تسبيحات مع ان الامام مامور بالتخفيف فيصبح فائدة
التقييد ولا يتصور الا في صلوة تطول الامام ركوعها بقدر ما يقرا اللاحق الفاتحة ونادر
ندرة من الركوع وهي صورة نادرة مخالفة لما شرع من التخفيف وخطاب الشارع انما يحمل على
الغالب لا على النادر الصريح عليه فظهر مما ذكر ان ليس المراد بلفظ الركعة في الاحاديث كلها معناها
الحقيقي بل هو مجاز عن جزء منها وهو مجرد الركوع وان الاحاديث كلها سيقت لمعنى واحد
وافادة حكم معين من ان الامام يتحمل عن اللاحق في هذه الصورة واجب القيام والقراءة كما يدل
عليه حديث ابي بكرة عند البخاري انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع ثم مشى
راكعا حتى دخل في الصف فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد هذا كله اقوى ما استدل به الجمهور مما اطلعنا عليه عند جمع هذه التعليقة وللعلامة
كثر الله فوائده رسالة بديعة تختص بهذه المسألة اوجب بالنقد اياها مراجعة حررت له مع بعض العلماء
وجمع فيها الى ما ذهب اليه الجمهور واستوفى الكلام على الادلة ووجه الاستدلال بها وقد نقلنا
منها بعض ما ذكره مما يتعلق بالاستدلال وهي رسالة مفيدة حقيقة بالملاحظة التطويل لعطفناه
هنا بكمالها وذهب بعض العلماء منهم ابن خزيمة وابو نصر السبكي وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
وهو قول ابي هريرة وجماعة الى ان المراد بالركعة في حديث الركعة بكمالها من الاصبح والقيام والقراءة
بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام قال واستدلوا
لذلك بما تقدم في الحديث الصحيح فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا امر باتمام ما فات وقد فات
الوقوف والقراءة فيه انتهى بمعناه وحكاه ابن حجر المكي عن جماعة من الشافعية وصحح الله بعض العلماء
محققي المتاخرين والمتكلمين انه لا يتم ادراك الركعة الا بادراكها كاملة فمن لم يدرك مع الامام الاحرام
الركوع فما بعده لم يتم له ركعة لفوات ما وجب منها قبل الركوع وذلك القيام والقراءة في كل ركعة
الواجبان على كل مصل ولا بد [illegible] من مسقط لهذا الواجب وما ذكر من الاحاديث لا يعطي سقطه
اذ الظاهر المتبادر منها ادراك مسمى ركعة ومسماها مجموع افعال من قيام وقراءة وركوع وسجود
فلا يسمى بكمالها الا من اتى بجميع اجزائها الواجبة ومن فاته قبل الركوع من القراءة فليس

عد ركعه

عد ركعة من صلوته مع الامام قال ابو بكر هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم عاش بين الا...
الفصين في حديث ابي هريرة عند ابي داود فقال نحن سجود فاسجدوا ومن ادرك الركعة
الحديث ولم يقل [illegible] ومن ادرك الركوع وفي حديث عبد الرحمن من ادرك السجود ومن ادرك الركعة
الركعة ولم يقل من ادرك الركوع ما ذاك الا للتنبيه على ان المراد بالركعة مسماها العرفي
لا الوحدة من مصدر ركع لان العرف مقدم في مثله على الاصل كما تقرر في مظانه فتبين
بهذا ان اللاحق بالامام اذا ادرك الركعة التي قبل الركوع وجمع معه في القدر المجزي
منه فقد ادرك الركعة واما من لحق الامام راكعا فاحرم وركع ولم يات بشيء مما يجب قبل الركوع
فهذا ليس قد ادرك ركعة لانه قد فاته ما لم يمكنه الاتيان به بعد واما ما ذكر من ضياع فائدة
التقييد بقبلية رفع الامام صلبه فمدفوع بانه لا ضياع فانه يصدق على من ادرك الامام في اخر
قيام الركعة فاحرم وقرا بعض الفاتحة قبل ركوع الامام وباقيها بعد ركوعه ثم شاركه في القدر المجزي
من الركوع فانه يصدق عليه انه قد ادرك ركعة مع الامام قبل ان يقيم صلبه كما انه يصدق
على من ادرك الامام راكعا فاحرم وقرا الفاتحة ثم ادرك معه القدر المجزي من ركوعه وما قيل
انه يلزم من ذلك مخالفة المشروع من التخفيف مدفوع بان تلك الشرعية ما لم يعرض مقتضي
التطويل وقد تقدم ان الثابت من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطويل هذا الركن اذا طول القيام
وقد كان يطوله سيما في الفجر والظهر فيحمل على ما تقدم ذكره من التنوير وسائر اركان الركعة تبع لقيامها في
التطويل والتخفيف كما سبق فمن قرا مع الفاتحة نحو يس او عشرين اية لم يكن ركوعه بعد الفاتحة
تطويلا مخالفا للمشروع اذ التخفيف المامور به نحو ما كان هو صلى الله عليه وآله وسلم يفعله وقد روي عنه انه كان
يطول انتظار اللاحق اذا احس به كما في حديث ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر في صلوته
ما سمع وقع قدم اخرجه احمد وابو داود وفيه راو سماه بعضهم طرفة الحضرمي قال الازدي مجهول
وقال صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى كثير الحضرمي فان يكنه فصحيح وفي حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقوم في الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم واذا جاز اطالة القراءة انتظارا جاز اطالة الركوع كذلك فظهر
لك بهذا ان المراد بالركعة في الاحاديث السابقة مسماها العرفي لا مجرد الركوع وانما جاء فيه التصريح
بلفظ الركوع محمول على ان المراد الركوع الصحيح لان خطاب الشارع انما ينصرف اليه ولا يكون صحيحا
الا ما ترتب على فعل ما وجب قبله واما كون الامام يتحمل ذلك الواجب عن اللاحق فهذا لم يعلم في هديه صلى
الله عليه وآله وسلم في القراءة في الصلوة ما يدل عليه اذا عرفت هذا فالمقام محل نظر والاحوط تحملا لا افتاء
وجزما هو ما قاله الاقل كما في وطاب وهذا كله مبني على قول من اوجب الفاتحة في كل ركعة والله اعلم
**قوله وخلف كل مسلم فصل به وقيل لا ان كان غير عدل** اشار عفي الله عنه بهذا الى الخلاف في
اشتراط عدالة الامام في صحة الجماعة فقيل هي شرط فلا تصح الصلوة خلف غير عدل لقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا الاية وتعليق المؤتم صلوته بامام الصلوة ركون اليه ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
بعد طلب ابراهيم عليه الصلوة والسلام ان يجعل الله تعالى من ذريته ائمة ولحديث جابر رضي الله عنه
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايها الناس توبوا الى الله الحديث وهو حديث طويل وفيه ولا
تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا اخرجه المؤيد بالله في التجريد وابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق عبد الله
ابن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي متهم بالوضع وقال فيه البخاري منكر الحديث

زيد مختلف في توثيقه والخارجي اولى وله طرق
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وعلي بن زيد مختلف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
اخرى ضعيفة ايضا قال والواقعي عنه حديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
يؤمنكم ذو جرأة في دينه رواه محمد بن منصور وروى ابا اسمعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلي مؤمن خلف فاجر وحكاها الامير الحسين في الشفا والامام محمد
ابن المطهر في المنهاج الجلي وروى الامام زيد بن علي في كتاب الحقوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اجعلوا الائمة فانهم الوفد بينكم الى ربكم وادعى بعض اهل البيت الاجماع العترة السنية عليهم
السلام على اشتراط عدالة امام الصلوة والله اعلم ‌ق قال الجمهور ليست العدالة بشرط اذ الاصل
ان لا شرط للجماعة الا صحة الصلوة فمن صحت صلوته لنفسه صحت امامته لغيره وما ذكر عموم لا يصلح
للاستدلال ولا يقوم به الحجة وجنح الى هذا شيخنا كثر الله فوائده ولجاب عمن ساله عن المحتاج في ذلك
بجواب طويل مفيد يعني عن البحث والنظر ولنذكر منه ما يليق بهذه التعليقة قال بعد ان ذكر بعض
الاحاديث في فضل الجماعة والترغيب فيها والحث عليها ما لفظه والحض والتحريض لكافة المسلمين
في جعل احدهم اماما يقتدون به وذلك مطلوب في كل اثنين من المسلمين لما افاده حديث الجماعة عند
احمد والطبراني وابن عدي اثنان فما فوقهما جماعة ثم اخرج فيه وهو عند ابن ماجه وابن عدي من حديث
ابي موسى وضعفه البيهقي واشار اليه البخاري فقال في صحيحه فقال باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم
اخرج فيه حديث مالك بن الحويرث قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما واذا عرفت ان الجماعة في الصلوة مطلوبة من كل اثنين فما فوقهما وان المؤتم به كل مسلم فاشتراط
صفة خاصة في الامام لا بد من دليل عليها والا كانت باطلة والادلة منحصرة في الكتاب والسنة والقياس
والاجماع وليس في الكتاب ما يدل على الاشتراط اما الاستدلال بقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيدفعه
بان المراد بهم الكفار كما اذا عليه سياق واستقم كما امرت ولا تطغوا انه بما تعملون بصير ولا تعا
اطلاق ولكن يطلق الظالم في الكتاب العزيز على الكافر بل جاء بصيغة الحصر والكافرون هم الظالمون
والكافر لا يصلي وصلاته يوم وليس سلما الاعم الشامل لصاحب الكبيرة او هو مخصوص بالركون
والمراد لا على تعليق الحكم على الوصف المناسب للعلة والمراد ايضا لا لاجل كونه ظالما على ان تعليق الحكم على الوصف
للعلة والصلوة خلفه لا تستلزم محبته بل حديث من أمّ قوما وهم له كارهون سيأتي صريح في
انه يصح الاقتداء بمن يكرهه المقتدي وهو من ادلة صحة امامة غير العدل كما يأتي ايضاحه واما
قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فهو غير واضح لان عهدي المراد به النبوة او الامامة ثم ساق
بحث الكلام في الاستدلال على ان المراد بهما ما ذكرنا لا اعتماد عليه ثم قال واما السنة ففيها حديثان
لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمكم ذو جرأة في دينه قالوا ولا نعرف له اسنادا وحديث ابن ماجه وفيه لا يؤمن
فاجر مؤمنا وهو ضعيف لا يجوز الاحتجاج به وهما مع ذلك معارضان بما اخرجه ابو داود والدار
قطني من حديث ابي هريرة صلوا خلف كل بر وفاجر وقد قدح في اسناده الا انه لا ينقص عن رتبة
معارضه واقوى منه ما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله وهو
ايضا قد قدح في اسناده ولذا قيل ان الاحاديث من الجانبين اي جانب من شرط العدالة ومن
من نفاها معتمدا على الحديث لا تقوم بشيء منها حجة واما الاجماع ولا يخفى الخلاف في المسألة واما الق
العاس فقال العلامة الجلال رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم انما قاسوا الامامة العظمى بالقياس

على الصغرى



على الصغرى حيث قالوا لابي بكر قد رضيك لامر ديننا فهلا رضيناك لامر دنيانا والعظمى لا يصح عقدها
اجماعا ولحصار الفاسق اجماعا فاذا لم يصح العظمى الا للعدل بالاجماع وهي فرع الصغرى وجب ان
يكون الاصل كذلك والا بطل القياس انتهى قال شيخنا قلت وتحقيق القياس ان الاصل امامة الصلوة
والفرع الامامة العظمى والعلة الصلاحية للدين والحكم والرضى ولا يخفى انه لو سلم القياس المذكور
فهذا الذي وقع عليه الاجماع من احكام الفرع دليله في ثبوته له الاجماع ولم يشاركه الاصل في ذلك ولا نقول
لحالية لا تخص الفرع لبس حكم يقوم على ثبوته له دليل وانه اذا كان له حكم من الاحكام بدليل قام
عليه وجب ان يشاركه فيه الاصل لما اي الذي قيس عليه الفرع في الحكم الذي الحق به كما قاله هذا القائل
فقوله والا كان القياس باطلا باطل لا ترى ان من احكام الفرع المنصب الخاص لدليله والاجتهاد
والتدبير والثبات وهي ليست من احكام الاصل اتفاقا لانها صفات تثبت في الفرع بدليل وليس
شرط العدالة في الكبرى الا كشرط الاجتهاد فيها وهو انما ثبت بدليل لم يشاركه فيه ما جعله اصلا فان
دليل شرط عدالة امام الكبرى الاجماع كما قال ولم يوجد في امام الصغرى وهي الصلوة وكان يلزم ان لا
تصح الامامة الصغرى الا لمن صحت له الامامة الكبرى اجتهادا وصفة لان كلامه صريح في انه لا يفرد
الفرع بحكم عن الاصل وهذا قول لم يقل به احد من العلماء ثم ساق اعني شيخنا الكلام في ابطال ذلك
الى ان قال قال يعني الجلال ولان الفاسق يجب معاداته واهانته لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية والفاسق الكبائر محاد لله ورسوله قطعا وتقديمه للامامة
تعظيم له وموالاة قطعا انتهى قال شيخنا قلت فيه نظران الاول انه نفسه فسر المحاد لله
بالكافر والحربي فشموله للفاسق والثاني انه لا موالاة في الصلوة خلفه لما ثبت من النص من أمّ قوما
وهم له كارهون الحديث فانه نص في ان الامامة لا تستلزم الموالاة لان الكاره غير موال اتفاقا
وسيأتي ان هذا من ادلة جواز الصلوة خلف الفاجر ولهذا عرفت انه لا دليل في المسألة وانما
ثبت عن الشارع بعض جامعهم للامامة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي مسعود البدري
رضي الله عنه مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا
يقعد على تكرمته الا باذنه وزيد الاشرف نسبا الحديث وقدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه ابن
ابي شيبة عن ابي خيثمة وحديث مسلم الناس تبع لقريش ويزيد ايضا الاحسن وجها الحديث
باحسنهم وجها فانه وان كان قد قدح في سنده فانه يؤيده اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
فهذه سبعة عدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحمل الناس هذه الاولوية على الندب
والذي يظهر انه للوجوب ان لم يقم مانع يدل على صرفه الى الندب والا كان من يقدم على
من هو اولى منه ويرضى آثما اثم من اخل بالواجب ولا يستلزم الاثم فساد صلوته نفسه ولا فساد
صلوة من خلفه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاتقى ولا الاورع ولا الاعدل ولا العدل
ولم يأت ذلك في حديث واحد ولو كان ذلك شرطا لما اهمله وما كان ربك نسيا ولكان ذكره اهم
من ذكر الاولى لانه شرط صحة الجماعة وعموم التكليف بها كل يوم وليلة خمس مرات فهي اهم من شيء
مع كثرة الحث على الجماعة ثم ساق الكلام على ذلك الى ان قال واذا لم يقم حجة على الشرطية
رجعنا الى الاصل وهو ان من صحت صلوته لنفسه صحت امامته لغيره وقد دل لهذا الاصل

وصلوة غير

مانعت من الجث لكلام متمم على الجماعد لحثه على الصلوة كمن ويرعسا وبرهسا وصلوة غير العدل محرمه لو مسقطه للفرض المطلوب منه وصح امامته لغيره على ان ورام الدليل على صحه الصلوة حلفه بما سبق وبعوا ومعنى بلى يحث من اعلامه صلى الله عليه واله وسلم بانه يكون امرا يعمون الصلوة مبيته الاندات وبصلوبها الغير وفيها والي يا رسول الله بم تامرنا قال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم مع القوم نافله ولا سك ان من امات الصلوه عن وقت الفرضيه والاقتدا غدل ووداذن صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة حلفه نافله بحروح وقت الفرضيه والاقتدا في النافله كالاقتدا في الفرضه وصرابطها سرابطها ولو كانت الصلوة محرمه حلف غير العدل لما جاز منه الاذن به لانه صلى الله عليه واله وسلم لا ياذن بحرم الجابر وثبت اجماع اهل العصر من الصحابه رضي الله عنهم ومن معهم من التابعين اجماعا فعليا ولا سعد انه قولي ايضا انهم كانوا يصلون حلف الامم والامر من بعد قتل الوصي كرم الله وجهه اسعل الى الفسقه والبغاه وكان من بعي من الصحابه ومعصره التابعين يصلون حلف اولئك الامرا بلا نكير ولا اعاده فانهم لو عادوا والامرا والناس بذلك لانه منكر لا يجوز الاخلال بعدم انكاره مع انهم كانوا لا يسكتون على ما هو عندهم منكر وقد بقي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه حلف مروان ابن الحكم امير المدينه وانكر عليه طرح بعد بيم الخطبه على صلوة العيد وصرح فريا بكا من انكر عليه اخراج المنبر في صلوة العيد وبعد بيم الخطبه ايضا ولو كانت الصلوة غير جايزه لكان انكارها اهم واقدم وقد قدم الحسين السبط ابن علي عليه السلام سعيد بن العاص ليصلي على الحسن السبط عليه السلام وقال لولا انه السنه لما قدمتك والعصم في ذلك كثيره جدا فهذه ادله تويد الاصل المذكور وهو من تحت صلوته لنفسه صحت امامته ومما يستدل به على صحه امامه غير العدل لحديث من ام قوما وهم له كارهون لا تقبل صلوته لانه لا يكره الامام المامون الا المحوروه ولا سيما مع نقيد الكارهين بالصلحا كما في الازهار فان الصالح لا يكره الامن اذا لله بكراهته لان البغض في الله والحب في الله من اعظم اسباب الايمان بل قد حصر الايمان عليها كما في بعض الاحاديث ومعلوم انهم لو كرهوه لغير فجوره لكانوا منهيين عن كراهته مع مومنين اتقين واما مهم غير اثم بمجرد كراهتهم له لعموم يسوحب به الكراهه بعلم ان الفاجر اذا ام قوما وهم له كارهون صحت صلوته وصلوتهم لانه صلى الله عليه واله وسلم لم ينبه الناس على الابطال لان صلوتهم صحت وانما بين الوعيد للكراهه والاسلام عمدا بطلان ته بعدم دمه الوعيد على تقدمه وافاد بعبد عن التقدم فصلى اتم بتعديه ولا سلم لذلك وهم الى صلوته ولا صلوة من خلفه نعم لا شك ان الاولى والاحسن ان لا يوم الناس الاخيار منهم لانه وافدهم الى ربهم والوافد بالقوم على الملك لا يكون الا خيارهم انتهى ما اردنا نقله من رسالة شيخنا اكرمه الله وادام

تنبيه تقدم في كلام شيخنا ما نصه ان الاظهر من وضعهم النبي صلى الله عليه واله وسلم بانهم يمسون الصلوة كانوا يوخرونها عن وقتها وفي شرح مسلم للنووي ما لفظه معنى يمسون الصلوة يوخرونها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامرا المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم ينقل عن احد منهم انه اخرها عن جميع وقتها فوجب حمل الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على اول الوقت وفيه انه يستحب للمامون ان يصليها اول الوقت منفردا اذا اخرها الامام عن اول وقتها ومنها ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلة الوقت والجماعه هذا ما لم يخش التاخير والا فاستكمال الجماعه افضل انتهى باختصار ولعل الاظهر والله اعلم ما ذكره شيخنا من تاخيرهم او لكن الامرا الصلوة حتى يخرج الوقت كله اذ سياق الاحاديث سادي

على ذلك

على ذلك وان قوله يمسون الصلوة ظاهر في ذمهم وهو لا يكون على فعل الجابر واصرح من الحديث الذي ذكره شيخنا في ذلك حديث ابن مسعود عن ابن ماجه والطبراني والبيهقي بلفظ سيكون عليكم امرا يوخرون الصلوة عن وقتها ويحدثون البدع قال ابن مسعود فكيف اصنع قال تسالني يا ابن عبد كيف تصنع لا طاعه لمن عصى الله واخرجه عبد الرزاق ولحمد من حديث عبد الرحمن ابن عوف كيف بنا عبد الرحمن اذا كان عليكم امرا يطفون السنه ويوخرون الصلوة عن ميقاتها قال كيف تامرني يا رسول الله قال تسالني ابن ام عبد كيف تفعل لا طاعه لمخلوق في معصيه الله وكا سك ان ماخير الصلوة عن اول وقتها ليس بمعصيه ويويد هذا ما في بعض روايات حديث ابي در الصحيحه عن ابي العاليه قلت لعبد الله ابن الصامت اصلي يوم الجمعه خلف امرا يوخرون الصلوة قضرب فخذي ضربه اوجعتني فقال سالت ابا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافله والظاهر ان ابا العاليه انما سال عن تاخير صلوة الجمعه وقد قرر ان يكون الصلوة العاشر نافله ولو كانت في وقتها التي تصح فيها الجمعه لم يكن نافله لان صلوة الجمعه حينئذ هي المتعينه فتامل وانما حمل الاحاديث على ما ذكره النووي والاسد لال عليه بان المنقول عن الامرا هو ذلك فليس عدم النقل يدل على عدم الوقوع نعم الظاهر والله اعلم انهم كانوا يوخرون الصلوة الاولى عن وقتها الخاص بها الى المشترك بينها وبين الاخرى ويوخرون الاخرى الى وقت الاضطرار لعبر عذر فعنه انصاد ليل لمشيته والله اعلم تنبيه اخر حديث يوم القوم اقراهم الخ واضح الدلاله على تقديم الاقرا مطلقا ومع هذا فقد خالف في ذلك لو به بعد عدمه على الافقه والذي عليه اكثر العلما ان الافقه اولى قالوا لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر واحسن احتياجه الى القراه لان الواجب منها في الصلوة محصور في ركن واحد منها وما يقع فيها من الحوادث غير محصور ولو لم يكن فقيها لكان كثيرا ما يعرض له ما يقطعها وهو غافل عنه واعتذر عن الاحاديث المصرحه بتقديم الاقرا ان اهل عصر النبي صلى الله عليه واله وسلم كانوا يعرفون معاني القران ومقاصده لكونهم اهل اللسان العربي فالاقرا منهم بل القاري كان افقه في الدين من كثير من الفقها ممن جا بعدهم واستدل النووي رحمه الله لتقديم الافقه على الاقرا بتقديم النبي صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة على الباقين مع انه صلى الله عليه واله وسلم قد نص على ان غيره اقرا منه يعني قوله صلى الله عليه واله وسلم اقراكم ابي وتعقب بان الاقرا من الصحابه كان هو الافقه لما تقدم قريبا ولزم ان يكون ابي ابن كعب رضي الله عنه اقرا من ابي بكر فيسقط الاحتجاج بتقديم ابي بكر الا انه لا يخفى انه يلزم من هذا اصلاح فايده التقسيم في الحديث الى اقرا وافقه لانه اذا كان كل اقرا افقه فليس الا قسم واحد فهذا دل التقسيم في الحديث على عدم لزوم ان يكون الاقرا افقه فسم الاستدلال النووي والله اعلم والقول بان المراد بالحديث من بعد الصحابه كما اشار اليه بقوله فيما سبق قريبا من الفقها ممن جا بعدهم بعيد اذ هم رضي الله عنهم المخاطبون بالحديث والمطلوب منهم مضمونه والله اعلم وقيل الاولى ان يقال ان كان عند الاقرا من الفقه ما يتم به اقامه الصلوة على اكمل شروطها مستوفيا لواجباتها ومسنوناتها وهيآتها عالما بما يدخل فيها فهو حينئذ اولى بالتقدم مراعيه منه وهذا معلوم بالمشاهده وكم من حافظ للقران

[margin:] وقد يلزم من هذا كون بعض الصحابه افقه واقرا من ابي بكر وهو خلاف الاولى

على ظهر غيب مستقر لباديته احسن باديه وليس عنده من الفقه ما يكمل به الصلوة كالامام والله اعلم
**قوله** ويقف الواحد ايمن الامام * وان الاكثر خلفه المقام * اشار بهذا الى ان الجماعه
تنعقد برجل مع الامام لحديث اثنان فما فوقهما جماعه ويقدم ويحدث صلوة الرجل مع الرجل
سعد برجل مع الامام لحديث اثنان فما فوقهما جماعه وان كان اثنين فصاعدا فالموقف
الحديث ويقدم ايضا اذا كان المؤتم واحدا فقط فموقفه ايمن الامام او رجل من الانصار فقد منا رسول
خلفه لحديث علي عليه السلام اتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما ورجل من الانصار فلم يقم احدهما عن يمين
الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفنا خلفه ثم صلى بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين
الاخر رواه الامام زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام واخرجه المؤيد بالله
عليه السلام في التجريد واخرج ايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جئت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو يصلي حتى قمت على يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر
فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اذا كان اثنان صليا وان كانوا ثلثة تقدم احدهم اخرجه الدار قطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما
صليت ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت عن يساره فاخذ برأسي واقامني عن يمينه
اخرجه الجماعة كلهم وعن انس نحوه عند مسلم وابي داود والنسائي ولحديث غلام قروم في قصة هجرة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه ابو بكر حين هاجر من مكة فحضرت الصلوة فقام رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه قال وكنت غلاما وقد عرفت الاسلام
وانا معهما فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه اخرجه النسائي
وظهر من هذا ان موقف الاثنين فصاعدا خلف الامام وهو اجماع واذا كانوا اكثر من الاثنين وفي الاثنين خلاف
حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يقف الامام بينهما **قوله** وكان من هدى النبي المرسل *
تسوية الصف وسد الخلل * اشار بهذا الى شرعية تسوية الصفوف وسد الخلل فيها وبذلك
وردت احاديث صحيحة امرا ونهيا وترغيبا وترهيبا من جملتها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود وابن
خزيمة وصححه والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وعن امير
المؤمنين علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم
والزموا اعناقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف رواه الامام زيد بن علي
عن ابيه عن جده عليه كرم الله وجهه وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلوة اخرجه الشيخان وابو داود ولفظه رصوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل
من خلل الصف كانها الحذفة الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء محركتين اولاد الضان
الصغار والخلل بفتح الخاء المعجمة واللام ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص ومعناه
الفرجة وفي رواية لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتموا الصف الاول ثم
الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الاخر وفي هذه الرواية دليل على ان التتمة تمام
الصف الاول فالاول وغير ذلك من الاحاديث وحكم ذلك الندب وقيل الوجوب لورود
الوعيد على ذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لتسون بين صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم

احمد الحاج علم

اخرجه الجماعة كلهم من حديث النعمان بن بشير وفي رواية لابي داود اقيموا صفوفكم او
ليخالفن الله بين قلوبكم قال النعمان فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته
وكعبه بكعبه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل
الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان
يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان وعن ابن مسعود البدري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة
ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم رواه مسلم وعن ابي امامة مرفوعا لتسون صفوفكم او لتطمسن الوجوه او لتغمضن
ابصاركم رواه احمد والطبراني وغير ذلك من الاحاديث التي يقوى الظن معها ان حكم ذلك الوجوب
والله اعلم **تنبيه** ينبغي المحافظة على الصلوة في الصف الاول لورود احاديث كثيرة بذلك
منها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم واهل السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه الامام
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ افضل الصفوف اولها وهو
صف الملائكة عليهم السلام وافضل المقدم ما من الامام وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من خلفكم لا يزال
قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وهو عند ابن خزيمة وابن
ماجه من حديث عائشة بلفظ لا يزال القوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار
وعن ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
متفق عليه وفي لفظ لمسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة وعن العرباض بن سارية
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة رواه ابن ماجه والنسائي
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وابن حبان ولفظه كان يصلي على الصف الاول
ثلاثا وعلى الثاني واحدة وغير ذلك من الاحاديث قال الحافظ ابن حجر والصف المقدم هو الذي يلي
الامام قال العلماء والحكمة في الحث عليه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق الى المسجد والقرب من الامام
واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة
البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين انتهى **قوله**
وللامام يجب المتابعة * ويترك من يسمعه المنازعة * في قراءة الامام كافية * سرية يكون او علانية *
وقيل بل في السر يقرأ سرا * والترك ان قرأ الامام جهرا * والحق بين اطلقنا القافية * ادلة التثويب فيها الصدا *
اشار عفى الله عنه بهذا الى ما يجب على المؤتم واما المتابعة للامام في الافعال فمنها الاخلاف في وجوبها لحديث
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين اخرجه الستة وغيرهم بالفاظ متقاربة
واشار الناظم عفى الله عنه بقوله ويترك من يسمعه الى الحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انصرف من صلوة جهر فيها فقال هل قرأ معي منكم احد فقال رجل نعم فقال اني اقول ما لي انازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه بالقراءة اخرجه مالك والشافعي والبخاري في جزء القراءة وصححه

ولاحمد وابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجه وبين الخطيب ان لفظ فانتهى الناس الخ
مدرج من كلام الزهري وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هل تقرؤون اذا جهرت فقال بعضنا انا لنفعل فقال لا تفعلوا انا اقول مالي انازع القرآن فلا تقرؤوا
بشيء من القرآن اذا جهرت الا بأم القرآن اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ متقاربة وفي
بعضها زيادة وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وقد تقدم هذا الحديث في هذه التعليقة عند ذكر هديه
صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة واشار الناظم عفى الله عنه بقوله فهل قراءة الامام الخ الى الخلاف بين
العلماء في حكم قراءة المؤتم فقيل لا يقرأ شيئا في سرية ولا جهرية وان الامام يتحمل عنه ذلك الثاني يجب
ان يقرأ بالواجب مطلقا الثالث ان كانت الصلوة جهرية وسمع الامام فلا يقرأ شيئا والا قرأ
الرابع انه يقرأ بالفاتحة مطلقا وادلة كل من هذه الاقوال مبسوطة في كتب الفقه والى الحساد
الرابع اشار الناظم عفى الله عنه بقوله والحق الخ والادلة المشار اليها بقوله ادلة السوق الخ هي
الادلة الثابتة في ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة ومنها حديث عبادة المذكور هنا وهو في بعض
الروايات بلفظ لا يقرؤن بشيء من القرآن اذا جهرت الا بأم القرآن اخرجه الدارقطني وقال رجاله
ثقات ولبعض محققي المتأخرين (السيد العلامة الحسن الاخفش) رحمه الله رسالة مستقلة في ذلك مشتملة على بيان رجحان هذا
القول واستوفى فيها ادلته والله اعلم **قوله وان يكن منفردا اصليتها فصلها جماعة هديت سا**
اشار عفى الله عنه بهذا الى انه يشرع لمن ادرك الجماعة بعد ان كان قد صلى تلك الصلوة منفردا ان يصلي
مع الجماعة لحديث بسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذن
بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك ان تصلي مع الجماعة الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله
ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت
فاقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخرجه مالك والنسائي وعن يزيد بن عامر قال جئت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآني جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله فقال ما منعك ان تدخل
مع الناس في صلوتهم قلت كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليت وفي رواية انه قد صليتم
قال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان تكن قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة
اخرجه ابو داود وعن يزيد بن الاسود انه اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصليت معه صلوة
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا فقال علي
بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وفي الباب عن ابي
ذر حديث اوله كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها الحديث وفيه صل الصلوة
لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وفي رواية فان صليت لوقتها كانت
لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة
وفي اخرى فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك قال النووي في شرح مسلم فيه ان الصلوة

التي فعلها

التي فعلها مرتين يكون الاولى فريضة والثانية نافلة وهذا الحديث صريح في ذلك وفيها التصريح
به في غيره ايضا ولانه قد سقط الخطاب بالاولى ومعنى قوله والا كنت قد احرزت صلوتك يعني
اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها انت لوقتها فان صلوها لوقتها وصليتها
انت معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك اي حصلتها وحفظتها
ولم تختلط لها انتهى وقد سبق قريبا فيما نقلناه عنه ان المراد بالتأخير المذكور تأخيرها عن
وقتها المختار لا عن جميع الوقت وفيه ما تقدم وقد روي هذا الحديث بالفاظ منها عن ابن
مسعود عند الطبراني وابن ماجه وعند البزار من حديث شداد بن اوس وعن غيرهم عند الموطا
والنسائي والحاكم وغيرهم وفي قول الناظم عفى الله عنه وان يكن منفردا صليتها الخ اشارة الى الخلاف
في اي الصلوتين تكون المكتوبة هل الاخرى كما صرح به حديث يزيد بن عامر السابق قريبا ام الاولى
كما في حديث يزيد بن الاسود وصرح وصرح به حديث ابي ذر وغيره في حديث اعلامه صلى الله عليه
وآله وسلم بان سيكون امراء يؤخرون الصلوة تقدم بعضها واختاره النووي كما سبق قريبا
وهو الراجح لان حديث يزيد بن عامر ضعيف واشار عفى الله عنه ايضا بقوله منفردا الى انها انما
تكون الاخرى هي الفريضة عند من قال به اذا كانت الاولى صليت فرادى اما من صلى جماعة فلعله
والله اعلم اتفاق ان صلوته بعد تكون نافلة لجمعه بين الاحاديث هذه وحديث ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وحديث
لا ظهرين في يوم تقدم وقيل اما من صلى صلوته جماعة فلا يعيدها جماعة اخرى اصلا وقرب
بالحاق الاحاديث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد ورد نص في اعادتها جماعة لمن صلاها جماعة
في وجه مخصوص وذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي
معه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي **قوله ولا ينتفل عند ما تقام بمكتوبة لما روى الاعلام**
لفظ ينتفل مجزوم على النهي واشارة الى كراهة الصلوة تطوعا اذا اقيمت الفريضة لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن
حبان من حديث ابي هريرة وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامة كما صرح بذلك في رواية ابن حبان
الحديث بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة الحديث والمراد بالمكتوبة التي اقيمت كما صرح بذلك
رواية احمد بلفظ فلا صلوة الا التي اقيمت والنفي هنا بمعنى النهي كما صرحت به بعض الروايات
ذكره الحافظ ابن حجر وفي الباب عن انس عند البخاري في التاريخ وعند احمد والبزار من حديث ابن
بحينة وهل الكراهة تتعلق بافتتاح الصلوة عند الاقامة ولا يكره اتمام ما انشاها قبل الاقامة
ام تتعلق بمطلق الصلوة فيه خلاف ظاهر كلام النووي الاول ويدل له ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقطع صلوة الذي انكر عليه وهو يصلي وقد اقيمت الصلوة وانما انكر عليه ذلك وقال له اتصلي
الصبح اربعا وصلوة الصبح انما تفتتح بعد الاقامة اشار الى ذلك النووي وعن ابي سلمة قال سمع قوم الاقامة
فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في
صلوة الصبح اخرجه مالك وقيل بل يكره مطلقا فيخرج مما كان ابتدأ فيها للعموم ولا صلوة ولحديث ابن
عباس كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا وهل النفي

وقوله فلا صلوة بعد الفريضة التي تحرم بعد حتى افتحت الاخرى فسقط الرتيب بينها الظاهر
اما النهي عن التنفل فلا دلالة على سقوط وجوب الترتيب بين الصلاتين وبوّب له النووي باب
كراهة الشروع في نافلة بعد الاقامة وقال الحافظ ابن حجر قوله الا المكتوبة فيه منع التنفل
بعد الشروع في الاقامة للصلوة سوا كانت راتبة ام لا وقال ركعتي الفجر للحاكم الزيادة عن ابن عدي
في الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر واسناده حسن انتهى واما صلوة الفريضة
المعصية عند ذلك فمحتمل والله اعلم وهو الهادي والموفق هذا وصلى الله عليه وآله وسلم

في الجمعة
والله خصنا بيوم الجمعة * والخير فيه للانام جمعه * فكل فضل خصه الله الجلي
والسبت لا نعدله ولا الاحد * وانه للمسلمين يوم عيد * وفي السماء يدعونه يوم المزيد
وساعة فيه الدعا يقبل * نصلي على هذا النبي المرسل * وليس فيه يتنفل وصوم
الا اذا ضم اليه يوم * والفضل فيه سنة تؤكد * جاءت به ادلة معدد
والطيب والسواك والتجمل * بأحسن الثياب فيه افضل * وصلة الارحام والتصدق
افضل ما تسوله تنفق * وكثرة الصلوة والسلام * على النبي سيد الانام
ومن يلي الكهف يوم اضا * وقال عمر ان الذنوب والرضا * والمشي بالوقار والتبكير
لمسجد الصلوة والتكبير * الله والذكر والتنفل * فيه تباحي الامام يصل
وقربه من الامام قربة * محافظا على استماع الخطبة * اشار رضي الله عنه بقوله والله
خصنا الى ان هذا اليوم من خصائص هذه الامة التي خصها الله بها كما في حديث ابي هريرة وحذيفة رضي
الله عنهما عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان
لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل يوم الجمعة والسبت والاحد
فكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق
واشار رضي الله عنه بقوله والخير فيه الخ الى حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه ان رجلا من
الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من
الخير قال فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه توفى لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا
اعطاه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة الحديث وحديث انس الاتي وقول جبريل
عليه السلام ولكم فيه خير قوله فكل فضل اشارة الى ما ورد من الاحاديث في تفضيله على سائر الايام
وما خصه الله به من الخصائص الكثيرة فيه اما فضله ففيه عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم والترمذي
وابن مردويه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وعن
ابي لبابة ابن عبد المنذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة سيد الايام
واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وابن ماجه
وابو الشيخ وابن مردويه وعن ابي هريرة سمعت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سبعة
ايام يوم اختاره الله على الايام كلها يوم الجمعة فيه خلق الله السموات والارض وفيه قضى خلقهن وفيه
خلق الله الجنة والنار وفيه خلق آدم وفيه اهبط من الجنة وفيه تاب عليه وفيه تقوم الساعة
ليس شيء خلق الله الا وهو يفزع ذلك اليوم شفقة من ان تقوم الساعة الا الجن والانس اخرجه ابو
الشيخ وابن مردويه وغير ذلك من الاحاديث واما الخصائص التي خصه الله بها المشار اليها بقوله الناظم

عنه

رضي الله عنه بكل خير الخ ففي كثيرة عد منها ابن القيم رحمه الله في كتاب الهدي اكثر من ثلاثين واشرنا
في المنظومة الى كثير منها فمن ذلك قوله وفيه ساعة الخ ورد بذلك عدة احاديث منها ما رواه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل
الله شيئا الا اعطاه رواه احمد واهل السنن من حديث طويل ومنها ما بعدهم وما سيأتي وعند ذلك
مما لا يبعد ان تكون معناها متواترا ومنها ما اشار اليه رضي الله عنه بقوله يوم عيد وذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الحديث سيأتي
وعن علي كرم الله وجهه من كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن في صومه الخميس ولا يصوم يوم
الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع له يومين صالحين يوم نسكه ويوم صيام اخرجه ابن
ابي شيبة ومنها كونه يوم المزيد كما في حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بمرآة فيها نكتة قال صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها انت
وامتك والناس لكم تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن
يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا جبريل وما يوم
المزيد فقال ان ربك اتخذ واديا افيح فيه كثب من مسك الحديث ذكره ابن القيم قال رواه الشافعي
وله طرق كثيرة جمعها ابن ابي داود واشار رضي الله عنه بقوله وليس فيه سفر الخ الى خصوصية
هذا اليوم بكراهة انشاء السفر فيه وافراده بالصوم اما السفر فلحديث ابن عمران ابن الحصين مرفوعا
من سافر يوم الجمعة من دار اقامته دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ذكره ابن القيم واعل بان
فيه ابن لهيعة واخرجه ابن النجار من حديث ابن عمر وزاد في اخره ولا يعان على حاجته وهل تعلق
الكراهة باليوم من اوله ام بساعة الرواح الى الجمعة الاظهر تعلقها باليوم لما فهم من كونه
عيد المسلمين فيشمل حينئذ من تلزمه الصلوة ومن لا تلزمه فهو لصيامه ومن تعلق الكراهة بوقت
الرواح الى الصلوة فلعله يجري على الخلاف الذي يأتي هل التبكير المأمور به من اول اليوم ام من حين
وقتها والله اعلم وقد بسط الكلام ابن القيم رحمه الله الكلام على المسئلة في الهدي وجوده فليرجع
واما كراهة افراده بصومه ففيه احاديث صحيحة منها ما اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن محمد ابن
عباد سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن صوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده وفي صحيح البخاري
عن ام المؤمنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وهي
صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وغير ذلك من
الاحاديث واما الغسل يوم الجمعة فهو اكد سنية بل قال بعضهم بوجوبه لظاهر احاديثه كثيرة لا تبعد
ان تكون متواترة معنى ولانه جاء في بعضها ما يستدل به على لزوم الحكم وفي بعضه كلفظ الوجوب
ولفظ الحق فمن ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه الستة الا
الترمذي وفي لفظ على كل مسلم وسواك ويمس من الطيب ان قدر عليه وعن ابن عباس من جاء الجمعة
فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجه باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا راح احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه وعد ابن منده من رواه عن
ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين واما الطيب والسواك ففيهما الحديثان السابقان وهما عن ابن عباس وابي سعيد

لعله
والتبكير

لما ورد فيه من حثه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كحديث من اغتسل يوم الجمعة وغسل ثم مس من طيب بيته وادهن من دهنه ولبس من ثيابه ثم راح الى الجمعة فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت ثم استمع غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى اخرجه ابن ماجه والدارمي واحمد والبيهقي والطبراني انتهى

وما سابي والاحاديث فيها كثيرة عن ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما واما التجمل باحسن الثياب ففيه احاديث
منها من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من الطيب ان كان له طيب ولبس احسن ثيابه ثم خرج
لم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ولم يلغ عند الموعظة كانت له كفارة لما بينهما اخرجه
احمد وابن خزيمة والطبراني والبيهقي في القراءة والضياء عن ابي ايوب مرفوعا ونحوه عن ابي هريرة
عند احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول على المنبر في يوم جمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعة غير ثوبي مهنته اخرجه ابو
داود وابن ماجه وفيه انقطاع وهو عند عبد الرزاق والبيهقي من حديث عائشة بلفظ على
احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته ليوم جمعة او لعيد وعنها رضي الله عنها كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته فاذا انصرف طويناهما الى مثله اخرجه الطبراني
في الاوسط وابن ابي اسامة في مسنده واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن جابر كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة وهو عند البيهقي بزيادة احمر وكذلك هو في مسند
سعيد. واما فضل الصدقة يوم الجمعة فاستدل له ابن تيمية بان الله تعالى امر بالصدقة بين يدي
مناجاة رسوله والصدقة بين يدي مناجاته اولى وذكر ابن القيم حديث كعب الاحبار انا احدثكم عن
يوم الجمعة وذكر حديثا طويلا فيه والصدقة فيه افضل من الصدقة في سائر الايام وقد يستدل له ايضا بكونه
يوم عيد كما سبق ويوم العيد يوم صدقة وفضله كما يأتي في باب صلاة العيدين ان شاء الله تعالى وبكونه يوما
الله فيه خلق العالم وخلق فيه ابا البشر آدم عليه السلام وتاب عليه فيه وغير ذلك مما تقدم والصدقة
فيه من الشكر على تلك النعم كما ورد في سببية يوم عاشوراء ونحوه ومما يستدل له ايضا حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة
ثم تصدق يوم الجمعة بما قل او كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته امه اخرجه الطبراني
والبيهقي والله اعلم واما كثرة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوردت في ذلك احاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وانه ليس يصلي علي احد يوم
الجمعة الا عرضت علي صلاته اخرجه الحاكم عن ابي مسعود الانصاري وعن انس رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا
اخرجه البيهقي وعنده من حديث ابي امامة اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فان صلاة امتي تعرض علي
كل جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة وعن ابي هريرة اكثروا من الصلاة علي في اليوم الازهر
فان صلاتكم تعرض علي اخرجه الطبراني وهو عند البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ الليلة
الغراء واليوم الازهر وعن انس رضي الله عنه اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له
شاهدا وشافعا يوم القيامة اخرجه ابن عدي والبيهقي واما قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فللحديث
الذي اشار اليه الناظم رضي الله عنه بقوله فقراءة اضيئا وهو حديث ابن عمر مرفوعا من قرأ سورة الكهف
يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه الى عنان السماء يوم القيامة اخرجه ابن مردويه باسناد لا بأس به
ورواه النسائي والبيهقي عن ابي سعيد بلفظ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
ورواه عند الحاكم ايضا موقوفا ومرفوعا وقال الصحيح الاثبات واما المشي الى الصلاة بالسكينة والوقار
فلما تقدم في الجماعة وحاصله هنا بخصوصه عن ابي الدرداء حديث ذكر فيه بعض سنن الجمعة وفيه
ويمشي الى الجمعة وعليه السكينة الحديث اخرجه احمد والطبراني واخرج عبد بن حميد وابي شيبة

وسعيد بن منصور

وسعيد ابن منصور عن الحسن وقد سئل عن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فقال ما هو السعي
على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والخشوع
واما تجمير المسجد ففيه اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره سعيد بن منصور عن نعيم المجمر
ان عمر امر ان يجمر المسجد كل يوم جمعة حين ينتصف النهار قال ابن القيم وكذلك سمي
نعيم المجمر والتجمير التبخير بالطيب واما التبكير الى الصلاة ففيه حديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
في الساعة الاولى الحديث سيأتي قريبا ويأتي الكلام عليه ان شاء الله ولفظ الى من قول الناظم رضي الله عنه
الله ثم يتعلق بلفظ التبكير والضمير المجرور للمسجد والدليل على ما ذكر من التنفل فيه قبل الصلاة
حديث من اغتسل يوم الجمعة واحسن غسله ثم مس من طيب بيته وادهن من دهنه ولبس من ثيابه
ثم اتى الجمعة فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب له فاذا خرج الامام انصت ثم استمع غفر له ما بين الجمعة
والجمعة الاخرى اخرجه ابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي والطبراني ونحوه في الصحيحين عن سلمان
وقد تقدم حديث ابي ايوب وفيه ثم ركع ما شاء الله وقد استوفى العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام على ذلك
وطوله فليراجع واشار الناظم رضي الله عنه بقوله حتى الامام يصل الى ان وقت التنفل حينئذ
ينتهي بدخول الامام المسجد لحديث خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام اخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا وضعفه ورواه مالك عن الزهري من كلامه
والشافعي من وجه اخر عنه كذلك وعن يزيد بن السائب كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا خرج
عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة وكنا نتحدث ويحدثنا فربما سأل الرجل الذي يليه عن سوقهم
ومعاشهم فاذا فرغ المؤذن خطب ولم يتكلم حتى يفرغ من خطبته اخرجه ابن راهويه
في مسنده قال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح واما الدنو والقرب من الامام لسماع الخطبة ففيه
من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام فانصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام
سنة وقيامها اخرجه احمد وعبد الرزاق قال ابن القيم رحمه الله قال احمد غسل بالتشديد جامع
اهله وكذلك فسره وكيع انتهى ويعضد هذا التفسير الذي ذكره مرفوعا ما رواه البيهقي من حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل جمعة فان له اجرين اثنين اجر
غسله واجر غسل امرأته وعن سمرة قال صلى الله عليه وآله وسلم احضروا الصلاة وادنوا من الامام اخرجه
ابو داود وفي الباب غير ذلك هذا بعض ما ذكره ابن القيم رحمه الله من خواص الجمعة الدالة على مزيد
فضلها ونقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعضها ايضا **قوله وتجب الصلاة بالاجماع بغير لا شك وبلا نزاع**
**اعلم** انه لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب صلاة الجمعة الا رواية ضعيفة لا يعتد بها عن بعضهم
انها مستحبة وانما اختلفوا هل هي فرض على الاعيان ام على الكفاية والقول بعدل انها شاذ قال العلامة
ابن القيم رحمه الله اجمع المسلمون ان الجمعة فرض عين الا قولا يحكى عن الشافعي انها فرض كفاية وهو غلط
عليه ثم بين منشأ الغلط وذكر نحوه العراقي من علماء الشافعية ايضا واختلفوا ايضا في شروط وجوبها
وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه والحق انها تجب على كل اهل بلد بلغوا العدد الذي اشترط في صحتها وفي
تعيينه خلاف مذكور هنالك ايضا ولا يعتبر سماع النداء لفعل الجماعة اذ لم يعتبره الاية وما
اخرجه عبد بن حميد عن مسروق في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال هو الوقت واما
من خارج البلد فقيل لا تجب عليه مطلقا وقيل تجب اذا سمع النداء حقيقة او كان في حكم السامع

حتى يكون المنادي صيتا والاصوات هادية والرجل سمعا واسند له من نزال يوجوبها على الا
عيان بالاية الكريمة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة
يوم الجمعة الا مريضا او مسافرا او امراة او صبي ومن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه
والله غني حميد اخرجه ابن عدي والدارقطني عن جابر وهو عند ابي نعيم في الحلية وسعيد بن منصور
والطبراني عن ابي سعيد وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن كعب
القرظي مرسلا وهو عنده ايضا وعند البيهقي بلفظ الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبي والمملوك
والمراة والمريض عن مولى لال الزبير وعند الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا الجمعة واجبة الا على
ما ملكت ايمانكم او ذي علة وعند البيهقي والطبراني والحاكم في الكنى من حديث تميم الداري مرفوعا
الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكن فيها الا اربعة واخرج ابن عدي والبيهقي والديلمي عن
ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله واخرجه الترمذي عن ابي هريرة
وضعفه والديلمي من حديث عائشة وان كان قد افاد الحافظ ابن حجر ان الاسناد للحديث يوهيه
الليل الى اهله غير صحيح لانه يلزم منه ان يجب السعي من اول النهار وهو خلاف الاجماع انتهى وقد
يقال لا يلزم لان المراد احضر وقت الصلوة في محل تقام فيه الجمعة وكان فيها من غير اهل
ذلك المحل من يجب عليه وان كان منزله بمسافة لا يؤويه الليل اذا صلى الجمعة ولا يجب عليه
وان كان يجب يؤويه الليل وجبت عليه والله اعلم ومن ذلك لينتهين قوم عن ودعهم [الى اهله]
الجمعات او ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين احمد وابن ابي شيبة ومسلم والنسائي
وابن ماجه والبغوي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وهو عند ابن جريعة وابن
عساكر من حديث ابي سعيد وعند ابن النجار عن ابن عمر وقوله في الحديث ودعهم بفتح الواو
وسكون الدال المهملة اي تركهم ورواه ابن خزيمة بلفظ تركهم من حديث ابي سعيد وابي
هريرة وعن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة يرفعه من ترك الجمعة ثلاث جمع تهاونا بها طبع
على قلبه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما
والحاكم وقال على شرط مسلم وفي رواية لابن خزيمة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وفي رواية ذكرها
رزين فقد برئ من الله وفي لفظ عند ابي يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات
فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال البيهقي رجاله رجال الصحيح وعن ابي قتادة يرفعه من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه احمد باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد
وهو عند ابن ماجه عن جابر باسناد حسن ونحوه عن اسامة عند الطبراني باسناد فيه ضعف
وعن ابي هريرة يرفعه هل عسى باحدكم يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه
الكلاء فيرتفع ثم تجي الجمعة ولا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجه باسناد حسن وابن
خزيمة في صحيحه الصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هي ما بين العشرين والاربعين
من الخيل والغنم والابل ويضاف الى ما هي منه وعند ابي يعلى من حديث جابر قام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خطيبا يوم الجمعة فقال عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر
ثم قال في الثانية وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها ثم قال في الثالثة وهو على قدر ثلاثة اميال
من المدينة فلا يحضر الجمعة ويطبع الله على قلبه سكت عليه الحافظ في المطالب العالية وعن جابر رضي الله عنه

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر حديثا طويلا وفيه واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة
في يومي هذا في عامي هذا في شهري هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل
او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا
زكوة له الا ولا صيام له الا ولا حج له الا ولا بركة له حتى يتوب ومن تاب تاب الله عليه **قال**
الامام المؤيد في التجريد رواه ابو الحسن الكرخي في المختصر باسناده الى ابن المسيب عن جابر انتهى واخرجه
ابن ماجه وضعف بالعدوي واخرجه البيهقي وضعفه واخرجه مختصرا الطبراني من حديث ابي
سعيد وذكره ابن الهمام في الهدي ولم يضعفه الا بعلي ابن زيد بن جدعان فلعله ثبت عنده من غير
طريق العدوي والا فلكان يضعفه بالعدوي الظهر واولى من تضعيفه بعلي ابن زيد للاتفاق على
ضعف العدوي ورمى بعضهم له بالوضع والاختلاف في توثيق علي بن زيد والحق كونه ثقة كما صرح
به بعض المتاخرين وغيره وبحديث لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم اخرجه مسلم والحاكم باسناد على شرط الصحيحين وغير ذلك من الاحاديث
الكثيرة التي تكاد تمحو عنها مع معاضدة الاية الكريمة له بعد القطع بوجوب صلوة الجمعة على الاعيان
من قال انها فرض كفاية بادلة منها انه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر
من في اطراف المدينة بالحضور وقد ثبت ان المدينة متسعة الاطراف ولعل من لم يؤمر لم يكن
في محل الوجوب ثم انه لا يلزم تخصيص كل واحد بالامر بعد الاوامر العامة ومن البعيد ان يتلوهم
لا يحضرون الا ان يكون لعذر او لعلمهم عدم شمول تلك الاوامر لهم على ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في الاحاديث السابقة قريبا على راس ميل من المدينة او ميلين ظاهر في خلاف ما ذكروا والله اعلم ومنها
انه قد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب حتى يسمع خطبته من في السوق ولا شك انهم
من المسلمين المخاطبين بفعل الجمعة ولولا انها سقطت عليهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
معه في المسجد لما تخلفوا ورد هذا ايضا باحتمال ان يكون من في السوق من المعذورين الذين لا تجب عليهم
كالعبيد وانهم الذين كانوا يعدون بما يؤمرون اليهم وكالمنافقين الذين يلزمون السوق ووقت الخطبة كما صرح
به سبب نزول واذا راوا تجارة او لهوا الاية وكذا لو كانوا ممن لا ياويه الليل الى اهله كما تسبق ومنها ان
مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ورحبته صغيران بكاد يحصل القطع انه لم يكن يتسع لجميع من في المدينة
من المسلمين مع كثرتهم سيما بعد عام الفتح ولو صلوا خارج المسجد لنقل ورد هذا على ان عدم النقل
لا يدل على عدم الوقوع بل قد نقل ما يخالف هذا ففي الموطا عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر
ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله
ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة الى المسجد بعد الطاهر في انه كان
يتسع لهم المسجد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وانما ضاق عنهم بعد وفاته فصلوا خارجه ثم
لو نقل انه ضاق بهم ولم يصلوا خارجه لما كان دليلا الا بعد ثبوت تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ان المدينة لم يكن موضعا واحدا بل مواضع متفرقة متباعدة كالعوالي وقبا وكان الذين
يفدون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين وغيرهم يتفرقون في جميع محالها من في
المحلات البعيدة ليسوا ممن يجب عليهم حضور الجمعة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم
والحاكم بانها فرض كفاية يحتج العلامة الجلال واسند لما ذكر غاشية والف في نصرة هذا المذهب
رسالة مستقلة بذلك الحال الكلام فيها وتكلف لادلة القائلين بوجوبها عينا بكل ما امكنه حتى انه

٢ بعد وفاته صلعم فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله
حجر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٤

كلامه فيها الى عدم وجوب الجمعة اصلا لا عينا ولا كفاية في الاعصار المتأخرة عن زمن الخلفاء الراشدين ولم يصح ذلك من ارادته * **قوله وانما الخلاف ركعتان * وشرط صحة الصلاة الخطبتان ***

اي ان فرض صلاة الجمعة ركعتان وانه لا خلاف فيه بين العلماء ولا خلاف ايضا في شرعية الخطبة قبلها واما كون الخطبتين شرطا في صحتها ففيه خلاف ذهب الجمهور الى اشتراطها وهو الصحيح لما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ومواظبته واستمراره على ذلك ولم ينقل عنه انه ترك ذلك مرة واحدة البتة ثم استمر على ذلك خلفاؤه الراشدون بعده اخرج مالك والشيخان واهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم وفي رواية للشيخين كان يخطب خطبتين يقعد بينهما ومثله عن ابن عباس عند احمد وابو يعلى والطبراني وكذلك عن جابر بن سمرة والاحاديث بذلك كثيرة مستفيضة ولا كلام في انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعلها وانما الخلاف في دلالة الاستمرار على الوجوب كما هو مقرر في مظانه من الاصول وتقدم في باب الوضوء من هذه التعليقة نقلا عن بعض المتأخرين ترجيح القول بدلالة ما هذا شانه على الوجوب واما في هذا الباب بخصوصه فقد قيل ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لواجب مجمل لانه قد وقع الاتفاق على ان في لفظ الصلاة من قوله تعالى اذا نودي للصلاة الآية اجمالا الا انه وان كان قد علم مطلق الصلاة ولا كلام في ان صلاة الجمعة اختصت بصفات واحكام فارقت بها سائر الصلوات ولم يعرف شيء من ذلك الا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولانه جل وعلا عبر عن الصلاة بلفظ الذكر في قوله فاسعوا الى ذكر الله وهل الذكر مجمل وكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيانا له ومن جملة الخطبة بل هي معظمه كما اخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال هو موعظة الامام وقال بعضهم وانما قال فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل اليها يعني الصلاة مع كونها المقصودة وقد اشتملت على ذكر ايضا لافادة وجوب الخطبتين انتهى ثم ان المخالف قد وافق على ان في لفظ الصلاة اجمالا من حيث كميتها ووقتها وانه لم يبينه الا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا يصح فعلها في غير ذلك الوقت ولا على خلاف ذلك القدر وكذلك يقول قد بين لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم ان صحة فعل ذلك القدر المسنون في ذلك الوقت المعين مشروطة على فعل خطبتين قبله وهذا لا اشكال فيه ولا خفاء ذكر معنى ذلك المحقق المورعي في تفسير البيان واشار الى بعضه الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله والله اعلم وقال بعضهم قد يقال لا اجمال في الآية فانها متأخرة النزول عن فرض الصلاة بكثير وانها نزلت بعد الهجرة بمدة طويلة وقد كانت عرفت الصلاة بعدما صلاها وصفاتها كما يدل عليه ما اخرجه عبد بن حميد عن محمد بن كعب القرظي ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانا يختلفان في تجارتهما الى الشام فربما قدما ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فيدعونه ويقومون حتى يقوم الصلاة فانزل الله تعالى اذا نودي للصلاة الآية ويمكن الجواب بانه قد روي ما هو ظاهر في تقدم نزول الآية على الهجرة وذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجتمعون فيه في كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونشكره فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه

يوم الجمعة

يوم الجمعة حين اجتمعوا عليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها لقلتهم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة الآية رواه عبد الرزاق قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات وذكره ايضا السيوطي في الدر المنثور وقال اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وحكى الحافظ في التلخيص حديث ابن عباس عند الدارقطني قال اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير رضي الله عنه اما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور الحديث ونحوه عن ابن مسعود عند الطبراني وكل ذلك ظاهر في امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجمعة قبل الهجرة وان ذلك الامر هو الذي في الآية وان الصلاة اقيمت قبل الهجرة ايضا ولعلهم انما كانوا يفعلون ذلك بجملة وما استطاعوا من التفاصيل فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين كيفية ذلك بفعله افصح بيان والله اعلم *

**قوله والحمد والوعظ مع الشهادة * هو الذي اوجب لا زيادة * وقيل فيها الصلاة تجب * وقيل لا وجوب لكن يندب ***

اي ويكون الخطبتان مشتملتين على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والمواعظ وجوبا وثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبه التي كان يخطبها مما هو مذكور في بسائط كتب الحديث والسيرة وغيرها واستمراره على ذلك فعن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الحديث اخرجه مسلم وابو داود وحديث ابن مسعود فيما اخرجه الخمسة الا البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تشهد قال الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه التصريح بالشهادتين وفي رواية لابي داود اذا تشهد يوم الجمعة وحديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها في خطبة الكسوف وفيه فحمد الله واثنى عليه الحديث اخرجه البخاري وغيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجه ابو داود والترمذي وفي حديث قصة الافك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب فتشهد ثم قال اما بعد الحديث وفي حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى عليه بما هو اهله الحديث وحديث المسور بن مخرمة قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته حين تشهد يقول الحديث هذه الاحاديث بعضها ثابت في الصحيحين وبعضها في غيرهما وثمة احاديث اخر كثيرة تدل على ذلك ويغلب على الظن من مجموعها ان موضوع الخطبة الشرعية هو ما ذكر فاذا ورد لفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اول ما يسبق الى الذهن ذلك والله اعلم واما الوعظ فهو كذلك لانه مدلول القول في هذه الاحاديث التي ذكرنا الحمد فيها والتشهد بيانا فيها وعن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه وذكر الرافعي حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على الامر بالتقوى في خطبته وعن جابر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فيذكر بايام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكانه نذير قوم اخرجه احمد ورجاله ثقات واشار الناظم عفا الله عنه بقوله وقيل والصلاة الخ الى الخلاف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة ادعى بعض العلماء الاجماع على وجوب ذلك وهو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام وزاد بعض العلماء وجوب قراءة آيات من القرآن لما روي من ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نزلت في الخطبة فدل على وجوب قراءة فيها وثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم

كما دل عليه حديث عمار بن ياسر السابق قريبا والجمهور على خلافه والحصر على الماهرين قراءه القران في الخطبة يحمل الوجوب ويحمل انها ليست مقصوده من حيث القراءه بل من جملة الوعظ ولا يلزم خصوصها والله اعلم **قوله** وحالها الانصات ايضا ذكروا ❊ فيه الخلاف والوجوب اظهر ❊ وقيل ما قال الاخرون منها لا حاجة الى الكلام عندها ❊ وصح ان المصطفى تكلما ❊ لكنه كان به معلما ❊

اي ذكر العلماء الخلاف في وجوب الانصات حال الخطبتين والوجوب اظهر للامر بذلك في قوله تعالى واذا قرئ القران الاية اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد في تفسير الاية وجب الانصات في اثنين في الصلوة والجمعة والامام يخطب واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس في تفسيرها انه قال في خطبة الجمعة وفي العيدين وفيما جهر من القران في الصلوة وهو عند ابن ابي حاتم بلفظ ان المؤمن في سعة من الاستماع الا في يوم الجمعة او صلوة مكتوبة او يوم اضحى او يوم فطر فهذا ظاهر في الوجوب واطلق لفظ القران على الخطبة لاشتمالها على شي منه والله اعلم واما الايجاب [illegible] لوجوب ذلك فكثيرة منها حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت الشيخان واهل السنن وابن خزيمة ولفظه اذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت ومعنى لغوت قيل خبت من الاجر وقيل تكلمت وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل غير ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو مثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول لصاحبه انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار والطبراني وقال علي كرم الله وجهه من دنى من الامام فلغى ولم ينصت كان له كفلان من الوزر ومن قال صه فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه واله وسلم اخرجه احمد وابو داود وفي لفظ من قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وغير ذلك من الاحاديث الدالة على وجوب الانصات من كل حاضر سوا كان يسمع الخطيب ام لا لعموم قوله في الحديث اذا تكلم ومن تكلم ونحوهما واشار الناظم بقوله وصح ان المصطفى تكلما الى احتجاج من قال لا يجب الانصات بما روي من تكلم النبي صلى الله عليه واله وسلم لسليك الغطفاني فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه ان سليكا جاء ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال له صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وعن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال متى الساعة فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالسكوت فلم يفعل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت اخرجه النسائي والبيهقي بسند صحيح وعن عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الحافظ ابن حجر وضعفه ابن حزم لا يصح فيه شي وكلما ذكر فهو صحيح الدلالة على مدعاهم من عدم وجوب الانصات ولهذا احتج الى الجواب عليه والجواب عنه باجوبة احسنها ما اشار اليه الناظم عفا الله عنه بقوله لكنه كان به معلما اي ان كلامه صلى الله عليه واله وسلم كان تعليما فهو كالحكم من الخطبة لانه امر بمعروف او نهي عن منكر او وعظ وما كان من السائل فلا سلطة وقد عنه الجواب بانه صلى الله عليه واله وسلم لم يقع كلامه حال الخطبة بل بعد قطعه لها فيكون فعله هذا اشعارا بعدم الانصات لا يجوز قطع الخطبة

ويجوز الكلام

ويجوز الكلام من الخطيب وغيره حال قطعها كما دل عليه ايضا حديث من تكلم والامام يخطب فانه ظاهر في جواز الكلام عند قطعه للخطبة اما بكلام او سكوت كما في سكتته بين الخطبتين وانما كان هذا الجواب اقوى من الاول لانه لا يرد عليه ما ورد على ذلك من كلام غير النبي صلى الله عليه واله وسلم كسليك والسائل من الساعة الا انه قد يقال السائل عن الساعة تكلم وقع حال الخطبة لا عند قطعها الا انه لا دليل فيه الا لو قرره النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم ينكر عليه وقد نهاه بالاشارة ان يسكت وهو واضح والله اعلم **تنبيه** تخطي رقاب المصلين والتفريق بين اثنين يوم الجمعة منهي عنه وقد ورد فيه احاديث منها حديث ابن ابي الارقم مرفوعا الذي يتخطى رقاب المسلمين يوم الجمعة ويفرق بين اثنين كالجار قصبه في النار وغير ذلك من الاحاديث استوفاها المنذري في كتابه الترغيب والترهيب واختلف هل هو مكروه او حرام والجمهور على انه مكروه وقيل حرام وحمل على ما اذا حصل به اذى من المصلين والله اعلم

**قوله** طول قراءة الامام يستحب ❊ وقصر الخطبة منه انسب ❊ لانه مئنة من فقهه ❊ يعني من الاهدى عن هديه ❊

اي يستحب في صلوة الجمعة ان تخفف الخطبة وان يطول الامام قراءة الصلوة للحديث الذي اشار اليه الناظم عفا الله عنه بقوله لانه مئنة الخ وهو حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلوة وان من البيان لسحرا اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود عن عمار قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باقصار الخطبة ورواه البزار والحاكم من طريق اخرى من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحديث وعن جابر رضي الله عنه كانت صلوته صلى الله عليه واله وسلم قصدا وخطبته قصدا اخرجه مسلم **فائدة** المئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون اي علامة والقصد الوسط وقد تقدم في فصل القراءة في الصلوة انه صلى الله عليه واله وسلم كان مما يقرأه في صلوة الجمعة غالبا هي سورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة المنافقين في الركعة الثانية او سورة سبح الاعلى في الاولى وسورة الغاشية في الثانية **قوله** ولم يكن من قبلها متنفلا ❊ واغا يسلم حين يدخلا ❊ ويصعد المنبر ثم سلما ❊ واسقط الاذان حتى ختما ❊ وقام كالغضبان فيما ذكرا ❊ كانه منذر جيش حضرا ❊ خطبهم وصوته قد علا ❊ وسورة كاملة فيها تلى ❊ كسورة الملك وقاف قرا ❊ فحفظت من فيه مما كررا ❊

اشار بهذا الى بيان هديه صلى الله عليه واله وسلم في الجمعة من حين دخوله المسجد الى انقضاء الخطبة فمن ذلك انه لم يكن صلى الله عليه واله وسلم يتنفل قبل الخطبة في المسجد كما ذكره ابن القيم في كتابه الهدي وهو من حفاظ السنة الشريفة وقد استوفى الكلام فيه على ذلك وجوده واستدل عليه بما يدفع كلام المخالف في ذلك فليرجع اليه من اراده ومنها انه صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم على اهل المسجد حين يدخل روى ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم كما ذكره في الهدي ايضا وفيه حديث عند ابن عدي لكنه ضعيف وعموم ادلة سنية السلام بين المسلمين شاملة لذلك حتى قيل انه ليس المسنون يوم الجمعة الا ذلك اعني سلام الامام حين دخوله المسجد وانه يغني عن تسليمه بعد صعوده المنبر ولكنه ثابت بادلة منها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجه وفيه ضعف واخرج الشافعي عن سلمة ابن الاكوع بلفظ البلاغ قال بلغنا عن سلمة انه قال خطب

وحكى الذي حدثني ان رسول الله صلى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطبتين وجلس جلستين ... سلم ثم جلس ثم قام فخطب
الله عليه واله وسلم استوى على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم صلى الله عليه واله وسلم اذا صعد
واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي قال كان رسول الله ... ويحمد الله ويثني عليه
المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم وكان ابو بكر وعمر يفعلانه وعن ابن عمر
ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل اذا دنا من منبره سلم على من عنده
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا دنا من منبره سلم قبل ان يجلس اخرجه البيهقي
من الجلوس واذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم والجميع مستنهض على الدلالة
ورمز السيوطي لحسنه وتعقبه المناوي بانه ضعفه جماعة من الحفاظ
واما القعود على المنبر بعد تسليمه حتى يفرغ المؤذن من الاذان ففيه مع ما تقدم حديث ابن عمر
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج يوم الجمعة قعد على المنبر واذن
بلال اخرجه الحاكم وبوب البخاري في صحيحه باب الجلوس على المنبر عند التاذين واخرج فيه
حديث ابن شهاب ان السائب ابن يزيد اخبره ان التاذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين
كثر اهل المدينة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر واخرجه عنه النسائي
باب اخر بلفظ كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي
بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وقال ابن القيم رحمه الله في سياق
هديه صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الجمعة واذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم
ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ قام صلى الله عليه واله وسلم يخطب
الخ واشار الناظم عفا الله عنه بقوله وقام كالغضبان الخ الى حديث جابر رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصابعه الحديث اخرجه مسلم
وابن ماجه وبحديث انه صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب حتى يسمعه اهل السوق اخرجه احمد
من حديث النعمان ابن بشير ويدل لذلك حديث ام هشام بنت حارثة الاتي قريبا واما تلاوة
ايات من القران في الخطبة ففيه حديث جابر بن سمرة المتقدم وما اخرجه سعيد بن منصور
والشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عندها قوله علمت
نفس ما احضرت واما ما ذكره الناظم عفا الله عنه من قراءة سورة كاملة ففيه حديث ابي بن
كعب انه صلى الله عليه واله وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله وعن ام هشام
بنت حارثة قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو
يقرأها على المنبر كل جمعة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية وكان تنورنا وتنور رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم واحدا وعن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرأ
في الخطبة يوم الجمعة سورة براءة اخرجه ابن ماجه وعبد الله بن احمد قال الاسيوطي وهو صحيح واخرج عبد
ابن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرأ في خطبته سورة التوبة
وسورة المائدة ذكره في المطالب العالية وبهذا يعلم ان خطبته صلى الله عليه واله وسلم لم تكن تبلغ
في القصر الحد الذي لا يمكن معه من سمع النداء ان يدرك الصلوة الا اذا كان متطهرا من المسجد كما ذكره

الجمعه الجلال

الجمعه الجلال رحمه الله مستظهرا بعض الخطبة على ما اختاره من كون لا يجب عينا لما تقدم بيانه والله اعلم

قوله يخطب وهو قائم مستقبل ❊ بوجهه اصحابه ويفصل ❊ بجلسة بينهما خفيفة ❊
كالاتي في السنة الشريفة ❊ وانه حين قضى اتماما ❊ قام بلال مسرعا اقاما ❊ اشار بهذا الى قيامه
صلى الله عليه واله وسلم حال الخطبة وقد نبه الله جل وعلا على ذلك بقوله وتركوك قائما كما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل اكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب قائما او قاعدا فقال
اما تقرأ وتركوك قائما اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وابن ماجه وورد بذلك عدة احاديث منها عن
جابر ابن سمرة ما كان يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب الا قائما فمن نبأك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب اخرجه مسلم والنسائي ونحوه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وابن عمر وغيرهم
رضي الله عنهم وكذلك كان خلفاؤه الراشدون من بعده واول من جلس في الخطبة معوية بن سفيان
كما رواه الشافعي عن ابي هريرة واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وابو بكر وعمر وعثمن قياما واول من جلس على المنبر معوية وعن الشعبي قال ان معوية انما خطب قاعدا
حين كثر شحم بطنه ولحمه اخرجه ابن ابي شيبة ثم بعد ذلك بعض من بني امية كما اخرجه مسلم وابن
ابي شيبة وابن مردويه والبيهقي عن كعب ابن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب
قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى وتركوك قائما واما فصله صلى الله عليه
واله وسلم بجلسة خفيفة فبعد تقدم بعض ما يدل لذلك وهو ثابت في عدة احاديث في الصحيحين وغيرهما
عن جماعة من الصحابة منهم امير المؤمنين علي عليه السلام رواه عنه زيد بن علي وعن ابن عمر وابي هريرة
وجابر بن سمرة وسلمة ابن الاكوع وغيرهم رضي الله عنهم قوله هذا وفي خطبته ما اعتمدا ❊ قط على شي ولكن ورد ❊
قبل اتخاذه اعتماده على ❊ عصى وقوس عنده اما نقلا ❊ اشار بهذا الى ما حققه العلامة ابن القيم رحمه
من ان السنة عدم اعتماد الخطيب على شي اذا خطب على المنبر لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يكن بعد
اتخاذه المنبر يعتمد على شي واما قبل ان يتخذه فقد صح انه اعتمد على عصى او قوس لا غير ذلك وللحافظ
ابن القيم رحمه الله الكلام في هذا وقيل بل يندب له الاعتماد مطلقا لحديث الحكم بن حزن قال وفدنا
على النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه شهدنا الجمعة فقام صلى الله عليه واله وسلم متوكيا على قوس
او عصى فحمد الله الحديث اخرجه ابو داود باسناد حسن وان كان فيه رجل مختلف فيه الا انه قد
صححه ابن السكن وابن خزيمة وحديث عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتمد على عنزته
اعتمادا اخرجه الشافعي وفيه ضعف قال الحافظ ابن حجر وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
انتهى ويشهد لذلك ما روي في قصة خيبر ابن العباس ان بني سلمة اعطوا يوم الجمعة من يد عثمن وهو
يخطب فكسرها وكانت تلك عصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد استوفى قصته في كتاب علوم
المراد في هدي الرسول صلى الله عليه واله وسلم في الجهاد واما حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما عن ابي داود
وصححه ابن السكن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطي يوم العيد قوسا فلا دليل فيه لان خطبة العيد
لم تكن على منبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله والوقت وقت الظهر لكن رجحا ❊ حسا يكون وقتها بعد ضحى
وربما يكون قد صلوا ❊ عادوا وليس للجدار ظل ❊ اشار بهذا الى بيان وقت صلوة الجمعة وانه
هو وقت الظهر ولا خلاف بين العلماء انها تصح فيه وانما اختلفوا في صحتها قبله والى ذلك اشار
الناظم عفا الله عنه بقوله لكن رجحا فقال الجمهور لا تصح وقال الامام احمد ... من العلماء انه يصح ابن

العصر واستدل لذلك بادلة منها حديث انس رضي الله عنه كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة
اخرجه البخاري وحديث سهل بن سعد كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تكون
القايلة وفي رواية ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي
والتبكير فعل الشي بكرة اول النهار والقايلة قال الجوهري هي النوم في الظهيرة وقال الازهري القيلولة
والقيل هي الاستراحة في النهار وان لم يكن معها نوم وفي القاموس القايلة نصف النهار وتقيل
فهو قايل نام فيه وحديث سلمة ابن الاكوع المشار اليه في النظم بقوله وما بعدان الخ قال سلمة رضي الله عنه
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل اخرجه الشيخان وابو داود
والترمذي وفي رواية كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به
وفي رواية كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء قال ابو داود ورسلان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا في الخطبة سورة كاملة كسورة ق ويقرا في الصلاة سورتين
كاملتين الجمعة والمنافقين او سبح الاعلى والغاشية فلو كانت الصلاة لا تقع الا بعد الزوال
لما انصرفوا الا وقد امتد الظل امتدادا يستظلون به وزيادة في نفي الحديث وقوع الخطبتين
والصلاة او بعض ذلك قبل الزوال مع ما تقدم من احاديث التبكير والقيلولة واجاب الجمهور
عن ذلك باجوبة تاولوا بها هذه الاحاديث اما التبكير فقال الحافظ ابن حجر كان اصله ما ذكر ثم
استعمل في فعل الشي في اول وقته وعلى هذا ورد حديث بريدة عند البخاري عن عمر
بكروا بالصلاة يوم الغيم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله انتهى وقال الاسيوطي بكر الى الصلاة اول وقتها وكل من اسرع الى شي فقد بكر واما
حديث الغدا والقيلولة فقيل في تاويله انهم كانوا يشتغلون عنهما يوم الجمعة بالتاهب للصلاة
وفعل ما يندب قبلها من غسل وطيب ودهن وزيارة رحم ونحوه ويسارعون الى الخروج الى
المسجد قبل ان يصلوا ويتغدوا فيتداركون ذلك بعد انصرافهم ولم يقع منهم في الوقت المعتاد
واما حديث سلمة والرواية الثانية منه ان الصلاة كانت تقع بعد الزوال والاولى لم تنف
الظل راسا بل ظلا مقيدا بكونه ظلا يستظل به وانما نفى الاستناد لا ان نفي اصل الظل على ان لاهل
الحساب كلاما في عرض المدينة يقتضي في الاستدلال بامتداد الظل وعدمه واما القراة في الخطبة والصلاة
فلم يحصل الجزم باستمرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم سورة طويلة كاملة في الخطبة ولا سورتين طويلتين
في صلاة الجمعة دايما افاد ذلك كله المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله ويؤيد هذا من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر اخرجه الستة وغيرهم عن ابي هريرة وفي رواية
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا
الصحف وجاوا يستمعون الذكر وله روايات اخر وعن حفصة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على كل محتلم رواح الى الجمعة وعلى من راح الغسل والرواح حقيقته من الزوال الى اخر النهار
كما ان الغدو من اول النهار الى الزوال الا انه قد اجيب عن هذا بانه قد رد على من زعم ان الرواح لا
يكون الا بعد الزوال وبعد ان العرب تقول راح بمعنى ذهب في جميع الاوقات قال وهي لغة اهل الحجاز

وقال ابو عبيد

وقال ابو عبيد نحوه ايضا قال الحافظ ابن حجر لم ار التعبير بلفظ الرواح في شي من طرق هذا الحديث
يعني حديث من راح في الساعة الاولى الا في رواية مالك عن سمي وقد روى ابن جريج عن سمي بلفظ غدا
ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث
سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث اخرجه
ابن ماجه وعن علي عليه السلام اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس
بالترابيث او قال بالربايث وتغدو الملايكة فيجلسون على ابواب المسجد يكتبون الرجل من ساعة
والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب قيل والنكتة
في التعبير بالرواح الاشارة الى ان الفعل المقصود بالرواح انما يكون بعد الزوال فسمي الذاهب
الى الجمعة رايحا كما سمي القاصد الى مكة حاجا انتهى وقد اختلف في الساعات المذكورة في الحديث فقيل
هي ساعات النهار الاثنتا عشرة المعروفة عند اهل الحساب والفلك وقواه العلامة ابن القيم ورجح
ان التبكير لصلاة الجمعة يكون من بعد صلاة الفجر واطال في الهدي الكلام على ذلك وقيل التبكير من طلوع
الشمس ورجحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقال ويستانس لذلك بما روى ابو داود والنسائي والحاكم وصححه
من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال فايدة وان لم يرد الحديث في التبكير الى الجمعة فهو
يستانس به في المراد وقيل المراد بالساعات في الحديث لحظات من الزمان لطيفة اولها زوال الشمس واخرها
قعود الخطيب على المنبر واستدل لذلك بان الساعة تطلق على جز من الزمان غير محدود تقول جيت
ساعة كذا وبحمله ساعة وليس عنده ساعة ولا يخطر للعاقل عرف المنجمين ويشهد لهذا لفظ الرواح
في الاحاديث المتقدمة وتخصيصه من الزوال ولا ملجي لاخراجه عنها ورجح ابو الحسن محمد المتاخرين
وقال ان الشارع لم يخاطبنا بعرف اهل الفلك والنجوم انما خاطبنا بلسان اللغة العربية والساعة عند
العرب قطعة من الزمان عرفته ناقصة ويؤيد هذا حديث ابي هريرة اذا كان يوم الجمعة الحديث
وفيه المهجر كمثل الذي يهدي بدنة والمهجر ياتي في الهاجرة النهار وقت اشتداد الحر وقيل نصف
فعل المهجرين هجر الاشتغال وحمله على التبكير يستبعد لذلك الى ما ذكره ابن القيم وغيره من اشارة قيل لهذا
الحديث قال ويستدل لهذا ايضا بانه لم يؤثر عن احد من الصحابة والتابعين ان احدا منهم ذهب الى
صلاة الجمعة بعد صلاة الفجر او عقب طلوع الشمس وقد كانوا احرص الناس على كل خير بل المنقول عن
بعضهم خلاف ذلك وقد ذكر حديث البخاري عن ابن عباس وهو حديث طويل مشتمل على قصة وفيه فلما
كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس فجعل ابن عباس ذهابه حين زاغت الشمس
تعجيلا انتهى والمقام محل نظر والله الموفق **قوله** واختلفوا في ساعة الاجابة * فصح عن جمع من الصحابة *
بانها تكون بعد العصر * او ساعة الصلاة وقت الذكر * واول القولين عند الظهر * فانظر ورجح ما اقتضاه النظر *
اشار بهذا الى الخلاف العلمي في تعيين ساعة الاجابة التي تقدم ذكرها في قوله في ساعة منه الدعا
لا يرد وقد اطبقوا على بقايها في مجرد اليوم للاحاديث الكثيرة البالغة حد التواتر بعدم بعضها
وهم في تعيينها من اليوم اقوال كثيرة بلغ بها الحافظ ابن حجر الى نيف وثلاثين قولا اصحها قولان هما
ما اقتصر الناظم عفى الله عنه على التصريح بهما هنا الاول من كونها من بعد صلاة العصر الى الغروب
والثاني من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة وما عداهما من الاقوال مرجوح
والقولان احدهما ارجح من الاخر وفي ايهما الارجح خلاف انصافا والاول الحديث ابي سعيد وابي

هريرة مرفوعاً ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الا اعطاه وهي بعد
العصر اخرجه احمد في مسنده وهو عند الحاكم في الكنى والطبراني في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن
وهو يصلي يسأل الله فيها شيئاً الا استجيب له قيل اي الساعات هي يا رسول الله قال ما بين صلوة العصر
الى غروب الشمس وعن جابر مرفوعاً يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم
يسأل الله شيئاً الا اتاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ابو داود والحاكم وسمويه والبيهقي
وسعيد ابن منصور والضيا المقدسي احدهما وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمسوا
الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وروى سعيد بن منصور
عن سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة
التي في يوم الجمعة فاختلفوا ولم يفترقوا حتى يوافقوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وعن عبد الله ابن سلام
قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً الا قضى حاجته قال عبد الله بن سلام فاشار الي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم او بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال آخر ساعة من
ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلوة
فهو في صلوة اخرجه وأما ادلة القول الثاني فما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي بردة بن ابي موسى
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال له اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شان ساعة الجمعة قال
نعم سمعته يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وروى ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حسن
غريب عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا اعطاه حين تقام الصلوة الى الانصراف وقد رجح ابن القيم
رحمه الله الى ترجيح القول الاول لكونه قول اكثر السلف وعليه اكثر الاحاديث وغير ذلك مما استوفاه في كتابه
الهدى ورجح آخرون الى ترجيح الثاني لكون الحديث فيه انصح ولغير ذلك والمحل يحتمل نظراً كما اشار الله الناظم عفى
عنه بقوله فانظر الخ والله اعلم

## هديه صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين

وهديه الثابت في العيدين ✤ كليهما صلوة ركعتين ✤ يخرج ماشياً الى المصلى ✤ حتى اذا انتهى اليه صلى
معجلاً صلوة عيد النحر ✤ والعكس في صلوة عيد الفطر ✤ ولم يصح نفله قبلهما ✤ ولم يقم ولم يؤذن لهما ✤
فكل هذا والصلوة جامعة ✤ خلاف سنته التي ثابتة ✤ اي ذكر هديه صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين
من صلوة وغيرها اما الصلوة فلا خلاف في شرعيتها ولا في انها ركعتان الا رواية عن الامام زيد
ابن علي عليهما السلام ان المنفرد يصليها اربعاً واختلفوا في حكمها بعد المشروعية فقيل فرض عين
لامر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بها في قوله فصل لربك وانحر فسّر جماعة بصلوة
العيد منهم قتادة وعكرمة وعطا ولحديث ابي عمير عن عمومة له من الصحابة ان ركباً جاؤا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وباسناده صحيح صححه ابن السكن وابن حزم وقد جرح فيه
بعضهم بجهالة ابي عمير ورد بانه وثقه من صحح حديثه واخرج ابو داود انه قام في رواية
قدم اعرابيان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدا لاهلا الهلال عشية فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم فهذا اسمل الحديثان على الامر بالصلوة

وهو بمعنى



وهو بمعنى الوجوب ولانه قد ثبت ان صلاة العيد يسقط بها فرض الجمعة والنفل لا يسقط الفرض ويؤيد
ذلك مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم واستمراره على فعلها ولم يؤثر عنه انه تركها حتى فارق الدنيا
الا عام حجه لعذر السفر كما ترك الجمعة ايضاً والى هذا رجح العلامة ابن القيم وقيل بل هي فرض كفاية لكونها
من شعائر الاسلام كغسل الميت ودفنه واجيب بان العلة فيما ذكر حفظ حرمة المسلم وليست هذه
موجودة في العيد ورد هذا بان فرض عليه واحد لا يقتضي فرض كل على واحد فانه يحلقها ايضاً كالجهاد
وهو يسقط بفعل البعض وقيل بانها سنة مؤكدة اذ الادلة المذكورة لا تنهض على الوجوب اما
الآية فتفسيرها بما ذكر غير مرفوع فلا حجة فيه وقد فسرت بتفاسير كثيرة تدل على خلاف ذلك وان
المراد مطلق الصلوة واما الامر في الحديث فمحمول على الندب والا لزم ان يجب الغدو الى المصلى والصلوة
فيه ولا قائل به واما اسقاطها لفرض الجمعة فممنوع لان صلوة الجمعة لم تسقط بها وانما ذلك رخصة
من الشارع ولذلك لم تسقط بها الظهر ذلك اليوم عمن لم يصل الجمعة على الصحيح وتصح الجمعة فرضاً ايضاً
واما مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم فلا تدل على الفرض بل تدل على تأكد سنيتها كغيرها ويؤيد هذا عدم
شرعية الاذان والاقامة لها اذ هما من خواص الفرائض لتميزها عن النوافل ولانه قد سئل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن فرائض الصلوة فاجاب بانها خمس واقسم السائل ان لا يزيد عليها ولا
ينقص منها فقال له صلى الله عليه وآله وسلم افلح ان صدق وهي محل الشأن والله اعلم واشار
عفى الله عنه بقوله يخرج ماشياً الى المصلى الى امرين المشي في الخروج اليها والثاني ايقاعها في غير مسجد
اما المشي فلحديث علي عليه السلام من السنة ان تخرج الى العيد ماشياً رواه الترمذي وحسنه وعند
ابن ماجه من حديث ابي رافع نحوه وحديث سعد القرظ وهو صحابي كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يأتي العيد ماشياً وفي الجامع الصغير للسيوطي عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يخرج الى العيد ماشياً ويرجع ماشياً وحديث فضيلة المشي في خمسة مواطن وعد منها
الخروج الى العيد ذكره في الشفاء عن علي عليه السلام موقوفاً وقال الشافعي رحمه الله بلغنا عن
الزهري انه قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عيد ولا جنازة ومجموع ذلك
ينهض على الدلالة قال ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى المصلى
ماشياً والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل المصلى نصبت بين يديه وكانت سترته اذ المصلى كان فضاء
لا بناء فيه انتهى واما كون السنة الصلوة في الجبانة فلان ذلك هو الثابت من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم المستمر كما في حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين الى المصلى ولا يسري
الا بالخطبة الحديث شيباني وللعول على عليه السلام الخروج الى الجبانة في العيدين من السنة اخرجه
الطبراني في الاوسط ورواه زيد بن علي من طريق ابائه عليهم السلام عنه كرم الله وجهه بلفظ لولا
السنة لصليت في المسجد ولانه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلاها في المسجد الا مرة واحدة
وكان ذلك لعذر المطر كما سيأتي مما اخرجه ابو داود والحاكم وابن ماجه من حديث ابي هريرة
قال ابن القيم ان صح الحديث وقال الحافظ ابن حجر في اسناده لين وقوله عفى الله عنه معجلا الخ
يعني ان هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعجيل صلوة النحر في اول وقتها وهو من
انبساط الشمس الى الزوال وتأخير صلوة عيد الفطر عن اول الوقت بعد ذلك من فعله صلى الله
عليه وآله وسلم كما رواه ابن القيم وروى الشافعي عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وحكى ابن حجر عن البيهقي انه لم يرَ له اصلا من حديث عمرو بن حزم وحكى في المهذب عن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ويوم الاضحى على قيد رمح وعزاه ابن حجر الى ابن البنا ولانكار عبد الله بن بسر ابطا الامام عن الخروج وقال انا كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك وقت التسبيح الضحى وعلقه البخاري وصح برفعه ورواه الحاكم وابو داود كلاهما من طريق احمد هكذا افاده الحافظ ابن حجر رحمه الله وقول الناظم رضي الله عنه ولم يصح نفله اي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه تنفل قبل صلاة العيد وفي التنفل قبلها في المصلى خلاف قيل مندوب وقيل يكره للامام فقط وقيل يكره لكل مصل وهذا الاصح اما من قال بعدم الكراهة فاستدل بحديث الصلاة خير موضوع ونحوه وحمل ما سياتي من ادلة المانع على ان ذلك مصادفة الوقت المكروه ولمن قال بوجوب صلاة العيدين دليل خاص وهو حديث بين يدي كل مكتوبة ركعتان تقدم واما من قال ان الكراهة تختص بالامام واستدل بآثار رويت عن بعض السلف انهم كانوا يصلون حتى يخرج الامام وبالقياس على الجمعة وقال بعضهم انما المكروه محلها سنة راتبة اما مجرد التطوع فلا باس به كما اذا ابطأ الامام عن الخروج واستدل المانعون لذلك بانه صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدم التطوع سيما قبلها في المصلى ولم يثبت عنه انه فعلها مرة واحدة فقط وهي ومن ابتدا فقد اهتدا اخرج الجماعة كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وعن ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه احمد والحاكم وصححه وابن ماجه بسند جيد واخرج الديلمي عن مقاتل بن مسلم عن جرير بن عبد الله بن جرير البجلي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة في العيدين قبل صلاة الامام ولا ذبح يوم النحر حتى يصلي الامام واخرج اسحق بن راهويه في مسنده عن الحلاس بن عمرو ان عليا عليه السلام في يوم عيد فرأى ناسا يصلون فقال يا ايها الناس قد شهدنا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن احد يصلي قبل العيد او قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فقال رجل يا امير المؤمنين الا تنهى الناس ان يصلوا قبل خروج الامام قال لا لا اريد ان انهى عبدا اذا صلى ولكن نخبرهم بما شهدنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه البزار من طريق اخرى ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعدها شيئا وذكر الحافظ ابن حجر ايضا عن الحرث بن ابي اسامة انه اخرج عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اتى المصلى يوم العيد جلس حتى يجي الامام واذا جاء صلى معه فهو ظاهر في انه لم يكن يصلي قبله في المصلى شيئا مع شدة تحري ابن عمر لمتابعة السنة وقال ابن العثيم رحمه الله لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى الى المصلى يصلي شيئا قبل الصلاة ولا بعدها قوله ولم يؤم الخ يعني ويؤذن مبنيان للمجهول اي لم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم الاذان والاقامة لصلاة العيد كما صح به حديث جابر بن سمرة عند احمد ومسلم وابي داود والترمذي صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن جابر رضي الله عنهما شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة ولا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النسا

فذكرهن

وفي رواية الطبراني [illegible]

فذكرهن ووعظهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سطة النسا سفعا الوجه الخدين فقالت لم يا رسول الله فقال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطهن وخواتمهن متفق عليه وفي لفظ لمسلم لا اذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا اقامة ولا ندا ولا شي ونحوه في الصحيحين واحمد وابي داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو اتفاق من العلما على عدم الاذان والاقامة في العيدين وان فعلهما فيه بدعة محدثة اول من احدثها معوية رواه ابن ابي شيبة كما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب باسناد صحيح ورواه الشافعي عن الثقة عن الزهري وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن انه قال اول من احدثه زياد في البصرة وقال الداودي اول من احدثها مروان وقيل اول من احدثها هشام وكل هذا لا ينافي ان اول من احدثها معوية لان كل هولا من عماله واما ما اشار اليه الحافظ ابن حجر وقيل ان اول من احدثها ابن الزبير رضي الله عنهما ولكنه قد صح ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لابن الزبير لما ولي الامر ان السنة انه لا اذان ولا اقامة في العيد فلم يؤذن ولم يقم الا انه قال ابن القطان ان ابن الزبير فعل ذلك لما اشتد ما بينه وبين ابن عباس والله اعلم والحكومة ذلك بدعة اسارة الناظم رضي الله عنه بقوله خلاف سنة النبي وهو في الاذان والاقامة واضح واما في الندا بالصلاة جامعة فقال ابن العثيم انه بدعة ايضا ولكن فيه خلاف فقال باستحبابه جماعة من اهل البيت والفقها لما رواه الشافعي رحمه الله عن الثقة عن الزهري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر المؤذن في العيدين يقول الصلاة جامعة ذكره ابن حجر العسقلاني وحكاه في الانتصار قال وهذا وان كان مرسلا فقد عضده القياس على صلاة الكسوف بعد ثبوت ذلك فيها باسناد الله تعالى وقال الاخرون لا يسن ذلك لعدم ثبوته عنه صلى الله عليه وآله وسلم في العيد كما دل عليه قول جابر في حديثه الصحيح ولا ندا ولا شي مع تكرر صلاة العيد مرارا كثيرة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولو وقع ذلك لنقله الصحابة واما المرسل فلا تقوم به حجة والقياس ممنوع بوضوح الفارق فان صلاة الكسوف تقع على حين غفلة من الناس وعن تاهب لها ولا اجتماع منهم لها فشرع فيها الندا بالصلاة جامعة ليحضروا بخلاف صلاة العيد وهو واضح وكانه لذلك جزم ابن العثيم بكونه بدعة والله اعلم

قوله وصفة الصلاة فما ذكرا بانه في الركعتين كبرا كبر في اولها على الانتها سبعا وخمسا لهم في الثانية وان وصى بكسره فيها قرا بالجهر ثم سورة جهرا وقيل بل بعد التكبير وقيل في الاولى له التكبير قبلها الاربع من التي سبح وقاف هل اتاك والقمر

يعني وصفة صلاة العيد فيما ذكر مما ظهر به صلى الله عليه وآله وسلم انه بعد ان احرم بالصلاة وفرغ من دعا الاستفتاح كبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات ثم قرا الفاتحة وسورة جهرا ثم كبر بتكبيرة النقل وركع فلما فرغ من الركعة قام وكبر خمسا ثم كذلك وقرا الفاتحة وسورة كما دل على ذلك حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الفطر في الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرى خمس تكبيرات اخرجه ابو داود وزاد في رواية سوى تكبيرتي الركوع وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين سبعا قبل القراة اخرجه الترمذي وحسنه والدارقطني والبيهقي وانكر على الترمذي تحسينه لان كثيرا ضعيف وقال البخاري انه اصح شي في الباب ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من عمرو بن شعيب عن ابيه

والدارقطني عن ابي هريرة
عن حفصة وصححه احمد والبخاري فيما رواه عنه الترمذي ورواه احمد
وصحح الدارقطني انه موقوف وقد يقال ان له حكم الرفع اذ لا مساغ للاجتهاد في مثله والله اعلم
وروى العقيلي انه قال ليس يروى في تكبير العيد حديث صحيح وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابي هريرة
وابن عمر وابن العاص واسعد كلها واهية وفي الباب عن ابي جعفر عن علي عليه السلام موقوفا رواه عبد الرزاق
وعن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة افاد ذلك كله الحافظ ابن حجر في التلخيص وذكر في المطالب العالية ان
ابن ابي اسامة اخرج في مسنده عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيد سبع تكبيرات
وخمسا في الثانية وعن ابن عباس انه قال التكبير في الفطر تكبيرة واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر خمسا ثم يقرا
ثم يكبر ويركع ثم يقوم فيكبر خمسا ثم يكبر فيركع اخرجه مسدد في مسنده وابن ابي اسامة هذا
ما روي في عدد التكبير من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روي عنه من قوله ايضا ما اخرجه
ابو يعلى والخطيب وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير
في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات والاخرى خمس تكبيرات وهو بهذا اللفظ مرفوع عن علي
والقراءة بعدهما كلتيهما **واخرج**
ابو داود والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد فيه والقراءة بعدهما كلتيهما واخرج
المؤيد في التجريد بسنده الى محمد بن جعفر عن ابيه انه قال كان علي كرم الله وجهه يكبر في الفطر سبعا
في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك
واخرج فيه ايضا من طريق اخرى عن جعفر بن محمد قال كان علي يكبر في العيدين كلها اثنا عشر تكبيرة
يقرا بام الكتاب القرآن وسورة ثم يكبر خمسا ثم يقوم فيقرا بام القرآن وسورة ثم يكبر خمسا
يركع باخرهن قوله وان فصل الخ اشار بهذا الى ما اختاره الامام رحمه الله وهو مذهب جمهور من العلماء
من ان محل التكبير قبل قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين معا لحديث ابن عمرو بن شعيب المتقدم وبما في
رواية ابي داود ايضا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والقراءة بعدهما كلتيهما وهو في رواية
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرا ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا وفي رواية
سبع وخمس ولحديث كثير المتقدم وبما عن نافع شهدت الاضحى مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة اخرجه مالك في الموطأ والى الخلاف في محل التكبير اشار الناظم
وقيل بل يؤخر البيتين اي قال بعض العلماء ان السنة تقديم التكبير على القراءة وقيل بل السنة تقديم القراءة
على التكبير في الركعتين كلتيهما لما اخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من طريق الحارث عن امير المؤمنين علي
كرم الله وجهه انه كان في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلوة ويقرا ثم يكبر ويركع ثم يقوم
فيقرا ثم يكبر ثم يركع ورواه ايضا ابن ابي شيبة عن علي موقوفا وحكاه في الشفاء ورواه ايضا زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام الا انه قال بدا فكبر ثم قرا ثم كبر خمسا ثم كبر اخرى فركع بها ثم يقوم
في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ثم يكبر اخرى فركع بها فتلك اثنا عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي
قبلها ولا بعدها شيئا هكذا لفظ المجموع وقال الامام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي وله عليهم تعين هذا رواية
اخرى وهي انه يكبر في الاولى خمسا وفي الاخرى سبعا انتهى وقيل بل بعدم التكبير على القراءة في الاولى ويؤخره عنها
في الثانية ليوالي القراءتين ولما اخرجه احمد عن ابي هريرة مرفوعا التكبير في العيدين سبع قبل القراءة وخمس بعد
القراءة قال ابن القيم وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه والى بين القراءتين فكبر وكبر في الاولى ثم قرا و
ركع فلما قام في الثانية جعل التكبير بعد القراءة قال ولكن لا يثبت عنه هذه الرواية لانها من طريق محمد بن معاوية

النيسابوري

النيسابوري قال البيهقي رماه غير واحد بالكذب انتهى وقد روت الموالاة بين القراءتين عن الامام
زيد بن علي ذكره في المنهاج الجلي والله اعلم وادعا المؤيد بالله في التجريد اجماع اهل البيت عليهم السلام
على كون التكبير في الثانية بعد القراءة فيما رتب عليها تكبير الركعة الاولى مع كونها تكبيرات زيدت في
صلوة العيد ولا يخفى ما فيه مع انها نسبوا الموالاة التي اعتبرها من تقدم والله اعلم وقول الناظم على الله
عنه معا الاربع الخ اي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم معا السورة من القرآن يقراها في صلوة العيدين وهي
اربع وكان يقرا بسورة ق في الركعة الاولى وبسورة القمر في الركعة الثانية رواه ابو واقد الليثي اخرجه عنه
مسلم واهل السنن او يقرا بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية لما اخرجه الجماعة
الا البخاري عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا بهما في العيدين وما ذكره من ان
الاربع السور المذكورة هو الاغلب والا فقد روي ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قرا في
صلوة العيد بعم يتساءلون والشمس وضحاها اخرجه البزار وعن انس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقرا في صلوة العيد سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى اخرجه ابو داود والطبراني **قوله**

بعد تمامه الصلوة يخطب ۞ خطبتين قاما بر عيب ۞ فيهما الى مكارم الاخلاق ۞ يوصي بتقوى الله والانفاق ۞ وكان بالحمد افتتاح الخطبة ۞ لا غيرها التكبير غير سنة ۞

اما شرعية الخطبة في صلوة العيد فمما لا خلاف
فيه واما اختلفوا هل يكون قبل الصلوة كالجمعة ام بعدها الجمهور على انها بعد الصلوة لانه الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد عنه في تقديمها حديث صحيح ولا ضعيف فتقديمها بدعة اذ الاحاديث خالفة
خلاف ذلك بعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وبعدهم حديث جابر الصحيح وعن ابن عباس شهدت الصلوة
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب الشيخان
والنسائي وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يخطب في العيدين بعد
الصلوة وهو عند النسائي بلفظ بدا في يوم عيد بالصلوة قبل الخطبة وعن البراء قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى البقيع يوم اضحى فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وخطب وقال ان
اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا الحديث
اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شي يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او
يامر بامر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة
يوم اضحى او في فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر قد بناه كثير بن الصلت فاذا هو يريد ان يرتقيه قبل ان
يصلي فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع وخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد ذهب
ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا فجعلتها قبل الصلوة
اخرجه الشيخان وزاد مسلم في رواية بعد قوله ابن ويقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا فكان اكثر من يتصدق
النساء وزاد ابو داود وابن ماجه عن طارق بن شهاب قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبة قبل الصلوة
فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم ولم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبة قبل الصلوة

فقال أبو سعيد أما هذا فقد أدى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رأى منكرا
فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف
الإيمان قال الحافظ ابن حجر الظاهر في أن المنكر على مروان غير أبي سعيد فيحمل على تعدد القصة ف
يدل لذلك المغايرة الواقعة بين الروايتين ففي رواية عياض أن المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء
أن مروان أخرج المنبر معه فلعل مروان لما أنكر عليه إخراج المنبر ترك إخراجه وأمر ببنائه من لبن
وطين بالمصلى ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى قال وقيل وقد سبق
مروان إلى تقديم الخطبة على الصلاة عثمان رضي الله عنه فروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن
البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا
الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة قال ابن حجر وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لأن
عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة قيل إنهم
كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض
الناس فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن يكون عثمان إنما فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان
فواظب عليه فلذلك نسب إليه وقد روي مثل ذلك عن عمر بإسناد صحيح لكن يعارضه ما في الصحيحين
عن ابن عباس وما روي عن ابن عمر فبعيد إلا أن يحمل أنه وقع منه ذلك نادرا ولكن ما في الصحيحين
أولى وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم
الخطبة فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته
وروى عبد الرزاق عن الزهري أنه قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة معاوية وروى ابن المنذر
عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر معاوية
لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله انتهى
كلام الحافظ ابن حجر باختصار يسير وأما قول الناظم عفا الله عنه رغب فيها الخ ففيه حديث أبي سعيد
المتقدم وحديث جابر المتفق عليه المتقدم أيضا وروي عن أبي سعيد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي بالناس يبتدئ بالركعتين وإذا سلم استقبل الناس فيقول تصدقوا رواه بقي بن مخلد
الحافظ عن أبي بكر بن أبي شيبة من طريقين قوله وكان بالحمد افتتاح الخطبة الخ أشار بذلك إلى ما ذكره
العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي من عدم افتتاحها بالتكبير وأنه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وآله
وسلم أنه افتتح الخطبة بالتكبير في حديث واحد قط وإنما كان يفتتح خطبه كلها بالحمد وأما حديث
سعد بن المؤذن عند ابن ماجه كان يكبر في أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين فليس
فيه دلالة على افتتاحها بالتكبير وقيل بل من السنة أن يفتتح الأولى بالتكبير ويكبر تسعا بعدهم
لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود السنة أن يخطب الإمام خطبتين في العيدين
يفصل بينهما بجلوس والسنة في التكبير في الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة
وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام رواه الشافعي وعبيد الله هذا تابعي ورواه
البيهقي وابن أبي شيبة أيضا قوله وكان لا يطعم حتى يرجعا ÷ في يوم نحر ثم منه وقعا ÷
وبعد فطر أكل تمر وترا ÷ ثم الرجوع من طريق أخرى ÷ عن التي جا في الذهاب ÷ لحكم جامعة الثواب ÷
أي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى والعكس في عيد الفطر

فقط فكان لا يخرج من بيته إلى المصلى حتى يطعم وكان الذي يأكله تمرات وترا وكل ذلك مصرح به في الحديث
فعن بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الأضحى حتى يصلي أخرجه الترمذي وابن ماجه وهو عند أحمد وابن حبان بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر ولفظ عبد الرزاق
وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته وفي رواية وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته
وهو حسن سنده صحيح وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرات أخرجه البخاري وهي في رواية الإسماعيلي وفي صحيح ابن حبان والحاكم بلفظ ما خرج
يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك أو أقل وترا وهي صريحة في المداومة
على ذلك وقال بعض المصنفين معنى المتحرين والمراد أنه يقصد في الإفطار إلى الظاهر ولا يقصد ذلك
في الأضحى وليس المراد الإمساك عن المفطرات كما يفعله بعض الزيدية بل منهم من يحسر وليس له
سمة في الحديث فصوم بعض يوم حيارى وهم [...] قيل إنما استحباب الأكل قبل الخروج يوم
الفطر فيما لا نعلم فيه خلافا بين العلماء واختلف في حكمة ذلك فقيل لئلا يتوهم وجوب الصوم حتى يصلي
صلاة العيد وقيل ليعلم بذلك نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة الذي كان أول الإسلام ذكره ابن
حجر المكي وقيل لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى الامتثال
ويشعر بذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على القليل وقيل أكله صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين
كليهما وقع في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فصدقة الفطر إخراجها قبل الغدو
إلى المصلى وصدقة الأضحية تخرج بعد ذبحها فهمه بحسبه على مقصود الصدقة وحمل بعضهم
أن من كان له أضحية يستحب له تأخير الأكل حتى يأكل منها والأخير وأما في الفطر فإن لم يجد التمر فيستحب
شيء من الحلو إن قدر عليه وإلا فبما أمكنه ولو بجرعة ماء والله أعلم وأشار الناظم عفا الله عنه بثم
الرجوع من طريق أخرى إلى أن السنة أن يخالف الإمام والناس الطريق فيرجعون من غير طريق الذهاب
لما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج يوم العيد رجع في غير الطريق
الذي خرج فيه أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه ونحوه عن ابن عمر عند أبي داود وابن
ماجه والحاكم والبيهقي وأشار عفا الله عنه بقوله لحكم جامعة الثواب إلى ما ذكر من الحكمة في ذلك
قيل ليسأل ولا يجيب لأنه كان يتصدق بما معه مع الخروج قال الحافظ ابن حجر وهو ضعيف جدا مع
احتياجه إلى دليل وقيل لتشريف الطريقين وقيل ليشهد له الطريقان وسكانهما من الإنس والجن أو ليعمهم
أهلهما أو ليتصدق على فقرائهما أو لمن كان حسن حاله أو ليزورهم بكثرة مرحمة أو يسلم على أهل الطريق وينال بركته كلاهما
وليشم منه ريح المسك فقد كان يعرف بذلك أو تفاؤلا لتغير حال الأمة من الضلال إلى الهدى أو المعصية إلى الرضى
كعلمه رداءه في الاستسقاء أو لئلا يزدحم الناس أو ليظهر شعار الإسلام في سائر الفجاج والطرق أو لئلا يتوقى
المنافقون رجع على عقبه نهارا ولا منهم وأما ما قيل من أن ذلك لئلا يرجع من طريق أقرب إذ لا فائدة في
تكثير الخطا فيه شيء إذ الذاهب إلى الصلاة إحدى خطوتيه ترفع له بها درجة والأخرى تحط عنه بها
خطيئة حتى يرجع إلى منزله كما ثبت ذلك في حديث أبي كبشة عند الترمذي وقد أن خطاه في الرجوع تكتب له
قال الحافظ ابن حجر ولو عكس هذا القائل لكان له وجه ويكون سلوك الطريق القريب في الذهاب ليبادر
إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت قال ابن القيم والأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا

**قوله** يعلمها الا الله تعالى قال الحافظ ابن حجر وقد جمعت منها اكثر من عشرين والله اعلم

**رخص في الجمعة حين اجتمعا معا وقال من احب جمعها** اي رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة لمن صلى العيد كما ورد في الحديث الذي اشار اليه الناظم عليه السلام بقوله من احب الخ وهو حديث زيد بن ارقم وقد ساله معاوية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصلي اخرجه ابو داود وفي رواية للنسائي ثم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون اخرجه ابو داود وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه صلى بالناس في الجبانة ثم قال وقال بعد خطبته انا مجمعون بعد الزوال فمن احب ان يحضر فذلك وصل الله تعالى من بيان من ترك ذلك فلا حرج عليه

**قوله وكان فيما ذكروا التكبير ايام تشريق ويوم يفطر** اشار بهذا الى شرعية التكبير الماثور في ايام التشريق وفي يوم الفطر والاختلاف في شرعية ذلك وانه سنة مؤكدة بل قال بعضهم بوجوبه اما في ايام التشريق فلقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقد فسرها ابن عباس بايام التشريق وهي من فجر عرفة الى اخر اليوم الخامس وقيل من فجر يوم العيد وقيل غير ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فيها كما رواه جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق اخرجه البيهقي وحسنه السيوطي وتعقب بان فيه اضطرابا وضعفا واخرجه عنه ايضا الدارقطني ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فقال مكانكم فيقول الله اكبر الله اكبر والله اكبر ولله الحمد وقد ضعف وعن علي وعمار رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في الفجر وكان يكبر من يوم عرفة من بعد صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر اخر ايام التشريق صححه الحاكم واخرج المؤيد بالله في التجريد عن علي عليه السلام موقوفا مثله وقال المناوي وروي موقوفا على علي وهو صحيح واخرجه محمد ابن منصور عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام بلفظها يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة قال كبر دبر صلاة العصر من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق صلاة العصر وهو في مجموع زيد ابن علي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي كبر دبر كل صلاة الفجر من يوم عرفة الحديث واخرج مسدد عن ابن عباس انه كان يكبر من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق ولا يكبر في المغرب واما تكبير يوم الفطر فالاظهر كونه سنة مؤكدة ايضا وقد قيل بوجوبه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وقد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفعله ذلك التكبير المجمل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر يوم يفطر حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى مالك والحاكم والبيهقي وقال المناوي قال الحاكم هذه سنة تداولها العلماء وصحت الرواية بها انتهى ولعله نحى من حيث الحديث لانه اعني المناوي نفسه قد ضعفه واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن زيد بن اسلم في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قال التكبير يوم الفطر واخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حق على المسلمين اذا نظروا هلال شوال ان يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينوا اعيادكم بالتكبير

اخرجه الطبراني

اخرجه الطبراني في الصغير واخرج المروزي والدارقطني والبيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي انه قال كانوا في الفطر اشد منهم في الاضحى يعني في التكبير واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى ياتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فاذا قضى الصلاة قطع التكبير ووصله البيهقي من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله ابن العباس والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة وايمن بن ام ايمن وزيد ابن حارثة رافعا صوته بالتكبير والتهليل عن سالم عن ابن عمر وضعفه واخرجه في شعب الايمان واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء قال من السنة ان يكبر يوم العيد واختلف في وقته فقيل يكبر من غروب الشمس ليلة الفطر لما تقدم عن ابن عباس وروي عن ابن المسيب وعروة وابي سلمة انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون به وقيل لا يكبر ليلة الفطر وانما ابتدا التكبير عند ذهابه الى المصلى لحديث ابن عمر المتقدم ولكن لا دلالة فيه على نفي التكبير ليلة الفطر لان ابن عمر اخبر عما سمع واما صفته واختلف فيها اختلافا كثيرا فيصح في التعيين لكن ما روي من الصور المختصرة وانه اي شيء منها فعله اجزاه فمنها ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وحكاه في شفاء الامير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد واستحسن الامام الهادي عليه السلام ان يزاد في التشريق الحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام وفي الاحكام للهادي ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وقيل بل الاولى التكبير الذي صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر به حين صعد على الصفا في الحج ان شاء الله تعالى وعن ابن مسعود انه كان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخرجه سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة والمروزي وعن ابن عباس انه كان يكبر الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر ولله الحمد الله اكبر واجل الله اكبر على ما هدانا واخرج البيهقي عن ابي عثمان النهدي كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا اللهم انت اعلى واجل من ان يكون لك صاحبة او يكون لك ولد او يكون لك شريك في الملك او يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا

**تنبيه** واما الايام المعلومات التي في القران العزيز فالاظهر كونها عشر ذي الحجة وقد ورد الترغيب في العمل فيها اخرج البخاري في صحيحه والترمذي وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه العشر قالوا ولا الجهاد يا رسول الله قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء وهو عند ابي عوانة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وفي رواية له من طريق اخرى الا من لا يرجع بنفسه ولا بماله قال الحافظ ابن حجر فيستفاد منه ما قيل من ان في رواية البخاري ما يستلزم ان يرجع بنفسه ولا بد انتهى وعند الطبراني باسناد جيد من حديث ابن عباس ما من ايام اعظم عند الله ولا احب الى الله العمل فيهن من ايام العشر فاكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل وعند نحوه من حديث ابن عمر باسناد صحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل ايام الدنيا العشر يعني عشر ذي الحجة قيل يا رسول الله ولا مثلهن في سبيل الله قال ولا مثلهن في سبيل الله الا رجل عفر وجهه في التراب رواه الترمذي باسناد حسن وابو يعلى باسناد صحيح ولفظه ما من ايام افضل عند الله من

قال الا هن افضل من عدتهن جهادا
عشر ذي الحجة فقال رجل يا رسول الله هن افضل ام عدتهن جهادا في سبيل الله
في سبيل الله الا عفير يعفر وجهه في التراب ورواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة ما من ايام افضل من عشر
ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وقال
غريب وابن ماجه والبيهقي **قوله ويستحب لبس احسن الثياب * والطيب والاكل لما غلى وطاب *** اشارة
الى الاستحباب ما ذكر في العيد وذلك ما ثبت من هديه صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم في فضل الجمعة
بعض ادلة ذلك قال ابن القيم رحمه الله وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس للخروج الى صلوة العيد
اجمل ثيابه كان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين اخضرين ومرة بردا احمر وليس
هو احمر مصمتا كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك لم يكن بردا وانما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية
فسمي احمر باعتبار ما فيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير معارض النهي عن لبس الاحمر
والمعصفر انتهى وعن الحسن بن علي عليهما السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلبس احسن ما نجد وان نتطيب باجود ما
نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار
اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير وفيه راو ضعفه الازدي وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة
تحريه لمتابعة السنة يلبس احسن ثيابه في العيد رواه عنه ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح وعن عمرو
ابن دينار انه سال نافعا كيف كان ابن عمر يصلي العيد قال كان يشهد صلوة الفجر مع الامام ثم يرجع الى بيته
فيغتسل غسله للجنابة ويلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن ما عنده ثم يخرج حتى ياتي المصلى فيجلس حتى
يجيء الامام اخرجه ابن ابي اسامة في مسنده واما تحسين الاكل والترفيه على النفس والاهل والموالي فقد
ذكروه في كتب الفقه ولم يحضرني الان دليله الخاص الا انه قد يستدل له بما في بعض روايات ابن نيار
من انه عجل ذبح شاته ليطعم اهله وجيرانه فعذره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعث عناقا وصح من
ذلك انما الله تعالى والله الموفق

## هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف

**فصل وكان هديه المعروف بيوم عرض ان وقع الكسوف * خروجه الى المصلى مسرعا *
وشفقا من الحذر فزعا *** اي كان هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الكسوف ان يخرج
من بيته مسرعا فزعا كما في صحيح البخاري وغيره عن ابي بكرة رضي الله عنه كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فانكسفت الشمس فقام يجر رداءه وزاد البخاري في رواية في باب اللباس مستعجلا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت
الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم زاد
في بعض الروايات بعد قوله لموته ولا لحيوته ولكن يخوف الله بها عباده واشار البخاري على ان الله عز
تعوذه من العذاب الى ان سبب استغاثته وفزعه اشفاقه من عذاب ينزل ما بينه كما دل عليه حديث
ابن عمرو بن العاص انه صلى الله عليه وآله وسلم نفخ في سجوده في صلوة الكسوف وقال اف اف فقال
رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون اخرجه ابو
داود والنسائي والبيهقي ونبه ايضا على ان ذلك هو السبب قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رأيتموها
فافزعوا الى الصلوة حتى يفرج عنكم قال النووي في شرح مسلم اي بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى
يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف ان يكون مقدمة عذاب انتهى وقيل سبب ذلك ما صح به
ابو موسى الاشعري في حديثه في كسوف الشمس وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فزعا يخشى ان تكون الساعة وقيل ان هذا الظن من ابي موسى خطا عن صواب لانه قد علم هو

وغيره

وغيره بان للساعة اشراطا كثيرة لما تأت وقد وعد بعده باعداد لا نطول بذكرها ولا خلاف في شرعية
صلوة الكسوف لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عدة احاديث صحيحة قيل روى
حديث الكسوف سبعة عشر صحابيا وحكم هذه الشرعية السنية المؤكدة لا الوجوب وحكى الحافظ
ابن حجر ان بعضهم يقول بوجوبها والله اعلم **قوله ومرة وقع في حيوته * واحتملوا مع ذا الذي صلوته *
والوصف لا العدد فركعتان * وقيل لعله لهم قولان *** اي ومرة واحدة كان خروجه صلى الله عليه
وآله وسلم الى الصلوة ويحتمل بان يكون المراد الكسوف وانه لم يقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم
الا مرة واحدة وتلك المرة كسوف الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان
الاول الراجح لتصريح بعض الروايات بتكرر وقوع الكسوف كما ياتي وقوله واحتملوا مع ذا الخ اي
ومع كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل صلوة الكسوف في جماعة الا مرة واحدة كثر الاختلاف في وصف
صلوته لا في قدرها وهو كونها ركعتين فان هو اجماع هكذا اطلقه كثير من المصنفين ولعل
الاجماع انما هو على كونها ركعتين اقلها والا فقد صرح بعض العلماء بجواز كونها اكثر من ركعتين لحديث
النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين ركعتين ويسأل
عنها حتى انجلت اخرجه ابو داود والنسائي وقال الشيخ المكي يسأل الناس عنها كلما سلم من الركعتين وقد
تكرر الصلوة الى ان تنجلي الكسوف انتهى وقد يستدل له ايضا بحديث النعمان بن بشير قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا انكسفت الشمس فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة احمد والحاكم وصححه
ابن عبد البر واعله ابن ابي حاتم بالانقطاع لكنه قد جاء بهذا اللفظ من حديث قبيصة الهلالي سيأتي
ومن حديث ابي قلابة قال انكسفت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كاحدث
صلوة صليتموها من المكتوبة اخرجه ابن ابي شيبة والله اعلم **فاما صفتها فقيل هي كسائر الصلوة**
بلا زيادة فيها لحديث النعمان المتقدم قريبا وحديث ابي قلابة المتقدم ايضا ولحديث عبد الرحمن بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين وقرأ سورتين اخرجه ابو داود والنسائي ولفظه
صلى ركعتين واربع سجدات ولحديث قبيصة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما ثم انصرف وانجلت
وقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها اخرجه
احمد وابو داود والنسائي ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه ابو داود والنسائي بنحوه وقال الطحاوي
وبه اخذ ... في البحر وروى احاديث بذلك من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو
انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع والحديث بذلك عند الجميع انتهى ولعل
ابي بكرة فيما اخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى مثل صلوتكم وذكر كسوف الشمس اي
هذه التي تصلونها لانه خاطب بذلك اهل البصرة وقد كانوا علموا صلوة الكسوف وبانه قد اخرج
عنه في الصحيح رواية صفة صلوة الكسوف وفيها زيادة ركوع في كل ركعة والله اعلم والاولى ترجيح
هذا المروي من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وما خالفه لم يرد الامر فعله والقول
العج اذا العدد كيف وقد اجتمعا مع موافقة للقياس بمجرد الصلوة والله اعلم وقيل بل صفتها

يخالف سائر الصلوات لسوت زيادة ركوع فيها او اكثر وقراءة قران بعد الرفع من الركوع ولان الروايات المسندة لذلك فيها زيادة فهي معمول بها لكونها اصح من كل ما تقدم واما ترجيح ما ادعيتم بكونه ورد فيه القول عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فمع تسليم لو ساويا في الصحة واما مخالفة القياس فاحسن عنه بان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة ولا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت عن الشارع عليه الصلاة والسلام فعله فيها لزم العمل به فهي اصل براسه والله اعلم ثم اختلف هولاء القائلون بالزيادة في الركوع فقيل بركوع واحد فيكون في كل ركعة ركوعان والى هذا اشار الناظم بقوله **في كل ركعة ركوعان مقالة وكان ذلك الركوع اربعا له**

وهذا قول جمهور العلماء وصحح الله العلامة ابن القيم رحمه الله واطال الكلام في نصرته وكذا الحافظ ابن حجر وغيرهما من حجج بر له بكثرة الاحاديث الصحيحة المصرحة به منها حديث عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المتفق اخرجه الستة وفي رواية قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فقام وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وفي رواية واذا فرغ من قراءته قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين وله روايات اخر وعن ابن عباس رضي الله عنهما خسفت الشمس فصلى رسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس احمد والشيخان ونحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الشيخين وابي داود والنسائي وكذا روي من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما في الصحيح وابي موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وقيل بل الزيادة في كل من الركعتين ركوعان ففي الركعتين كلتيهما ستة ركوعات واليه اشار الناظم عفي الله عنه بقوله **وقيل بل بكررا الركوع ثلاثة فست الجميع**

قال والمثبوت ذلك في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات وفي رواية قام فيما نشهد ثم يقوم فاقام ثم ركع ثم يقوم ثم ركع ثم يقوم ثم ركع في ثلاث ركعات واربع سجدات وهو عند احمد والنسائي بنحوه ايضا عنها ورواه البيهقي عن جابر لكنه قيل انه غلط وعن ابن عباس بنحو ذلك عند احمد ومسلم وابي داود والنسائي وقيل بل الزيادة في كل ركعة ثلاث ركوعات فيكون جملة الركوعات ثمانية في كل ركعة اربعة ركوعات وقيل بل هي اربع ركوعات في كل ركعة فيكون جملتها عشر ركوعات في كل ركعة خمسة ركوعات والى هذين اشار الناظم عفي الله عنه بقوله **وقيل خمسة وقيل اربعة في كل ركعة وكل ارتجاه روايه النقل في الصحيح منها فينظر الناظر فيها الترجيح**

اما دليل القول بان جملة الركوعات اربعة في كل ركعة فرواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس عن فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بلفظ ثماني ركعات في اربع سجدات وصححه الترمذي وقال ابن حبان في صحيحه هذا ليس بصحيح لانه من رواية حبيب وكان مدلسا واما القول بكونها خمسة ركوعات في كل ركعة فرواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بالناس فقرا في الركعة الاولى بسورة من الطوال

ثم ركع



ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم قام في الثانية فقرا بسورة من الطوال وركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة حتى انجلى كسوفها اخرجه احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وفيه ابو جعفر الرازي فيه مقال لكن قال الحاكم رواته صادقون وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى عشر ركعات واربع سجدات اخرجه النسائي وفيه انقطاع وحكى الحافظ ابن حجر في فتح الباري انه روي ذلك عن ابن عباس مرفوعا ولكن لا يخلو اسناده من علة وقال المؤيد بالله في التجريد وقد ثبت ذلك عن علي عليه السلام فما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدا فكبر ثم قرا بالحمد وسورة من القران يجهر بالقران ليلا ونهارا ثم يركع نحوا مما قرا ثم يرفع راسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فاذا رفع راسه من الركوع الخامس قال سمع الله لمن حمده فاذا قام لم يقرا ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع راسه فيفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع الاربعة ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرا بعد الركوع الخامس وهذا راي اهل البيت لا يختلفون فيه انتهى وحكى اجماع العترة عليهم السلام على ذلك الامام المهدي في البحر واشار الناظم عفي الله عنه بقوله وكل نفعه اي الى ان كل واحد من هذه الاقوال المذكورة في الكسوف رفعه رواته من الصحابة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وصح الطرق اليهم اعم الحديث فحصل بذلك التعارض فلم يبق الا النظر في الترجيح مع القول بكون الواقعة واحدة كما هو راي الاكثر وقد اطال ابن القيم الكلام في ذلك وبسطه ورجح كونها واقعة واحدة ولهذا ذهب من قال كون المشروع ركوعين في كل ركعة وذكر وجه ترجيحه لما ذكره ورجح اخرون كونها في كل ركعة خمسة ركوعات كما رواه ابي بن كعب رضي الله عنه لان ذلك زيادة على رواية اقل من ذلك وهي مقبولة ولنقل علي عليه السلام ومثله توقيف ولما روي من اجماع العترة عليهم السلام على ذلك قال المحقق المقبلي رحمه الله في المنار ما لفظه الاحاديث في كون الركوع في كل ركعة خمس مرات او اربعا او ثلاثا او ركوعين بحسب ظاهرها مما يعمل به لكن لا يمكن ان يقال يحمل بكل منها لان الواقعة واحدة وهي صلاته صلى الله عليه واله وسلم في كسوف الشمس وافحام ان الواقعة تكررت لتسليم الروايات مع ظهور الايجاب بل كل الروايات على انها كانت المترجم في موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو من التعسف بل الواجب الترجيح بين الروايات فحديث ابي رواه احمد وابو داود والبيهقي انها خمسة ركوعات لم يخرجه رواته كلها فيها وروايته الركوعين من حديث ابن عباس وعائشة فيهما عند احمد والبخاري ومسلم لكن جاء عنهما الروايه بخلاف ذلك فعن عائشة عند مسلم واحمد والنسائي صلى ست ركعات واربع سجدات وعن ابن عباس عند احمد ومسلم وابي داود ثماني ركعات في اربع سجدات فهذا اضطراب في حديث عائشة وابن عباس وحديث ابي سالم من ذلك الاختلاف وكاحمد ايضا ما اسنده حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله ابن عمرو انه صلى الله عليه واله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع وهذا ايضا زيادة اضطراب في الحديث اذ هي واقعة وقد سرد المحدث يحيى الطحاوي في تخريجه احاديث البحر هذه الروايات وفيها ما ذكرنا فاما مسلم واحمد فقد ما يليق بعض رواياتهم بعضا واما البخاري فلم يدافع نفسه لكن حديثه فيه ما ذكرنا من الاختلاف على الصحابي وكذلك ابو داود دافع نفسه فيما بين حديث ابي وابن عباس

وعايشة وفي رواية اربع ركوعات ولاحمد ايضا واما احمد ففي كل الاحاديث الاربعة ادل واما كلها
اعني المتضمنة للركوع الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة ولم يسلم من الجميع الا رواية الحاكم والبيهقي
لحديث ابي وقد صححه الحاكم وليس له معارض سالم ولم يتعقبه ابن حجر في التلخيص مع كثير نقده
للروايات ومخالفة الحديث لمذهب الشافعي واما صاحب الهدي النبوي فقدح في الروايات بحكايته
كلام الاوايل ولم يتعرض لهذا الحديث بقدح الا انه قال صاحب الصحيحين لم يحتجا بمثل اسناده وهذا من
الغلو في الصحيحين لكنه نفسه خالف ذلك كثيرا لكنه هنا وافق مذهب احمد والا فليس الترجيح مقصورا
على الصحيحين وكم في رواتهما من راو لم يرو عنه غيرهما للجهالة كما صرح به الذهبي في الميزان بان في رجالهما من لم
يذكره احد بجرح ولا تعديل ولا عرف الا بالرواية عنه ولم يتعرض في الميزان لهم لكثرتهم وقال ابن القطان
في بعضهم من كان كذلك لم يعلم اسلامه فضلا عن عدالته وقد بسطنا ذلك في العلم الشامخ والارواح
على ان ترجيحهم لهما انما هو مع المعارضة التامة ولا معارضة بين ما اختلف فيه الصحابي وما لم يختلف
كما قدمنا والمسألة بعد محل موحش وكيف هذا الاختلاف في الكتب المعتمدة في واقعة ولحدة ثم لو صح لنا
اجماع العترة لاغنانا عن ذلك الا ان تساهل المصنفين في نقل الاجماع وصعوبته ووضوحه بالتجربة في ذلك
كاسناد ذلك في مواضع توقف طالب المخلص عن ان الرواية وتنوع اختصاص العترة به من ترجيح مذهبهم
الى ما مضى انتهى بحروفه **قوله وقيل بل تكررت صلوته ✥ واختلفت في صفتها روايته ✥**
**اذ الكسوفان مرارا وقعا ✥ بين الروايات بهذا وقعا ✥** اي قال بعض العلماء ان سبب اختلاف
الروايات تكرر وقوع الكسوف في عهده صلى الله عليه وآله وسلم فصلى صلوة الكسوف بصفات
مختلفة فيكون الحكم حسب التخيير اي صلوة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز ان تصلي بها
وقد احتج الناس على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الكسوف اكثر من مرة لحديث عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات واربع سجدات
قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان الحفاظ رووه بدون قوله في صفة زمزم وعن الحسن البصري
رحمه الله خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا ف
قال صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه الشافعي وقد زاد او ضعف
وقال بعض محققي المتاخرين انه لا دلالة فيه على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة
خسوف القمر لان ابن عباس انما اخبر ان صلوته مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولعله يريد صلوة كسوف الشمس التي رواها هو وغيره والله اعلم وقدح في الاسناد لا لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما اهل بان الحسن لم يدخل البصرة وابن عباس فيها وعد هذا من تدليسه اخرج
الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال وفي اسناده نظر وهو في مسلم
بدون ذكر القمر انتهى ووقع عند ابن حبان انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر وحكى ابو حاتم
في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه صلوة
الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي في اشارته المختصرة والعراقي
قال الحافظ ابن حجر وفي هذا ان ثبت رد على من اطلق صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانه لم يصل في خسوف القمر كابن رشد ومن وافقه وعلى من قيد النفي بالجماعة والله اعلم انتهى
ويؤيد هذا ما رواه الامام احمد بن عيسى في اماليه بسنده الى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي



علي عليهم السلام قال كان جبريل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة اذ كسف القمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا فقال جبريل عليه السلام اما انه اطوع لله منكم ما انه
به من حلقه وهو انه ويخشى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جبريل فما
عبده وما افضل ما يكون من العمل قال الصلوة وقراءة القرآن **قوله**
**من بعد الصلوة خطب ✥ بطول خطبته وخطب ✥ والشمس والقمر ايتان ✥ ليس لموت وانكسفان ✥**
**دعوا وصلوا عند ذا وادكروا ✥ تصدقوا وسبحوا وكبروا ✥** اي من هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخطبة في الكسوف بعد فراغه من الصلوة وقد ثبت ذلك عنه في عدة احاديث في دواوين
الاسلام الستة وغيرها انه خطب في كسوف خطبة طويلة حمد الله فيها واثنى عليه وتشهد ووعظ
وفيها انه راى حال صلوته الجنة والنار وانه راى اكثر من في النار النساء وراى عمرو بن
لحي يجر قصبه في النار وراى امراة تعذب في هرة حبستها فلم تطعمها وراى سارق الحاج
وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الحديث ومما حفظ من خطبته صلى الله عليه وآله وسلم
ما ذكره الناظم عفى الله عنه بقوله والشمس والقمر الخ وهو الحديث الصحيح عند الستة وغيرهم
عة من الصحابة ولفظه عند البخاري عن ابي بكرة الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وزاد في رواية عن ابن عمر بعد قوله
ولا لحياته **فايدة** قد سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سبب كون اكثر من
في النار من النساء فقال لانهن يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم
قالت ما رايت منك خيرا قط قال الحافظ ابن حجر ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرئي
من النساء من اتصف بصفات مذمومة ذكرت ولفظه واكثر من رايت فيها النساء اللاتي
ان اؤتمن افشين وان سئلن بخلن وان اعطين لم يشكرن الحديث انتهى يعني فليس المراد ان هذا
لازم لهن كما هو ظاهر الرواية الاولى فهي محمولة على الغالب والله اعلم وقول الناظم عفى الله
عنه وادعوا الخ اشارة الى تمام الحديث المشار اليه اولا وكل ذلك مذكور في رواياته وبوب
البخاري في صحيحه للصدقة فقال باب الصدقة في الكسوف واخرج فيه حديث عايشة في وصفها
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وبوب فيه ايضا
في الكسوف واخرج حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وآله
بالعتاقة في كسوف الشمس **قوله واختلفوا في الصلوة تشرع ✥ لفزع سواه لكن اجمعوا ✥**
**لكل فزع ✥ كزلزلة ومخاوف عرع ✥** اي اختلف العلماء رحمهم الله في شرعية صلوة الكسوف
لكل فزع من زلزلة وريح عاصف وظلمة شديدة ونحوها فقيل يستحب ان يصلي صلوة
لما رواه البيهقي بسنده الى الشافعي انه بلغه عن علي عليه السلام انه صلى في زلزلة ست ركعات
في اربع سجدات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين قال الشافعي لو ثبت هذا عن علي لقلت به وقال
وصح عن ابن عباس انه صلى في البصرة في زلزلة فصارت صلوته ست ركعات واربع سجدات
وكذا صلوة الايات وهو عند ابن ابي شيبة كذلك وقيل انما صلوة الكسوف المخصوصة فليست
لغيره ولكنه يستحب لسائر الافزاع صلوة ركعتين لما روي عن ابن مسعود قال اذا سمعتم
فافزعوا الى الصلوة ذكره الفقهاء اي في كتب الفقه واطلاق الصلوة هنا انما ينصرف الى

ثم قال انكم بعد واعو الرحمه

المعهوده وروى ايضا من حديث ابن عباس اذا رايتم اية فاسجدوا امر فوعا اخرجه

وقيل لا تستحب الصلوة مطلقا الا عن الكوفيين لعدم الدليل الصحيح على ذلك وليس المشروع الا الذكر

والاستغفار لحديث ابي موسى يرفعه ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا

لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكر الله ودعائه

واستغفاره اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن حبان وعن ابي الدرداء انه صلى الله عليه وآله

وسلم اذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن الريح واذا حدث في السماء حدث

من خسوف شمس او قمر كان مفزعه الى الصلوة حتى ينجلي اخرجه الطبراني في الكبير قال الطيبي

فيه زياد بن يحيى لم ار من ترجمه وبقية رجاله ثقات وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الريح او الغيم عرف ذلك في وجهه وفي رواية اقبل وادبر

لونه واذا امطرت سر به وذهب عنه قالت فسالته فقال اني خشيت ان تكون عذابا سلط على امتي

رواية لا ادري لعله كان كما قال قوم هود فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا الاية وفي رواية

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها

واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي

والنسائي وقد اشتد ظلمة انها تصيبكم على عهد رسول الله قال معاذ الله ان كانت

لتشتد فبادر الى المسجد مخافة ان تكون القيمة وقد ذكرت الاذكار المأثورة عند

في مصابيح حلية الابرار للنووي والحصن الحصين للجزري وغيرهما وقال في المنار اما التعيين

الله عند ذلك نعم وقوع سائر الافزاع فلا بأس به واما تعيين صلوة مخصوصة لعباس

او عموم كذلك فعسى ان تكون تشريعا والله الهادي والموفق هديه صلى الله عليه وآله

في الاستسقاء وهديه كان في الاستسقاء في غالب الاوقات الدعاء فرضا خرج وهو خ

متواضعا ولبسه رافع يديه فصلى في المنبر خطبة متكئا اسوله بالطلب حتى الراوي

باطن ابطيه واذا قضى الدعاء استقبل الناس وحول الرداء وكان في الرداء اسود صلى ركعتين بعد الخطبة

قرا في الاولى بالاعلى اي كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء وهو طلب السقي وكان

استسقاؤه بمجرد الدعاء كما افاده العلامة ابن القيم رحمه الله واما الصلوة للاستسقاء فورد عنه

فمن ذلك ما اشار اليه بقوله خرج وهو خاشع فانه اشارة الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم

هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين اخرجه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم

هو والترمذي وعن عبد الله ابن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله والذي لم يهد

يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه زاد في رواية ثم صلى ركعتين اخرجه

زاد ابو داود وجهر بالقراءة فيهما وفي اخرى وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر

دعا الله وفي رواية استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ

بسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقل عليه قلبها على عاتقه وعن عائشة رضي الله

شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس

يوما يخرجون فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد

ثم قال انكم

---

ثم قال انكم شكوتم جدب بلادكم وتأخر المطر عن ابان زمانه وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم

ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم

انت الله الغني الحميد ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع

يديه فلم يزل في الدعاء حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو

رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشا الله سحابا فرعدت وبرقت ثم امطرت

باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه

وقال اشهد ان لا اله الا الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله اخرجه ابو داود وابو عوانة والحاكم

وابن حبان وصححه ابن السكن فائدة ابان بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة ومعناه الوقت

وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستسقي

حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه وصلى بالناس ركعتين وجهر فيهما بالقراءة

اخرجه الشيخان واهل السنن الا الترمذي واشار الناظم عفا الله عنه بقوله رقي الخ الى ما ذكره ابن القيم رحمه الله

من ان في نفسه شيئا من صعوده صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وقد تعدم تصحيحه وقوله مكثر

دعاء الخ الى انه يستحب تطويل الدعاء وكثرة المسالة وقوله حتى ترى الراوي الخ فاشاره الى ما

تقدم في حديث عائشة وعن انس رضي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من

دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اخرجه الشيخان وابو داود

والنسائي واشار بقوله واذ قضى الدعاء الى الخلاف هل المشروع في الاستسقاء مع الصلوة خطبة

ام مجرد دعاء فقيل لا خطبة وقيل لا خطبة لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم وقيل بل

يخطب للتصريح بذلك في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الاستسقاء

فصلى ركعتين ثم خطب اخرجه ابن ماجه وابو عوانة وقال البيهقي في الخلافيات رجاله ثقات

وحكاه في المهذب عنه القاضي زيادة بلا اذان ولا اقامة ولما رواه الامام زيد بن علي عليه السلام

عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلوة العيدين وكان

يأمر المؤذنين وحملة القران والصبيان ان يخرجوا امامه ثم يصلي بالناس مثل صلوة العيدين ويخطب

ويقلب رداءه ويستغفر الله ما بدهم ويرفع بذلك صوته ويحرث عادة المتقدم ايضا واما نفي

ابن عباس فليس لمجرد الخطبة انما المنفي الاخص وهي خطبة مماثلة لخطبة الخاطبين ولعلها كانت

مشتملة على شيء من الاسراع ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم بل قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم

مع ذكر لم يزل في الدعاء الخ مما يستدل به على الخطبة واستدل القائلون بشرعية الخطبة في محلها

قبل الصلوة لما تقدم في حديث عبد الله ابن زيد وحديث عائشة ولما اخرجه البخاري عن عبد الله

ابن زيد الخطمي الانصاري انه خرج ومعه البراء وزيد ابن ارقم فاستسقوا فقام زيد فاستسقى

على رجليه على غير منبر واستغفر ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم وقيل محلها

بعد الصلوة لحديث ابي هريرة المتقدم وان الترتيب ثم ظاهر في تقديم الصلوة عليها ولما في الجامع

الكافي من فعل علي عليه السلام لذلك رواه ابن قتيبة في الغريب من فعل انس والله اعلم قوله

استدبر الناس الخ اشار الى ان المسنون ان الخطيب بعد ان يمضي خطبته يستدبر الناس لكي يستقبل

القبلة ويدعو ويحول رداءه فيجعل اعلاه اسفله او ظهره لبطنه لما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

السبي صلى الله عليه وآله وسلم احدان النبي صلى
ذلك في حديث عايشة وعبد الله بن زيد نصا وعن عبد الله بن زيد في رواية لكن في حديث
عليه وآله وسلم حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر **فصل** والحكمة في التحويل التفاول كما وصححه الحاكم وهو
حابران النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط الى الخصب واشار بقوله
عند الطبراني من حديث انس بلفظ وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وعليه حميصة سوداء
وكان ذلك الرداء اسود الى الملحاني بعض روايات الحديث من انه استسقى وعليه خميصة سوداء
الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد وهو عبد الله وبوب
بزيادة وحول الناس قال في الالمام اسناده على شرط الشيخين **فايدة** الخميصة ثوب خز
او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون معلما وتعال خميص ايضا وقوله عمر الله عنه
وركعتين بعد ذلك صلى اشارة الى عدد صلوة الاستسقاء المشروعة وانها ركعتان قال الكرمين
اهل البيت عليهم السلام واكثرهم انها اربع ركعات بتسليمين ولكن الثابت عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كونها ركعتين واختلف في صفتها فقيل كتاب الصنعاني عن صفة رابع وقيل كصلاة
العيد لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا
فيها سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك قال الحافظ ابن حجر وفي اسناده مقال ولما رواه بن علي
في حديثه المتقدم وبما والله اعلم واما الاستسقاء بمجرد الدعاء فوقع منه صلى الله عليه وآله وسلم على
وجوه كثيرة منها ان يكون قبل صلوة ليست بعد الاستسقاء كما في حديث انس ان رجلا دخل المسجد يوم
جمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فاستقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قايما وقال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب وطلعت سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
انتشرت ثم امطرت فما والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل في الجمعة الثانية ورسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها
فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس اخرجه احمد والبخاري ومسلم كما
والحديث روايات اخر كثيرة مختصرة ومطولة ومنها ما وقع عقيب صلوة لا بعد الاستسقاء كما في
في حديث ابي هريرة الذي فيه تاخير الخطبة عن الصلوة تقدم ومنها ما لم يكن مع صلوة وهو اكثرها
ومنها ما وقع قبل صلوة بعينه وقد تقدم دليل ذلك ايضا ومنها ما لم يكن مع صلوة وهو المراد
كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله في غالب الاوقات وذكرنا الكثير من ذلك في كتاب بلوغ المراد
في ذكر الوفود ولعله يأتي في هذا الترجيح في الهدي في الجواب انما الله تعالى ومن ذلك حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان قريشا ابطاوا عن الاسلام فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذتهم سنة
حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان
قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر وزاد بعض الرواة
فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكا الناس
المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقي الناس حولهم اخرجه البخاري ومسلم

والترمذي

الترمذي وعن عمير مولى آبي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احجار الزيت قريبا من
الزوراء قايما يدعو يستسقي رافعا كفيه وجهه لا يجاوز بهما راسه اخرجه اهل السنن وعن جابر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا
غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء اخرجه ابو داود **فايدة** نصب المساة من تحت واحرم همزه
معناه متحامل على يديه اذا رفعهما ذكر ذلك الخطابي والحديث في صحيح ابي عوانة بلفظ اتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم هوازن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث ورواه
البيهقي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواكي هوازن ورواه البزار بلفظ ان بواكي اتوا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث واعل بالارسال وظهر بهذا ان بواكي علم بطن من هوازن اذ
في نسخة بالمتحامل على اليدين مع رفعهما بعد والله اعلم **قوله** وما استسقى الغيث الا امطر ابهو وطلبوا الغيث بعد ما اذكر له

وحسن الثوب بما سينسب بيديه ففهم قربه اي وما استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو
وعلى لا احد من الناس الا الاجابة وسقوا كما طلب بذلك الاحاديث الكثيرة ذكرنا هنا بعضها وفي بلوغ
المراد بعضا وقد ذكر في غيرهما ما هو اكثر من ذلك وقوله وطلبوا الاستصحاء اذ ذكر اي انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يستسقي لهم فيطبق المطر عليهم حتى يطلبوا منه ان يستصحي لهم اي يطلب الصحو
كما في حديث انس وابن مسعود بعد ما في غيرهما ايضا واستسقى صلى الله عليه وآله وسلم مرة وقد طلب منه
بعض الناس ذلك فقال اللهم اسقنا فقام ابو لبابة رضي الله عنه فقال يا رسول الله التمر في المرابد
فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا يسد ثعلب مربده بازاره فامطرت
السماء ولم تقلع حتى اجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم وتسد ثعلب مربدك بازارك
كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ففعل فاقلعت واسنو فيا القصة في بلوغ المراد قوله وحسر الثوب الخ اشار به
الى حديث انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال انه حديث عهد بربه
اخرجه احمد ومسلم وابو داود وهو عند ابي يعلى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمطر في
اول مطر فينزع ثيابه الا الازار وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا سال الوادي قال
اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا حتى نحمد الله ونتطهر منه حكاه في المهذب **قوله**
ثم الدعا حاله يجاب اذ في السما تفتح الابواب اشار بهذا الى استحباب الدعاء عند نزول الغيث
وانه من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء للحديث المشار اليه بقوله اذ في السماء الخ وهو حديث ابي امامة
تفتح السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند
اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة اخرجه الطبراني والبيهقي وذكر ابن القيم عن ابي امامة والله اعلم

## هديه صلى الله عليه وآله وسلم في قصر الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين

والقصر في السفر عنه اثرا فلم يسافر قط الا قصرا الى اثنين بان يصلي الرباعيه ولم يزل القصر حتى رجعا
ولم يصل اربعا تماما ان سار او نزل او اقاما اما مشروعية قصر الصلوة ثم ما الاختلاف فيه بين
الامة ومحل الاجماع فيه قصر المسافر الخايف واختلفوا في الآمن فالجمهور على مشروعيته في حقه ايضا لما
اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله فلم يسافر الخ اي كان يقصر في جميع اسفاره ومنها سفر امن
كسفر حجة الوداع فانه ثبت انهم كانوا آمنين كما قال ابن عباس رضي الله عنه اكثر ما كنا وآمنه اخرجه

الحسنة ويحتج عن غيره ولما مر عن ابن عمر رضي الله عنه بقوله ولم يزل يقصر الخ الى ما ذكر ابن القيم في الهدي فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقصر الرباعية ويصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع
المدينة ولم يثبت انه اتم الرباعية في السفر البتة واما حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسفر يقصر ويتم ويصوم ويفطر فهذا اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة
وآله وسلم يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر وقال الدارقطني اسناده صحيح وقال
مع المرسل اسناده وقال البيهقي سنده صحيح وقال ابن حجر فيه اختلاف في اتصاله وقال ابن حزم هذا
حديث لا خير فيه وقال المناوي في شرح الجامع الصغير ما نصه رمز المصنف لحسنه وقال الدارقطني
اسناده صحيح واقره ابن الجوزي والذهبي وقال البيهقي في السنن له شواهد ثم عد جملة
وقال ابن حجر رحمه الله رجاله ثقات انتهى فقول ابن تيمية هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مجازفة عظيمة وتعصب مفرط انتهى كلام المناوي وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام انه حديث معلول
والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وذكر عروة عنها انها تأولت كما تأول
عثمان قال الحافظ ابن حجر ولو كان عندها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة انها تأولت
وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك انتهى وقد قال ابن القيم رحمه الله حديث عائشة هذا على فرض صحته
فانه لعل الرواية ثم وتصوم بالنون حكاية عن نفسها فوهم بعض الرواة فقرأها بالياء التحتية
ويؤيد ذلك ما روي عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا
قدمت المكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عائشة
الا ان ابن القيم حكى عن شيخه ابن تيمية ان هذا الحديث كذب على عائشة فما كانت لتصلي بخلاف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وتشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر فكيف يظن بها ان تخالف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وتخالف اصحابه انتهى واستحسن ما قاله بعض المتأخرين قال وانه الذي
يسع ان يظن بعائشة رضي الله عنها انتهى الا انه قال ابن القيم وقد روي انه ثبت عنها انها صلت تماما في السفر
بعد ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه **وقول** الناظم عفا الله عنه
ان سار او نزل اشارة الى دفع توهم ان رخصة القصر انما هي لمن كان في اثناء السير واما اذا نزل واقام بمحل
اياما مع استمراره على نية السفر فلا كالجمع بين الصلاتين على قول من قيده بحال السير كما ياتي وسوف
هنا مطلقا لما الاطلاق فيه من الجدل وبه جاءت السنة الشريفة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فعن
علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع رواه الامام
زيد بن علي وعن انس رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فكان
يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا فقيل لهم اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا ايام حجة السنة الا المؤطا
وعن ابن عباس رضي الله عنه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فنحن
ان اقمنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا اخرجه البخاري واهل السنن والخلاف في انقطاع حكم
السفر باقامة المسافر في محل واحد مدة اشار الناظم عفا الله عنه بقوله ولم يزل يقصر الخ اي ان السنة
استمرار المسافر على قصر الصلاة مهما استمر عازما على السفر ولا توقيت لذلك بشيء من المدد المختلفة التي
اما تمادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في انتظارها بعض الحاجات لان الظاهر ان كل مدة منها هي التي

اقصى الحال



اقصى الحال الاقامة فيه على ذلك اباها الا ما هو بصدده فلما فرغ ارتحل ولو اقتضى الحال زيادة على ذلك لاقام
يقصر الصلاة حتى يفرغ والى هذا ذهب كثير من العلماء قال ابن المنذر في اشرافه اجمع اهل العلم على ان للمسافر
ان يقصر ما لم يجمع اقامة ولو اتى عليه سنون وقال ابن القيم الائمة الاربعة متفقون على انه اذا اقام
لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم اخرج غدا اخرج فانه يقصر ابدا الا الشافعي في احد قوليه انه يقصر
الى سبعة عشر يوما او الى ثمانية عشر يقصر انتهى واختار ابن القيم رحمه الله وتبعه بعض محققي المتأخرين **وقال**
آخرون بل ينقطع عنه حكم السفر ويلزم اتمام الصلاة اذا مضت للمسافر مدة وهو مقيم بمحل وان كان على
نية السفر ثم اختلفوا في قدر المدة فقيل تقضي حديث ابن عباس ومذهبه من كونها تلك المدة تسعة
عشر يوما وقال آخرون يقصر شهرا فاذا جاوزه وجب عليه الاتمام لقول امير المؤمنين علي عليه السلام
ثم الذي يقيم عشرا والذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا يقصر شهرا ذكره المؤيد بالله في التجريد بسنده
الى محمد بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام وحكاه في الشفا وقيل بل خمسة عشر يوما لما في بعض روايات
حديث ابن عباس عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام بمكة خمسة عشر يوما يقصر الصلاة
ضعفها النووي في الخلاصة وتعقبه الحافظ ابن حجر بان رواته ثقات وقيل غير ذلك وكل ذلك من
مدد اقامته صلى الله عليه وآله وسلم في سفره وهو يقصر ولا دلالة في شيء من ذلك على ان مجاوزة اي
تلك المدد يقطع حكم السفر الا لو ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اتم الصلاة بعد مجاوزتها ولا والظاهر
الاستمرار كما تقدم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام بتبوك عشرين
يوما يقصر الصلاة قال الحافظ ابن حجر الا انه قد اختلف في وصله وصححه ابن حزم والنووي والطفاري
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام بخيبر اربعين يوما يقصر الصلاة
واخرجه البيهقي وفيه الحسن بن عمارة لا يحتج به وكل ذلك ظاهر فيما ذكرنا وهو الذي فهمه كثير
من الصحابة رضي الله عنهم وذهبوا اليه فعن ابن عمر رضي الله عنهما مع سنة مخرية لما بعد الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان في غزاة باذربيجان يحال الثلج وكان يصلون ركعتين ركعتين ستة
اشهر اخرجه البيهقي قال الحافظ ابن حجر وصححه الصغاري اسناده صحيح وعن الحسن البصري انه قال
اقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ذكره ابن القيم وابن العربي المالكي وعنه انه قال
اقام مع انس بنيسابور سنتين يصلي ركعتين ركعتين قال الطفاري رجاله موثوقون واقام سعد
ابن مالك بالشام شهرين يقصر الصلاة ذكره ابن القيم وابن العربي ايضا. **قوله**

**ومسمى السفر لا تعدو من ذكرى تعدى الميل ليس يوتر** اشار عفا الله عنه الى الخلاف في تحديد السفر
الذي لاجله شرع القصر فقيل بريد وقيل مرحلتان وقيل ثلاثة ايام وقيل غير ذلك وقيل لا تحديد
بعدد معين بل ما سمي سفرا لغة **ورجح** ابن القيم الى هذا القول قال لا لفظه ولم يحد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مسافة محدودة بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب واما ما يروى
عنه صلى الله عليه وآله وسلم من التحديد باليوم او اليومين او الثلاثة فلم يصح منها شيء من ذلك البتة
انتهى **واستدل** القائلون بالتحديد للمسافة بالحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سمى فيها صلى الله عليه وآله وسلم المسافة التي حد بها كل منهم سفرا فسمى البريد عند ابي داود
وسماه يوم وليلة وثلاثة ايام عند البخاري وفي بعضها يوما وهو عند احمد ومسلم ولكن هذه
الاحاديث كلها انما وردت في اشتراط المحرم للمرأة في سفرها وليس شيء منها في هذا الباب ولا يلزم من

تسمية هذه المقادير بسفر ان لا يكون ماد ونها سفرا ولا يرد في الاحاديث الصحيحة ما يتمسك به في هذا

الباب الا حديث انس عند مسلم وابو داود والبيهقي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر

ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ وصلى ركعتين شك من شعبة قال الحافظ ابن حجر واذا الثلاثة الفراسخ

سعفة قال وهذا اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه بدليل في بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الخروج

اليها شاع له القصر كما ذكره هو بهذا اللفظ عند شرحه لقول البخاري باب كم يقصر الصلاة قال وقد حمل

هو على ان المراد بيان المسافة التي يبتدئ فيها المسافر القصر وبعده ان سياق الحديث في رواية

البيهقي ظاهر في خلافه وان ظاهر كلام يحيى بن يزيد رواية عن انس انه انما سال انسا عن المسافة التي

يسوغ فيها القصر مع ان من حمله هذا المحمل لم يقل بمقتضاه وانه لا يشترط لابتداء القصر الا الخروج من

من عمران البلد انتهى باختصار **قلت** وبهذا يظهر قوة القول بان مسافة القصر بريد فانه صح

**فان قيل** لكنه وان ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه المسافة تسوغ لمن ارادها

القصر فقد لا يسمى كون ما دونها مسافة للقصر ايضا وقد علق الشارع الرخصة بالسفر وهو كما قيل

مشتق من سفر اذا كشف فيصدق على قصير السفر وطويله **قلنا** قد اجاب بعض المحققين عن هذا

بانه وان كان الاشتقاق ما ذكر لكنا وجدنا العرب لم يستعمل السفر الا فيما ادركت فيه مشقة

ويتكلف له مؤنة ومعلوم انهم لا يسمون من خرج من بيته وسار الى بستان مسافرا فحينئذ لا بد من

شيء يرجع اليه وما هو الا ورد عن الشارع وقد بحثنا فلم نجد شيئا صحيحا يتمسك به في تحقيق صفة

المقام الا حديث انس السابق فرجعنا اليه واعتمدنا في تحديد المسافة عليه مع ما يقويه من الظن

من ان الحكمة تظهر فيه سيما لمن هم احق بالترخيص وهم الفقراء الذين يكثر منهم الضرب في الارض

مشاة فيشق بهم وكذلك صح ان اهل مكة حين خرجوا الى عرفات للحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قصروا الصلاة ولم يامرهم بالاتمام كما امرهم به عام الفتح حين صلوا معه بمكة وقد قيل ان

بين مكة وعرفات سبعة اميال باعتبار بعضهم وتقدير الميل فان فيه اختلافا ذكر معنى هذا

بعض المتاخرين فيتقارب الكلام بين هذه المسافة في هذين المحلين وبين الحرمين حديث ثلاثة

فراسخ وحديث البريد لانهما متقاربان وانما هو اجر بعيري **وكذلك اختلفوا في ابتداء القصر**

كما اشار اليه الناظم عفا الله عنه بقوله كذا تحتك الميل الخ فقيل اذا عزم على السفر وخرجا من جوه

قصر ولو في منزله وقيل لا يقصر حتى يجاوز ميل البلد وقيل حتى يجاوز بلده امياكا وقيل اذا سار النهار

فلا يقصر حتى يدخل الليل واذا سار الليل فلا يقصر حتى يدخل في النهار وقيل لا يقصر حتى يجاوز عن

البلد ويجاوز بيسانها وهذا هو الصحيح لقيام الدليل عليه من فعل علي عليه السلام وهو ما

اخرجه البخاري تعليقا انه خرج من الكوفة مسافرا فقصر الصلاة وهو يرى البيوت ولما رجع

قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ووصله الحاكم من طريق علي ابن ربيعة قال خرجنا مع علي فقصر

الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق ورقاء

بلفظ او نحوها قال ثم صلى بالناس قال خرجنا مع علي فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا

ونظرنا الى الكوفة قلنا يا امير المؤمنين هذه الكوفة اتم قال لا حتى ندخلها وساق حديث عبد الله

ابن حنين في الصيام انه سافر مع ابي نضرة الغفاري فافطر وهو يرى البيوت فقال له عبد الله

ما تعمدت عنا منازلنا قال ارغبت عن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتبين ان الحكم معلق

بمجرد



فائدة مهمة إن القصر لمن هو خارج من بلده وكلما نزل منزلا او بلدا وقيمة

بمجرد السفر حيث وجد شرعية القصر والافطار والله اعلم **تنبيه** اعلم ان الاقامة في اثناء

السفر لا تقطع حكمه انما قال بين العلماء فيها كان المسافر مترددا ولم يجمع اقامة وكل علي مذهبه في قدر

المدة التي يسمى بها هذه الاقامة واختلفوا في ذلك اذا نواها ولا يخلوا من ان ينوي الاقامة بالبلد

حتى يقضي منها حاجته التي سافر اليها لاجلها او لمانع حبسه عن الخروج كخوف او مرض ونحو او غلب

على ظنه اذ ذلك يقضي في مدة قصيرة او طويلة **قال ابن القيم** رحمه الله ان العزم على الاقامة لذلك لا يقطع

حكم السفر واستدل لذلك بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عام الفتح مكة واقام فيها يؤسس

قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد امر ما حولها من العرب ومعلوم قطعا انه يحتاج الى اقامة

ايام وكذلك اقامته بتبوك فانه صلى الله عليه وآله وسلم اقام ينتظر العدو ومعلوم قطعا انه يحتاج او يبين

عن وقعة مراحل يحتاج الى ايام وهو يعلم انهم لا يوافونه في اربعة ايام وكذلك اقامة الصحابة برامهرمز تسعة

اشهر من المعلوم ان مثل هذا الحصار لا يقضي في اربعة ايام وكذلك اقامة ابن عمر لاجل الثلج فان مثل ذلك الثلج

يعلم انه لا ينحل ويذوب في اربعة ايام **قال** واما الشرط الذي يذكره الفقهاء من اجمال الاقامة الخاصة في المدة

التي لا تقطع حكم السفر فلا دليل على اشتراطه من كتاب ولا سنة ولا عمل الصحابة فيقال من ابن لكم هذا الشرط والنبي صلى

الله عليه وآله وسلم لما اقام زيادة على الاربعة ايام يقصر لم يقل لهم شيئا ولم يبين انه لم يعزم على اقامة اكثر

من اربعة ايام وهو يعلم انهم يتاسون به ويقتدون في قصر صلوته به مدة اقامته وبيان هذا من

اهم المهمات وكذلك اقتدى به الصحابة من بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك انتهى **ونصه**

على الاربعة ايام اشارة الى قول من جعل نية اقامة اربعة ايام موثرة في قطع حكم السفر لانه ساق الكلام

في دفع قولهم وظاهره ان من حد ذلك باكثر منها فله هذا الحكم ايضا **وهذا** الذي قاله هو القوي لقوة

ادلته **قلت** الادلة التي استدل بها على ان نية الاقامة لقضاء الحوائج لا تقطع حكم السفر ظاهرها

ان ذلك انما هو اذا وقعت من دون تعيين ولا تحديد لمدة الاقامة لا اذا عين ايام معلومة كعشرة

ايام مثلا فان هذا لا تساويه الادلة المذكورة في الحكم في هذا الطرف **قلت** قد قام الدليل على

ان نية الاقامة غير قاطع لحكم السفر سواء طالت المدة او قصرت من دون فرق بين اطلاق المدة

وتعيينها بمدة معلومة مع ان عين التعيين تاثير فعليه الدليل وما ما سطر في كتب الفروع من الادلة

في تحديد الاقامة التي تقطع حكم السفر فسنشير الى ما فيها فيما ياتي ان شاء الله تعالى ومن المعلوم ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قد عزم في غزوة تبوك على اقامة اكثر من عشرة ايام لانه حال انتظار العدو

والمسافة التي بعده مما يعلم انه لا يقطعها العدو الا في اكثر من ذلك وكذا الصحابة الذين اقاموا المدة

الطويلة يقصرون من المعلوم انهم قد عزموا على اقامة شهر واكثر لعلمهم انها لا يقضى حاجتهم في اقل

من ذلك والتعيين في مثل هذه الواقعات قد دخل ضمنا ودلالتها عليه من دلالة الاقتضاء والله اعلم

**فان قلت** لكن في كلام ابن القيم ما دل لا على ان نية الاقامة تقطع حكم السفر حيث قال وهذه في حال

السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت او قصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الاقامة **قلت**

بعين محل الاقامة فهذا على انه اراد العزم على الاقامة لا لقضاء حاجة ولا يحبس عن الخروج كما صرح به فيما

الى لا بعده والطلاق عبارته هنا مقيد بما ورد اخرا والمقام يدل على ذلك مع انه ايضا قد اشار الى ان

الاقامة تنقسم الى قسمين وهي التي في اثناء السفر اي لقضاء الحوائج ومطلقة وهي التي ليست كذلك قال وهذه

هي التي هي قسيمة السفر **اذا عرفت هذا** فاعلم انه اذا لم يتعلق نية الاقامة بشيء من الاسباب

الى قصدت السفر لو منعت عن الخروج من نحو مرض او حبس لكن قضى جميع حوايجه التي سافر لاجلها ولا
مانع له عن الخروج ثم اراد الاقامة لمجرد الاستراحة من وعثاء السفر ورغب الى السكون والاطمينان في
ذلك المحل الذي انتهى اليه سفره اياما مثلا فان هذه الارادة هي التي تؤثر في قطع حكم السفر ولعل هذا مما لا
خلاف فيه وتحرير الكلام ان السفر لا بد ان يكون لداع ومقتض وانما يتصف بالسفر من خرج من وطنه
لقطع المسافة الى محل يقصده لمصلحة حاجته ولو مشينا مع الظاهر لما كان يصلح ان يسمى مسافرا الا وهو
ماش لكن علمنا ان اللبث والسكون في الاماكن التي ينزل فيها مع شغله حتى ينتهي الى المحل الذي قصده لا
يخرجه عن كونه مسافرا وكذا اقامته في المحل الذي انتهى اليه سفره حتى يقضي حاجته لا يخرجه عن حكم السفر كما
دلت عليه الادلة والعرف اللغوي فان العرب والعقلاء لا تعد ذلك اللبث اقامة تخرج بها عن كونه
مسافرا ما دام كذلك فالمسافر لا يخرج من وطنه ويحل صفة السفر الا لمقتض وداع وانه متى قضى حاجته
التي سافر لاجلها وقصد اي محل لها عاد الى وطنه كما نبه عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم السفر قطعة
من العذاب فاذا قضى احدكم حاجته فليعجل الرجوع الى اهله اخرجه الشيخان وغيرهما فسمة السفر قد
اشتملت على قصد المحل اللائق للغرض اللائق على العود بعد ذلك فمن اعده من قضى حاجته عزم على
العود الى وطنه فاذا اراد بعد ذلك الاقامة في ذلك المحل لغرض اخر مما لم يكن من توابع ما خرج له وكالمانع
حبسه عن العود فقد خرج عن كونه مسافرا لزوال السبب الذي اقتضى السفر فانه قد حصل الغرض من قضاء
حاجته فانه للسفر المقتضي للقصر وغيره من الاحكام فاذا اقام بعد ذلك اكثر من ثلاثة ايام كانت اقامته
هي التي تحد حسب السفر وتلزم الاتمام وينقطع عنه حكم السفر وانما قيدنا بالاكثر من ثلاثة ايام لتعميم المهاجر
بعد قضى نسكه ثلاثة ايام اخرجه الشيخان وغيرهما فسمى ذلك اقامة ونبه بذلك على ان اقامتها
لا تقطع حكم السفر اذ افاد الترخيص بذلك انه لا يجمع معه الاستقرار والاطمينان وانه
مسافر وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قضاء نسكه اشارة الى ان الحاجة التي سافر لاجلها
هي النسك بل ذلك كالصريح فدل على ان المسافر يكون مسافرا ما دام متلبسا بالسبب الذي سافر
لاجله وانما الاذن بالثلاث لما بعد تلك الحاجة فما زاد على ذلك كان اقامة استقرار في ذلك
المحل واستحال بحال الاستيطان وزال عنه حكم السفر لزوال التسبب قال النووي رحمه الله معنى
الحديث انه يحرم على المهاجرين استيطان مكة والاقامة فيها ثم ابيح لهم اذا وصلوها لحج او عمرة
او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلاثة ايام فقوله بعد فراغهم صريح فيما ذكرنا وبعده الحافظ
ابن حجر وحكاه عن غيره وقال يستنبط من الحديث ان الاقامة ثلاثة ايام لا تخرج صاحبها
عن حكم السفر انتهى ولهذا ان بعض المهاجرين رضي الله عنه كان اذا قضى نسكه شارع الخروج وبادر
حتى انه لا يودع ازواجه ولا يزور قرابته بمكة اخذا بالعزيمة واما اقامة المهاجرين بمكة لمصلحة الحاجة
التي يسافر اليها لاجله فليست محدودة بل له ان يبقى حتى يخرج من قضى حوائجه وعدا عام سيد
المهاجرين صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح خمسة عشر يوما **هذا والذي عليه الجمهور**
ان مدة الاقامة مدة معلومة تقطع حكم السفر سواء كانت لقضاء حوائجه او لا وانما اختلفوا في قدر
هذه المدة فقيل اربعة ايام وقيل عشرة ايام وقيل خمسة عشر يوما وقيل غير ذلك من الاقوال التي لا تستند
فاتلها الى دليل شرعي كما ذكره الامام المهدي في البحر **استدل اهل القول الاول** بما يليه [illegible]
قول رسول الله يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام فسمى الشارع ذلك اقامة ولم يجعله مؤثرا في قطع

حكم السفر



حكم السفر بما زاد على الثلاث هي المؤثرة في قطع حكم السفر **قلنا** مسلم فيما اذا كانت اقامته
لغير حوائجه التي سافر لاجلها كما سبق تقريره لا على جهة التعميم كما هو مدعاكم اذ لا نعرف بالادلة من
ان نية الاقامة اربعا لقضاء الحاجة التي سافر لها لا تقطع حكم السفر كما دل عليه اقامة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح وتبوك فتعين ان يحمل هذا على ما اذا كانت الاقامة لغير ما سافر
له وقد يؤخذ هذا من مفهوم قوله في الحديث بعد قضاء نسكه فان مفهومه لا قبل قضاء نسكه فاقامته
غير مقيم ومعلوم ان من سافر للحج فقدم مكة اول العشر مثلا فانه يعزم على الاقامة حتى يقضي حجه كما
يدل على ذلك ايضا ما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الحج في يوم الرابع من
ذي الحجة وخرج الى منى يوم الثامن من الشهر فقد اقام ثلاثة ايام وهو يقصر الصلاة ومعلوم انه عازم على
اقامتها لاجل الحج وانما ينفصل الحاج من مكة يوم التروية فيتبين لقصر ان لعدد الليالي الايام حكم
السفر فما زاد على ذلك كان له حكم الاقامة فيتم الصلاة لان ذلك هو الاصل **ويدفع هذا** بانا
لا نسلم ذلك الا لو انه اقام فيما حوله بلده ايام اتم الصلاة والا فالظاهر انه لو اتفق قدومه قبل يوم
رابع الشهر لاقام يقصر حتى يخرج الى منى فهذا من اظهر الادلة لنا على ان عزم الاقامة لقضاء الحاجة لا
يؤثر في قطع السفر فان حاجته صلى الله عليه وآله وسلم التي سافر لاجلها هي الحج وما زال يقصر حتى
قضاها ورجع الى المدينة فما ادعيتموه ظاهرا هو خلاف الظاهر **واما** من حد المدة بعشرة ايام فاستدلوا
بما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا قدمت بلدة وازمعت ان
تقيم عشرة ايام فاتم ونحوه ذكره المؤيد بالله في البحر عن ابي سعيد الانصاري نسبه الى جعفر بن محمد
عن علي عليه السلام والواو قوله حجة **واجيب** بانا وان قلنا قوله حجة فانما ذلك فيما لا يوجد له
دليل سواه وقد قررنا الدليل هنا على ان نية الاقامة لحاجة لا تؤثر في حكم السفر مطلقا وان
العزم على الاقامة لغير حاجة اكثر من ثلاث مؤثر فيه فلا بد من تاويل ما روي عن علي عليه السلام
بما يطابق الادلة السوية والله اعلم **واما** من حد الاقامة بخمسة عشر يوما فتمسكهم بما روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدة وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر
ليلة فاتم الصلاة ذكره الطحاوي في تخريج البحر ولم يذكر من خرجه من ائمة الحديث **ودفع**
انه لم يعلم السند بحجة ودعوى ان ذلك يكون له حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيها ممنوعة
بان ذلك انما هو فيما ليس للاجتهاد فيه مسرح وليس مما نحن فيه من ذلك ولولا انه من مما
الاجتهاد لما كثرت فيه الاختلاف واشتهر حتى ذكر في البحر فيها ستة عشر اقوال وقال الحافظ ابن حجر
هو من المواضع التي انتشر الخلاف فيها والحاصل انه لم يقم دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عزم على الاقامة بمدة تخرج عن حال المسافرة اللهم الا ان يكون اقامته بمكة عام عمرة القضاء
فالظاهر انه كان عازما على الاقامة ثلاثة ايام لا غير لانها المدة التي وقع الصلح عليها وكذلك اقامته بالابطح
بمكة عام الحج ثلاثا كما صرح به بعض العلماء انه كان عازما على الاقامة الى يوم التروية كما سبق وهو الظاهر
لما قررناه فيما تقدم فتبين ان العزم على اقامة هذا القدر لا يؤثر في قطع حكم السفر مطلقا والله اعلم
ووقع هنا للعلامة الجلال رحمه الله في كتابه ضوء النهار شرح الازهار كلام في هذا الموضع لا يخلو عن
اوهام عند شرح قول الامام المهدي او عزم هو ومن يريد لزامه على اقامة عشر واستدل لذلك بحديث علي
عليه السلام السابق ما زاد الشارح نقل الاستدلال ودفع القول بانه توقيف فانه مما هو ظاهر في الخط [illegible]

**قوله**

ذلك من رجح كلامه مع من خصه كتب الحديث والسيرة وملبسه له

**واختلفوا هل الاتمام اولى وهل يصح ان يتم اولا لانها صدقة من نعمه بفعل والسنة ترك للسنة فيما عدا الوتر فكان يوتر وسنة الفجر عنه لم تذر** اي وبعد اتفاق العلماء رحمهم الله على مشروعية

قصر الصلوة اختلفوا في حكم هذه المشروعية هل هي رخصة او عزيمة واذا كانت رخصة فهل الاتمام افضل

من القصر املا فقيل القصر رخصة ويجوز الاتمام لقوله لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ورفع

الجناح يقتضي الاباحة لا الحتم كما عرف ولما قالت عائشة رضي الله عنها كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اتم في السفر وقصر وصام وافطر اخرجه البغوي في شرح السنة وصحح الدارقطني سنده وقد تقدم ولما روي

بان الصحابة كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم

ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ذكره النووي في شرح مسلم وذكره المورعي في تفسير البيان

واخرج الشيخان وغيرهما ان عثمن رضي الله عنه اتم الصلوة بمنى اخر خلافته وثبت عن عائشة انها

اتمت في سفرها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختلف القائلون بهذا في الافضلية فقال

الاكثر القصر افضل وقيل العكس وقيل هما سواء **واحتج** من قال بان القصر عزيمة وانه لا يصح

الاتمام في السفر بحديث عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر مالك

واحمد وعبد ابن حميد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة زيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر زاد البيهقي

في رواية الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان ويحتج عن احمد والبيهقي

عنها ايضا واخرج ابن ابي شيبة واحمد ومسلم من حديث ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم

صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وعن ابن عمر قال سن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم صلوة السفر ركعتين تماما غير قصر والوتر في السفر سنة اخرجه ابن ماجه والحديث

الذي اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله وانها صدقة وهو حديث يعلى ابن امية قال سالت عمر ابن الخطاب

قلت وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الاية وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه

فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه ابن

ابي شيبة واحمد والعدني والدارمي ومسلم واهل السنن وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير وابن

المنذر وابن حبان قيل فقوله صلى الله عليه وآله وسلم امر وهو يقتضي الوجوب وقد تعالى لا ينهض هذا

الدليل على الوجوب الا بعد ثبوت ان السائل سال عن وجوب القصر والاتمام والحال القصر بعد فعل الصدقة

والظاهر بلاوة السائل للاية تدل على انه انما سال عما تضمنته وهي انما دلت على الاباحة **فاجيب** بان هذه

الاباحة صدقة تصدق الله بها عليكم مع الامن والله اعلم **واخرج** عبد ابن حميد في مسنده بسند صحيح الى ابن

عمر سئل عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ركعتين الا المغرب ثلاثا وهذا المرفوع كالنص في محل النزاع اذ هو ظاهر

في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك الا ان عبد الحق ذكر انه اعلم **قال** ابن القيم ثبت عن

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على

لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر وهو الذي سال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ما بالنا نقصر وقد امنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الحديث ولا

تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر

علم عمر



علم عمر ان ليس المراد من الاية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلوة السفر ركعتان

تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الاية ان قصر العدد مباح منفي عنه الحرج ان شاء المصلي

فعله وان شاء اتم وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يواظب في اسفاره على ركعتين ركعتين

ولم يربع قط الا شيئا فعله في صلوة الخوف سنذكره هنالك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى **قال** انس

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة وكنا نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا

متفق عليه ولما بلغ ابن مسعود رضي الله عنه ان عثمن بن عفان رضي الله عنه صلى في منى اربع ركعات

قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وصليت

مع ابي بكر الصديق ركعتين وصليت مع عمر ابن الخطاب ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتين

متقبلتين متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمن احد الجائزين المخير بينهما

بل الاولى على قول الخ انما استرجع لما شاهد من مداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه على صلوة ركعتين

في السفر وفي الصحيحين عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر

على ركعتين ركعتين وابا بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم يعني في صدر خلافة عثمن والا فعثمن قد

اتم اخر خلافته وكان ذلك احد الاسباب التي انكرت عليه انتهى قوله والسنة ترك السنة يعني

انه كما شرع قصر الرباعية في السفر تخفيفا شرع فيه ايضا ترك سنن الصلوة الرواتب والاقتصار

على الفرائض وكان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال** ابن القيم رحمه الله لم يحفظ عنه

صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى سنة الصلوة في السفر الا ما كان من سنة الفجر والوتر فانه لم يكن يدعهما

سفرا ولا حضرا وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتطوعون في سفرهم قبل المكتوبة وبعدها

ولما ابن عمر فلم يكن يتطوع قبلها ولا بعدها وكان هذا هو الظاهر من هديه صلى الله عليه وآله وسلم

انه كان لا يصلي قبل المقصورة ولا بعدها سنة لكنه لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع

المطلق لا انه سنة راتبة للصلوة كسنة صلوة الاقامة ويؤيد هذا ان الصلوة قد خففت الى ركعتين

تخفيفا عن المسافر فكيف تجعل له سنة راتبة تحافظ عليها وقد خفف الفرض فلولا قصد التخفيف

على المسافر لكان الاتمام اولى به ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسبحا لاتممت انتهى **قوله**

**والجمع للصلوة في الاسفار جاءت به صحيحة الاخبار وان يكن بعد الزوال الرحلة فالعصر وقت الظهر والعجلة**

**او قبله صلى الصلوتين معا في وقت عصر وكذا جمعا بين العشائين كما تقدم ما جمع لحاج جبنا قدما**

اشار بهذا الى هديه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع الصلوتين معا في وقت احديهما وقد وقع الاجماع على شرعية

ذلك في الجملة ومحل الاجماع الصلوة بعرفة وجمع لكن اختلفوا في التعلة فقيل النسك وقيل لعذر من سفر وغيره

وقيل بل السفر وهو الصحيح والى ترجيحه اشار الناظم عفى الله عنه بقوله في الاسفار اي لاجل السفر وقد ذكر انما

ثبت من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر في احاديث كثيرة منها ما اشار اليه ايضا بقوله فان يكن الخ

فانه اشار به الى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك

اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر وان ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر

والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد

المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب اخرجه احمد والترمذي وابو داود **قال** ابن القيم واختلف

في هذا الحديث فمن مصحح له ومحسن ومن قادح فيه ثم ساق كلامهم في هذا الطال وبين ان ما قدح

فيه ليس بقادح يوجب عدم العمل به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا زاغت الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم تزغ له حتى ارتحل
سار الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا زاغت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشا واذا
لم تغرب حتى ارتحل سار الى وقت العشا ثم نزل فجمع بين المغرب والعشا اخرجه المويد بالله في شرح التجريد
واحمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله
بن عباس وهو ضعيف ذكره ابن حجر قال لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن
عباس لا اعلمه الا مرفوعا كان اذا نزل منزلا فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل
واذا لم يتهيا له المنزل مد في السير حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورواته ثقات الا
انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه من وجه اخر مجزوما بوقفه وحديث انس كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخرجه الجماعة الا الترمذي قال الحافظ ابن حجر
احتج بهذا من لم ير جواز التقديم ولكن روى اسحق بن راهويه عن شبابه قال اذا كان في
سفر فزاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعيلي واعل بتفرد اسحق به
عن شبابه ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق وليس ذلك بقادح فانهما امامان وقد
وقع نظيره في الاربعين للحاكم وساق سنده الى اسحق بن عبد الله الواسطي وفيه اذا زاغت الشمس
قبل الظهر صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في
نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الرواية جيد قلت وهي متابعة قوية
لرواية ابن راهويه ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج الحديث عن الحاكم
معزويا لرواية ابي داود قال لان لفظهما سوا انتهى كلام الحافظ يعني وليس في رواية ابي داود
لفظ العصر وهذا الذي يوجه ما تقدم عن قبول الزيادة ومن اقوى ادلة التقديم ما اخرجه مسلم
وغيره عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر
والعصر بعد الزوال في عام حجته وروي في ذلك حديث عن علي عليه السلام لكن قال الحافظ ابن
حجر في رجاله من لا يعرف انتهى ويعضده ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام انه قال يوم عرفة يوم التاسع يخطب الامام الناس يوم سبت بعد الزوال ويصلي الظهر والعصر
بوجه بأذان واقامتين ويجمع بينهما بعد الزوال وفي نسخة من المجموع عند الزوال وحديث
انس القابوني فيما صححه المديني ونعى العلائي من عدم اخراج الحاكم له في المستدرك وله
طريق اخرى رواه الطبراني في الاوسط ولفظه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في سفر
وزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في
اول وقت العصر وكذلك يفعل في المغرب والعشا وضعف بشر بن يعقوب به قال السيد العزي
في كتاب له يحج فيه جواز الجمع لاي عذر ان احاديث جمع التقديم بعضها صحيحة وبعضها
حسنة وبعضها ضعيفة اعتضدت بتعدد الطرق والمتابعات والشواهد فيعمل بها وجهة
الصحة او الحسن لغيرها على قاعدة اهل الحديث انتهى وقال ابن العربي المالكي في شرح الترمذي حديث
ابن عباس في الباب صحيح كان اذا زالت الشمس جمع ما بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل





الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وليس له علة انتهى واشار الناظم رحمه الله
عنه بقوله وكذا قد جمعا الخ الى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان جمع بين المغرب والعشا على
نحو ما مضى من انه كان اذا غربت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا كما صرحت به الروايات
السابقة والله اعلم قوله وانما يجمع ان جد السير اوسار في وقت الصلوة لا غيره وقيل مطلقا في حق من جد به
عن مسافة خلاف وقعا اشار بهذا الى الخلاف في انه يحصل معنى الرخصة للجمع بمجرد السفر سوا
كان المسافر سايرا او نازلا لا عن مريد للارتحال عقيب صلوته اولا بد ان يكون سايرا او مريدا
للارتحال من منزل سفره عقيب صلوته فقيل بالاول وهو الاطلاق وقيل بالثاني لما اشار اليه الناظم
بقوله ان جد السير وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جد
به السير جمع بين المغرب والعشا اخرجه الستة قيل معنى جد اشتد وقيل اسرع وقيل به الجمع الاسراع
الى السير يوسعا ولحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعصر
اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا اخرجه البخاري وغيره وفي لفظ على ظهر سير يعني
ظهر وسير فعل مضارع والاسناد بلفظ ظهر للتاكيد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة
على ظهر غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كان الشي يكون مستندا الى ظهر قوي قيل
واما في هذا الحديث فجعل الظهر للسير اشارة الى ان السائر كالراكب ظهرا والله اعلم واشار بقوله
في وقت الصلوة الى الاحاديث المتقدمة ايضا من انه اذا كان اذا زالت الشمس او اذا غربت قوله
وقيل جمعا لعذر سفر اشار بهذا الى الخلاف في الجمع في الحضر فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز الا لعذر
ثم اختلف هولا فبعضهم خصه باعذار مخصوصة كالمرض والمطر وبعضهم جوزه لاي
عذر كان مما تظهر فيه مشقة التوقيت وتطول عبارة الشارح لمثله بشرط ان لا يتخذه عادة اذ
هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستمر هو التوقيت والمحافظة عليه في الحضر ولم يؤثر عنه
الجمع فيه الا نادرا وتفاصيل هذه الاقوال وادلتها مبسوطة في مصانيفه من كتب الفقه والحديث
وانجحها والله اعلم هو القول بجوازه لاي عذر بشرطه لقوة دليله وقد جمعنا ما قال اهل المذاهب
في وريقات يسيرة من كتب متفرقة لا تحتمل هذه التعليقة ذكره ولمن احب ذلك مراداه والله اعلم
قوله ويستحب ان عذا البكور وفي الخميس حيث لا يخاف ضرر وبعد اذكار يحض بالسفر والركوع عبر اوقات الحض
فكن بتلك ذاكرا مصاحبا وقيل نفلا ان يكن راكبا يعني انه يستحب للمسافر امور منها
البكور في سفره وان يبتديه يوم الخميس واما البكور فلحديث باكروا في طلب الرزق
والحوائج فان الغدو بركة ونجاح اخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي وذكر ابن القيم في
الهدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله ان يبارك لامته في بكورها واما استحباب
ان يكون ابتداه يوم الخميس فلما اخرجه الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يخرج
الا يوم الخميس وهو في لفظ للبخاري قل ما كان يخرج الحديث وعند احمد والبخاري في
الجهاد من حديث كعب بن مالك كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يخرج اذا غزا يوم
الخميس وحديث اللهم بارك لامتي في سبتها وخميسها ذكره المناوي في شرح الجامع
الصغير ومنها ما اشار اليه عفى الله عنه بقوله وبعد اذكار الى اخره اي اذكار يخص المسافر
عن الاذكار الذي يستحب له اذا كان يحاضر ان يذكرها فيستحب له ان يزيد عليها

ما يختص بالسفر ولا يقتصر على بعضها فانه احق الناس واحوجهم الى مزيد الذكر في سفره اذ السفر
مظنة المخاوف والمشاق فمن ذلك انه يستحب له عند ارادته الخروج ان يصلي ركعتين في بيته
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا اخرجه الطبراني ويستحب له ان يقرا بعدهما اية الكرسي فقد جاء انه من قرا اية
الكرسي حين يخرج من منزله لم يصبه شي يكرهه حتى يرجع ذكره النووي ويستحب ان
يقرا لايلاف قريش لامر ذكره بعض الصالحين قال واذا فرغ من قراءته يستحب له ان يدعو
باخلاص ورقة ومن احسن ما يدعو به اللهم ذلل صعوبة امري وسهل علي مشقة سفري وارزقني
من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شر واشرح صدري ويسر امري ونور قلبي اللهم اني استحفظك
واستودعك ديني ونفسي واهلي واقاربي وكل ما انعمت علي وعليهم به من اخرة ودنيا فاحفظنا
اجمعين من كل سوء يا كريم ويختم دعاءه ويحمده بالحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم واذا نهض من جلوسه فليقل ما رواه انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انه
لم يرد سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني
ما اهمني وما لا اهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت ويستحب
ان يستودع الله اهله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد سفرا فليقل لمن يخلف استودعكم الله
الذي لا تضيع ودائعه وان يودع اهله واخوانه فان الله جاعل له في دعائهم خيرا واما اذا كان
الركوب المشار اليه بقوله وبالركوب الخ فيها ما رواه اهل السنن عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه اتي
بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال
سبحانك اني ظلمت نفسي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له مم ضحكت يا امير المؤمنين
من اي شي ضحكت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول
الله من اي شي ضحكت فقال ان ربك سبحانه يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر
الذنوب غيري قال الترمذي حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الله ثلاثا
ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون تائبون عابدون لربنا
حامدون واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقول اذا سافر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب من الحور
بعد الكون ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الاهل والمال فائدة الحور بالحاء والراء
المهملتين سبها واسكانه الرجوع والكون روي بالنون وهو كثير بالراء ومعناهما الرجوع
بعد الاستقامة الى النقص والوعثاء بالعين المهملة والثاء المثلثة والمد هي الشدة والكآبة
بالكاف والمد تغير النفس من حزن او غيره والمنقلب المرجع ويستحب لمن ركب سفينة في البحر
ان يقول بسم الله مجراها ومرساها لقوله امان لامتي من الغرق ان يقول بسم الله مجراها ومرساها

ان ربي لغفور رحيم



ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الاية ويستحب للمسافر ان يستكثر من الدعاء في سفره
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المسافر ودعوة المظلوم ودعوة
الوالد على ولده ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ومما يستحب ان يدعو به اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر الى اخر ما تقدم ذكره
ابن العمم ويستحب له اذا صعد الثنايا ونحوها التكبير واهبط الاودية ونحوها التسبيح لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا
هبطوا سبحوا ونحوه في البخاري عن جابر وفي الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قفل من الحج والعمرة قال الراوي ولا اعلمه الا قال الغزو كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون تائبون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فائدة اوفى ارتفع
والفدفد بفتح الفائين بينهما دال مهملة وهو الغليظ المرتفع من الارض وقيل غليظ الارض
ذات الحصى وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا علا نشزا قال اللهم
لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال واذا راى قرية يريد دخولها قال اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح
وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها اللهم
ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
ويستحب لمن خاف الغيلان ان ينادي بالاذان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تغولت الغيلان
فنادوا بالاذان فاذا نزل منزلا دعا بما رويته خولة بنت حكيم قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل
من منزله ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر
فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب
عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ووالد وما
ولد ويستحب للمسافر ان يدعو بعد صلاة الصبح مع ما يعتاده من الدعاء في الحضر بما كان
يدعو به صلى الله عليه وآله وسلم بعدها يرفع بها صوته حتى يسمع اصحابه يقول
اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة امري ثلاث مرات اللهم اصلح لي اخرتي التي اليها مرجعي
ثلاثا اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اللهم اني اعوذ بك منك ثلاثا اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فاذا ظهرت له قريته قال ايبون تائبون
لربنا حامدون ويكرره حتى يدخل ويقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا واذا دخل
بيته توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا التوب طلب التوبة والاوب الرجوع
والحوب بضم الحاء المهملة وفتحها الاثم قوله وصلى نفلا اشارة الى انه يستحب للمسافر ان يتطوع
في حال سفره راكبا لان الصلاة من خير ما يشتغل به عند ذلك وذلك كان من هدي النبي صلى الله

عليه وآله وسلم كما تقدم في المنظومة وفي فصل هديه صلى الله عليه وآله وسلم في نوافل الصلوة وتقدم في
شرحها دليله ذلك والحمد لله رب العالمين **هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخوف**

**فصل** روى وأمن هديه المعروف ✦ عنه صفات في صلوة الخوف ✦ لأنها تكررت مرارا ✦ في كل مشاهده وفي اختياره
لذا استصعبت لما اختلفت ✦ وإن نرد تحصيلها والمعرفة ✦ فيكفك الهدى ابن القيم ✦ في هديه وفيه

أي روى الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخوف صفات كثيرة فقيل ست صفات وقيل خمس
وقيل أربع عشرة وصحح العلامة ابن القيم أنها كلها ستا قال وسائر الصفات راجعة إليها فقول
الناظم عفى الله عنه لأنها تعليل لتعدد الصفات وأن سبب ذلك تكرر وقوع صلوة الخوف
فكل من الصحابة الرواة لها روى ما رآه وشاهده وبين الفقهاء فيها اختلاف كثير ومذاهب مختلفة
والمتبع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد حصلت الإحالة هنا على ما ذكره العلامة ابن القيم
في كتابه المعروف بالهدي النبوي الذي هو أصل هذه المنظومة وهو رحمه الله من أئمة هذا الشأن
الشأن وسابق في حلبة هذا الميدان ولا حاجة بنا إلى تطويل الكلام في هذا المقام لقلة حاجة
الناس إلى ذلك في هذا الزمان فكثيرا ما تركت الصلوة جماعة في الأمان فصلاة السفر والخوف والله
المستعان فلنقتصر على نقل كلام ابن القيم رحمه الله **قال ما لفظه** أباح الله تعالى قصر أركان
الصلوة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر وقصر العدد وحده إذا كان سفر ولا خوف وقصر
الأركان وحدها إذا كان خوف ولا سفر وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخوف
إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصف المسلمين كلهم خلفه فيكبر ويكبرون جميعا
ثم يركع ويركعون جميعا ثم يسجد بالسجود ويسجد معه الصف الذي يليه ويقف الصف
المؤخر مواجها للعدو فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد
قيامه سجدتين ثم قاموا وتقدموا إلى مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم ليحصل
فضيلة الصف الأول للطائفتين وليدرك أهل الصف الثاني مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدتين
في الركعة الثانية كما أدرك أهل الصف الأول فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما
قضوا لأنفسهم وذلك غاية العدل فإذا ركع صنعوا كما صنعوا أول مرة فإذا جلس في التشهد سجد
الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فسلم بهم جميعا وإن كان العدو في جهة غير القبلة
فإنه تارة يجعلهم فرقتين فرقة بإزاء العدو وفرقة تصلي معه فيصلي معه إحدى الفرقتين ركعة
ثم تنصرف في صلوتها إلى مكان الفرقة الأخرى وتجيء الأخرى إلى مكان هذه فيصلي معه الركعة الثانية
ثم يسلم وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة
ثم يقوم إلى الثانية وتقضي هي ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه وتأتي الطائفة الأخرى
فيصلي معه الركعة الثانية فإذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها
فإذا تشهدت سلم بهم وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتأتي الطائفة
الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم فيكون له أربعا ولهم ركعتين ركعتين
وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين
ويسلم بهم ويكون قد صلى بكل طائفة صلوة وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم
تذهب فلا تقضي شيئا وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئا فيكون له ركعتان ولهم

ركعة ركعة



ركعة ركعة وهذه الأوجه كلها تجوز الصلوة بها وقال بعض المحققين والظن القوي أنه لاختلاف
الأحوال كما وقع حيث كان العدو في جهة القبلة والله أعلم وهذه الصور المذكورة روا
ها جماعة من الصحابة مرفوعة منهم أبو عياش عند أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان
ومن حديث جابر عند مسلم وذكره البخاري مختصرا ورواه الشافعي والنسائي وأخرجه وهو
عند أبي داود وابن حبان من حديث أبي بكرة ومن حديث ابن عمر أخرجه الستة بألفاظ مختلفة
ومن حديث سهل بن أبي حثمة عند الجماعة كذلك بروايات مختصرة ومطولة ومن حديث ابن عباس
عند البخاري والنسائي والله أعلم وروى بعض هذه الصور زيد بن علي عن أبيه عن جده من قول علي
عليهم السلام والله أعلم **هديه صلى الله عليه وآله وسلم في عيادة المرضى**

عيادة المرضى من القبادة ✦ فاسمع هديت الرشد في العيادة ✦ كان النبي لهم يعوده
ويسأل المريض ما يريده ✦ يقعد عنده ويدعو بالشفا ✦ وربما رقى له وقد صفا
مبشرا له يقول لا باس ✦ الله رب الناس أذهب الباس ✦ **اعلم** أن عيادة المريض مما
لا خلاف في شرعيته لثبوتها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله فمن ذلك قوله حق على
المسلم خمس وعد منها عيادة المريض أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم من حديث أبي
هريرة وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم مرضت
فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين فيقول أما علمت أن عبدي فلانا
مرض لم تعده أنك لو عدته لوجدتني عنده رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة
أحمد والبزار وابن حبان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم خمس من عملهن كتبه الله من أهل الجنة
من عاد مريضا وشهد جنازة وصام يوما وراح إلى الجمعة وأعتق رقبة رواه ابن حبان في صحيحه
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا ناداه مناد من
السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا الترمذي وحسنه وابن حبان وعن
ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل في خرفة الجنة
حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها أحمد ومسلم والترمذي خرفة بضم الخا
المعجمة وسكون الرا وهو ما يخترف من نخلها أي يجتنى وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا كان له مثل أجره وكان في خرفة الجنة حتى يرجع رواه
الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام وعنه كرم الله وجهه ما من مسلم يعود مسلما
غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة أخرجه الترمذي وقال
حسن غريب وهو عند أحمد وابن ماجه بلفظ إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس
فإذا جلس غمرته الرحمة الحديث **فائدة** خرافة الجنة بكسر الخا المعجمة أي في اجتناء ثمارها
خرفت النخل أخرفه فشبه ما يحوزه عائد المريض من الأجر بما يحوزه المخترف من الثمر قاله
ابن الأثير والأخبار في العيادة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة جدا وأما
فعله وعيادته لأصحابه فمما يكاد يبلغ حد التواتر وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم
إذا عاد مريضا يدنو منه ويقعد عند رأسه ويقول كيف تجدك ويسأله عن حاله فيسأله

عما يشتهيه ويقول هل تشتهي فإن اشتهى شيئا وعلم أنه لا يضره أمر له به ذكر ذلك ابن الهيثم وأخرج
ابن السني عن رجل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل يعوده فقال هل تشتهي كعكا
قال نعم فطلبه له وإسناده ضعيف وأما القعود عند رأسه فروي فيه أحاديث منها حديث علي
عليه السلام المتقدم ومنها ما أخرجه ابن السني عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من تمام العيادة أن يضع أحدكم يده على المريض فيقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت وفي
لفظ أن يضع يده على جبهته أو على يده وعن أنس رضي الله عنه من عاد مريضا جلس عنده أجري له عمل
ألف سنة لا يعصي الله فيها طرفة عين رواه ابن أبي الدنيا وعن عبد الله ابن عمر وأبي هريرة مرفوعا من عاد
مريضا أظله الله بسبعين ألف ملك لا يرفع قدما إلا كتب له بها حسنة ولا يضع قدما إلا حط عنه
بها سيئة ويرفع له بها درجة حتى يقعد مقعده فإذا قعد غمرته الرحمة ولا يزال كذلك حتى إذا أقبل
حيث ينتهي إلى منزله رواه الطبراني في الأوسط وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول أيما رجل يعود مريضا فإنما يخوض في الرحمة وإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة **قلت**
يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما للمريض قال تحط عنه ذنوبه رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني في الصغير
والأوسط وزاد فقال إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وعن جابر من
عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها رواه مالك بلاغا وأحمد بسند
رواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان وهو عند الطبراني من حديث عمرو بن حزم وزاد وإذا قام من عنده
فلا يزال يخوض في الرحمة حتى يرجع من حيث خرج **قوله** ويدعو بالشفا إشارة إلى أنه يستحب للعائد المريض
أن يدعو له وقد وردت أدعية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعن سعد رضي الله عنه قال عادني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وعن علي
عليه السلام أنه كان شاكيا فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه برجله فقال اللهم اشفه أو
عافه شك الراوي أخرجه الترمذي وابن السني وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول رب الناس أذهب البأس اشف أنت الشافي لا شفاء
إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما أخرجه الشيخان وفي رواية اللهم رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له
إلا أنت وهو عند البخاري من حديث أنس اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي
إلا أنت اشف شفاء لا يغادر سقما **فائدة** يعاد ذي ترك والناس يوجدونه من أسفل السدة
والمرض وعن عثمان رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم
أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فلما استقل صلى الله عليه وآله
وسلم قائما قال يا عثمان تعوذ بها فما تعوذتم بمثلها وعنده من حديث سلمان رضي الله عنه قال
عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سلمان شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك
وجسمك إلى مدة أجلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده
سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله سبحانه من ذلك المرض حسنه
الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري **قوله** ويرقيه الخ إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها
أو كانت به قرحة أو جرح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان بن عيينة
راوي الحديث سبابته بالأرض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا

باذن ربنا

بإذن ربنا أخرجه الشيخان وأبو داود وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل
نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
بإسناد صحيح وأشار رضي الله عنه بقوله ويسر له الخ إلى حديث أبي سعيد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه أخرجه
الترمذي وابن ماجه وفيه ضعف وقوله يقول لا بأس إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل على مريض يعوده يقول لا بأس طهور إن شاء الله تعالى والأحاديث
في الباب واسعة جدا **قوله من بعد وعده كان يعوده ❊ وعاد جارا له من اليهود ❊**
أشار بهذا إلى أن السنة العيادة من كل مرض بدا كان أو غيره لما ذكره ابن الهيثم من أنه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يعود من الرمد وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من وجع كان بعيني أخرجه أبو داود وأشار بقوله وعاد جارا الخ إلى استحباب العيادة لكل
مريض مسلما كان أو غيره لما حكاه ابن الهيثم من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاد غلاما كان
يخدمه من أهل الكتاب فعرض عليه الإسلام فأسلم اليهودي وأخرجه البخاري وأبو داود من
حديث أنس بلفظ أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فعاده صلى الله
عليه وآله وسلم فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار قال النووي واختلف
في عيادة الذمي فاستحبها جماعة ومنعها جماعة وقال الشاشي الصواب عندي أن يقال عيادة
الكافر جائزة في الجملة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة ويستحب
لعائد الكافر أن يرغبه في الإسلام ويبين له محاسنه ويحرضه عليه انتهى وقد صح أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عاد عمه أبا طالب في مرض موته وقال له يا عم قل لا إله إلا الله الحديث أسوقه
وقصته في بلوغ المرام ويستحب للعائد أن يخفف الجلوس عند المريض لما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في عيادة المريض أخرجه رزين والله أعلم **قوله**
**ويأمر المريض بالتخلص ❊ فورا أو يوصي ويعين الوصي ❊ ويأمر الحاضر أن يكثر ❊**
**يلقنه إذا انتهى مذكرا ❊ ليختم الكلام بالشهادة ❊ فإنه أمارة السعادة ❊**
أي ويستحب لمن عاد المريض أن يأمره بالتخلص مما عليه فورا على وجه لين فيه التحاشي وإيناس لبعض
العافية لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى ولعل عافية له نفع وكذلك يأمره بالوصية ويحاول أن يذكر له
ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عنده أخرجه الستة من حديث ابن عمر وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي
من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون
الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك
أخرجه الجماعة كلهم وأشار الناظم رضي الله عنه بقوله ويأمر إلى حاضر المريض إذا احتضر أن

تلقينه كلمة الشهادة لما رواه مسلم واحمد وابن حبان واهل السنن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وهو عند مسلم وابن ماجه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وعند الطبراني من حديثه ايضا بلفظ لقنوا موتاكم من كان آخر كلامه عند
الموت لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر يصيبه قبل ذلك ما اصاب وعنده من حديث ابن
عباس لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله من قالها عند موته وجبت له الجنة الحديث وقوله
اذا اشتهى مذكرا الخ اشارة الى انه يستحب الى ان يكون الملقن برفق ويكرر له ذلك ويذكره اذا
سهى المريض فتكلم بعد الشهادة بكلام غيرها ليختم بها كلامه لما تقدم قريبا ولحديث من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة احمد وابو داود والحاكم واعله ابن القطان بجهالة بعض رواته وتعقب بان
ابن حبان قد ذكره في الثقات واشار له التاج السبكي وقال حديث صحيح وقال النووي انه حديث مشهور
ورواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة فقال صلى الله عليه
وآله وسلم وجهوه الى القبلة فانكم ان فعلتم ذلك اقبلت الملائكة عليه واقبل الله عليه بوجهه
فلم يزل كذلك حتى يقبض قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه لا اله الا الله وقال
لقنوها موتاكم فانه من كانت آخر كلامه دخل الجنة وقد اخذ من هذا الحديث استحباب توجيه
المحتضر القبلة ويستحب ان يتلى عند المحتضر ايضا سورة يس لحديث معقل بن يسار قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اقروا على موتاكم سورة يس اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وابن
حبان والطبراني والحاكم والبيهقي قال ابن القيم رحمه الله وهذا يحتمل ان يراد به على المحتضر عند
موته فيكون مثل قوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله ويحتمل ان يراد به القراءة عند قبره والاول اظهر
لانه نظير قوله لقنوا موتاكم لما في ذلك من انتفاع المحتضر بسماع هذه السورة فانها قلب القرآن
وفيها ما يسر الميت مثل قوله تعالى يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين
ولان هذا عمل الناس قديما وحديثا يقرؤن سورة يس عند المحتضر ولان الصحابة رضي الله عنهم
فهموا ان الامر بذلك عند القبر لما اخلوا به ولا اشتهر عنهم انتهى وعن علي عليه السلام
او واثلة ان فيها عشر بركات وعد منها ما قرئت عند ميت الا خفف عنه اخرجه الديلمي
وفيه ضعف والله الموفق هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجنائز
فصل نعم الهدي في الجنائز من جائز الفعل وغير جائز من هديه اذا قضى المريض
تغميضه والتسجية والتغميض اما تغطية البدن وتغميض العين فذكرها ابن القيم في
الهدي النبوي قال كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تسجية الميت وتغميض عينيه
وكان ربما قبل الميت كما قبل عثمن بن مظعون رضي الله عنه وبكى انتهى وحديث تسجية النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين مات اخرجه البخاري وغيره وصح من حديث ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ابي سلمة رضي الله عنه حين مات وقد شق بصره فاغمضه وحديث
اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما
يقول اهل الميت اخرجه احمد وابن ماجه والحاكم قال الحافظ ابن حجر في عدا بن سويد وروى
السبل المالي منه للجماعة الا البخاري بلفظ اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان

الملكه

الملائكة يؤمنون على ما يقولون قوله وتجنب النعي عند الموت بل ربما يبكي بغير صوت
وقال لم انه عن البكاء ما لم يكن شاق او الرضا وبدمع العين ويخشع القلب
ولا يقول غير ما يرضي الرب ولكن الحزن وان يسترجعا مع الرضا للمصاب شرعا
اي كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ان يجتنب عند موت الميت بل ربما يبكي بغير صوت
كما في حديث عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمن بن مظعون وهو ميت
حتى رايت الدمع يسيل على وجهه احمد والترمذي وابن ماجه وعن انس شهدت لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله عليه الصلوة والسلام جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان
واشار بقوله وبدمع العين الخ الى حديث جابر قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابنه
ابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذرفان فقال ابن عوف
وانت يا رسول الله قال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع
والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه الشيخان
وابو داود وهو في رواية بلفظ يحزن القلب واخرجه البيهقي مطولا باسناد فيه مقال
ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النخل فاذا ابراهيم ابنه يجود بنفسه فوضعه
في حجره ففاضت عيناه فقال له عبد الرحمن اتبكي وانت تنهى الناس عن البكا قال اني لم انه عن
البكا انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه امر حق
ووعد صدق وان آخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون
تبكي العين ولا نقول ما يسخط الرب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واشار الناظم عفى الله عنه بقوله ولكن الحمد الخ
الى حديث ابي موسى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ولد العبد قال
الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم
فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد احمد والترمذي وقال حسن غريب وابن السني والبيهقي والاسترجاع هو ان يقول
المصاب انا لله وانا اليه راجعون كما ثبت عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اصاب احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي
فاجرني وابدل لي خيرا منها الحديث اخرجه ابن ماجه والترمذي وبمعناه احاديث اخر قوله
لا النعي وذا الصراخ والنياحة بل الملتهي لم يكن مباحه والنطح والحلق وشق الجيب
من معصب الرب بغير ريب اشار بهذا الى ما ورد من الادلة على تحريم كل ما ذكر منها حديث
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من
خرق ولا من دعا بالويل والثبور رواه الامام زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام وروي عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان الميت ليعذب ببكاء اهله اخرجه
البخاري وغيره وهو عند ايضا وعند مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابي موسى مرفوعا بلفظ

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وعنه مرفوعا ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول
واجبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت رواه الترمذي وقال حسن غريب
واخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اصيب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
دخل صهيب يبكي ويقول وا اخاه وا صاحباه فقال له يا صهيب اتبكي علي وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اثنتان بالناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت وعند ابي امامة مرفوعا ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن في النسب
اخرجه ابن حبان والحاكم وصححه وبمعناه احاديث اخر **فائدة** الجيب هو الخرق الذي يكون
في القميص يدخل الانسان منه رأسه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم صوتان ملعونان
في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة رواه البزار برواة ثقات وعن حذيفة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي ويقول اياكم والنعي
فانه من عمل الجاهلية وقال ابن مسعود النعي اذان بالميت رواه الترمذي وقال حسن غريب
وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من الحالقة والصالقة والشاقة
اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس
منا من حلق ولا خرق ولا سلق الصالقة التي ترفع صوتها والحالقة التي تحلق رأسها عند
المصيبة والشاقة التي تشق جيبها وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود والاحاديث
في ذلك كثيرة مستفيضة **تنبيه** ما تقدم من التعذيب للميت ببكاء اهله قد انكرته
عائشة رضي الله عنها ووهمت رواة الاحاديث ففي حديث صحيح البخاري عنها انها لما بلغها
حديث عمر السابق قالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي رواية قالت انما مر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على قبر يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب
في قبرها قال القرطبي انكار عائشة رضي الله عنها وحكمها على الراوي بالتخطئة او النسيان بعيد
لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على
محمل صحيح انتهى وقد جمع كثير من العلماء بين احاديث التعذيب وبين حديث عائشة الذي
استدلت فيه على قولها بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بضروب من التأويل منها ما اذا
كان النوح من سنة الميت وطريقته وعادته ومنها اذا اوصى اهله بذلك كما كانت عليه
عادة الجاهلية كما قال طرفة ابن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وادعى النووي وغيره ان هذا قول عامة اهل العلم واعترض بان التعذيب مستحق بمجرد
الوصية والحديث دال على انه انما وقع عند الامتثال واجيب بانه ليس في السياق حصر فلا

يلزم

يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا وقد يجاب ايضا بانه يعذب بمجرد
الوصية ويزاد تعذيبا بامتثالهم لنسبته الى فعلهم المعصية فيعذب بحسب ولو بحسرة
ويندم على وصيته حين يعرض عليه اعمالهم حسب والله اعلم **ثالثها** يعذب اذا لم
ينه اهله عن ذلك ويوصيهم بتركه وهو يعلم او يظن وقوع ذلك منهم **رابعها** ان قوله
يعذب ببكاء اهله عليه مراده ان الافعال التي يعددون عليه يكون غالبا من الامور المنهية
فهم يمدحونه بها وهو يعذب عليها بصنيعه انه سوده برياسته التي جار فيها وشجاعته
التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق واهله يبكون عليه لذلك وهو
يعذب به فصل وقد اشار الى هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه **خامسها** معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه به اهله كما روى احمد من حديث
ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء اهله اذا قالت النائحة واجبلاه واعضداه واسنداه
واكاسياه وا ناصراه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت كاسيها انت ناصرها ورواه ابن
ماجه بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك **سادسها** ان المراد بعذابه ايلام الميت بما يقع من اهله من النياحة
وغيرها ويشهد لهذا حديث قيلة بفتح القاف وسكون التحتية اخر الحروف ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا
مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله
لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد قال الطبري ويؤيده ما قال
ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح قيل وحديث قيلة
نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترض بانه ليس نصا لاحتمال ان المراد بالصويحب المستعبر
الحي وان الميت يعذب ببكاء الجماعة اه هذا كله للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال وقد جمع من هذه
الوجوه فقيل لعلى اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى على طريقته
او اوصى به عذب لصنيعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة وكذا من اهمل النهي لاهله
عن النوح عليه مع علمه انهم لا يدعونه فان كان راضيا التحق بالاول والا عذب بالتوبيخ
كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان
تعذيبه بالمه بما يراه من مخالفتهم امره واسفه عليهم من وبال معصيتهم ربهم جل وعلى
قال وحكى الكرماني تفصيلا اخر وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيامة وحديث تعذيب الميت ببكاء اهله وما اشبهه على البرزخ
ويؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة فانها دالة على تعذيب الانسان بما ليس له فيه سبب وكذلك يمكن ان يكون
الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم انتهى كلام الحافظ ابن حجر **قلت** ولا يخفى ما في كلام الكرماني
من البعد المنافي لعدل الله وحكمته وما في قياسه البرزخ على دار الدنيا مع ظهور الفارق وفي
جمع الجوامع للسيوطي حديث مرفوع لفظه ان اعمالكم تعرض على اقاربكم وعشائركم من الاموات
فان كان خيرا استبشروا به وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا قال
اخرجه الحكيم واحمد عن انس وفيه ايضا عن جابر مرفوعا ان اعمالكم على عشائركم واقربائكم في قبورهم

وان كان خيرا فسعى وابنه وان كان غيره ذلك قالوا اللهم اللهم ان يعملوا بطاعتك قال اخرجه
الطيالسي وكلام ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح ما يؤيد ذلك من آثار رويت عن السلف كثيرة والله اعلم

قوله والسنة التعجيل للتجهيز ما لم يعارض مقتضى التحري اشار بهذا الى حديث علي كرم الله
وجهه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تؤخر ثلاثا الصلاة اذا آنت والجنازة اذا
حضرت والايم اذا وجدت كفوءها اخرجه البزار والحاكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لجيفة المؤمن
ان تحبس بين ظهراني اهله اخرجه ابو داود من حديث ابي الحصين واشار عفى الله عنه بقوله ما لم
يعارض الخ الى الاحتراز عن نحو الغريق وانه يجب التاني به حتى يستيقن موته والله اعلم قوله

عن الشهيد ويجب ان يغسل الميت امام او قطاع الحدث نفلا من ثلاثا غسله او اكثر ويجعل في اخرها الكافور او نحوه وكان ذا اثر عهد بماء ان لم يكن محرما قد احرما
والطيب كالحي عليه حرما اما شرعية غسل الميت فمما لا اختلاف فيه فيما عدا الشهيد وحكم
هذه الشرعية الوجوب قيل اجماعا وادلة ذلك كثيرة كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله امرا
وفعلا اما الامر فلحديث الموقوص سيأتي قريبا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم للغاسلات لابنته
اغسلنها ثلاثا او خمسا واجعلن في الاخرة كافورا واما الفعل اي فعل ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم
وتقريره له فقد بلغ حد التواتر وقد ادعي الاجماع على ذلك والله اعلم واشار بقوله عن الشهيد الى ان
السنة في الشهيد تحريم غسله لما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى احد انه امر بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وعند
احمد والجماعة كلهم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء احد لا تغسلوهم
فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم وعن انس نحوه وعن علي عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان
بقي اياما حتى تغيرت جراحته غسل رواه الامام زيد بن علي عن آبائه عنه كرم الله وجهه وروي عنه
انه لم يغسل شهداء صفين عن عمار رضي الله عنه انه قال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم اخرجه البيهقي
واشار عفى الله عنه بقوله اما ثلاثا الخ الى ان الواجب غسل الميت مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم اغسلوه ولم يقيد والسنة ان يثلث واما الزيادة فعلى ان ذلك موكول الى نظر الغاسل لحديث
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا والسنة ان يغسل بالسدر
وان يجعل في اخر الغسلات كافورا كما سبق وسيأتي وقوله ما لم يكن محرما اشار به الى ان الذي يموت
محرما بحج او عمرة يبقى عليه حكم الاحرام فلا يطيب ولا يخاط كفنه ولا يخمر راسه لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ وقع على راحلته فوقصته
فمات فقال صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا اخرجه احمد والستة قوله ويحرموا على الشهيد الغسل ثم عليه قيل لا يصلى

اما تحريم الغسل للشهيد فقد مرت ادلته واما الصلاة عليه ففيها الخلاف فقيل لا يصلى عليه
والى هذا اشار ابن القيم رحمه الله وطول الكلام فيه فقيل لانه لم يثبت ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى على شهداء احد بل روى جابر عدم الصلاة عليهم كما سبق وقيل تجب
الصلاة لحديث صلوا على من قال لا اله الا الله سيأتي ولانه قد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى





على شهداء احد والميت اولا فعن علي عليه السلام قال لما كان يوم احد اصيبوا فدفنهم رسول الله
ما منهم وصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرا
رواه زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خرج فصلى على شهداء احد صلاته على الميت متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان حمزة رضي الله عنه جيء به فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم جيء بالشهداء فوضعوا الى جنب
حمزة فصلى عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على جميع الشهداء صححه
الحاكم وذكر ان لي توجيه المراد من رواية ان يحقق ما يدل لذلك ايضا والله اعلم قوله

ويدفن الشهيد في ثيابه لانه يبعث في ثوابه اي ان السنة لا ينزع عن الشهيد ثيابه
بل يكون هي كفنه لما تقدم قريبا ولانه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كفن شهيدا في
غير ثيابه كما ذلك مبسوط في كتب الحديث والسنن وسيأتي قريبا ما يدل لذلك ايضا قوله

وغيره يجب ان يكفنا يؤمر من وليه ان يحسنا تكفينه وفي الشافعي حسن ويدعى ان يعالي التكفين
يعم بالكفن كل البدن او نحو اشعار لنقص الكفن الضمير المضاف اليه غير يعود الى الشهيد
اي وغير الشهيد يجب ان يكفن في غير ثيابه ان كانت لا تصلح لذلك اصل ولا خلاف في وجوب تكفين
الميت وقوله يؤمر من الخ اي يؤمر الذي يتولى تكفين الميت ان يحسن تكفينه مستعانا في ذلك المشهور
لحديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه احمد ومسلم
وابو داود واشار بقوله وفي الشافعي الخ الى حديث البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم ولما
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثياب بيض وفي مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب ثوبين يمانيين احدهما
سحق وقميص كان يتجمل به وقوله ويدعى ان الخ اي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المغالاة
في الاكفان فعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا
سريعا اخرجه ابو داود والبيهقي وحسنه المنذري وضعفه مسلم وغيره واشار بقوله يعم بالكفن
الخ الى وجوب تعميم البدن بالكفن فان نقص شيء كمل ولو بنحو شجر لحديث ان مصعب بن عمير لما
استشهد يوم احد لم يترك الا نمرة كان اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه
بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعل على رجليه شيئا من الاذخر اخرجه الترمذي
والنسائي من حديث خباب بن الارت وروي نحوه ايضا في كفن حمزة عليه السلام ولقوله صلى الله
عليه وآله وسلم غطوا رؤوس موتاكم وخمروها ولا تكشفوها كاليهود اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس
في حالة نعاس قوله ويجب كان النبي يصلى عليه من مكلف وطفل اي ويجب الغسل ويجب
الصلاة على المكلف المسلم غير الشهيد مما لا نعلم فيه خلافا والادلة على ذلك مستفيضة لا حاجة الى
التطويل بذكرها واما الطفل اذا استهل فهي الصلاة عليه خلاف الصحيح وجوب ذلك لحديث جابر رضي
قال صلى الله عليه وآله وسلم وورث وصلى عليه ابن حبان والنسائي والبيهقي وابن ماجه والضيا المقدسي
والحاكم وصححه ووقفه على ابي نسبة وهو عند ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا وهو
عند الترمذي والبيهقي وابن ماجه بلفظ السقط وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال في السقط اذا استهل ورث وورث وسمي وصلي عليه وروي نحوه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا

ويزاد فيه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة صححه الترمذي والحاكم قوله
وليس في المسجد ان يصلى ✤ فيه بل في سواه اولى ✤ اشار بهذا الى ما ذكره ابن القيم رحمه الله في
الهدي من انه لم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم الراتب الصلاة على الميت في المسجد
وانما هديه الغالب الصلاة على الجنائز خارج المسجد وقد صلى على بعضها في المسجد كما صلى على سهيل
ابن بيضاء واخيه في المسجد صح ذلك عنه واما حديث ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فقد ضعفه احمد وغيره واختلف في لفظه ففي بعض
الالفاظ فلا شيء عليه وفي بعضها فليس له شيء والله اعلم قوله قيامه حال الصلاة شرعا ✤
مكبرا خمسا او الا اربعا ✤ يقرا ولاء بالحمد ✤ ثم الدعا فهو جل المقصد ✤ بالعفو عنه ودخول الجنة ✤
وما على التكبير من زياده ✤ وبعده صلوته على النبي ✤ اشار بهذا الى بيان كيفية صلاة الجنازة
وانها مجرد قيام وذكر لا ركوع فيها ولا سجود قوله مكبرا الخ لا خلاف في شرعية التكبير وانما
اختلفوا في مقدار ذلك فقيل خمس تكبيرات لحديث ابن ابي ليلى كان زيد بن ارقم رضي الله عنه يكبر
على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اخرجه مسلم واصحاب السنن واخرجه المؤيد بالله عليه السلام في التجريد من طريق اخرى بلفظ فسال
زيد عن ذلك فقال سنة نبيكم وعن حذيفة انه كبر على جنازة خمسا ثم التفت فقال ما نسيت
ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فكبر خمسة صححه النسائي
واخرج محمد بن منصور في جامعه ان علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه كبر على فاطمة خمسا وروى
ايضا باسناده الى الحسن ابن علي عليهما السلام انه كبر على ابيه خمسا ذكره المؤيد في التجريد وقيل
المشروع اربعا فقط لحديث علي كرم الله وجهه قال اخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جنازة رجل من بني عبد المطلب كبر عليها اربع تكبيرات الحديث رواه في مجموع زيد بن
علي وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز اربعا
اخرجه الحاكم وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كبر اربعا وخمسا
وستا وسبعا واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام انه كان يكبر على اهل
بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وعن ابن مسعود قال قد كبر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام اذا قدمنوه قال الطحاوي فيه
عطا ابن السايب فيه كلام وهو حسن الحديث انتهى وظاهر اختلاف الروايات مع صحتها الجميع
وان كلا مما روي مجزي والى ذلك جنح ابن القيم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر اربعا
وصح عنه انه كبر خمسا وكان الصحابة يكبرون اربعا وخمسا وستا وذكر سعيد بن منصور عن الحكم
ابن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وهذه اثار صحيحة فلا موجب
للمنع منها والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع عن الزيادة بل فعله هو واصحابه من بعده انتهى
وقد ظهر من ذلك ان اقل التكبير اربع فلا تجزي اقل منها قوله يقرا في اولها الخ اي يقرا بعد التكبيرة
الاولى فاتحة الكتاب لما روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا
انها سنة اخرجه البخاري وفي رواية للحاكم فجهر بالقراءة وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة سنده
حسن وفي رواية للبيهقي والنسائي انه قرا بفاتحة الكتاب وسورة قال الطحاوي اسناده صحيح

وروى زيد

وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال في صلاة الجنازة
يبدا في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة
الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة يكبر ويسلم
قوله ثم الدعاء الخ اشارة الى ما ذكره ابن القيم قال المقصود بالصلاة على الجنازة الدعاء للميت ولذلك
حفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومما حفظ
من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من
عذاب القبر وعذاب النار وحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر
لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
اللهم ان فلانا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار
وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه عليه
الصلاة والسلام اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت رزقتها وانت هديتها
وانت قبضت روحها تعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها ذكره كله ابن القيم وروى
الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يقول في الصلاة على
الطفل اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وقد ذكر النووي في اذكاره وغيره لفظا كثيرا مما حفظ
عنه صلى الله عليه وآله وسلم فاي دعاء دعا به المصلي فهو مجزي باي نوع كان اولا الا ان الماثور اولى
والله اعلم واما السلام بعد التكبير فورد فيه احاديث عن ابي هريرة عند البيهقي انه صلى الله عليه
وآله وسلم سلم تسليمة واحدة وهو حديث ضعيف بل قال احمد انه موضوع وعن ابن مسعود ثلاث
خلال كان يفعلهن صلى الله عليه وآله وسلم تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل
التسليم في الصلاة اخرجه الطبراني ورجاله ثقات وذكره في الهدي ونحوه ايضا عن عبد الله ابن ابي
اوفى وقد تقدم حديث علي عليه السلام وفيه وفي الخامسة يكبر ويسلم وفي نحوه خلاف الاحوط فعله
واشار بقوله وما على التكبير الخ الى ان الواجب الذي تتم به الصلاة على الميت هو التكبير فقط وما عداه فسنة
كما دل عليه حديث ابن مسعود لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول كبر ما كبر الامام واكثر من
طيب الكلام اخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وحكاه الامام محمد بن مطهر في المنهاج الجلي بلفظه
الا انه قال واختر من طيب الكلام ما شئت وقوله وبعده صلوته على النبي اي ومثل ما عدا التكبير
الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو سنة وقد تقدم دليل ذلك والله الهادي للتوفيق
قوله وكل ميت لم يغب ✤ صلى عليه حاضرا او قبرا ✤ صلى على القبر كما قد قرا ✤ عكس الذي يموت في
كان على الصلاة لا يواظب ✤ مع كثرة الاموات ممن غابوا ✤ من صحبه مذ ركبوا الصعاب ✤
وقل ... عليها ✤ على النجاشي النبي صلى ✤ اعلم انه لا خلاف في انه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يصلي على الميت الحاضر اذا اوذن به واما اذا لم يوذن به حتى دفن
فقيل انه كان يصلي على القبر وورد بذلك احاديث منها صلاته على قبر البراء بن معرور

واخرج ايضا عن ابن المسيب ان ام سعد

رضي الله عنه بعد دفنه بشهر اخرجه البيهقي مرسلا وروى نحو ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة
حديث ابن عباس عند الطبراني والبيهقي واخرج احمد والشيخان عن ابي هريرة ان امرأة سوداء
كانت تقم المسجد او شابا ففقدها او فقده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها او عنه
فقالوا انه مات او ماتت فقال الا آذنتموني قال وكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على
قبره فدلوه فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مظلمة وان الله ينورها بصلوتي عليهم وقيل لا
يصلى على القبر لما رواه زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة
فلما فرغنا من دفنه جاء رجل فقال يا رسول الله لم ادرك الصلوة افاصلي على القبر قال لا ولكن قم على
قبره واحثك وادع له وترحم عليه واستغفر ولا يخفى ما في الاستدلال به لانه قد يقال انما المنع
لكون الصلوة فرض كفاية قد سقطت بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنزاع فيمن دفن
قبل الصلوة عليه والله اعلم **وقوله** عكس الهدي الخ اشارته الى الخلاف في الصلوة على الميت الغائب
فقيل لا تشرع مطلقا وقيل تشرع مطلقا وقيل ان كان قد مات في محل من مواطن المسلمين وصلي عليه
فلا صلوة والا لزم ان يصلى عليه استدل القائلون بعدم شرعيته بانه لم يؤثر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه صلى على غائب مع كثرة من مات من اصحابه غائبا عنه وحملوا صلوته على
النجاشي على الخصوصية وانه يحتمل انه رفع له سريره حتى رآه وهذا لا سبيل الى العلم به صلى الله عليه
وآله وسلم واستدل من قال بشرعيتها مطلقا بالصلوة على النجاشي ومنع الخصوصية بانها لا تثبت
بمجرد الاحتمال بل لا بد من دليل عليها وقد ثبتت صلوته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي من
طرق صحيحة عند الجماعة كلهم واحمد من حديث ابي هريرة وعند الطبراني من حديث حذيفة بن اسيد عن
اسيد عن جده وقيل بالتفصيل فان كان قد صلي عليه فلا صلوة وحمل على ذلك تركه صلى الله عليه وآله
وسلم الصلوة على من مات غائبا من اصحابه مع كثرتهم والا لزمت ثم تثبت صلوته على النجاشي فانه
لم يكن صلى عليه احد في محله لانه كان يخفي ايمانه ولذلك صلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم

**قوله** وهديه بعد ارفقهما ان تتبعا ✤ وكان لا يقعد حتى توضع ✤ بالقرب يمشي خلفها او امامها
لقاعد منه بهيس القيام ✤ ويكره الركوب لكن ان ركب ✤ خلفها افضل ويندب ✤ ان يسرع ومشيهم معها
كان الذي جعل ✤ اشار بهذا الى سنن تشييع الجنازة فاما مجرد اتباعها والمشي معها ففي الادلة
بسنيته كثرة واصحه قولا وفعلا منها عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم
على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه مسلم والترمذي وابن ماجه ونحوه عن ابن عمر رواه
احمد باسناد جيد وعن ابي هريرة من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية اصغرهما
مثل احد البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وهو عند مسلم من حديث ثوبان بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة فله قيراط القيراط مثل احد القيراط مثل احد اخرجه
مسلم وابن ماجه ورواه ايضا من حديث ابي بن كعب وزاد في آخره والذي نفس محمد بيده القيراط
اعظم من احدكم هذا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها

فان له قيراطا

١٢١

فان له قيراطا قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا قال لا بل مثل احد او اعظم من احد اخرجه احمد برواة
ثقات وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يجازى به
العبد بعد موته ان يغفر لجميع من اتبع جنازته اخرجه البزار واما كونه لا يقعد حتى توضع
فلحديث علي كرم الله وجهه قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توضع وقام الناس معه
ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود اخرجه البيهقي ولمسلم من حديثه ايضا قام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم قعد وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال انا هكذا نصنع يا محمد
فقال صلى الله عليه وآله وسلم خالفوهم واجلسوا اخرجه ابو داود والترمذي قيل المقصود لسان الحال
لا يسعى به السنة او المراد بالوضع وضعها على الارض لا في اللحد وقد صرح بذلك ابو هريرة في حديث
ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدي وفيه حتى توضع في الارض ويدل لذلك ايضا حديث البراء
رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد
فجلس صلى الله عليه وآله وسلم وجلسنا حوله الحديث وهو حديث طويل صححه ابو عوانة وغيره
**وقوله** بالقرب يمشي الخ اشارته الى ان السنة المشي اما خلف الجنازة او امامها وكل ذلك قد روي
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة اخرجه اصحاب السنن وهو عند الترمذي بهذا اللفظ من حديث انس
وزاد رزين والبخاري تعليقا انتم مشيعون بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقريبا منها
**وقيل** المشي خلفها افضل لقول علي عليه السلام ان فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي بين يديها
كفضل صلوة المكتوبة في جماعة على الوحدة اخرجه احمد ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد في رواية ولا يمشى
بين يديها اخرجه مالك وابو داود ولما في حديث ابي مسعود الآتي قريبا **قوله** ويندب ان يسرع الخ
فيه حديث ابي مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال دون
الخبب فانه يكن خيرا عجلتموه وان كان شرا فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع
ليس معها من تقدمها احمد وابو داود والترمذي وضعف وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم اخرجه الستة واشار بقوله معها كان الخ الى حديث ابي بكرة رضي الله عنه
لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرمل رملا يعني مع الجنازة قال ابن القيم
واما مشي الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة متضمنة للتشبه
باليهود انتهى **قوله** ويكره الركوب اما كراهة الركوب معها فلان المشي هو المأثور من فعله صلى
الله عليه وآله وسلم ولم يؤثر عنه انه ركب مع جنازة ولان ذلك الموطن من مواطن الله التي يسعى
فيها الخشوع والخضوع وقد كان علي عليه السلام يمشي مع الجنازة حافيا وقال انها مواطن الله فاحب
ان اكون فيها حافيا فاما اذا عاد مريضا او شيع جنازة وفي العيدين وفي الجمعة وعن ثوبان قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه ابو داود والترمذي **وقوله** عفا الله عنه لكن ان

ركب الى الحرم اشارة الى الحديث المعروف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراكب يمشي خلف الجنازة
والماشي كيف شاء منها والطفل يصلى عليه اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي قال ابن القيم رحمه الله وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي اذا شيع الجنازة ويقول ما كنت لاركب والملائكة يمشون واذا انصرف
فربما مشى وربما ركب قال وليس لمن تبعها ان يكون قربها انتهى قوله لقاعد مرت به الخ اي
اي ليس لمن كان قاعدا مرت به جنازة ان يقوم حتى يخلفه لحديث جابر رضي الله عنه مرت بنا جنازة
فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا
لها احمد والشيخان وعن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس
بعد ذلك وامرنا بالجلوس اخرجه احمد وابو داود ومسلم وابن ماجه ورواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
السلام وزاد في الحرم وقال انه من فعل اليهود وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا فليقم حتى يخلفها او يخلفه او توضع من قبل
ان يخلفه اخرجه الجماعة وعن محمد بن سيرين ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله
عنهم فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال له الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لجنازة يهودي فقال له ابن عباس نعم ثم جلس وقال انما قمت للملائكة التي معها اخرجه النسائي
قال ابن القيم رحمه الله اختلف في ذلك فقيل القيام منسوخ وقيل بل الامران جائزان وفعله
بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهذا اولى من ادعاء النسخ **قوله**

ويعجل الدفن للاموات ❖ فيما عدا الثلاثة الاوقات ❖ والحفر والتعميق والتوسيع ❖
في القبر فيه حالها التشريع ❖ وقول بسم الله في سبيله ❖ والحثو قدر وروه عن بني له ❖
وقام بعد الدفن فوق قبره ❖ يسأل تثبيتا له من امره ❖

اي بعد كل ما ذكر يعجل دفنه فيما عدا الثلاثة
الاوقات اما وجوب دفن الميت فلا خلاف فيه بين الامة وقوله فيما عدا الخ اشارة الى كراهة الدفن
في الثلاثة اوقات لحديث عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي
فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اخرجه احمد ومسلم والاربعة تضيف بالضاد المعجمة المفتوحة وبالمثناة
تحتية مشددة ثم فاء اي تميل تشتيت اي تميل وتجنح للغروب تقال ضاف الشيء يضيف بمعنى حال وقد سبق عند ذلك في فصل الهدي في التطوع والترجيح واما سنية اللحد فلحديث علي عليه السلام قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد لنا والضريح لغيرنا رواه زيد بن علي عن ابائه
عند عليهم السلام وروى بهذا اللفظ عن ابن عباس بسند ضعيف وهو عند احمد من حديث جرير
بلفظ والشق لغيرنا من اهل الكتاب فيه راو ضعيف وعن عائشة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما توفي لحد له اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن انس لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه
فارسلوا اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد له اخرجه احمد ورجاله ثقات وروى الامام زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا
اين يدفن فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه لم يقبض نبي
الا دفن مكانه الذي قبض فيه فقالوا فما ترى في اللحد ام الضريح فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول اللحد

يقول اللحد لنا والضريح لغيرنا فاللحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واما التعميق فلقوله صلى الله عليه وآله
وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا اخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن هشام بن عامر وهو
حديث طويل وفي التوسيع حديث اخرجه احمد وابو داود عن رجل من الانصار قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فجلس على حفرة القبر فجعل يوصي الحافر اوسع من قبل الرأس واوسع من قبل الرجلين
قيل وهو حديث صحيح قوله وقول بسم الله الخ اشارة الى الحديث علي كرم الله وجهه قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من بني عبد المطلب فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل
سلا ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ضعوه في حفرته لجنبه الايمن وقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على قفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه
منك رضوانا فلما القى عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحثى في قبره ثلاث حثيات
ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء ثم دعا عاما الله ان يدعوا ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبه
وصعد بروحه ولقه منك رضوانا رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام وعن ابي سعيد الخدري
قال قال لي علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه يا ابا سعيد اذا مت خلف اخيك ثم ذكر حديثا طويلا
وفيه فاذا ادخلتني قبري فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت
خير منزول به خلف الدنيا خلف ظهره فاجعل ما قدم عليه خيرا مما خلف فانك قلت وما عند الله
خير للابرار ثم احث عليه ثلاث حثيات اخرجه البزار وعن وائلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله اخرجه الطبراني وفيه راو مجهول
ويستحب ان يكون الحثو من قبل الرأس لحديث ابي هريرة حثى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حثيات
من قبل الرأس اخرجه ابن ماجه ويستحب لا باشرته واما قوله رضي الله عنه وقام بعد الخ فاشارة
الى حديث عثمان رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل اخرجه الحاكم وصححه وابو داود وحسنه
المنذري وتقدم حديث علي عليه السلام قريبا **قوله** والدرس فوق القبر ليس يشرع ❖ كلا ولا تلقينه المتبدع ❖
وقيل بل كلاهما قد شرعا ❖ لان فيهما الميت انتفاعا ❖

اما عدم شرعية الدرس على القبر وقد ذكر ابن القيم
في الهدي وقال انه ليس سنة الا انه نقل عن في كتابه كتاب الروح وذكر فيه ما يقضي بكونه مستحبا في الشرع
له بان جماعة من السلف اوصوا ان يقرأ عند قبورهم منهم ابن عمر اوصى ان يقرأ عند قبره سورة البقرة وعن
وان الانصار كانت اذا مات الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن القرآن عنده قلت وقد ذكر السيوطي في شرح الصدور
حديثا مرفوعا عن يحيى بن المعلم عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند
رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة قال اخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الايمان وقال النووي
وروى البيهقي بسند حسن ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها
واما التلقين فعنه خلاف بين العلماء وقد نقض كلام ابن القيم فيه في الهدي كونه بدعة وضعف
الحديث الوارد فيه قال واما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس
قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا
رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا
ياخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما
فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فينسبه الى حواء يا فلان بن حواء قال الحديث لا يصح
رفعه قال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل فهذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت قال
ما رأيت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة جاء انسان فقال ذاك وساق اعني ابن القيم الكلام
في ذلك الى ان قال وذكره سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن
عمير قالوا اذا سوي على قبر الميت وانصرف الناس عنه فانهم كانوا يستحبون ان يقولوا للميت عند
قبره يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله
عليه واله وسلم ثم ينصرف انتهى كلامه في الهدي وبحث في كتابه كتاب الروح فقال بعد تصحيح ان
الموتى يسمعون كلام الاحياء في قبورهم ويعرفون اقوالهم واعمالهم ما لفظه ويدل على هذا ما جرى
عليه عمل الناس قديما وحديثا والى الآن من تلقين الميت في قبره ولولا انه يسمع ذلك وينتفع به لم
يكن فيه فائدة وكان عبثا وقد سئل الامام احمد عنه فاستحسنه قال وفيه حديث ضعيف ثم ذكر
حديث الطبراني المتقدم الى ان قال فهذا وان لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الامصار والاعصار
من غير نكير كاف في العمل به وما اجرى الله العادة قط بان امة طبقت مشارق الارض ومغاربها
وهي اكمل الامم عقولا واكملها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل ولا يستحسن
ذلك ولا ينكره منكر بل سنه الاول للآخر ويقتدي به الآخر بالاول فلولا ان الميت يسمع والا
كان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والمعدوم وهذا وان استحسنه واحد فالعقلاء كلهم
على انكاره واستقباحه واستهجانه وقد روى ابو داود في سننه باسناد لا بأس به ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم حضر جنازة رجل فلما دفن قال سلوا لاخيكم التثبيت فانه الآن يسأل
فاخبر انه يسأل حينئذ واذا كان يسأل فانه يسمع التلقين وقد صح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا منصرفين ثم ذكر بعد هذا انا اذا ذكرت عن بعض
الصالحين ومنامات شهدت بها على ذلك وحديث سماع الميت لخفق النعال رواه ابن عباس
بلفظ قال صلى الله عليه واله وسلم اذا دفن الميت سمع خفق نعالهم اذا ولوا عنه منصرفين
قال الصغاري اخرجه الطبراني ورجاله ثقات وجنح المحقق المقبلي رحمه الله الى كون ذلك بدعة وهو الاظهر
واطال الكلام فيه في كتابه المنار وفي الابحاث المسددة قال واما الحديث المروي فيه فلا يشك اهل المعرفة
بالحديث في وضعه مثل قوله يا فلان ابن فلانة وقوله وان لم يعرف اسمها قال يا فلان ابن حواء وكذلك فان
منكرا ونكيرا ياخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته وقد رواه
سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب عن اشياخ لهم من اهل حمص فالمسألة
حمصية واما جعل حديث اسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل شاهدا لهذا فلا شهادة فيه للحكم
العدل قال وكذلك امر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستأنس بهم عند
مراجعة ربه لا شهادة فيه فانه لا دلالة فيه على التلقين وانما هو لغرض يتعلق بما لا يحبه
فانه حين اختار الدنيا على الدين وحارب امير المؤمنين وجنى بخداعه على المسلمين واستبد باموالهم
حين اقطعه معاوية مصر طعمة له ومات على ذلك فهو تعلق عند حضور الموت وطلب الانس بحملة الله



تحملهم مع ذلك الفعل فربما منه يسعد لهم انسا وههنا ذكر انتهى ما ذكره في المنار باختصار
واما ما ذكره ابن القيم من اطباق الناس على العمل به ولا نكير فممنوع فرواية عن احمد بن حنبل
انه لم ير احدا فعله غير اهل الشام ظاهر في عدم الاطباق المدعى وكذلك نفيه للانكار فان جما
غفيرا من العلماء ينكرون ذلك في كتبهم ويصرحون بكونه بدعة وكل ذلك ظاهر في وقوعه منهم
عند من فعله والله اعلم **قوله وسنة عن اهل البيت اجتماعهم له لم يثبت**
**ولا انهم يجمع الاخوان لكي عامله بذكر من القرآن ومنه ان يصنع الطعام لهم ولا عليهم الطعام**
اما شرعية التعزية وما كتب سببها فالاحاديث مستفيضة بذلك قولا وفعلا منها حديث
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره الترمذي وصححه
وابن ماجه وابن السني في عمل يوم وليلة والبيهقي في السنن وحديث من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة
الترمذي وضعفه وابو يعلى والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي برزة وحديث من
عزى اخاه في مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة قيل يا رسول الله ما يحبر بها
قال يغبط بها الحاكم في تاريخه والخطيب وابن عساكر عن انس وعن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من عزى مصابا البسه الله لباس التقوى وصلى على روحه في الارواح
ومن كفن ميتا البسه الله من السندس وفيه راو ضعيف واخرج ابن ماجه عن عمرو بن حزم
مرفوعا ما من رجل مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة
والتعزية هي التصبير لاهل الميت وذكر ما يسليهم ويخفف حزنهم ويهون مصيبتهم والدعاء لهم
واثر في ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الفاظ منها ما اخرجه البخاري ومسلم ان اسامة رضي
الله عنه قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تدعوه وتخبره ان صبيا
لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها واخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب واخرج النسائي باسناد حسن عن معاوية بن قرة بن اياس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فقد بعض اصحابه فسأل عنه فقالوا يا رسول الله بنيه
الذي رأيته هلك فعزاه عليه ثم قال يا فلان ايما احب اليك ان تمتع به عمرك او لا تأتي غدا
بابا من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك فقال يا نبي الله بل يسبقني الى الجنة
فيفتحها لي لهي احب الي قال فذلك لك وغير ذلك واشار بقوله اما اجتماعهم له الخ الى ما ذكره
ابن القيم من عدم سنية ما ذكر ولفظه وكان من هديه صلى الله عليه واله وسلم تعزية اهل الميت
ولم يكن من هديه ان يجتمعوا للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند القبر ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة
بعده مكروه انتهى قيل لعله اذا قصد بالاجتماع التخفيف عن المعزين بقصد كل من اهل الميت
المنزلة فلا بأس به مع ما في ذلك من كثرة الدعاء لهم وللميت كما يقع في بعض البلدان من اجتماع
اهل الميت بعد الفراغ من الدفن على طريق المارين لمن خرج معهم للدفن فيعزونهم جميعا او كثير
منهم او الاكثر لا يقصدونهم لا يقصدونهم الى بيوتهم والله اعلم قوله ولا انهم الخ اشارة
الى ما تقدم رواها عن ابن القيم من كون ذلك بدعة لعدم ثبوته من هدي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وهو كما قال الا انه قد يكون من البدع المستحسنة فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
طلب الاستغفار للميت والدعاء له وجعل هذا من ابواب بعض الطاعات والقراءة من اعظمها ابوابا فاذا

اجمعوا في درس القرآن بعده اهدا ثواب ذلك له ولعله جنس سماه الاجماع للذكر فيصحب والقرآن
سيد الذكر وافضله والله اعلم وقال النووي رحمه الله اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم
ويصلهم ثوابه واحتجوا بقوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الآية وغيرها
من الآيات والاحاديث المشهورة قال واختلف في وصول ثواب قراءة القرآن فمنهم من قال
يصل ومنهم من قال لا يصل قال والاختيار ان يقول القارئ بعد قراءته اللهم اوصل ثواب ما قرأته
الى فلان والله سبحانه اعلم وقد صرح ابن القيم في كتاب الروح باستحباب ذلك ووصول ثواب القراءة
الى الميت ولم يرجح واشار علي رضي الله عنه بقوله وسنة ان يصنع الخ الى انه من السنة ان يحمل لاهل
الميت طعام لحديث عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا
لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وابن ماجه
والبيهقي وقوله لا عليهم الخ اشارة الى ما يعرف في بعض الجهات من ان اهل الميت يصنعون
طعاما لمن حضر وذلك بدعة منكرة قوله والنهي عن تعلية القبور ✧ وقد صح في حديثه المشهور ✧
وعن بنى القباب والمشاهد ✧ او اتخاذهن كالمساجد ✧ وعن [illegible] ✧
ووطيها والاتكا عليها ✧ كذلك السرج فوق القبر ✧ النهي عنه وارد للخبر ✧ بعد المناهي
المذكورة بانه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلامة ابن القيم رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واشتد نهيه عن ذلك حتى لعن فاعله
ونهى عن الصلاة الى القبور ونهى امته ان يتخذوا قبره عيدا ولعن زوارات القبور وكان هديه
ان لا تهان القبور وتوطأ ويجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها
وتتخذ اعيادا واوثانا انتهى وورد في ذلك عدة احاديث منها ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحديث ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب رضي
الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذهب فلا تدع تمثالا الا
طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وان يكتب
عليه وان يوطأ اخرجه الجماعة الا البخاري وابن حبان وقد كرر الكلام على ذلك ابن القيم في مواضع من
كتابه الهدي وذكر ما ورد في ذلك من التشديد والترهيب وان بناء القباب والمشاهد على القبور من
المنكر الذي يجب على كل من قدر على ازالته ان يزيله ويهدم ذلك وطول الكلام في ذلك والله اعلم
وقيل لا باس بذلك اذا كان على قبر فاضل لاستعمال المسلمين ذلك وعدم انكاره ورده العلامة
المقبلي في المنار وقال اما الفطرة او انما قيد كل الناس النهي الشديد الذي لم يعارضه شيء اخرج الطيا
لسي واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن والنسائي والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن
[illegible] من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واخرج احمد ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث
السابق قريبا واخرجه الا ابن حبان عن ابي الهياج وذكر الحديث المتقدم واخرج احمد والطبراني والمقدسي

عن اسامة بن زيد مرفوعا لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واخرجه
احمد والبخاري ومسلم وابو داود من حديث عائشة وابن عباس ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة واخرجه
بدون ذكر النصارى ابن سعد عن علي عليه السلام والنسائي عن ابي هريرة واحمد والطبراني والضياء
المقدسي عن زيد بن ثابت واخرج من حديث جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل
ان يموت بخمس يقول لا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك واخرج عبد الرزاق عن
زيد بن اسلم مرسلا اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى اليه واشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد واما الاحتجاج باستعمال المسلمين فقد قدمنا ان الحجة اجماع المجتهدين ولم
ولم يفعل هذا السلف الاول ولا اجماع بعد كما قررناه في نجاح الطالب من ان الاجماع لا يمكن بعد
سبق الخلاف مع انه لا اجماع وانما هو من البدع التي تنتمي الى الملوك واتباعهم واشباههم ثم
تبعهم العامة وغشي جهلهم الخاصة وما انتشرت البدع الا هكذا ولعل بدعة هدم بيوت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانشاء المسجد حيث وكان ينبغي ان تجعل من اعظم الحوادث
ولبث الحجر بنواه بدعتهم ويتوسعوا في المسجد وتركوا الحجر الشريفة على حالها لتكون موعظة
وبركة وقد وقع لصالحي الامة فلقد تولى ذلك عمر بن عبد العزيز حين تولى لابن عمه الجبار امرة
المدينة وما غني ان الله صانه عن ذلك انتهى ولعله من باب عدم فعل السلف لا يمنع صحة الاجماع
بعد ما لم يثبت على استقباح ذلك والله اعلم وخص بعضهم التحريم بما وقع في المقبرة المسبلة التي اعتاد
المسلمون الدفن فيها وان ذلك هو الذي يجب هدمه قال ابن حجر المكي وسبب ذلك ولاة الجور وقضاة
السوء وقول بعضهم ان احدا لم ينكر البناء فيها مردود ذكره في شرح المشكاة ولعل الاظهر عدم الفرق
بين المسبلة وغيرها كما هو ظاهر الاحاديث والله اعلم وما ذكره من الجلوس على القبر والوطئ له والاتكا
فعنه ما تقدم وعن ابي مرثد الغنوي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وعن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او قال لا تؤذه واختلف في كون النهي للحظر ام للكراهة
والاظهر كونه للحظر الا لعذر كان لا يجد ممرا الا فيه او نحو ذلك كما ذكره بعض العلماء والله اعلم

## هديه صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة القبور

وهديه المعروف في الزيارة ✧ رواه كل حافظ اثاره ✧ يزورهم مسلما عليهم ✧
ويهتدي بدعاه اليهم ✧ وسائلا عافية لهم وله ✧ لا مثل ما يفعل بعض الجهلة ✧
من الندا باسم من يزوره ✧ يحسب ان تقضى به اموره ✧ معفرا بتربه جبينه ✧
ملتزما من الشكا حنينه ✧ ورافعا اصواته كالشاكي ✧ اليه ذا نوع من الاشراك ✧
والذبح عند القبر للانعام ✧ اشبه بالقربان للاصنام ✧ اي هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في زيارة القبور الذي رواه عنه حافظوا اخباره من اصحابه رضي الله عنهم وقد ورد في ذلك
احاديث كثيرة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما
كان ليلتها منه يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم وابو داود والنسائي
وزاد ابو داود والنسائي اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن بريدة الاسلمي قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة اخرجه الخمسة الا البخاري

وعند مسلم والنسائي من حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر

ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم

العافية وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور اهل المدينة فاقبل عليهم بوجهه

فقال السلام عليكم يا اهل القبور من المؤمنين والمسلمين يغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر اخرجه

الترمذي وقال حسن غريب والطبراني والبيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخرجه ابو داود

ومسلم والنسائي عن بريدة مثله وزاد اسال الله لنا ولكم العافية وعن الحسن مرسلا السلام يا اهل القبور

لو تعلمون ما نجاكم الله منه مما هو كائن بعدكم ذكره السيوطي عن ابن المبارك وعن مجمع بن حارثة

مرفوعا السلام على اهل القبور ثلاثا من كان منكم من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط اخرجه الطبراني

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت كيف اقول يا رسول الله تعني في زيارة القبور قال قولي السلام

على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

اخرجه مسلم وعن محمد بن النعمان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زار قبر ابويه او احدهما

في كل جمعة غفر له وكتب له بر اخرجه البيهقي في شعب الايمان وهو معضل واخرجه الحكيم والطبراني

في الاوسط من حديث ابي هريرة وهو عند ابن عدي والخليلي والخلال والديلمي وابن النجار وعن عائشة

عن ابي بكر مرفوعا من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة مرة فقرا عنده يس غفر له بعدد كل

حرف منها وعن ابن عمر نحو ذلك عند ابن عدي والحكيم من غير تقييد بالجمعة وفيه كان كعدل

رقبة ومن كان لهما زوارا زارت قبره الملائكة وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجه

وهذا وما تقدم صريح في استحباب زيارة القبور وهو مما لا نعلم فيه خلافا في حق الرجال واما

النساء فقد يعارض في حقهن حديث لعن الله زوارات القبور واحاديث الاباحة ولم نعلم المتاخر

منها فيعين النظر في الجمع قال بعض محققي المتاخرين اذا لم نعرف التاريخ قلنا قد تحقق المنع في حق

الرجال والنساء ثم علم الاباحة للرجال بلا معارض واما النساء فتعارض الاباحة في حقهن لعن الزوارات

مع انه نص فيهن بخلاف الاباحة فانما هي لاحقة لهن بالرجال وغايته ذلك ان يكون شبه العموم وان

قوله زوروها يشمل الرجال والنساء فلا يقال تعارض المحلل والمحرم والاصل الاباحة لانه قد تعين

تقدم المنع فصار اصلا لا يعدل عنه الا بدليل سالم عن المعارض وهذا كله بناء على ان القول

المتاخر ناسخ مطلقا واما من يحمل العام على الخاص على كل تقدير فالخاص مقدم انتهى وقيل يجمع بين

الاحاديث بان النهي لم يكن خرج عنها مع الزيارة ويحمل صبرها اذ كانت شانه تخاف الفتنة

واذا امن ذلك جاز فيحمل الاذن لمن عليه والله اعلم قوله لا كما يفعل بعض الجهلة الخ اي ليس

هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ما سبق لا مثل الذي يفعله من لا يراعي هديه صلى الله عليه

وآله وسلم من النداء وغيره مما ذكر فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وقد كرر الكلام على ذلك

ابن القيم رحمه الله ومن ذلك قوله كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم عند زيارة القبور من

جنس ما يقول في الدعاء عند الصلاة على الميت والاستراك به والاقسام على الله به من الدعاء والترحم

له والاستغفار



له والاستغفار فاتى المشركون الا دعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسواله الحوائج والا

ستعانة به والتوجه اليه بعكس هديه صلى الله عليه وآله وسلم فانه هدي توحيد واحسان الى الميت

وهدي هولاء هدي شرك واساءة الى انفسهم والى الميت وهم ثلاثة اقسام اما ان يدعوا الميت واما انهم

يدعون به او عنده ويرون الدعاء عنده اولى واوجب من الدعاء في المساجد ومن تامل هدي رسول الله

صلى الله عليه واصحابه ظهر له الفرق بين الامرين وبالله التوفيق انتهى واشار بقوله والذبح عند

العبر الخ الى ان ذلك بدعة منكرة لم يرد بها اثر ولا سنة وانما هي اشبه بما كان يفعله المشركون من

نحرهم للاصنام وقد عمت هذه البدعة كثيرا من الجهات فانه المستعان ولبعضها كلام في حل ما يذبح

للميت مبسوط في مظانه والله اعلم

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الزكوة فصل هجا في الزكوة الهدى

عن حصر مسرل عليه الوحي ✦ فانها تطهير في المال ✦ وبعه يكون في المال ✦

اعلم لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكوة في الجملة وانه مما علم من ضرورة الدين واشار الناظم بقوله

فانها تطهير الخ الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والى قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما

رواه انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ساله رجل كيف ينفق قال

اخرج الزكوة فانها طهرة تطهرك الحديث اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح ونحوه من الاحاديث

قوله وشاع فيما يوجب الخلاف ✦ فصل وخص بها اصناف ✦ اربعة من مال اهل الاسلام ✦

اولها في سائمات الانعام ✦ الثاني الزرع مع الثمار ✦ ثالثها ما كان للتجار ✦

والجوهران فضة وذهب ✦ رابعها في غير ذا لا تجب ✦ اي وقع الاتفاق على وجوبها

في الجملة فقد شاع بين العلماء الخلاف فيما تجب فلهم في ذلك مذاهب كثيرة اظهرها وارجحها

ما ذكرهنا من كون ما تجب فيه اربعة اجناس وهي الانعام السائمة الابل والبقر والغنم

والزرع والثمار وكل ما اعد للتجارة والرابع الذهب والفضة لثبوت الادلة على ذلك نقلا وقولا

قال ابن القيم وانما خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الاربعة لكونها اكثر الاموال

دورانا بين الناس وحاجتهم اليها ضرورية فصل العبد السالم ✦ وغير ما يعد للاقوات ✦

فصل لحصر الدليل اربعة ✦ منها وقصاروها ما شرعه ✦ البر والزبيب والشعير ✦

والتمر ليس غيرها مذكورا ✦ وقيل لا بل العموم يقضي ✦ في كل شي نابت في الارض ✦

يجب مما بلغ النصابا ٭ وانظر لبيانهم تر الصوابا ٭ اشار به الى الخلاف الواقع بينهم
في الانواع التي يجب فيها الزكوة من ما انبتت الارض فقيل لا يجب الا في معشار منها لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الخضراوات صدقة اخرجه الطبراني في الاوسط والبزار وفيه راو متروك
وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخضراوات شي ورواه زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليهم السلام انه قال ليس في الخضراوات صدقة وقيل لا يجب الا في اربعة منها البر والشعير والزبيب
والتمر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي موسى ومعاذ لما بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي وقال رجاله ثقات والطبراني
قال الطبراني ورجاله رجال الصحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اخرجه البيهقي وابن ماجه وزاد الذرة
قال ابن حجر واسنادها واه وروى البيهقي عن مجاهد لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا في خمسة فذكرها وروي من طريق الحسن نحو ذلك وعن الشعبي كتب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقات في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها
مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا وقيل تجب في كل ما انبتت الارض الا الحشيش والحطب مما الناس
فيه شركا لعموم قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر اخرجه المؤيد بالله في التجريد والبخاري وابن حبان وابن الجارود وابو داود والنسائي من حديث
ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر وذكر ابو حاتم عنه في العلل ورواه
المؤيد بالله في التجريد ومسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة والنسائي وابن ماجه
من حديث معاذ ورواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث انس بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالسواني والدوالي والغرب والناضح نصف العشر قوله ٭
يجب فيما بلغ النصابا يعود الى جميع ما ذكرناه مشروطا بلوغ النصاب على خلاف بينهم في ما
اخرجت الارض هل يشترط فيه نصاب ام يجب في قليله وكثيره واستدلالة الجميع وترجيح الحجج
مستوفاة مبسوطة في كتب الحديث وشروحه وكتب الفقه كما اشرنا اليه بقولنا وانظر لبيانهم تر الصوابا
قوله ٭ وقدرها والانصبا قد رتبت ٭ عن النبي في الصحاح ذكرت ٭ كالعد في الاول والانعام ٭
وعشر او نصفه في الثاني ٭ وربع عشر ثالث ورابع ٭ مفصلها في الكتب الجوامع ٭ والشرط في الكل مضي الحول
فيما عدا النبات فاسمع قولي ٭ اشار بهذا الى ان الزكوة المجمع فيها بعدم مقدرة بمقادير ومشروط وجوبها
بلوغ نصاب عينه الشارع وهي مبسوطة في مواضعها من كتب الحديث منها ما اشار اليه عفى الله عنه
بقوله كالعد في الاول الخ اي اول اصناف الاموال الزكوية المذكورة في النظم وهي بهيمة الانعام
فان الشارع شرط وجوبها بعدد مخصوص في المال المزكى وفي الزكوة ايضا وكذلك اعتبر فيه السن
في الزكوة وكل ذلك مفصل في الحديث وكتب الفقه وهذا الصنف ثلاثة اجناس ويشترط في
جميعها السوم كما اشار اليه بقوله سائمة الانعام وهي الابل والغنم والبقر فالابل لا يجب فيها زكوة
الا اذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس منها شاة الى خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض
وهي ما استكملت السنة الاولى الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما استكملت سنتين

الى ست واربعين

الى ست واربعين وفيها حقة بكسر الحاء وهي ما استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة
الى خمس وسبعين وفيها جذعة وهي من الابل ما دخلت في السنة الخامسة الى تسعين
وفيها بنتا لبون الى عشرين ومائة وفيها حقتان فاذا زادت على ذلك استؤنفت الفريضة على
خلاف فيه واما الغنم فمقدار ما يجب الزكوة فيه اربعون ولا يجب فيما دونه فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان فاذا زادت على مائتين وواحدة ففيها
ثلاث شياه وان زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة واما البقر فلا يجب فيما دون ثلاثين
وفيها تبيع او تبيعة الى اربعين وفيها مسنة وهي ذات حولين الى سبعين وفيها تبيع
ومسنة لحديث معاذ عند احمد والاربعة بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرني ان آخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة حسنه الترمذي ونحوه في كتاب عمرو
بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره الطبراني وذكره عن انس ايضا بلفظ كتب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عماله في سنة الصدقات وكتب فيه صدقة البقر في كل ثلاثين
تبيع جذعة وفي كل اربعين مسنة قال الطبراني في اسناده رجلان لم اعرفهما وبقية رجاله ثقات
واما العدد في الصنف الثاني مما يجب فيه الزكوة فهو ما اشار اليه بقوله وعشر ونصفه في الثاني
وذلك ما اخرجت الارض ويتقدم ذكر ادلتها ونصابه الذي يجب فيه هو ما بلغ خمسة اوسق
من المكيل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرجه الستة
ونحوه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام مرفوعا وحكي نحوه في الشفا واما غير المكيل فاختلف
من قال بوجوب الزكوة فيه فقيل لا يعتبر له بل يجب في قليله وكثيره وقيل يعتبر بالقيمة فما بلغ مائتي
درهم وجب فيه ذلك على حكم ما تقدم والا فلا وكل ذلك مبسوط في مظانه والثالث اموال التجارة
ونصابه ما بلغ قيمته مائتي درهم وفيه ربع العشر والرابع الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون
مثقالا والفضة مائتا درهم وقدر الواجب فيهما ربع العشر كما اشار اليه بقوله وربع عشر ثالث
ورابع وتفاصيل ذلك وادلته وما فيه من خلاف مبسوطة في كتب الفقه لا يحتمل هذا التعليق النقول
فيه بذلك فليراجعه من اراده قوله والشرط في الكل الخ اشارة الى انه لا يجب الزكوة في اكثر الانواع الا
بعد ان يمضي عليها حول لحديث علي عليه السلام قال صلى الله عليه وآله وسلم لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول اخرجه الترمذي وقال بسند حسن او صحيح وهو عند البيهقي في السنن وابن ماجه عن عائشة
مرفوعا وهو عند مالك موقوفا على ابن عمر واستثني من ذلك ما اخرجت الارض فلا يشترط فيه الحول
بل المعتبر الحصاد لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والله اعلم قوله
واختلفوا على النبي في العسل ٭ فقيل لم يأخذ وقيل قد فعل ٭ اي اختلفت الاحاديث المروية
في الزكوة في العسل فمنها ما دل على الوجوب ومنها ما دل على عدمه فمن ذلك حديث ابي سيارة قلت
يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها اخرجه احمد وابن
ماجه والبيهقي وفيه انقطاع ومع ذلك قال البيهقي هو اصح ما روي في وجوب العشر في العسل وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العسل في كل عشرة ازقاق زق اخرجه الترمذي
والبيهقي وفيه صدقة بن عبد الله فيه كلام وثقه ابو حاتم وغيره وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ من العسل العشر اخرجه ابن ماجه وحسنه ابن عبد البر

وضعفه غيره وفي الباب أحاديث غير ذلك لا يخلو كل منها من مقال إلا أنه قد يقوى بعضها
ببعض مع تعددها وتعدد طرقها فينتهض على الدلالة على الوجوب وقيل لا يجب لحديث معاذ
وأبي موسى المتقدمين لحصرهما ما تجب فيه الزكاة بعدما ذكر ولأنه لا يسلم انتهاض ما استدل به على إثبات
الزكاة فيه لأن الزكاة إنما وجبت في بعض الأموال بأدلة صحيحة ظاهرة وهذا سوقا الكلام
على القولين العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الهدي النبوي بجودة وبعضهم منه يرجح القول
بالوجوب والله أعلم **قوله** مصارف الزكاة من في الآية ✤ يصرفها فيهم ذو الولاية ✤ [illegible]
كان السؤال إن سائل ✤ وهو لما فيه عليه جاهل ✤ أعطه بحضرة إن القوي ✤ لا سهم فيها لذي [illegible] (العني)
وإن يكن يعرفه أعطاه ✤ من سهمه بحسب ما يراه ✤ أشار بهذا إلى مصارف الزكاة التي تصرف فيهم
وهم ثمانية أصناف المذكورة في الآية المشار إليها وهي قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية **فالأول** الفقراء وفي تعريف الفقير اختلاف بين العلماء رجح بعض محققي المتأخرين قول من قال
إنه الذي لم يكن له ما يكفيه ولعله يريد عما يكفيه أي يكفيه إلى الرحل والله أعلم **والثاني** المسكين
وفي الفرق بينه وبين الفقير خلاف فقيل هو دون الفقير لما نبه عليه وصفه بالمتربة في قوله تعالى
أو مسكينا ذا متربة أي ملصق جسمه بالتراب من الفقر وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس أخرجه أحمد والشيخان
**والثالث** العامل وهو الذي يتولى جمع الصدقة من أهلها من أمكنة بعيدة المجتهد في أخذها
يعطى منها بحسب ما يراه من ولاه ذلك **والرابع** المؤلف وهو من يعطى ليرفع شره وقادة
أو طمعا في إسلامه وصلاحه كما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤساء قريش وغيرهم
من رؤساء القبائل من غنائم هوازن كأبي سفيان وقيل الجهاد وقيل قد سقط هذا الصنف
بعلو الحق وانتشار الإسلام وظهوره وكثرة أهله ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعيينة بن
حصن والأقرع بن حابس وقد سألاه ما كان يعطيهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
الصدقة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتألفكما والإسلام ذليل يومئذ وإن الله عز وجل
قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما أخرجه البيهقي والعسكري
في الصحابة والصحيح بقاء سهمه وإن ذلك إلى نظر الإمام وبحسب المصلحة والله أعلم **والخامس**
الرقاب وهم المكاتبون يعانون على الكتابة وقيل يشترى رقاب من الصدقة وتعتق والظاهر
الأول **والسادس** الغارم وهو المدين قيل إن لزمه الدين في طاعة أو مصلحة عامة وقيل
لا فرق لظاهر الآية ما لم يكن فيه إعانة على الإسراف في المعاصي وهو من مواطن اجتهاد الإمام ونظره
**السابع** سبيل الله تعالى وهو المجاهد هذا مذهب الجمهور والمراد هو المراد بحسب ورد في الشرع السيف
وقيل بل يعم كلما يصرف عليه سبيل الله من أنواع الخير والمصالح إذا كانت عامة ورجح إلى هذا المحقق
المقبلي في المنار وجود الكلام فيه إسناد لا أورد فيقال ما احتج به المحقق المخصص للمجاهد عامة ظاهر
منه قوي قول من ذهب إليه والله أعلم **الثامن** ابن السبيل وهو المسافر المنقطع ويعطى منها
ما يبلغه إلى وطنه ولو غنيا وأشار رحمه الله بقوله يصرفها فيهم إلخ إلى أن ولاية صرف الزكاة
إلى ولي الأمر والدليل عليه فعله صلى الله عليه وآله وسلم وبعثه السعاة وأمرهم أن يأخذوها

لابد

١٢٧

من أرباب الأموال من كل جهة وأمر أهل الأموال بالدفع إليهم وأن لا يصدروا الساعي عنهم
إلا راضيا كما في حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيأتيكم ركيب
مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن
ظلموا فعليهم وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم أبو داود وأخرج أيضا عن بشير بن
الخصاصية قال قلنا يا رسول الله إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون
علينا قال لا وغير ذلك من الأحاديث واستمر خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقال أبو بكر لو
منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم عليه ولم ينكر وكل ذلك ظاهر في أن ولاية الزكاة إلى ولاة
الأمر ويقوي ذلك أحاديث الحديث أربعة إلى الولاة الحدود والجمعة والزكاة والفيء أخرجه وفي
إسناده مقال وتوعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مانعها بأخذها كرها وأخذ شطر ماله عقوبة
كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده يرفعه في كل إبل سائمة الحديث وفيه من أعطاها مؤتجرا فله
أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء
أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والطبراني والحاكم والبيهقي في السنن قال الطحاوي وقد صحح ابن معين والنسائي
وأبو داود وابن المديني والحاكم حديث ابن بهز ومنهم من لم يصححه وعن ابن عمر يرفعه ادفعوا صدقات
أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها ذكره الطحاوي وفي بعض المعاليق أخرجه
البيهقي وقيل بل ولاية الصرف إلى أرباب الأموال لقوله تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء الآية ورجح
بأن المراد صدقة النفل بدليل الإخفاء لأن إظهار الواجب أولى وأفضل من إخفائه والله أعلم أو المراد
إذا لم يطلبها الإمام والله أعلم وأشار الناظم عفا الله عنه بقوله كان السؤال إلخ إلى حديث عبيد الله بن عدي
أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر ورآهما جلدين
فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني
في الأوسط وصححه الطحاوي وقد اختلف في اشتراط الزمانة والضعف في الفقير فقيل يشترط لهذا الحديث
وما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي و
لذي مرة سوي قيل المرة بكسر الميم القوة والسوي سليم الأعضاء وقيل لا إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم
يعطي كثيرا من أقوياء أصحابه وتحليتهم والمعتبر الفقر والحديث متأول ورجح في المنار إلى اشتراط
الضعف والعجز عن الاكتساب قال وإنما أعطى رسول الله أقوياء أصحابه لذلك من حظ سبيل الله
لأنه يعم كل مصلحة وقد كانت المصلحة في قوتهم وصحتهم قال وعليه لو ترك القوي التكسب أعطي
يوما فيوما أو نحو ذلك وليس له حق الكفاية ولكن مواساة مقدار سد الخلة بخلاف الفقير
العاجز عن الاكتساب فلا حد لأخذه ما دام فقيرا والله أعلم وأشار بقوله وإن يكن يعرفه
إلخ إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم عارفا بحال من سأله من الصدقة أعطاه ولم يسأله ولم يحرمه بأنها
لا تحل إلا لكذا أو كذا الأول ذكر معناه ابن القيم في الهدي **قوله**
وهديه بعث للزكاة ✤ سعاته والأمر للسعاة ✤ بأنه يعطى ذوو استحقاق ✤
في بلد المال المحل الباقي ✤ وأن من أوسطها لما يحار ✤ لا يأخذ الخيار والشرار ✤
أي هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم البعث للسعاة إلى الجهات لأخذ الزكاة وهو أمر متواتر لا يمكن
إنكاره لمن بحث كتب الحديث والسير والله أعلم وقال ابن القيم كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم

تعريق الزكوة على المستحقين الذين في بلد المال وما فضل عنهم لحمل اليه وكان يبعث سعاته الى البوادي
ولم يكن يبعثهم الى القرى ولم يامرهم بحملها اليه بل امر معاذا ان ياخذ الصدقة من اهل اليمن ويعطيها
فقراهم ولم يامره بحملها اليه ولم يكن يبعث الا الى اهل الاموال الظاهرة من المواشي والزرع والثمار
انتهى كلامه قلت ولعله يريد بقوله ولم يكن يبعثهم الى اهل القرى اى لم يامرهم بالحمل اليه والا
فقد ذكر هو وغيره بعثهم اليهم وكذلك فقد صح ان معاذا احمل بعض زكوات اهل اليمن الى المدينة وعنه
انه قال لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير اهون عليكم وخير
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه البخاري وترجم باب وكذى روى عن عدى بن حاتم
ماتى في صل اليمن الى الله واشار بقوله من اوسطها بخيار الح الى ان المصدق ليس له ان ياخذ الخيار
من الاموال ولا يقبل شرارها وانما ياخذ الوسط اما الاول فلحديث معاذ وفيه النهي له عن ان ياخذ
كرائم الاموال واما الثاني فلقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقوله صلى الله عليه واله وسلم
ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده لا شريك له وشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللئيمة اخرجه
ابو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ورواه الطبراني وسنده جيد وهو تام اسنادا
من هذا وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث مصدقا فاتى رجلا فاتاه فصيلا مخلولا
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا اللهم
لا تبارك له فيه ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء وقال اتوب الى الله والى رسوله فقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله وعن سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه
شيئا فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال عمر رضي الله عنه نعم تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها
المصدق ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا تاخذ الجذعة ولا الثنية وذلك
عدل بين غذاء المال وخياره اخرجه الموطا الاكولة التي تسمن للاكل والربى التي تكون في البيت
لاجل اللبن والماخض الحامل وغذاء المال جمع غذي وهو الحمل والجدي والمراد لا ياخذ الساعي خيار
المال ولا رديه انما ياخذ الوسط فيكون ذلك عدلا بين الكبير والصغير ذكره كذا ابن الاثير وفي كتاب
ابي بكر رضي الله عنه الذي كتبه لانس فرائض الزكوة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفيه
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق اخرجه

**قوله** وقد دعا النبي لمن اتاه ✤ بقوله اللهم بارك فيه ✤ اشار بهذا الى استحباب دعاء الامام لمن اتاه
بصدقته لما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى
وفي الباب عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرجل بعث بناقة حسنة فذكر من حسنها
اى في الزكوة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله ذكره ابن حجر في التلخيص ونحوه في الهدى لابن القيم
والله اعلم **قوله** والخرص للاعناب والنخيل ✤ جاء بذاك واضح الدليل ✤
يامر من يخرصه ان يدعا ✤ ثلث ما يخرصه او ربعا ✤ اى ومن هديه صلى الله عليه
واله وسلم الخرص للثمار فعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يبعث

ابن رواحة رضي الله عنه فيخرص النخل حين يطيب الثمار فيخير يهود ان ياخذوه بذلك الخرص
او يدفعوه اليه به لكي يحصي الزكوة من قبل ان يؤكل الثمار ويفرق اخرجه ابو داود وعن عتاب
ابن اسيد امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نخرص العنب كما نخرص النخل وان ناخذ زكوته
زبيبا كما نوخذ زكوة النخل تمرا اخرجه ابو داود والترمذي وهو حديث معلول واما ترك
بعض الصدقة في الخرص فلذلك لما يعرض للثمار من الافات وفيه حديث سهل ابن ابي حثمة ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع
ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وفي اسناده رجل مجهول وثقه فقال الحاكم وله شاهد باسناد متفق
على صحته ان عمر ابن الخطاب امر به ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فان في المال الاكلة والعرية والواطية والله اعلم

## هديه صلى الله عليه واله وسلم في زكوة الفطرة

والفرض كان في زكوة الفطرة ✤ صاعا من الشعير او من التمرة ✤
عن كل انسان ذكرا وحرا ✤ او نحوه ونصف صاع برا ✤
وقيل انه يعد ان يضحى ✤ وقيل بعد ما ✤ وصدرين قبل ان يصلي ✤ صلوة عيد قيل ذا الاولى ✤
ليس على مصارف الزكوة ✤ بل للمساكين وقيل بل هم ✤ يبرء بها قبل اداء الصلوة ✤
فى هذه صنف كذلك منهم ✤

اى والفرض الذي اوجبه الله في زكوة الفطر صاع من تمر وصاع من شعير او من اى قوت
عن البر لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد او ذكر او انثى من المسلمين اخرجه الستة وفي بعض الروايات
فعدل الناس به نصف صاع بر وقاله في المنار فقوله فعدل الناس دليل على عدم النص على الزوم
صاع البر وعلى ان البر ليس مرادا من لفظ الطعام حسب ما هو انتهى ورواه الدارقطني في غرائب
مالك وزاد على الصغير والكبير وصححهما وحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج زكوة الفطر
ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم فينا صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
زبيب او صاعا من اقط متفق عليه وفي لفظ لمسلم كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فينا ثلثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير متفق عليه رواه ابو داود معلقا
والدارقطني متصلا او صاعا من بر قال ابو داود وليس بمحفوظ وكذا قال ابن خزيمة وصححهما الحاكم
واما كونها نصف صاع من بر فلما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان
او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا نصف صاع من بر وصاع من شعير وصاع من تمر ولحديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر صارخا ببطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق
واجب على كل مسلم صغير وكبير ذكرا وانثى حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع من
شعير او تمر وروى نحوه عن ابن عمر وعن عائشة وعن ابي سعيد رضي الله عنهم رواه ابن سعد في الطبقات
والبيهقي ابن القيم قال وفيه روايات وانا دم بنسله ويسند يقوي بعضها بعضا وساق ما تقدم
وغيره واطال الكلام فيه وقال ابن عبد البر في انه يخرج منه صاع لحديث ابي سعيد السابق فربما
في الحرم ولم يزل كذلك حتى قدم معوية المدينة وقال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من

عن قبل الناس بذلك اخرجه احمد والجماعة زاد احمد ومسلم والاربعة ولا ازال الحجة كما اكثر انه حجة
وعن ابي وثيل ابن الحدثان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا
البر والتمر والزبيب اخرجه الطبراني في الكبير وفيه راو ضعيف وقوله عمن عان اي يجب على المرء عن عبده وعمن
تلزمه نفقته لحديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون الدارقطني والبيهقي ورواه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده
ضعف وقوله وصنفين اي صنف الذكر والحر وهما الانثى والمملوك كما دل عليه ما سبق من الادلة
فيها واما وقت اخراجها فالسنة ان تؤدى قبل الخروج لصلاة العيد لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرض زكاة الفطر وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه فان لم يخرجها
حتى فاختلف في صحتها بعد والى ذلك اشار بقوله وقيل بل الخ اي بعد فعل الصلاة لا تصح لحديث ابن
عمر المتقدم ولحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة وفيه من اداها قبل الصلاة
فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات صححه الحاكم وقال المنذري حسن
قال ابن القيم رحمه الله مقتضى هذين الحديثين انه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وانها تفوت بالفراغ
من الصلاة وهذا هو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع هذا القول
ونظيره ترتيب الاضحية على صلاة الامام لا على وقتها وان من ذبح قبل صلاة الامام لا تكون ذبيحته اضحية
بل شاة لحم انتهى وقوله ليس مصارف الزكاة الخ اشارة الى الخلاف في مصرف الفطرة فقيل مصارف الزكاة وقيل تخص
المساكين واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم في هذا اليوم يعني المساكين رواه البيهقي وهو عند
ابن سعد في الطبقات عن عائشة رضي الله عنها وابي سعيد رضي الله عنهم من حديث طويل وفيه امرنا النبي صلى
الله عليه وآله وسلم باخراجها قبل الصلاة وقال اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ورجح هذا
ابن القيم وقال كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على
الاصناف قبضة قبضة ولا امر بذلك ولا فعله احد من اصحابه ولا من بعدهم بل احد القولين عندنا
انه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول ارجح من القول بوجوب قسمتها على الاصناف الثمانية
انتهى

## هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة التطوع

والهدي في صدقة التطوع ✥ هدي النبي الصادق المشرع ✥ من طبعه اللازم حب الاعطا ✥
وكان لا يسأل الا اعطى ✥ يعطي الذي يجد عند المسألة ✥ كأنما اعطاه بحر مرسله ✥
يعطيه وبالناس يوثر ✥ ان جاءه ذو حاجة مفتقر ✥ ان قل ما يمنعه او كثرا ✥
اعطاه ولم يكن له مستكثرا ✥

اشار بهذا الى بيان هديه صلى الله عليه وآله وسلم في عطاياه وصدقته
ولا ريب انه اجود الناس واكرمهم واسخاهم واسمحهم وكان لا يسأل الا اعطى كما روي عن جابر انه
قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قط فقال لا متفق عليه وعن ابن عباس كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اجود الناس بالخير واجود ما كان في شهر رمضان وكان اذا لقيه جبريل
اجود بالخير من الريح المرسلة وعن انس رضي الله عنه قال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه غنما
بين جبلين فرجع الى بلده وقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى فاقة وعنه كان
صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخر شيئا لغد وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة الشهيرة قال ابن القيم رحمه الله

كان صلى الله عليه

١٣٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم العطا احب شيء اليه وكان فرحه وسروره بما يعطي اعظم من سروره
بما اخذ وكان اذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه انتهى

قوله
عطاؤه كان على اصناف ✥ محسنا على هديه يكافي ✥
صدقة يعطي بها المسكينا ✥ وتارة يعطي هدية ✥ بالصوف او اصنافها وحينا ✥
وكان يعرض ثم يعطي ✥ وتارة يعطي كعطايا يهب ✥ ليتألفه او لمن لا يطلب ✥
اكثر من لازمه بالقرض ✥ وقد شرى السلعة ثم سلما ✥
الثمن ثم بها او عما ✥ اعطاه مع ثمنها من نعما ✥ سوغا اعطاه انى اعطى ✥

اي كان عطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم اصنافا منها مكافاته على الهدية كما في حديث معوذ بن عفراء قال
اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقناع من رطب وقثاء فاعطاني ملء كفيه حليا وذهبا اخرجه الترمذي وعن
ابي هريرة ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرة فعوضه بها ست بكرات اخرجه ابو داود والترمذي
والحاكم وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم اثاب رجلا على هديته فقال له رضيت فقال لا فزاده حتى
قال رضيت اخرجه احمد وابن حبان وتارة يهدي كما في حديث ام كلثوم بنت ابي سلمة لما تزوج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي مسك الحديث وغير ذلك كثير واما هبته للسائل
فانه اكثر من ان تذكر وقد تقدم بعضها وكذا لمن لا يسأله ومنها انه كان يتعرض للسائل ثم يعطي من قرض
منه اكثر من ذلك كما في حديث ابي هريرة انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يتقاضاه فاسلفه صلى
الله عليه وآله وسلم نصف وسق فجاء الرجل يتقاضاه فاعطاه وسقا وقال نصف قضاء ونصف نائل ذكره
القاضي عياض في الشفا ونحو ذلك كثير مذكور في مظانه واما اعطاؤه اكثر من ثمن الذي اشتراه واعطاه
ذلك مع الثمن فقصة جابر في غزوة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى جمله واعطاه
الثمن وزاده شيئا ثم اعطاه مع ذلك الجمل وفي الحديث قصة استوفيناها في بلوغ المرام والاحاديث
في تنوع عطائه كثيرة مشهورة لا يحتملها المقام قال ابن القيم رحمه الله كان صلى الله عليه وآله وسلم
ينوع في اصناف عطائه وصدقته بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها
ويدعو اليها بحاله وقوله فاذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه
ورأى حاله لا يملك نفسه عن السماحة والندى انتهى قوله والحج من انشراح الصدر ✥ واي انى العدد معنى عشر
ذكرها في هديه ابن القيم ✥ ما عملها على صنو صدر سلم ✥ اشار بهذا الى ما ذكره ابن القيم في الهدي
من ان لشرح الصدر اسبابا منها الكرم والجود قال والصدقة وفعل المعروف من اعجب اسباب شرح الصدر
ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشرح الناس صدرا وانعمهم قلبا واطيبهم نفسا وانضاف
ذلك الى ما خصه الله تعالى من شرح صدره بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره
حسا واخرج حظ الشيطان منه ثم عد ابن القيم فصلا في اسباب شرح الصدر فلنذكر منه
ما يليق بالمقام باختصار فانه نافع مفيد واعظمها التوحيد وعلى حسب كماله وقوته وزيادته
يكون انشراح صدر صاحبه قال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه
ومنها النور الذي يقذفه الله في قلب المؤمن وهو نور الايمان اخرج الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا وما علامة ذلك يا رسول الله قال الانابة الى دار
الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله ومنها العلم فانه يشرح الصدر
ويوسعه حتى يكون اوسع من الدنيا وعكسه الجهل فانه يضيق الصدر ويحرجه وليس هذا لكل علم

بل للعلم النافع وهو العلم المعروف عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومنها الانابة الى الله تعالى والتوكل
في الامور عليه ومنها اخلاص المحبة له والاقبال عليه بكل القلب والمحبة محسان محبة هي جنة
المحب في الدنيا وسرور النفس ونعيمها ولذتها وغذاؤها اذ لا حياة لها الا بها وهي محبة الله تعالى بكل القلب والجوارح
فوق الميل اليه والارادة والمحبة كلها لله ومنها الشح بعبادته وللعبادة ان المستكملة الشروط
تاثير في انشراح الصدر عجيب ومنها دوام الذكر والملازمة له على كل حال وفي كل موطن فللذكر الكامل
تاثير في ذلك وللغفلة تاثير في ضيق الصدر وحرجه ومنها الاحسان الى الخلق بما يمكن الانسان
فعله من النفع لهم بالجاه والمال ومنها الشجاعة فان الشجاع منشرح الصدر واسع البطان
طيب النفس وعكسه الجبان وهذا محسوس يدرك بالمشاهدة في مواضعه ومنها بل اعظمها
اخراج دغل القلب وتنزيهه عن الصفات المذمومة وتطهيره عنها من الحسد والحقد والكبر
وغيرهما فانها موجبة لضيقه وتحول بينه وبين حصول الخير ومنها الحلم والصفح عن الجنى
عند القدرة فان لذلك تاثيرا عجيبا في شرح الصدر وغير ذلك كثير قال ابن القيم لا اله الا الله ما انعم
عيش من ضرب في كل خصلة من هذه الخصال المحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائمة
حولها فله نصيب وافر من قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم هديه صلى الله عليه وآله وسلم في
الصيام

## فصل

بعض الهدي في الصيام فانه ركن من الاسلام ❖ والقصد حبس النفس عن شهواتها ❖
وفطمها عن ذرى مالوفاتها ❖ كسر الجوع سورتها ❖ وقل ما القصر من حد نفسها ❖
لتسعد الذي اراده ❖ منها العبادة ❖ مذكرا لها الفقير الجائعا ❖
فرع الشبع انسى الشابعا ❖ وان في الصوم لتعديل القوى ❖ وهو لذي الباه انفع دوا ❖
وكم وكم في الصوم من انواع ❖ لو جمعت لجانا واسعا ❖ قد قال رب الناس في شرعه ❖
الصوم لي وانا اجزي به ❖ **اعلم** ان شرعية الصوم مما لا خلاف فيه بين الامة وانه ركن من اركان
الاسلام للحديث المشار اليه في البيت بقوله وانه ركن الخ وهو حديث ابن عمر عند احمد والشيخين والترمذي والنسائي
وابن حبان والدارقطني قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وهو عند احمد والنسائي وابي
يعلى والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه وقوله على خمس اي خمس دعائم كما في بعض روايات حديث
ابن عمر مصرح به عند عبد الرزاق وفي رواية مسلم على خمسة اي خمسة اركان والله اعلم ولشرعية الصوم
فوائد وحكم كثيرة تفرد بعلم جميعها وتفاصيلها علام الغيوب جل وعلا ونحصل على بعض
عبادة بمعرفة جزئيات يسيرة من ذلك منها ما ذكره العلامة ابن القيم في الهدي والى بعض ذلك
اشار الناظم عفا الله عنه بقوله والقصد حبس النفس اي القصد من شرعيته والحكمة حبس
العبد نفسه عن شهواتها لما يترتب على ذلك من مصالحه التي لا تنال بغير ذلك كما نبه عليه
حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصيام والقران يشفعان للعبد يوم القيمة
يقول الصيام اي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه ويقول القران اي رب منعته النوم
بالليل فشفعني فيه فيشفعان اخرجه احمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وقوله
كسر الجوع اي للنفس والسورة بالفتح الثورة فانها اذا لم تشبع وتكسر عن ثورتها جمحت في ميدان
الشهوات حتى تستولي الغفلة عليها عما اريد منها وعما له خلقت من العبادة وما خلقت الانس

والجن الا ليعبدون



والجن الا ليعبدون فاذا كسرت شهواتها وقعت نوبتها اسعدت لما خلقت له وقوله مذكرا
لها اي الصوم يذكر الصائم بالفقير الجائع ويحمله على الصدقة وذلك لاستلزامه الجوع فاذا جاع وهو يعلم ان
جوعه اختيار اذكر الجائع الذي جوعه اضطرار لعدم ما عنده بخلاف الشبع فانه ربما نسي الجائع ويحكى
عن ذكر الجائع كما يحكى عن نبي الله يوسف الصديق عليه السلام انه كان في ايام سني الشدة لا يشبع من
الطعام فقيل له في ذلك فقال انما افعله لاجوع فاذكر الجائع اذا كان واشار الناظم عفا الله عنه بقوله وان في
الصوم الخ الى ان فيه تعديلا للقوى الظاهرة والباطنة فانه يقويها ويكسبها صحة كما قال صلى الله عليه وآله
وسلم اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا اخرجه الطبراني في الاوسط برجال ثقات واشار بقوله
وهو لذي الباه الخ الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والوجاء بكسر الواو وبعدها جيم ممدود رض خصي الفحل لتسقط شهوة
النكاح وقوله عفا الله عنه وكم وكم اشارة الى كثرة ما ظهر من الحكم والمنافع في الصوم وانما ذكرنا هنا
ليس الا الشيء اليسير والنزر الحقير واشار بقوله قد قال رب الناس الخ الى لفظ حديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة من النار فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي الله فرح بصومه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ مختلفة
مختصرة ومطولة وفي رواية لمسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها قال الله تعالى
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي وقد استشكل الحديث بان العبادات
كلها لله فكيف تخصيص الصوم بكونه له تعالى وبانه هو الذي يجازي به العباد على الاعمال كلها
فما وجه تخصيص جزاء الصوم به واجيب عن الاول باجوبة كثيرة منها انه لا يدخله الرياء ويقوي
هذا حديث ابي هريرة مرفوعا الصيام لا رياء فيه اخرجه البيهقي في الشعب قال الحافظ رحمه الله هذا الحديث
لو صح لكان قاطعا للنزاع لكن اسناده ضعيف انتهى ومعنى ان الرياء لا يدخله اي لا يدخل بمجرد
فعله وان كان قد يدخله بالقول وما يجري مجراه بان يخبر بلسان حاله او مقاله بانه صائم فيدخل
لذلك بخلاف سائر العبادات فانه قد يدخلها الرياء بمجرد الفعل وقيل بل لانه عبادة اختص
الله بها فلم يتعبد بها احد سواه وقد قيل ان المشركين كانوا يعبدون الهتهم بانواع العبادات
الا الصوم وقال ابن القيم رحمه الله الصوم لرب العالمين من بين سائر العبادات فان الصائم
لا يفعل شيئا انما يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل معبوده ويترك محبوبات نفسه
وملاذها ايثارا لمحبة الله ومرضاته فهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه والعباد
قد يطلعون على تركه المفطرات واما كونه تركها من اجل معبوده فامر لا يطلع عليه بشر وذلك
حقيقة الصوم واجيب عن الثاني بانه جل وعلا قد بين مقادير ثواب الاعمال وكيفيتها
وان الحسنة تضاعف بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى ما شاء الله الا الصيام فان الله
يثيب عليه بغير تقدير كما يشهد به سياق روايات هذا الحديث وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا في حديث طويل ذكر فيه مقادير ثواب كثير من الاعمال والصائم لله لا يعلم ثواب
عمله الا الله اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي وعن ابي هريرة رفعه لو ان رجلا صام يوما تطوعا ثم

اعطي ملا الارض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب وقد بين الله تعالى بعض ما يجازي به
الصائم ومن ذلك دخول الجنة لمن ختم له به وانه جنة من النار وان الله يباعد بين وجه الصائم
وبين النار مسيرة مائة عام وغير ذلك فاذا كانت هذه المقادير العظيمة المبينة انما هي بعض ما وعد
الله به الصائم فما سائر فعله واذخره له في خزائن فضله بلا ريب اجل واعظم قدرا واعلى رتبة فلذلك
استحق ان يضيف جل وعلا العمل الذي سال به هذا الجزاء اليه والى ان يضيف ذلك الجزاء الله واسعد اعلم
وهذا الجواب كما لا يخفى صالح للجواب عن الطرفين معا والله اعلم قيل ويكون المراد وانا اجزي به جزاء
اي جزاء لا يعلمه احد واستفيد هذا من حذف مفعول اجزي وانه ليذهب بنفس السامع كل مذهب
ممكن او انه حذف للتعميم اي كل جزاء حسن والله اعلم وبه فسر الصابرون في قوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب الصائمين والله اعلم **قوله** وان شهر الصوم خير شهر ✤ وصومه فرض بنص الذكر ✤
على مكلف بلا تخير ✤ الا لشيخ عاجز كبير ✤ وانه يصوم او يكفر ✤ وغير نفسي اذا ما يفطر ✤
كمرضع او حامل او ذي سفر ✤ او مرض يخشى من الصوم الضرر ✤ المراد بشهر الصوم شهر رمضان واشار بقوله
خير شهر الى ما ورد في فضله من الاحاديث الكثيرة وافضليته على سائر الشهور كما روي عنه صلى الله عليه واله
وسلم قال سيد الشهور شهر رمضان واعظمها حرمة شهر ذي الحجة اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث
ابي سعيد وضعفه واخرجه هو والطبراني والنسائي نحوه عن ابن مسعود موقوفا ومن اجمع ما ورد حديث
سلمان الفارسي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اخر شعبان فقال قد اظلكم شهر عظيم مبارك
شهر فيه ليلة هي خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة
من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو
شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فيه في رزق المومن من فطر فيه صائما كان
مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما نفطر به الصائم فقال صلى الله عليه
واله وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائما سقاه
الله من حوضي شربة لا يظما حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من النار
ومن خفف فيه عن مملوكه اعتقه الله من النار ذكره في مشكاة المصابيح قوله وصومه الى اخره
اشار به الى قوله تعالى كتب عليكم الصيام الاية وغيرها من الايات والاحاديث ولا خلاف بين الامة في
كونه ركنا من اركان الاسلام ووجوبه معلوم من ضرورة الدين قوله على مكلف اي لا يجب على غير المكلف
من صبي ومجنون اجماعا وانما يجب على كل مكلف وقوله بلا تخير اشار به الى ما كان عليه حكمه اول
الاسلام من ان وجوبه على التخيير فمن شاء صام ومن شاء افطر وكفر كما في حديث سلمة ابن الاكوع قال
لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من اراد ان يصوم صام ومن اراد
ان يفطر ويفدي افطر حتى نزلت هذه الاية فنسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه اخرجه الستة الا الموطا
والنسخ انما هو في حق غير الشيخ الكبير والمراة الكبيرة العاجزين عن الصوم لما رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه سمع رجلا يقرا هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فقال هي ليست بمنسوخة هي في حق الشيخ
الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان عن كل يوم مسكينا اخرجه البخاري
فلذلك اجماع قوله وغير نفسي الخ يعني ولما عرف من لم يبح له الفطر للعجز والكبر ممن يباح له الافطار
لعذر ويجب عليه القضاء وذلك كالمراة الحبلى والمرضع لما اخرجه اهل السنن ان النبي صلى الله

عليه واله



عليه واله وسلم قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة ووضع عنه الصيام ووضع عن المرضع
والحامل الصيام اذا خافتا على ولديهما حسنه الترمذي وروى زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن
جده عن علي كرم الله وجهه انه قال لما انزل الله فريضة صوم شهر رمضان اتت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم امراة فقالت يا رسول الله اني امراة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف
على ما في بطني فقال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتته
امراة مرضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف ان صمت انقطع لبني
فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي الحديث واما المسافر والمريض
فقد نص الله عز وجل في كتابه العزيز على اباحة الفطر لهما وعلى وجوب القضاء عليهما والى المريض اشار
الناظم عفى الله عنه بقوله او مرض اي او ذي مرض يخشى من الصوم ضررا من زيادة علة او بطو
برئها او يحصل بذلك عليه المشقة لا مطلق المرض الذي لا مشقة فيه عليه او فيه مشقة لا يعتد
بمثلها وقيل لا يشترط ذلك بل المعتبر لجواز الفطر ما يسمى مرضا لغة ولو خفيفا لا مشقة فيه على
المريض ان صام لاطلاق الاية والله اعلم **قوله** وهديه ان يكثر الطاعات ✤ فيه من الصلوة والصلات ✤
والاعتكاف فيه والاحسان ✤ الى الورى والدرس للقران ✤ يخصه عن سائر الشهور ✤ بكل ما اصلح من امور ✤
يدارس القران فيه جبريل ✤ لانه بالنص شهر التنزيل ✤ اشار بهذا الى ما كان عليه صلى الله عليه
واله وسلم في شهر رمضان من الاستكثار فيه من الطاعات وتخصيصه بنوع من
انواع العبادات فاما الصلوة فقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجتهد
في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيرها وعنها رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وشد المئزر اخرجه الستة
الا الموطا وثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قام بهم ليلة حتى خافوا ان يفوتهم الفلاح يعني
السحور والاحاديث في ذلك كثيرة واما الصلات والمراد بها صلة الارحام والصدقات والاحسان فقد ثبت
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود
ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل فكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض
عليه القران وفي رواية فيدارسه القران واذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسلة
اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل
رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل قيل والمراد باعطاء كل سائل هنا مع انه قد تقدم انه كان
يعطي في شهر رمضان ما يعطيه السائلين ولا يرجع سائله الا بمطلوبه بخلاف سائر الاوقات فكان
اذا صادف السائل ان لا شيء عنده يعطيه اياه وعده وعدة لا يختلف وكانه لم يرده الا بمطلوبه
والله اعلم واما الاعتكاف فسياتي عليه الكلام في بابه من انه صلى الله عليه واله وسلم كان يخصه
بالاعتكاف فيه فلم يعتكف في غيره الا مرة واحدة كما ياتي ان شاء الله تعالى **قوله**
وكان لا يصوم قبل ان يرا ✤ هلاله او من راه اخبرا ✤ والصوم في اخر شهر شعبان ✤
يحوي الكونه من رمضان ✤ وقد صح عنه النهي قل حتما ✤ وقيل لا اذا الهلال غما ✤
اذ صامه على الامام ✤ وغيره وقد صاموا ✤ والترك فيه للصيام افضل ✤
لقوله ان حال غيم فاكملوا ✤ وهكذا الكلام في الافطار ✤ برؤية تكون او اخبار ✤

أشار بهذا إلى هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الدخول في صوم رمضان والخروج عنه فالمعروف من هديه
صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يصوم رمضان إلا برؤية الهلال إما أن يراه هو أو يراه غيره ويخبره
برؤيته هذا هو المعروف المأثور عنه فعلاً وقولاً أمراً ونهياً أما الفعل فلم ينقل عنه من طريق صحيحة
أنه كان يقدم رمضان بصوم وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام
أخرجه أبو داود ومعنى يتحفظ أي يتكلف التحفظ بعد أيامه ومعرفة أول دخوله ومثله قوله صلى الله عليه
وآله وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال ابن حجر المكي في شرح المشكاة أي
اجتهدوا في إحصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لأجل رمضان أي لتكونوا على بصيرة
في إدراك هلال رمضان فلا يفوتكم منه شيء انتهى ويؤيد أن هذا هديه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم
عن الصوم قبل رؤية الهلال فلم يكن لينهى عن شيء ويفعله إلا أن يكون قد نسخ نهيه بقوله أو بفعله
وأما أمره بالصوم للرؤية ونهيه عن الصوم قبلها فمنهما عدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له أخرجه الستة بروايات
وفي رواية لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليه فاقدروا له وفي أخرى الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وعن أبي هريرة رضي الله عنه
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة وفي رواية فأكملوا عدة شعبان ثلاثين أخرجه
الستة إلا الترمذي وعن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال أو تكملوا العدة وعن ابن عباس عجبت لمن يتقدم الشهر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً وفي رواية لا تقدموا
الشهر بيوم أو يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم
أخرجه البخاري والأحاديث بذلك كثيرة شهيرة ولا خلاف أن رؤية بعض المسلمين موجبة للإفطار والصوم
في الجملة واختلفوا أهل الحكم مقصور على أهل البلد الذي رئي فيها الهلال ولا يلزم أهل جهة الصيام والإفطار
لأجل رؤية أهل جهة أخرى أم يتعدى الحكم إلى غيرهم فيلزم من صح له الرؤية في أي جهة غير جهته فقيل
لا يتعدى إلى غير جهة الرؤية وقيل مطلقاً وقيل بشرط أن يكون الجهتين إقليمين وقيل بشرط عدم اتفاق
المطالع وتناويهما وقيل بأن يكونا متباعدين وقدر بعضهم التباعد بمسافة القصر وبعضهم بمثل
ما بين المدينة والشام وقال ابن عبد البر أجمعوا على أن لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس
وقيل بل يتعدى فإذا رؤي الهلال ببلد لزم أهل كل بلد حكمه إذا انتقل إليهم ذلك بطريق تعتمد
احتج الأولون بحديث صوموا لرؤيته الحديث ولا تصوموا حتى تروه قالوا فهو خطاب لأناس مخصوصين
فلا يلزم غيرهم ولما روى كريب عن ابن عباس قال استهل علي هلال رمضان بالشام فرأيت الهلال يوم
الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت رأيته يوم الجمعة قال أنت
رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى
نكمل ثلاثين يوماً أو نراه قلت أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أخرجه مسلم وأهل السنن قال في جامع الأصول وكلهم قالوا رأيت الهلال ليلة الجمعة والذي في



كتاب الحميدي يوم الجمعة انتهى وهذا الصحيح بخلاف ما في كتاب الحميدي قال المحقق الجلال رحمه الله وهذا
صريح في أن رؤية أهل قطر لا يلزم أهل قطر آخر وأن الأمر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وأجاب
القائلون بتعدي الحكم إلى غير جهة الرؤية بأن ظاهر الخطاب في أحاديث الأمر بالصوم والإفطار للرؤية
يقتضي أن لا يجب الصوم على أحد من أهل البلد التي رئي فيها إلا إذا رآه هو بنفسه وقد وقع الاتفاق
على أن لا يشترط للوجوب ذلك بل يكفي مطلق الرؤية ولو من البعض وكذلك لا يشترط الرائي بكونه من
أهل البلد بل الظاهر أن المراد مطلق الرؤية من أي رآه ومن أي محل وأن ذلك سبب الوجوب والمقيد
بالمخصوص محتاج إلى دليل عن الشارع بقصر الحكم على محل الرؤية ولا دليل إلا حديث كريب ويأتي الكلام
عليه بل الدليل على خلافه كما يأتي في عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم برؤية الوافدين والركب فإنه ظاهر
في أنهم من غير جهة المدينة والفرق بين الجهتين وقربها محتاج إلى فارق عن الشارع ثم لو فرض ظهور حديث صوموا
لرؤيته ونحوه فيما ادعيتم لصرفه عن ظاهره وأحاديث أخر لظاهره فمنها ما قلناه نحو ما أخرجه أحمد والنسائي
والدارقطني وقال إسناده متصل صحيح عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا
فإن هذا ظاهر في أن المراد به إذا لم ير الهلال أحد من أهل البلد وشهد شاهدان من غير أهلها
برؤيته عمل بالشهادة ومثله حديث الحارث بن حاطب قال وهو أمير مكة عهد إلينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال
الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأومأ بيده إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه أبو
داود والنسك هنا يراد به الصوم ذكره الديبع في تيسيره ويؤيد ذلك الأحاديث الآتية عند ذكر
وجوب العمل بالشهادة صوماً وفطراً وأما دعوى صراحة حديث كريب في مدعاكم وفي أن الأمر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فممنوعة لاحتمال مرجع الإشارة من قول ابن عباس رضي الله عنهما
هكذا أمرنا ثلاثة أمور الأول ما ادعيتم من عدم تعدي حكم رؤية أهل جهة إلى جهة أخرى والثاني
وجوب العمل بالرؤية مطلقاً والثالث أن لا يعمل إلا بالشهادة اثنين ولا شك أن الأول لم يرد به أثر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعني بالمنع عن عمل أهل قطر برؤية أهل قطر آخر لا صريح ولا ظاهر ولا ذكر
عنه أغيار المحققين أو الحجة في حديث واحد فقط فكيف يصرف الإشارة إليه مع أن سياق
الحديث وقول كريب أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه يعني لكونه الإمام كما ذهب إليه بعض العلماء
من لزوم اتباع الإمام في الصيام فقال ابن عباس لا أي لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه هكذا أمرنا أي
لا نكتفي برؤية الإمام وصيامه وأما الثاني فقد يكون أن ابن عباس أشار بقوله هكذا إلى قوله صلى
الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته ونحوه من الأحاديث التي رواها جماعة من الصحابة أحدهم ابن
عباس نفسه وكأنه قال لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه بل لا نزال نصوم حتى نراه هكذا أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أي أن نصوم لرؤيته ونفطر لرؤيته أو نكمل العدة وهذا ظاهر والرؤية في
أحاديث الأمر مطلقة كما تقدم ويكون هذا دليلاً عليكم لا لكم وحمل ابن عباس له على رؤية أهل البلد
اجتهاد منه على فرض أنه أراد ذلك وأما الثالث فهو أظهرها لأن ابن عباس صرح بقوله لا نعمل
في الإفطار إلا بشهادة اثنين وأنه لا يجوز العمل فيه بشهادة واحد كما روي عن طاووس قال جاء رجل إلى

والى المدينة فشهد عنده على رؤية هلال رمضان فقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وجمهور العلما
فقال الان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز
على الافطار الا شهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف انتهى وكان ابن عباس
قال لا يكتفي برؤيته مع ثقته ولكنا نصوم حتى نراه او يشهد شاهدان هكذا امرنا رسول الله اي بعدم الاكتفا
وبالصوم حتى نرى الهلال او بعموم الشهادة الكاملة ويكون الاشارة الى الاحاديث الدالة على اكمال
ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث السابق بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ولهاما قاله
العلامة الجلال رحمه الله من ان القول بهذا الاحتمال الثالث مخالف لما نطق به ابن عباس وانه صريح او ظاهر
في خلافه فلا يحتج الا بما نطق به ابن عباس صريح محتمل لكل ما ذكر فكل من ذهب الى احد الاحتمالات يدعي ان
ما نطق به ابن عباس صريح او ظاهر فيما ذهب اليه واما قوله ايضا بانه لو كان مراد ابن عباس هذا لقال
لكريب هل معك احد ممن رآه لان كريبا جاء في ركب الشام فدعوى محتاجة الى دليل على انه كان في ركب دخلوا
معه الى المدينة وكانوا فيها عند اجابة كريب لابن عباس والاصل والظاهر عدم ذلك وان كريبا انما سافر
الشام لحاجة تخصه ام الفضل بعثها لها ولعل ابن عباس لما علم ذلك لم يسأله عمن معه خاصة والله اعلم
قال بعض محققي المتأخرين رحمه الله ما نصه وقد تعلقوا يعني القائلين بعدم تعدي الحكم الى من حجبه
الرؤية بحديث كريب وليس فيه دلالة والظاهر ما قاله المصنف يعني صاحب البحر والعمل فيه يجوز
التفاوت بالارتفاع والانخفاض والشرق والغرب وليس بين المدينة والشام شيء من ذلك ثم
الاعتبار بالدليل الشرعي وليس في كلام ابن عباس نص صريح بخلاف القطرين وتباعدهما بل اشارة الى نقل
حسابهم بعدم خبر كريب لانه واحد والله اعلم انتهى قوله والصوم في اخر شهر الخ اشار بهذا الى الخلاف في
صوم يوم الثلثين من شهر شعبان المجوز فيه كونه من رمضان لكون الشهر تسعة وعشرين يوما
فقيل يحرم صومه لاحاديث النهي عن ان يتقدم الشهر بصوم يوم او يومين والنهي يقتضي التحريم فلا
يجوز صومه تطوعا ولا قطعا لانه مشروطة ولحديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القسم اخرجه البخاري في ترجمة باب واهل السنن والذهبي قال ابن حجر المكي
وصححه الائمة قال ثم هذه العبارة لا تقال من قبل الرأي فيكون لها حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اي من صام يوم الشك فقد عصاني انتهى ولما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة ايام اليوم الذي يشك فيه ويوم الفطر ويوم الاضحى
وايام التشريق اخرجه البيهقي والدارقطني وفيه الواقدي ضعيف وذكره في المذهب وقيل لا يحرم
صومه مطلقا وقيل ان صامه بنية مطلقة تكون من رمضان حرم والا فلا قالوا وهذا الذي
تنصرف احاديث النهي اليه وقيل ان كان السما مغيمة بحيث يظن انه لولا حائل الغيم عن رؤية الهلال
لرؤي فهذا لا يكره صومه بل يستحب وان كانت السما صاحية ومحل الهلال صاف خال عن السحاب
وتراه الناس فلم يره احد فهذا هو الذي يكره صومه استدل الجميع بما اشار اليه الناظم من قوله
اذ صامه علي الخ وهي اثار كثيرة مروية عن كثير من كبار الصحابة وسادتهم انهم صاموه بل ذكر
الامام المؤيد في التجريد ان ابا بكر ابن ابي شيبة روى عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصوم يوم الشك وهذا الخبر ان صح فهو قاطع للنزاع فيظهر صحته ويؤيد ذلك احاديث الترغيب
في مطلق الصوم وفي شعبان بخصوصه وكلها عامة شاملة ليوم الشك فيظهر بذلك ان النهي محمول على الكراهة

من باب سد الذرايع



من باب سد الذرايع فقط وقد اطال ابن لقمان الكلام في هذه المسألة وبسطه واستوفى ادلة كل
من هذه الاقوال الا ان كلامه لا يخلو عن اضطراب وايهام ثم انه جنح الى الجمع بين الاحاديث
فذكر انها قد صحت احاديث المنع من صومه وروي عن كثير من سادات الصحابة وكبارهم صومه
وروي عنهم فطره فيحمل ذلك على انهم انما صاموه استحبابا واحتياطا لا وجوبا قال وهذا اعدل الاقوال
وبه تجمع الاحاديث والاثار والله اعلم واشار الناظم بقوله والترك للصيام الخ الى ما هو الاولى
والافضل وهو ترك صوم يوم الشك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ارشد الى ذلك بقوله اذا
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين واما ما يقال من ان الامر باكمال العدة لا ينافي استحباب صوم يوم الشك
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... وقد نوقش بان ظاهر الغمام ان اليوم ليس يوم شك
وانه من شعبان وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين والمراد من
شعبان وقد يدفع هذا بتسليم كونه من شعبان ولكنه لا يلزم منه ان ينتفي التحري لكونه من رمضان
والا لما كان للنهي عن صوم يوم الشك ثمرة فليتأمل ويؤيد بحديث عمار وابي هريرة السابقين وكل ذلك
ظاهر في كراهة صومه دال عليها دلالة قوية لكنه عارضه من ادلة القائلين باستحباب صومه
المؤيدة بدعوى اجماع اهل البيت عليهم السلام ما اوجب القول بان الاولى والاحوط والافضل الترك والله اعلم
قوله وهذا الكلام في الافطار يعني انه يجب بالرؤية او بالاخبار وكل على مذهبه في الرؤية على ما تقدم وسياتي
الكلام في الاكتفا برؤية واحد او لا وكذلك قوله بالاخبار اي الكلام على ذلك فيما ياتي ان شاء الله تعالى قوله

يامر بالصوم لقول الشاهد ❁ رأيته ويكتفي بواحد ❁ لا الفطر الا ان يكون اثنان ❁
وقد يشهد الحال بان ❁ يامر بالافطار لا الصلوة ❁ في غد تكون للفوات ❁
وقيل لا يقبل الا اثنان ❁ نظرا وما فيهما تبيان ❁ وقيل فيهما بقول الواحد ❁ يعمل بالشطر بعض النافد

لا صوما وفطرا خ

الضمير في قوله يامر عائد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي يامر الناس بالصوم لقول الشاهد
الواحد له رأيت الهلال واشار بقوله رأيته الى انه لا يشترط لفظ الشهادة وفي ذلك خلاف والاظهر
ما ذكر لعدم الدليل الواضح على الاشتراط والامر المستفاد من قوله يامر هو ما في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عند ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وصححه الحاكم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في
الناس ان يصوموا وفي رواية فنادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صوموا ولحديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وامر الناس
ان يصوموا اخرجه ابو داود والدارمي وصححه ابن حبان وقال النووي اسناده صحيح على شرط مسلم
واخرج ابو داود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس في اخر رمضان فقدم اعرابيان
فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يفطروا زاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم وقال المؤيد بالله في التجريد روى ابن ابي
شيبة باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان واقدا اعرابيان وقال انهما اتيا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اهللتما قالا نعم فقال اهللتما قالا نعم فامر الناس فافطروا او صاموا واخرج ابن
ابي اسامة عن ربعي بن حراش ان اعرابيين شهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهما اهلا الهلال
بالامس لفطر او اضحى فاجاز صلى الله عليه وآله وسلم شهادتهما قال الحافظ ابن حجر هو مرسل صحيح الاسناد
وسياتي حديث ابي عمير قريبا واشار الناظم عفى الله عنه بقوله وقيل لا يقبل الى اخر البيتين الى الخلاف
للعلماء في العمل بالاخبار هل يشترط نصاب الشهادة في الصوم والافطار مقام يكفي واحد فيهما ام يفصل فان

ثم لا اولوية لحديث ابن عمر
كان في الصوم اكتفي بواحد وان كان في الافطار فلا بد من اثنين استدل الاولون بحديث عبد الله
مكة والحديث المروي عن جماعة من الصحابة بعدم واخرجه الحرث ابن ابي اسامة في مسنده عن عبد الله
ابن يزيد انه خطب الناس في اليوم فقال يا ايها الناس انا قد صحبنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وسمعنا منهم وحدثونا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما وان شهد ذوا عدل فصوموا لرؤيتها وافطروا لها
وانسكوا لها والظاهر ان هذا الخبر هو المتقدم عن جماعة من الصحابة والله اعلم قالوا فامر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالعمل بشهادة شاهدين ظاهر في ان ذلك حكم سائر الاحكام التي يعتبر فيها نصاب
الشهادة ويؤكد ذلك القياس على الافطار فقد اعتبر فيه نصاب الشهادة انما قاس الجمهور من
قالوا واما ما روي من جمله صلى الله عليه وآله وسلم بخبر ابن عمر وخبر الاعرابي فنقل وليس كالقول فانه
يجوز ان يكون قد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرهما قبل ان يخبراه فكانت شهادتهما
تكميلا ويتمما واستدل للقول الثاني بان سبيله سبيل الاخبار لا الشهادة وقد قام الدليل
على قبول خبر الواحد كما ذهب اليه جماهير المحققين وقد قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواحد في اول
الشهر فكذلك يقبل الواحد في اول شوال اذ لا فرق يظهر الا ان يقوم دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقبل الواحد لكونه واحدا وامر ان لا يقبل الا اثنان ولا دليل وليس في الاحاديث الاولة
ما يدل على النفي الا حديث طاوس بعدم ويعدم تصحيحه فلا يقوم به حجة واما مجرد امره صلى
الله عليه وآله وسلم ان لا يقبل الا اثنان فلا يلزم منه الا يقبل الواحد والله اعلم واستدل الفارقون
بين الصوم والفطر بعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله الواحد في الصوم وبقوله في الافطار
ان شهد شاهدا الاحاديث السابقة والى هذا جنح ابن القيم رحمه الله في الهدي ولكن يعل الا ظهر
هو القول الثاني والذي صحح بعض محققي المتاخرين من متاخري الشافعية وقال ما نصه وبهذا القول
اقول لما فيه من العمل بقول النبي ... فقد عمل اهل صاحب العدل ويحملوا من قبله الى قبلة وللصحته
في القياس وانه اذا قبل قوله في دخول العلامة الفاصلة بين زمن الصوم والافطار رقبل قوله
في خروجها ايضا اذ لا فرق فان قيل هذا طريقه الشهادة ولا بد فيه من شاهدين قلت هذا يبطل بنقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم للواحد في اوله وقد ابعه على طريقة الاخبار وليس سلم ان طريقة الشهادة فقد قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة الواحد كما قضى في هلال رمضان وكما قضى باليمين مع الشاهد واليمين في الحقيقة
انما هي تحقيق للدعوى وقول الشاهد وليست بقول رجل اجنبي فوجود اليمين دليل على صدق الشاهد
وعدمها دليل على وهم الشاهد وليس يوجد هنا دليل يدل على وهمه او كذبه فيكون قادحا
في خبره وشهادته انتهى واشار الناظم عفا الله عنه بقوله يامر بالافطار لا الصلوة الى انه كان
من هديه صلى الله عليه وآله وسلم اذا شهد له الخبر برؤية هلال شوال افطر وامر الناس ان يفطروا
عند ذلك سواء كان اول النهار او اخره وقوله لا الصلوة اي لم يامر عند مجي الخبر بها اذا كان
قد خرج وقتها وانما تصلى من الغد في مثل وقتها التي شرعت فيه كما في حديث ابي عمير ابن انس عن
عمومة له من الانصار انهم قالوا اغم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا وان يخرجوا الي عيدهم
من الغد وان يخرجوا لعيدهم اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقال الخطابي صححه غير واحد





قوله من هديه في صومه التسحر ... لكنه قد يعقب الاذان ... لا الفطر فالتعجيل فيه اولى
عند الغروب قبل ان يصلي ... صلوة مغرب بنحو تمر ... مع الدعا عنده والذكر ...
اي كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ان يتسحر اذا صام اي ياكل في وقت السحر وكان يامر بذلك
فعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخرجه الستة الا ابو داود
الترمذي والنسائي ونحوه عن ابن عباس عند الحاكم وابن ماجه وعن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر اخرجه مسلم واهل
السنن وكان صلى الله عليه وآله وسلم يسميه الغداء المبارك كما في حديث العرباض بن سارية عند ابي
داود والنسائي وحديث المقدام بن معدي كرب عند النسائي واشار بقوله لكنه الخ اي السحور الى
ان السنة فيه تاخيره الى اخر وقت السحر لما روي عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثم قام الى الصلوة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية متفق
عليه وفي رواية لهذا الحديث عن انس قدر ذلك بعد ما اذن بلال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن
ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اخرجه مالك والشيخان وروي نحوه عن عايشة
رضي الله عنها وعن ابن مسعود وسمرة ابن جندب وغيرهم وقوله لا الفطر اشارته الى ان الفطر يسن
فيه التعجيل لان ذلك هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان تغرب الشمس يفطر حين تغرب بلا تراخ كما روى
عبد الله ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح
لنا قلت يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فاتى به فشرب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثم قال اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم والحديث رواته
كثير وللحديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
اخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وهو عند ابي داود من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال الدين
ظاهرا وعند الترمذي من حديثه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى احب عبادي
الي اعجلهم فطرا وفي تعجيل الافطار احاديث كثيرة واما كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفطر قبل
ان يصلي ثم بعده حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يكن فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء اخرجه ابو داود والترمذي واخرج عن سلمان
ابن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد
تمرا فالماء فانه طهور وقوله عفى الله عنه مع الدعا اشارته الى ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا افطر اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبل منا وحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذهب الظما
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله اخرجه ابو داود والنسائي وعند ابي داود والترمذي عن
معاذ ابن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وهو عند ابن السني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم واخرج ابن السني عنه ايضا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول اذا افطر الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت واخرج ابن ماجه وابن السني عن
عبد الله ابن ابي مليكة عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان للصائم

عن وظيفته لعموم الامر به **قوله** وبيت النية حيث امكنا حتما في الواجب ولو معينا

**اعلم** انه لا خلاف بين جماهير العلماء وجوب تبييت نية الصوم الواجب وكونها شرطا لصحته على سبيل الجملة وشذ المخالف في وجوب ذلك في الواجب المعين متمسكا بانه قد تعين وقته ولا يصح فيه غيره ولا ينصرف الى النية لان النية انما هي للتعيين ورد بان من لم ينو فليس بممتثل لكن سام قوي من مثلا وان صومه هنا كعدمه اذ لا عبرة بفعل غير مقصود وانما الكلام فيما نوى ثم اختلف الجمهور في امرين احدهما تجديد النية كل يوم فانه قال بعضهم لا يجب تجديد النية لكل يوم من رمضان بل تجزي نية واحدة له في اول ليلة منه كافية لان جملته كفعل واحد ورد بانه وان كان بالنظر الى وجوب متابعة كفعل واحد فهو كما اعداده متعددة وعبادات متكررة من حيث ان صوم كل يوم منه عبادة مستقلة لها ابتداء وانتهاء فهي كالصلوات الخمس وكل يوم منه كفرض واجب منها ولهذا يتخلل بين كل يومين وقت يجوز فيه فعل ما ينافي الصوم ويناقضه من اكل ونحوه كالنحو بعد التسليم من الصلاة فعل ما يفعل فيها لافسدها وبهذا اندفع ما ذكره بعض محققي المتاخرين من المعارضة بالحج وانه اعمال متعددة ويكفي نية ما يجمعها وهو الحج فكذا نية ما يجمع الايام هنا وهو الصوم انتهى فان اعمال الحج وان كانت متعددة فهي اجزاء متعددها كتعدد ركعات الصلاة الواحدة وكالركوع والسجود وغيرهما من اركانها ولهذا لو تخلل بين شيء من اعماله ما يفسده ويبطله لبطل من اصله فهو كالصلاة الواحدة والله اعلم **وثانيهما** وجوب تبييت النية وشرطيته في صحة الصيام وفي ذلك اقوال الاول ما اشار اليه الناظم بقوله وبيت النية حيث امكنا الخ يعني حيث امكن التبييت والضمير عائد الى ما دل عليه قوله بيت والمراد ان كل صوم واجب يلزم فيه تبييت النية والا لم يصح الا ان لا يمكن فيه التبييت ويتعذر فانه يسقط وجوبه ويكفي النية فيه من النهار كما اذا قامت البينة في اثناء النهار على رؤية الهلال البارحة كما ياتي وقوله في الواجب احترازه عن غير الواجب فانه لا يشترط التبييت في صحته وقوله ولو معينا اشارة الى الخلاف من يقول لا يجب الا في الواجب المطلق كالنذر غير المعين والكفارة لا المعين كرمضان والنذر المعين اما اشتراطه في الصوم الواجب فلحديث حفصة رضي الله عنها من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له اخرجه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطني قال الحافظ ابن حجر اختلف الائمة في رفعه ووقفه فقال ابن ابي حاتم الوقف اشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوفا وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال احمد ما له عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال الدارقطني رواته ثقات الا انه روي موقوفا وقال الخطابي اسنده عبد الله بن ابي بكر والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ ابن حجر وذكر ابن حجر المكي في شرح المشكاة ان النووي رحمه الله بين ان الحديث صحيح قال وقد قال الدارقطني ان رجاله ثقات انتهى يعني رجال المرفوع الا انه قد تعقب كلام الدارقطني بان فيهم عبد الله بن عباد المتهم غير واحد بهذا الحديث وقال ابن حبان يقلب الاخبار وعنده نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث ذكر ذلك المناوي الا ان الظاهر ان للحديث طرقا كثيرة وروايات متعددة يرتقي بها الى مقام الصحة كما اشار اليه بعضهم والله اعلم وفي الباب ايضا عن عائشة اخرجه الدارقطني وفيه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء ورواه ايضا عن ميمونة بنت سعد وفيه الواقدي لا يقال الدليل هنا اعم من الدعوى لانه يجاب عنه بما سياتي من الاستدلال على عدم اشتراط التبييت في صوم التطوع والله اعلم واما ما اشار اليه الناظم بقوله حيث امكنا





من الاحراز عما بعد وقت التبييت للنية من الواجب فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في يوم عاشوراء انه امر رجلا من اسلم ان يؤذن في الناس ان كل من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء اخرجه احمد والشيخان وغيرهم وفي رواية من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم وقد اتفق المحققون على ان صومه كان مفروضا فنسخ برمضان وقد بقيت النية من النهار ولو كان التبييت شرطا في مثل هذه الحالة لامر النبي صلى الله عليه واله وسلم من لم يكن اكل بالقضاء ولو امر به لنقل كما نقل امره لمن كان اكل ان يمسك بقية يومه وان يقضي يوما مكانه واما عدم اشتراط التبييت في صوم التطوع فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا لم يجد الغداء قال اني اذا صائم الحديث والى هذا القول ذهب ابن القيم رحمه الله وقرر الكلام فيه واستوفاه وقرر ان صوم عاشوراء كان مفروضا بالاعتماد عليه ثم انه نسخ وذكر في مسئلة تبييت النية وتقرير الاستدلال على صحة الصوم بدونها حيث بعد التبييت لما يقوم في صوم عاشوراء ثلاث طرائق قال اما الفقه فان قيل فكيف يكون فرضا ولم تحصل فيه تبييت النية من الليل وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل فالجواب ان هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه فان لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم ان هذا انما قاله صلى الله عليه واله وسلم بعد فرض رمضان وذلك متاخر عن الامر بصيام عاشوراء وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب اخر واجزاء صوم يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل ايجاب التبييت ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة ثانية وهي طريقة اصحاب ابي حنيفة ان وجوب عاشوراء تضمن امرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء صومه بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي ان الوجوب تابع للعلم واصله صوم يوم ... والا كان تكليفا لما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلى هذا اذا قامت البينة على الرؤية في اثناء النهار اجزأ صومه بنية مقارنة للعلم واصله صوم يوم عاشوراء قال وهذه طريقة شيخنا وهي كما ترى اصح الطرق واقربها الى موافقة الصواب والى موافقة اصول الشرع وعليها تدل الاحاديث وبها تجتمع شملها الذي يظن تفرقه ويتخلص من دعوى النسخ من غير ضرورة وغير هذه الطريقة لا بد فيها من مخالفة لقاعدة من قواعد الشرع او مخالفة لبعض الاثار واذا كان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يأمر اهل قباء باعادة الصلاة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب التحول فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم او لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال انه ترك التبييت الواجب اذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت وهذا في غاية الظهور ولا ريب ان هذه الطريقة اصح من طريقة من يقول كان عاشوراء فرضا وكان يجزي صيامه بنية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته اجزاء صومه بنية من النهار واذا ان المنسوخ ... لوازمه ومتعلقاته وان اجزاء الصوم بنية من النهار لم يكن من خصوص هذا اليوم بل هو من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل وانما زال تعينه ونقل من محل الى محل والاجزاء بنية من النهار وعدمه من متعلقات اصل الصوم لا تعينه واصح من طريقة من يقول ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا قط لانه قد ثبت الامر به والامر بالنداء العام وزيادة تاكيده بالامر لمن اكل بالامساك وكل هذا قوي ظاهر في الوجوب وقول ابن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ومعلوم ان استحبابه لم يترك بالادلة التي تقدمت وغيرها فتعين ان يكون المتروك وجوبه فهذه خمس طرائق للناس في ذلك

انتهى كلامه وإذا عرفت هذا تبين لك صحة القول بكون وجوب التبييت يختص بالصيام الواجب إلا ما
أخرجنا عنه بقولنا بحسب الإمكان والله أعلم وأما الحديث الدال على عدم وجوبه في صيام التطوع المشار
إليه فيما سبق فربما هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت لا فقال إني صائم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهديت لنا هدية
أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور
وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما أخرجه
مسلم وأهل السنن وفي رواية دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا
لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما
فأكل وفي أخرى للترمذي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتيني فيقول أعندك غداء فأقول
لا فيقول إني صائم فأتاني يوما فقلت يا رسول الله أهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال أما إني أصبحت صائما
فأكل وفي رواية أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل علي قال هل عندكم طعام فإذا قلنا
لا قال إني صائم وللدارقطني عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هل عندكم غداء فإن قلنا لا
قال إني إذا أصوم ذكره الماوردي وعن مجاهد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجيء يدعو بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم قال النووي رحمه الله في شرح مسلم
والرواية الثانية يعني من روايتي مسلم مصرحة بالأولى ومبينة أن القصة كانت في يومين لا في
يوم واحد انتهى **القول الثاني** أن صوم الواجب المعين تبييته من النهار لما تقدم في يوم عاشوراء
وأما المطلق فلا بد من تبييت النية من الليل للإجماع فيكون هو المراد بحديث التبييت فلا يلزم الطرح
والله أعلم **القول الثالث** عدم صحة صيام من لم يبيت النية من الليل سواء كان تطوعا
أو واجبا معينا أو غير معين قال للعموم النفي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل مع تعدده وإلى هذا جنح المحقق(?) المقبلي في المنار وقال فيه ما لفظه حديث لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل صحيح بتعدد رواياته عام لأنه نكرة منفية فهذا أصل مقرر ولم
يثبت تخصيصه إلا بصوم عاشوراء ولأنه قد لزم الإمساك من أكل ومن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص
وإنما استدل فيما أتاه وهو أنه لا يمكن المكلف من التبييت كلو نام حتى أصبح على أنه لا يلزم
من لزوم الإمساك وجوبه أنه صوم مجزئ لحالته الأولى الموجب مع بقاء التراخي وإنما التراخي في صوم نفل(?)
الفرض ثم إن صوم عاشوراء لم يشرع لصيامه يوم آخر كما شرع لرمضان أيام أخر والحاصل أنا لا نسلم
أنه صوم شرعي فيقاس عليه المشاع(?) ثم إن سلمنا ولا نسلم الأقياسا(?) فهو يخص(?) نص التبييت وأما حديث
صومه صلى الله عليه وآله وسلم حين لا يجد الغداء فلا حجة فيه لأنه أعم من أن يكون قد بيت الصوم
أم لا فيحمل على المبيت لأن المحتمل يرد إلى العام ونحو هذا لم يصرح به إلا الملجي(?) على أن في بعض
روايات الحديث التصريح بالتبييت نحو قد كنت أصبحت صائما والحاصل في المسألة أصلان
لا مخرج عنهما إلا بمخرج ولم يكن الأول عموم حديث التبييت الثاني عدم الفرق بين نفل وفرض
ومعين وغير معين وإذا جمعت وجدت المخالف لم يوف البحث حقه لأن الشبهة ليكفيه(?) ولم
يشرع صوم بعض يوم ولا صيام بغير نية على ما هو الحق كما مضى ومحلها أول اليوم عن النية فقولهم
ينعطف النية عام(?) وأنشد(?) ودعوى غير معقولة المعنى وإذا لم يصح أول النهار لم يصح آخره انتهى

بحروفه

بحروفه ويمكن أن يقال في الجواب عن ذلك أن حديث صوم عاشوراء أصل برأسه ثم ما ذكره من
الأصل الأول وهو عموم التبييت قد خصص بالنفل كما هو الحق والتمسك باحتمال أنه قد كان
بيت النية صوما(?) ما يخالف الأصل وخلاف الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إني إذا
أصوم وإذا للاستقبال والاستئناف وكذلك قول عائشة فيفرض الصوم وظاهر أنها قصة ما تقدمه
كما صرح به النووي وكلا بعض لفظ كان في رواية أبي داود والترمذي ونحوهما كان عليه حاله صلى
الله عليه وآله وسلم من صنيع الحاكي كان لا يوجد في بيته شيء أو غير ذلك مما يظهر معه تعدد القصة
وقوله أما إني كنت أصبحت صائما الإتيان(?) ما لم يخف فيه هذه العبارة مما ظاهره فرض الصوم من النهار ويؤيد
هذا إنما يظهر مع التأمل في الروايات أنه إنما نوى لما أصبح صائما حسب ما كان يحرص عليه الأكل قبل أن يثابها
عن الحد فيرجح الإفطار وأما إمساكه بعد سؤاله هل عندكم شيء ما يأكله فقوله الإفطار لأنه كان أصبح غير منو
للصوم وعلى أنه بعد أن أخبر بعدم الغداء وهذا الذي نطق عليه أنه لا يصح صائما يحتمل الحد فإن الصائم
يكون مصرا على الأكل فليتدبر هذا والله أعلم ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده إلى معاذ
ابن جبل رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول أعندكم غداء فيقعدون إليه فيقول إني صائم
نفسه يومي(?) فيقال له أتصوم آخر النهار فيقول من لم يصم آخر النهار لم يصم أوله **وأما الأصل الثاني**
فيمكن أن يجاب عنه بأنه قد وقع الفرق بين السنة والفرض منها بأنه يجوز إبطاله بعد الدخول فيه ويصح
السنة بخلاف الفرض اتفاقا وغير ذلك وأما حلول الصوم عن النية فلا يلزم منه بطلان ما قام الدليل
على صحته وإن خرجت عنه النية إنما الصوم كما أنه لا يلزم أن يقارن أوله كما في سائر العبادات أن يصح
بعد نهار الليل اتفاقا ويجوز أن يفعل فيها وبعدها ما لا يجوز أن يفعل بعد الدخول فيه بخلاف
سائر العبادات والله أعلم قوله وصح نهيه عن الوصال في الصوم للأيام بالليالي
أي صح نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وعرفه بعضهم بالترك في ليالي الصيام لما يفطر
في النهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقا ويدخل من أمسك جميع الليل وبعضه انتهى والأحاديث
النهي عنه كثيرة منها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال فقيل إنك تواصل فقال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى وعن أنس رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم إني أبيت
أطعم وأسقى أخرجه الشيخان والترمذي وفي معناه عن أنس وأبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وفي بعض
الروايات الحل بدل أبيت واختلف في حكم النهي فقيل للتحريم وقيل للكراهة وقيل إن كان يشق عليه
فيحرم وإلا فلا واستدل من قال بالتحريم مطلقا بتأكيد النهي في حديث إياكم والوصال إياكم والوصال
مرتين عند البخاري وهو في الموطأ بتكرير إياكم والوصال ثلاث مرات ولحديث أنس رضي الله عنه نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال فقال له رجل من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم
مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال
فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا هذا لفظ البخاري وهو في صحيح مسلم والترمذي
وغيرهما وفي رواية كالمنكل لهم وفي رواية عن أنس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر رمضان
تواصل معه ناس فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم والتنكيل
عقوبة ولا عقوبة إلا على محرم ولأن قوله إني لست كهيئتكم وفي رواية لست كأحدكم ظاهر في خصوصيته
بالوصال ولو كان مباحا لغيره لما كان فيه خصوصية له ثم إنه قد وصفه بكونه من التعمق وهو

واستدل القائلون بعدم التحريم على من قدر

المبالغة وتجاوز الحد في الامر كالغلو وهو منهي عنه والله اعلم فيعلم بذلك
عليه ولمواصلته صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه واقرارهم عليه ولو كان محرما لما اقرهم عليه
انه انما اراد تعليمهم حكمة النهي وهي المشقة كما نبه عليه قول عائشة رضي الله عنها نهاهم صلى الله عليه وآله وسلم
عن الوصال رحمة لهم الحديث متفق عليه وقد روى الاسمعيلي هذا الحديث وجعل هذا اللفظ من قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم الحديث وبحديث
ابي سعيد عن ابن عمر مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء فليتعنى ولا اجر له اخرجه ابن السكن والترمذي
وغيرهما وقال ابن حجر غريب ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل النهي بكونه من فعل النصارى كما في حديث
بشير بن الخصاصية قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال ان ذلك فعل
النصارى اخرجه احمد وسعيد ابن منصور وعبد ابن حميد ومجرد التعليل به لا يقتضي التحريم كما انه
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تاخير الافطار لكونه من فعل اهل الكتاب ولم يقتض ذلك تحريمه ذكره
الحافظ ابن حجر واصرح من ذلك حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ابقاء على اصحابه اخرجه ابو داود باسناد صحيح ويؤيد ذلك فعل
بعض السلف له من الصحابة وغيرهم فقد صح عن عبد الله ابن الزبير انه واصل خمسة عشر يوما واحسب
ما ذكر بان مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه ليس تقريرا لهم على المحرم كيف وقد نهاهم عنه وانما كان
ذلك منه تقريعا لهم وتنكيلا وتحمل منهم فعل الوصال بعد نهيه عنه لسان الحكمة في النهي وليظهر لهم
مفسدة الوصال التي لاجلها نهاهم وان ذلك لا تصعبهم وتوهنهم عن الصيام عما هو ارجح منه من وظائف
الدين ومن القوة في امر الله والخشوع في فرايضه والاتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة فان شدة الجوع
والعطش ينافي ذلك واما من قال بعدم التحريم فان اراد انه مباح مستحب فغير مسلم فان اقل احوال
النهي ان يقتضي الكراهة واذا كان مكروها لم يكن عبادة وادنى درجات العبادة الاستحباب واما التعليل
بكون النهي رحمة لهم فلا يقتضي الاباحة فان جميع المناهي انما نهي عنها الحكيم رحمة للعباد واما حديث
عباد وحديث ابن الخصاصية فيمكن ان يقال في الجواب عن ذلك بان حديث عباد ظاهر قوله
صلى الله عليه وآله وسلم فليتعنى ولا اجر له انه يكون فعله عبثا والعبث قبيح والقبيح من
خاصة المحرم واما حديث ابن الخصاصية فيندفع بانه وان عام الحديث ولكن صوموا كما امر الله
تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا فهذا الامر بالافطار ومقتضاه الوجوب
واما حديث ابي داود ففيه جهالة عين الصحابي الراوي للخبر ولم يصرح برفع التعليل فيمكن
ان يكون تعليله به ظنا وحسبانا منه والله اعلم واكثر ما ذكرناه مستفاد من كلام العلامة ابن
القيم وفيه زيادات من فتح الباري وغيره والله الهادي ولسان الناظم عفى الله عنه بقوله
للانام بالليالي الى ان المنهي عنه ان يواصل بين صيام يومين فاكثر لا يتحلل بينهما في الليل افطار لا
اذا اخل من سحر الى السحر فقد ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر اخرجه البخاري وابو داود
لانه انما هذا ليس بوصال حقيقة وانما هو تسمية به لان حقيقته ان يمسك عن الطعام في الليل كله حتى يصله
باليوم الثاني لانه يقال هذه دعوى تحتاج الى برهان فان الوصال انما هو حقيقة في امساك كل
الليل كيف وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد
الرزاق من حديث علي عليه السلام والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه افاده الحافظ ابن حجر قال

ابن القيم

ابن القيم رحمه الله الوصال من سحر الى سحر اعدل الاقوال واعدل الوصال واسهله على الصائم وهو في الحقيقة
بمنزلة عشائه الا انه تاخر فالصائم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من
اول الليل الى اخره والله اعلم انتهى وهل يكون هذا الوصال مستحبا او جائزا فلا كراهة الظاهر
الاستحباب ثم اذا كان مستحبا فهل هو افضل من تعجيل الفطر الظاهر والله اعلم ان تعجيل الافطار
افضل لكثرة ما ورد من الترغيب فيه والامر به حتى قال بعضهم بوجوبه لكثرة الاحاديث بذلك
وقد تقدم ذكر شيء منها فلم يبق انه قيل ان الوصال من سحر الى سحر انما هو رخصة والافادة قد يقال
لحاديث النهي عن مطلق الوصال بل قد روي النهي عنه بخصوصه كما يدل عليه ما عند ابن حجر من
حديث ابي صالح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه
ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث قال الحافظ ابن حجر ظاهر هذا يعارض حديث ابي سعيد
السابق قريبا الا ان هذه الرواية شاذة والمحفوظ عن ابي صالح الاطلاق النهي عن الوصال او يجمع
بينهما بحمل النهي عن الوصال كان اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه ثم خص باباحة وصال بعض الليل
وهو الى السحر او يحمل الاطلاق على كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد عما فوق السحر على التحريم والله
اعلم انتهى **تنبيه** اختلفوا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني ابيت اطعم واسقى وفي رواية
اني لي مطعم يطعمني وساق يسقيني وكلها صحيحة فحمله بعضهم على حقيقته وقالوا معناه انه كان يؤتى
بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا يشارككم فيها غيري وانما سمي مع ذلك مواصلا لان طعام الجنة
لا يفطر ولان اطعام الله تعالى للعبد لا يفطر ولذلك علل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدم فطره من اكل
ناسيا بكون الله تعالى اطعمه وسقاه قالوا ولا ملجئ الى العدول عن الحقيقة مع ظهور الوجه فالاكل
من طعام الجنة لا يقطع المواصلة ودفع هذا بانه قد روي في بعض الروايات اظل يطعمني بدل ابيت
ولفظ اظل ظاهر في الاكل نهارا ولو كان حقيقة لما كان صائما فضلا عن ان يكون مواصلا
واجيب عن ذلك بان اكثر الروايات وارجحها بلفظ ابيت فعلى فرض ثبوتها فهي محمولة على المجاز والمراد
مطلق الكون كما في قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا كذا قيل وقد يقال انهم قد صرحوا
بان اطعام الرب تعالى وطعام اهل الجنة غير مفطر في النهار فلا محذور فيه ويجيء ذلك في حقه صلى الله عليه
وآله وسلم ولا يقطع الصوم والمواصلة الا انه قد يدفع هذا بان النهي انما هو عن الاكل ليلا كما يدل عليه
سياق الاحاديث واما النهار فالمنع عن الاكل فيه معلوم وكانهم قالوا انك يا رسول الله لا تاكل ليلا فقال
اني لست كاحدكم اي اطل الحديث والاظهر في دفع كون الاكل والشرب على الحقيقة ما قيل من ان من لازم
الاكل والشرب الشبع والري وهما منافيان للحكمة فان الجوع والعطش هما روح هذه العبادة والذي
عليه الجمهور ان ذلك عبارة عن لازم الطعام والشراب وكانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اني يعطيني
قوة الاكل والشرب ويفيض علي ما يسد مسدهما ويقويني على الطاعة ولا يؤثر معي حصول جوع او عطش
قيل وهذا اولى مما قيل ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس
بجوع ولا عطش لان هذا ينافي حال الصائم فان الجوع والعطش روح هذه العبادة وخصوصها
قال الحافظ ابن حجر وقال العلامة ابن القيم رحمه الله والمعنى ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه
وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والقلب

والروح بها اعظم غذا وانفعه وقد يقوى هذا حتى يغني عن غذا الاجسام مدة من الزمان كما قيل
لها احاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد *
لها بوجهك نور تستضاء به * ومن حديثك في اعقابها حادي *
اذا اشتكت من كلال السير اوعدها * روح القدوم فتحيي عند ميعاد *
**قال** ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم بغذا القلب عن كثير من الغذا الحيواني كيف
بالمحب الذي لا شي احب منه ولا اعظم ولا اجمل ولا اكمل ولا احسن اذا امتلا قلب المحب بحبيبه
وعلق حبه على جميع اجزاء قلبه افليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا الى اخر ما قال
وهو كلام نفيس نافع والله اعلم **بحث** اخر قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبل الليل من ههنا
وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اخرجه الجماعة الا النسائي من حديث عمر وهو عند الشيخين
وابي داود من حديث عبد الله ابن ابي اوفى وعن ابي الدردا يرفعه لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل
اخرجه الطبراني قال الحافظ ابن حجر فيه راو ضعيف وبقية رجاله ثقات وعن ابي العالية الرياحي
انه سئل عن الوصال فقال قال الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وقد استدل
بذلك على تحريم الوصال وقالوا ان الليل ليس محل الصوم فبنفس دخول الليل يصير مفطرا حكما
وان لم يتناول المفطر الحسي فالممسك حينئذ عن المفطرات ليس بصائم شرعا فيمتنع الوصال بمعنى
الصوم الشرعي وفي ضمن ذلك ابطال فائدة الوصال شرعا اذ لا يحصل ثواب الصوم ثم ان في الامساك
في الليل مخالفة لو صحت كصوم الفطر واجيب عنه بانه يلزم من هذا ان لا يكون للوصال معنى وهذا
خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة ثم ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له وانه كان
من خصائصه انما هو لما ابداه قطعا والله اعلم **قال** سيدنا كثر الله فوائده الظاهر انه من صام يوما
افطر بدخول الليل وان لم ياكل وعليه ورد حديث اذا اقبل الليل الخ واما الوصال فهو ان ينوي صوم
اليوم والليلة بعده او والثاني ولا يدخل تحت حديث اذا اقبل الليل والمستدل بحديث اذا اقبل على تحريم
الوصال غير المحقق فانه لا يصدق ذلك الا على صوم ولا وصال فيه فيحمل الحديث عليه وانما خصه
الشارع بالذكر لانه الاكثر وكذلك الاية وبالجملة فصوم الوصال غير داخل في حديث الاقبال والله اعلم
انتهى بحروفه وهو قوي متجه الا انه قد يطالب بالدليل على ان من شرط الوصال ان ينوي الامساك عن
الاكل بالليل عند ان ينوي صوم اليوم وان من ترك الاكل حتى غربت الشمس فلا اثم نوى الوصال لا اثم له
ذلك فلينظر والله اعلم

## هديه صلى الله عليه وآله وسلم في المفطرات

ويفطر الصائم بالاجماع * بالاكل والشرب والجماع * والخلف في حجامة وفي * حكمه صح عن النبي *
قد افطر الحاجم والمحجوم له * ولم يصح انه قد فعله * اما الفطر بالاكل والشرب والجماع فمما لا خلاف فيه
ولا نزاع هذا مع العمد وسياتي الكلام في الناسي ان شاء الله تعالى واختلف في الحجامة والقي فقيل لا انفطار لحديث
الفطر مما دخل والوضوء مما خرج ذكره المؤيد في شرح التجريد وعلقه البخاري واخرجه البيهقي موصولا من حديث ابن
عباس قيل ولا يصح رفعه وقد استشكل هذا بان خروج المني لشهوة نقطة من دون جماع مفطر وقد يجاب عنه
بان الحديث خرج مخرج الغالب ولحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقي والاحتلام اخرجه الترمذي وضعفه وعبد ابن حميد وابو يعلى وابن خزيمة
وابو نعيم في الحلية والبيهقي وابن حزم وهو عند ابي داود من حديث زيد بن اسلم بلفظ لا يفطر من قاء ولا من احتلم
ولا من احتجم وعند الطبراني من حديث ثوبان بلفظ ثلاث لا يفطرن الصيام الحجامة والقي والاحتلام واستدل ايضا

سعيدا

سعيد في خصوص الحجامة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو
محرم واحتجم وهو صائم اخرجه الشيخان واهل السنن الا النسائي وفي رواية احتجم بما بين المدينة ومكة وهو محرم
صائم قالوا واما حديث افطر الحاجم والمحجوم له فمحمول على التجوز عن ذلك لتعرضهما لما يخشى ان يكون سبب الافطار
اما المحجوم فلما يعرض له من الضعف واما الحاجم فلا يامن ان يصل الى جوفه شي من الدم فيكون المعنى المستفاد
من قوله افطر لكراهة السبب المذكور كما يدل على ذلك حديث انس ما كنا ندع الحجامة الا كراهة الجهد
وفي رواية الا من اجل الضعف اخرجه البخاري وابو داود وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ابقاء على اصحابه ولم يحرمهما واخرجه ابن ابي
شيبة بلفظ عن اصحاب رسول الله انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف
ولا يخفى ان هذا لا يتم الا في المحجوم له لا الحاجم والاقرب ان يحمل حديث افطر الحاجم والمحجوم على انه منسوخ كما
ذكره جماعة قال ابن حزم رحمه الله صح حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رخص صلى الله عليه وآله وسلم
في الحجامة للصائم فوجب الاخذ به لان الرخصة بعد العزيمة تدل على نسخ الفطر انتهى وقيل بل
تفطران اما القي فلحديث معدان ابن ابي طلحة ان ابا الدردا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فاخبرته بما قال ابو الدردا فقال صدق
انا صببت عليه وضوءه ابو داود والترمذي واحمد والدارقطني والنسائي وابن حبان والطبراني
والحاكم وقال ابن منده اسناده صحيح وقال الترمذي هو اصح ما في الباب قال الحافظ ابن حجر فيه اختلاف
كثير وقال البيهقي اسناده مختلف فيه وقال في موضع اخر اسناده مضطرب انتهى **واما الحجامة**
فلحديث افطر الحاجم والمحجوم له اخرجه الجماهير عن جماعة من الصحابة وهو حديث مشهور بل قال العصامي
هو متواتر قال ابن منده رواه بضعة عشر صحابيا انتهى وصححه ائمة من المحدثين قال وتكلف الرد لذلك
على الاظهر وجهده من دعوى نسخ ونحوه غير مقبول فلا معارضة بين هذا الحديث وما تمسكوا به
من الاحاديث اما حديث ابن عباس فحكاية فعل لا تعارض القول واما غيره فلعدم مساواته في الصحة
والله اعلم وقيل الحجامة لا تفطر الحاجم للاجماع على عدم فطره بها ما لم يدخل جوفه شي من الدم ورد ببطلان
دعوى الاجماع لمخالفة جماعة في ذلك من الصحابة وغيرهم وفصل بعضهم في القي فقال ان كان باستدعائه واستقا
فطر لحديث ثوبان المتقدم وما في معناه ولا يفطر الصائم متعمدا ولحديث من ذرعه القي وهو صائم فلا قضا
عليه ومن استقا فليقض الدارمي والطحاوي واصحاب السنن وابن حبان وابن عساكر والدارقطني
والحاكم وصححه على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الترمذي غريب وقد ... فيه
بعض الائمة بالوقف وبعضهم بكونه غير محفوظ وبعد ذلك اسوق كل ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني
وقال ابن حجر المكي في شرح المشكاة صححه جماعة وبسط النووي كلام الناس فيه قال يعني النووي الحاصل انه
بمجموع طرقه وشواهده حديث حسن قال ابن حجر وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ انتهى ويؤيده
ما في مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام اذا ذرع الصائم القي لم ينقض صيامه واذا استقا
افطر وعليه القضا واشار الناظم عفى الله عنه بقوله لكنه صح الى ما صححه العلامة ابن القيم في الهدي
من كون الحجامة والقي مفطرين لكنه لم يسند القي بدليل واما الحجامة فاسند الى ما اشرنا اليه بقوله
لكنه صح يعني الحديث المذكور ودفع معارضة حديث ابن عباس لما اشرنا اليه بقولنا ولم يصح انه
قد فعله واطال الكلام على ذلك هنالك وبسطه فليرجع والذي يظهر في المسلمين والله اعلم ان القي ان لم يكن
باستدعا فلا نقض له ولا فطر به لعدم انتهاض حديث معدان على الدلالة على ذلك لما فيه من الاختلاف

والاضطراب كما تقدم وعلى فرض صحته واستفاضته فهو محمول على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسقط
ولما دام الكلام الى المقي ناسيا عامدا واستقاه فالاحوط على ان يلزم المستقي ان كان صومه واجبا ان يقضي يوما
مكانه احتياطا كما في نظائره فان الحديث الدال على فطر المتعمد يقوى لولا معارضة من حديث ثلاث لا يفطرن
تقدم وحديث الفطر ما يدخل فيها الا يفطرن عن رتبته كما ذكره بعض العلماء وكان هذا من محال الاحتياط كما
ولذلك يقول في الحجامة ان الاحوط عدم جواز الحجامة للصائم فرضا فان فعل الحد امسكه
ولزمه القضاء احتياطا فانه لاشك في تعارض الاحاديث فيها ما قيل من عدم صحة حديث
ابن عباس مردود بتصحيح البخاري له وغيره قال الحافظ ابن حجر لا مرية في صحته وكذلك غيره من احاديث
الحديث مع ذلك يستحسن العمل بالاحتياط وهذا امر اولى محالة واظهرها والله اعلم **قوله**
**والاكل والشرب مع النسيان * مختلف فيه لهم قولان * واظهر القولين لا فطر * كما انه لا اثم في النسيان بل يطعمه**
قد سبقت الاشارة الى الخلاف في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا فقيل يفطر وقيل لا يفطر وهذا اظهر
القولين واصحهما لما اشار اليه الناظم بقوله فالله سقاه وهو حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه اخرجه البخاري
ومسلم وهو عند ابن حبان والحاكم والدارقطني وابن خزيمة والطبراني في الاوسط بلفظ اذا اكل الصائم ناسيا
فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه قال السيوطي في الجامع الكبير صححه الدارقطني والبيهقي وقال
الحافظ ابن حجر قال الدارقطني بعد تخريجه هذا الحديث هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات قلت لكن
الحديث عند مسلم من هذه الطريق وليست هذه الزيادة فيه وروى الدارقطني اسقاط القضاء من طريق
ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرجه ايضا من حديث
ابي سعيد الخدري يرفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا فهو يصلح
للمتابعة فاقل احوال الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا يصلح الاحتجاج به وقد احتجوا في كثير من المسائل
بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن
حزم وغيرهما منهم علي عليه السلام وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وقد روى احمد وعبد بن حميد
في مسنده في سبب الحديث عن ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكل
واكلت معه ثم تذكرت انها صائمة فقال لها ذو اليدين الان بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا الحديث رد على من زعم الفرق بين كثير
الاكل وقليله ومن المستطرف ما رواه عبد الرزاق ان انسانا سال ابا هريرة فقال اني اصبحت صائما فنسيت
وطعمت قال لا باس قال ثم دخلت على انسان فنسيت وطعمت وشربت فقال لا باس الله اطعمك وسقاك
قال ثم دخلت على اخر فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصوم هذا كله كلام الحافظ ابن حجر
بعض اختصار ويؤيد ذلك ايضا ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي
عليهم السلام انه قال من اكل ناسيا لم ينقض صومه فانما ذلك رزق ساقه الله عز وجل اليه وتكلف
من قال بافساد الاكل والشرب للصوم مع النسيان لتاويل هذا الحديث بوجوه احسنها ما ذكره المحقق
ابن دقيق العيد من ان الصيام قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة ان النسيان لا
يؤثر في باب المامورات ورد بان هذا راي في مقابلة النص مع مواصفته لقاعدة اخرى وهي رفع
الخطا والنسيان عن امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانه في الاصل شامل لكل حكم ولكنه قام الدليل على
اخراج المامورات الا ما خصه دليل اخر والمذهب المختار ما اختاره الناظم بقوله كما لا اثم ولم يرد بذلك الفاسد

والله اعلم **قوله** **وجنبا اصبح ثم اغتسلا * فصام وهو صائم قد فعلا *** اشار بهذا الى الخلاف
في صحة صوم من اصبح جنبا فالجمهور على صحته لحديث عائشة وام سلمة عند الشيخين وغيرهما قالتا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم زاد مسلم ولا يقضي
وفي مجموع زيد بن علي بسنده الى امير المؤمنين علي عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراسه
يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة ام سلمة رضي الله عنها فاتيناها فسالناها فقالت نعم كان ذلك
جماع من غير احتلام فاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم ذلك اليوم ولم يقضه وعن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب افاصوم قال وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم
قال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله وقيل يفسد لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له
اخرجه الشيخان واجيب عن هذا بان ابا هريرة رضي الله عنه رجع عن ذلك لما اخبر بما قالته عائشة وام
سلمة رضي الله عنهما وقال هما اعلم واعتذر بانه انما اخبره بالحديث الفضل بن عباس وفي رواية اسامة
بن زيد قال وهذا الاشبه به استدلال من استدل على الحديث بان عائشة ان ابا هريرة كان يرسله
ثم اسنده قال ابن المنذر احسن ما سمعت في هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع في اول الاسلام كان محرما
على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح صائما
قبل الاغتسال وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علم من حديث
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما رجع اليه قال الحافظ ابن حجر والى دعوى النسخ ذهب غير واحد من العلماء وقواه
ابن دقيق العيد بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في جميع اجزاء الليلة
ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورة ذلك ان يصبح المجامع جنبا
ولا يفسد صومه فان اباحة سبب الشيء اباحة لذلك الشيء قلت وهو اولى من سلوك طريقة الترجيح
بين الخبرين انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله واما التقبيل والمباشرة من المعانقة والضم فقيل يحرم
على الصائم لقوله تعالى فالان باشروهن الاية فمنع المباشرة نهارا واجيب عن هذا بان التابع قد بين
المراد بالمباشرة المذكورة في الاية وانها الجماع لما صح في حديث عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقبل وهو صائم الشيخان وغيرهما وبين في بعض الروايات ان الصيام كان فرضا في رواية
لابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمص لسانها وهو صائم قال
الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف واخرج عن حكيم بن عقال قال سالت عائشة ما يحرم علي من امراتي وانا صائم قالت
فرجها قال الحافظ اسناده الى حكيم صحيح ثم اختلف القائلون بجواز ذلك فقيل بجواز المباشرة والتقبيل بلا كراهة
مطلقا بل ادعى بعضهم فقال ان ذلك مستحب وكرهه البعض مطلقا وفصل اخرون فقالوا يكره للشاب ويباح للشيخ الذي يملك
نفسه واختلفوا هل في الكراهة تنزيه او تحريم وفصل البعض لحديث ابن عباس رخص للشيخ ان يقبل وهو صائم
ونهى الشاب اخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح والرخصة تقابل العزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ والذي
نهاه شاب اخرجه ابو داود ونحوه عن ابن عمر مرفوعا وفي الحرم ان الشيخ يملك نفسه قال الطحاوي فيه ابن
لهيعة حديثه حسن وفيه كلام ولقول عائشة رضي الله عنها في حديثها السابق كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل
ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه الارب بفتح الهمزة وفتح الراء بعدها موحدة هو الحاجة وروي

بكسر الهمزة واسكان الراء معناه العضو ذكره في التلخيص وفي مختصر النهاية وعند النسائي قبل الغاية
اباشر الرجل وهو صائم قالت لا قيل اليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم قالت
انه كان املككم لاربه قال الحافظ ابن حجر وقد ثبت عن عايشة رضي الله عنها ان للصائم من اهله كل شيء
الا الجماع فيحمل ما ورد عنها من النهي على الكراهة التنزيهية ويؤيد ذلك ما في الموطا عن ابي النضر ان عايشة بنت
طلحة كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة الا تدنو من
اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم انتهى **نعم اذا عرفت** هذا فالذي
يحصل من جميع ما ذكر ان المباشرة تكره للشاب ولمن لا يملك نفسه كراهة تنزيه وتباح لغيرهما واما
الحديثان الواردان المرويان بالرخصة للشيخ دون الشاب فقد قال الحافظ ابن حجر فيهما ضعف
وحديث ابن عباس لم يصرح فيه بالرفع ولا ينافي حديث الاباحة مع الاصل ويؤيد ذلك ما رواه مسلم
من حديث عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقبل الصائم فقال له سل هذه يعني
ام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له قال الحافظ ابن حجر دل هذا على ان المباشرة للشاب
اذ كان عمر حينئذ شابا ولعله اول ما بلغ انتهى ويؤيد هذا ما اخرجه النسائي من طريق طلحة بن عبد الله
التيمي عن عايشة اهوى الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم
فقبلني قال الحافظ لان عايشة كانت شابة وروي عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فوجد من
ذلك فامر امرأته ان تاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالته فقالت ام سلمة فاخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفعله فرجعت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال ان الله يحل لنبيه ما شاء
فرجعت الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها
اني افعله قالت قد اخبرتها فزاده ذلك شرا وقال ان الله يحل لنبيه ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقال اما والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخرجه في الموطا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان عمر رضي الله عنه قال هششت وانا صائم فقبلت فقلت يا رسول الله فعلت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم
قال ارايت لو تمضمضت بالماء قلت لا باس قال فمه اخرجه ابو داود ونحوه عند عبد الرزاق وفي الباب غير ذلك
والله الموفق **قوله** وترك كل خصلة مذمومة كالغيبة والنميمة شرط لنيل الاجر بالصيام
لا نفس ترك الشرب والطعام اشار بهذا الى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الترهيب
للصائم عن ملابسة هذه الخصال وقبائح الافعال وان كان ممنوعا من ذلك على كل حال الا انه في حال الصيام
اشد فانه يبطل به عليه ثواب هذه العبادة العظيمة وناله من الخسران عظيم ويفوت ربح جليل
جسيم فيحصل بذلك الحسرة والندامة في مقام ينال فيه الفائزون بحقوق هذه العبادة وحفظها
القرب من الله والكرامة نعوذ بالله من ذلك كما نبه عليه عدة احاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه اخرجه البخاري واهل السنن
الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد ابن ماجه والجهل بعد قوله الزور وعن ابي عبيدة بن
الجراح سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصيام جنة ما لم يخرقها اخرجه النسائي
باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة وزاد قيل
يا رسول الله وبم يخرقه قال بكذب او غيبة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم رب صائم ليس له من صيامه

الا الجوع

١٤٠



الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر رواه النسائي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
ورواه ابن ماجه واللفظ له والبيهقي وزاد والعطش بعد قوله الجوع وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وآله وسلم اعفوا الصيام فان الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن الصيام من المعاصي
اخرجه ابن ابي شيبة وعنه رضي الله عنه يرفعه ليس الصيام من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث
فان سابك احد او جهل عليك فقل اني صائم اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم وفي الباب غير
ذلك واختلف في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليقل اني صائم هل يقول ذلك لمن سابه وشاتمه في نفسه او
يجهر به للساب له ويسمعه فقيل يقوله في نفسه وقيل يجهر به حتى يسمعه وقيل ان امن الرياء قاله
جهرا والا قاله في نفسه وقيل ان كان في رمضان جهر به لذلك والا فلا والله اعلم اتباع ظاهر الحديث والقول
بذلك جهرا فان ترك المامور به لتحذير ان يظن به الرياء يؤدي الى ترك كثير من الرغائب ولعله يترتب على
الجهر بذلك فوائد فانه قد يزجر به الخاطب الساب للصائم ويظهر له بذلك خطاه وينبهه على قبح صنعه
وان ذلك القبح هو الذي منع الصائم عن مقابلته بمثل اساءته وقد يكون هو صائما ايضا فيندم على فعله
ويحافظ على تتمة صومه مما يشينه ويمحقه ولا سيما في ذلك وغير ذلك مما لا يخفى المتأمل واشار
الناظم عفا الله عنه بقوله شرط لنيل الاجر اي ان ذلك لا يبطل الصوم ظاهرا وانما هو شرط للثواب الذي
هو بيد الله على براءة الذمة كما تقدم في القبلة فراجعه والله اعلم **قوله** ومن يكن لمشاقه يتضرر فيفطر
ولا اعتبار لمن يحاول الثبوت فليس للدليل فيهما ثبوت اشار بهذا الى الحكم الاول للافطار للمسافر
في السفر وهو مما الاختلاف فيه لتصريح الكتاب العزيز وتواتر السنة وشذ من قال لا يجزي المسافر
الا اذا خشي على نفسه التلف والجمهور على انه رخصة وان الصوم فيه افضل وقيل بل هو عزيمة
ولا يجزي الصوم فيه عن رمضان وبعضهم من كلام العلامة الجلال رجح هذا القول واستدل
لمن ذهب اليه بقوله تعالى فعدة من ايام اخر فهذه العدة هي فرضه فلا يجزي عنها غيرها وبقوله صلى
الله عليه وآله وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة كرر ذلك مرتين يعني الصائمين في السفر وبقوله ليس
من البر الصوم في السفر والبر نقيضه الاثم وبقوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر واجيب عن ذلك بان
المراد في الاية او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر وبانه قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صام في السفر
وفعله دليل الجواز واما قوله اولئك العصاة فمحمول على من رغب عن الرخصة وكلف نفسه شديد
المشقة كما يدل عليه سياق القصة قال جابر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم
الصوم وان الناس انما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام
بعضهم فقال اولئك العصاة اخرجه مسلم والنسائي والترمذي ويحتمل انهم امروا بالافطار لذلك اليوم
حملا لبيان الجواز خصوصا في الناس وكذلك يجاب عن حديث ليس من البر الصيام في السفر فان الروايات
المطلقة فيه مبينة برواية من ساق القصة بكمالها وذلك ما اخرجه احمد والشيخان عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم
فقال ليس من البر الصيام في السفر وكانه قال ليس من البر ان يبلغ الرجل بنفسه في فرضه او نافلته هذا
المبلغ وقد رخص الله تعالى له ان يفطر وهو صحيح ويؤيد هذا ما في بعض روايات الحديث من زيادة
عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها فان ذلك ظاهر في ان من كلف نفسه الصوم حتى بلغ

وأما حديث الصائم في السفر كالمفطر في
الحضر فلم يصح رفعه وإنما هو موقوف على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقول بعضهم إن له
حكم الرفع لا يخفى ما فيه فإنه مما للاجتهاد فيه مسرح والله أعلم واختلف القائلون بكون
الفطر رخصة هل هو أفضل من الصوم فقيل نعم لما تقدم من أدلة القائلين بكونه عزيمة فإن
أقل أحوال تلك الأدلة أن تدل على الأفضلية وإليه جنح العلامة المورعي الشافعي في بشر السا…
من بحثه أيضا المحقق المقبلي رحمه الله فقال لولا ثبوت فطر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان الفطر
مع من ذهب إلى تعين الفطر انتهى وقيل بل الصوم أفضل وإليه ذهب الجمهور قالوا لما ثبت
من أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم الصائم ومنهم
المفطر فلم يعب أحدهم على الآخر ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سافر في شهر رمضان
في حر شديد فأفطر كل من معه إلا هو وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم
ليفعل المفضول ويترك الأفضل وقيل هما سواء لتعادل الأدلة بل الدليل الأول الذي استدل به المفضلون
للصوم أظهر في الدلالة على التساوي كما لا يخفى وقيل بل يفصل فإن كان الصوم لا يشق على المسافر
في سفره بل يراه أخف من الإفطار ومن بقاء الصوم عليه دينا فهذا يكون الصوم في حقه أفضل
وإلا فالفطر أفضل ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي قال قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر
أعالجه أسافر عليه وأكريه وربما صادفني هذا الشهر وأنا أجد القوة وأجد أن أصوم أهون علي من أن
أؤخره فيكون علي دينا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي ذلك شئت يا حمزة أخرجه الحاكم وأبو داود
إلا أنه قد يقال قد روى هذا الحديث مسلم وفي بعض رواياته ما يدل على أن الإفطار أفضل وهو أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن وإلا فلا جناح عليه فظاهر
نفي الجناح الإباحة وإثبات الحسن للفطر ظاهر في الندب والله أعلم والحاصل أن أيسر الأمرين على المسافر
أفضلهما كما يدل عليه قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والذي يظهر والله أعلم رجحان
القول الأول أعني كون الفطر أفضل لقوة أدلته ولأن الظاهر أنه كان فطر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والسفر أكثر من الصوم كما يفهم من قولهم إنما صام لبيان الجواز وكما أنه لم يزل مفطرا بمكة عام
الفتح حتى انسلخ الشهر والله أعلم وأشار الناظم عفا الله عنه بقوله ولا مسافة مقدرة إلى الخلاف
هل يجوز الإفطار لمطلق خروج المسافر من بلده أو لا فجنح ابن القيم رحمه الله إلى عدم تقدير مسافة
وقد تقدم في قصر الصلاة وقال هنا ما نصه لم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تقدير المسافة
التي يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه في ذلك شيء وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال
وقال لمن صام لقد رغبوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان الصحابة حين ينشئون السفر
يفطرون ويخبرون أن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهديه كما قال عبيد بن جبر ركبت مع
أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفينة من الفسطاط فلم يجاوز البيوت
حتى دعا بالسفرة فقال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود ولفظ أحمد ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في
سفينة فلما دفعنا من مرساها أمر بسفرته فقربت ثم دعاني إلى الغداء فقلت يا أبا بصرة والله ما تغيبت
عنا منازلنا بعد فقال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت لا قال فكل فلم نزل مفطرين

حتى بلغنا

حتى بلغنا وقال محمد بن كعب أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت
راحلته ولبس ثياب سفره فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة قال الترمذي حديث حسن
وهو عند الدارقطني بزيادة وقد تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر
في أثناء يوم من رمضان فله الإفطار انتهى بحروفه والله الهادي

## هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صيام التطوع

وهديه في صوم التطوع يسر … لمن كان له معه … ما صام شهرا كاملا قط سوى …
شهر الصيام رمضان بل ورد … في سنن ابن ماجه عن النبي … النهي عن صيام رجب

أي هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صيام التطوع سهل ويسر لمن يريد اتباع هديه فإنه لم
يكن يسرد الصوم شهرا كاملا كما روته عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم
المدينة إلا أن يكون رمضان أخرجه الشيخان والترمذي وهو عندهما والنسائي من حديث ابن عباس
بلفظ ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا كاملا غير رمضان ولا تعارض بين هذا وبين
حديث عائشة الآتي في صوم شهر شعبان من أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يستكمل صيام شهر
شعبان فإنه محمول على أنه كان يصوم أكثره كما جاء في بعض روايات الحديث ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في
شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان إلا قليلا ثم إنه قد استشكل هذا من وجه آخر وهو
أنه جاء في بعض الروايات أنه كان يصوم شعبان كله والتأكيد إنما يؤتى به لإفادة الشمول ودفع
احتمال التجوز فتفسيره بالبعض مناف له وأجيب بأنه قد يجيء التأكيد لقصد المبالغة وقيل بل
الأولى في الجمع بين الحديثين أنه كان تارة يصوم شعبان كله وتارة لا يستكمل صومه وهو الأغلب
وقوله عفا الله عنه بل روي في سنن ابن ماجه أي روى بعض الصحابة كما في سنن ابن ماجه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي الخ قال ابن القيم في الهدي ما لفظه ولم يصم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الثلاثة الأشهر سردا كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبا ولا استحب صومه بل روي عنه
النهي عن صومه ذكره ابن ماجه انتهى والمراد بالنهي النهي عن صيام جميعه كما في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام رجب كله أخرجه ابن ماجه والطبراني
والبيهقي في الشعب قال الذهبي حديث لا يصح تفرد به داود بن عطاء وقال البخاري فيه متروك ولعل
هذا الحديث هو الذي أشار إليه ابن القيم رحمه الله تعالى فيكره استكمال صومه إذا اعتقد كون ذلك سنة
وأما مجرد الصوم فالاتفاق واقع على عدم كراهته كما ذكره بعضهم وقد وردت في ذلك أحاديث كقوله صلى
الله عليه وآله وسلم من صام أول يوم من رجب عدل ذلك بصيام سنة ومن صام سبعة أيام منه
أغلقت عنه سبعة أبواب النيران ومن صام عشرة أيام من رجب نادى مناد من السماء سل تعطه
أخرجه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأخرج نحوه الخطيب من حديث أبي ذر و
عند البيهقي نحوه من حديث أنس وهو حديث طويل وورد فيه غير ذلك ولأنه من الأشهر الحرم
وقد روي الترغيب في الصوم فيها كما في أبي داود وحديث إن في الجنة لقصر الصوام رجب قال
المناوي في شرح الجامع قال المصنف هو أصل ما ورد في صوم شهر رجب وأما ما روي عن عثمان بن حكيم
قال سألت سعيد بن جبير عن صوم شهر رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم فقد قال البعض الجلالي بجمع المسالح من لا دلالة فيه على
خصوصية رجب وانما توهم سعيد ابن جبير ان المطلق يدل على المقيد وهو وهم فاحش انتهى
وقيل لا يكره صومه كله لعدم صحة حديث النهي عنه ولظاهر الاحاديث السابقة وقال السيوطي يسن
افطار بعضه خروجا من الخلاف واشار بعضهم الى ان المكروه تخصيصه باكمال صومه من بين سائر
الشهور قال لان المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له كما اشعر به عدة احاديث عن الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم فان نفس الفعل المنهي عنه او المأمور به قد يشتمل على حكمة الامر او النهي و
الفساد ناشئ من جهة التخصيص واذا كان يوم الجمعة او شهر رجب يوما او شهرا فاضلا يشرع
فيه الصلاة والدعاء والذكر والقراءة ما لا يشرع في غيره فنهي عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة ذكر
ذلك المناوي في شرح الجامع والله اعلم **قوله وفي صيام الدهر قال منكر له لا صام من صامه ولا افطر**
اشار بهذا الى ما اختاره العلامة ابن القيم رحمه الله من كراهة صوم الدهر للحديث الصحيح المشار اليه
بقوله عفى الله عنه لا صام الخ وفي صيام الدهر خلاف بين العلماء فقال بعضهم يكره واحتج اهل الكراهة
للحصر او للشرية فقيل التخصيص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخرجه
احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح واقره الذهبي قالوا فلذلك دعا عليه وهو يقتضي التحريم
ويدل لكونه دعا عليه ما رواه ابو يعلى في سبب الحديث من انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا
ما افطر منذ كذا وكذا فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غضبا شديدا فقال لا صام ولا افطر فلما رأى
عمر رضي الله عنه غضبه قال نعوذ بالله من غضب رسول الله ثم قال يا رسول الله صام يومين وافطر
يوم قال او يطيق ذلك احد الحديث وعلى فرض ان ذلك ليس دعاء عليه فهو اخبار بانه لم يصم لمخالفة
السنة ولم يفطر لانه امسك فجعله عبثا وهو قبيح ولما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الدهر
وقيل بل الكراهة للتنزيه وذلك لان من اعتاد الصوم والفه يصير عنده الصوم كالفطر فلا يدرك معه
مشقة والثواب من لازم المشقة وعلى هذا ورد الحديث وهو جيد وقيل انما كره لما يؤدي اليه من الضعف
عن القيام بوظائف ولحاجات ومسنونة ولعلها افضل من الصوم كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان لضيفك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وكما
انه صلى الله عليه وآله وسلم لما دنوا من العدو في غزوة الفتح قال لهم انكم مصبحون عدوكم فافطروا وافطر
وكان الامر لذلك عزمة واستدل لقائل المنع عن صوم الدهر بحديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وآله وسلم من صام
ضيقت عليه جهنم حتى يكون هكذا وعقد تسعين وظاهره انها تضيق عليه حصرا له فيها لشدده على
نفسه وتضييقه عليها ورغبته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت عنه ان الصوم
والفطر من سنته وان من رغب عن سنته فليس منه وقال الجمهور لا يكره صومه بل يكون مستحبا
لمن لم يضعفه صومه عما هو افضل منه لكونه صلى الله عليه وآله وسلم شبه صيام من صام رمضان واتبعه
ستة ايام من شوال بصيام الدهر وفي الحديث الآخر من صام ثلاثة ايام من كل شهر فكأنما صام الدهر والمشبه
يقتضي افضلية المشبه به على المشبه فدل على ان صوم الدهر افضل مما عدل به وانه امر مطلوب في ثواب من
صامه كله اكثر من ثواب من صام بعضه واحتج بان النسبة في الادلة المعلم لا يقتضي جوازا فضلا عن
استحباب **قال** العلامة ابن القيم رحمه الله ويستدل على هذا من نفس الحديث فانه جعل صيام ثلاثة ايام

من كل شهر

من كل شهر عشر له صيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها وهذا يقتضي على ان يحسب له ثواب صيام
ثلثمائة وستين يوما ومعلوم ان هذا محرم قطعا فعلم ان المراد حصول هذا الثواب على تقدير
مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما وكذلك قوله من صام ستة ايام من شوال مع صيام رمضان
صيام السنة ثم قرا من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فهذا صيام ستة وثلاثين يوما عن ثلثمائة وستين
يوما وهو غير جائز بالاتفاق بل قد يجي مثل هذا فيما يمتنع فيه فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما شبه
به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن ساله عن عمل يعدل الجهاد قال هل تستطيع اذا خرج
المجاهد ان تقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ومعلوم ان هذا معلوم امتناعه عادة كامتناع صوم
ثلثمائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما بزيادة وصح ان احب الصيام الى الله
صيام داود وهو افضل من صيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الاخرة
والصبح في جماعة بمن قام الليل كله انتهى كلامه قالوا واما قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صام من
صام الدهر ولا افطر فمحمول على من تضعفه الصيام عن القيام بواجب ونحوه مما القيام به افضل
واما حديث تضيق جهنم فهو دليل لنا لان المراد تضيق عنه جهنم فلم يبق فيها موضع له فلا
يدخلها وله مناسبة من جهة المعنى لان الصائم تضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم تضيق
الله عنه النار فانه ضيق طرقها بالعادة قالوا وهذا اولى من حمل الحديث على الوعيد لان من ازداد
لله عملا وطاعة ازداد عند الله قربا ورفعة وكرامة فكيف يعاقب مثل هذا واجيب عن هذا
بانه لو كان المراد ما قلتم ذكر لفظ ضيق الله عنه واما قوله ضيق الله عليه فهو ظاهر فيما ذكرنا
واما ان العبد يزداد بالعمل الصالح قربا فليس ذلك على الطلاقة بل مشروط بانه ياتي به على وفق مراد
الشارع فان الصلوة خير موضوع وفعلها في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها لا يزداد به العبد الا
بعدا فالم يوت به على وفق مراد الشارع ليس من العمل الصالح في شي ومعنى حمل الحديث على ظاهره والمراد به
من كان الصوم سببا في حقه لوقوع شي مما تقدم والله اعلم واما ما قيل انه اذا كان وجه وحد المنع
هو ما ذكر فلا ريب ان الصوم من افضل الاعمال فمن صام الدهر غير راغب عن السنة وهو يعلم
من نفسه القوة والقيام الكامل بكل الوظائف مع الصوم فلا شك ان هذا قد استكثر من الخير
والاستكثار منه زيادة في الفضل وهذا هو الذي نقول به ويريده من استحباب صوم الدهر
ولحب عنه بان الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد وليس ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا
واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا
فالطريق حينئذ تفويض الامر الى صاحب الشرع ويجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة
الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة زيادة الاجر بذلك فمعارضة اقتضاء العادة
والجبلة التقصير في حقوق تعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع مقادير ذلك
الحاصل من الصوم غير معلوم لنا وقد صح النص بكون صيام داود افضل من صيام الدهر
وظهر لنا الوجه ما ظهر جملة وتفاصيل ذلك تعرف بها علام الغيوب افاد كلما ذكر الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى تبعا لابن القيم وابن دقيق العيد رحمهما الله وهو كثير ما يعول عليهما
ويرجح في ضوء المعاني اليهما والله اعلم قوله وصوم يوم ثم فطر يوم هو صيام داود وهو افضل الصوم
اشار بهذا الى ما جاء في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص من تفضيل صيام داود على صيام

الدهر قال الحبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قلت لا اقوم من الليل ولا اصوم من النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت الذي تقول ذلك قلت قد قلته فقال صلى الله عليه وآله وسلم انك لن تستطيع ذلك فنم وقم وصم وافطر صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال صم يوما وافطر يومين قال قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم لا افضل من ذلك رواه الجماعة كلهم بروايات كثيرة والفاظ مختلفة مختصرة ومطولة

**قوله** من هديه ان يسرد صيامًا حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وانه كان يتعمد ان يصوم حتى تقول القائل لا يفطر وهكذا يفطر وهو الاكثر

اشار بهذا الى حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر من الشهر حتى نظن انه لا يصوم ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئًا وكان لا تشاء ان تراه من الليل قائمًا الا رأيته ولا نائمًا الا رأيته وفي رواية ما كنت احب ان اراه من الشهر صائمًا الا رأيته ولا مفطرًا الا رأيته ولا من الليل قائمًا الا رأيته ولا نائمًا الا رأيته اخرجه البخاري ومسلم والترمذي ونحوه عن ابن عباس عند الشيخين والنسائي والمعنى انه كان يصوم في بعض الشهور حتى يظن انه ما يفطر منه شيئًا وفي بعضها يفطر حتى يظن انه يخرج الشهر ولا يصوم منه شيئًا وكان يختلف حاله في تطوعه بالصيام وكذلك القيام وكان تارة يقوم من اول الليل وتارة من آخره وتارة من وسطه وتارة ينام من صيامه وتارة من آخره وكان اذا اراد احد ان يراه قائمًا بالليل فينتظره المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائمًا وكذلك اذا اراد ان يراه نائمًا وهكذا في الصوم كذا قيل والله اعلم وقيل فعل ذلك لان اصحابه رضي الله عنهم كانوا يحبون الاطلاع على حاله لقصد التأسي فيستطيع الجماعة منهم الى رؤيته فمن احب ان يراه قائمًا يصلي في الليل ومن احب ان يراه نائمًا فلا بد ان يصادفه احدهم كما يحب وكذلك في الصوم والله اعلم

**قوله** لكنه يخصص اياما لصومها من يردها صائمًا كيوم عاشوراء وكان واحيانا ويحث بحثه عن ايام صيامها

اي الا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخص بعض الايام بكثرة صومه له او مواظبته على صومه وكذلك كان يحض على صيام ايام معينة ويرغب فيها فمن ذلك يوم عاشوراء وهو بالمد وحكي فيه القصر وهو اليوم العاشر من شهر محرم وتقدم الكلام على كونه كان واجبا فنسخ برمضان وان ذلك هو الارجح والاصح من قول من قال بعدم ايجابه اصلا ثم انه لما نسخ وجوبه برمضان بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد نسخه استحباب صومه بقوله وفعله وبمواظبته على صومه وان صومه سنة مستحبة اما فعله فعن ابن عباس رضي الله عنهما ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى صوم يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان اخرجه الشيخان والنسائي واما قوله فعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه الترمذي ويستحب ان يصوم معه اليوم التاسع لما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك اخرجه مسلم وليس المراد انه يصوم عليه بل المراد انه يضيفه الى يوم عاشوراء لمخالفة اليهود كما اخرجه احمد عن ابن عباس من وجه آخر رفعه

صوموا

صوموا يوما قبله ويوما بعده خالفوا اليهود وفي رواية عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود قال الطحاوي اخرجه ... ولم يكن في الاصول ويستحب في يوم عاشوراء التوسعة على الاهل والعيال لحديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اوسع على عياله واهله يوم عاشوراء اوسع الله عليه سائر سنته اخرجه البيهقي من طرق عن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة **تنبيه** لا ينافي قولك يخصص اياما ما خالف ما روي عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيق اخرجه البخاري لانه يحتمل ان السائل قد عرف الايام التي تصام لفضائل يخصها وانما سأل عما عداها من الايام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخصه بصيامه لا لمعنى يخص به لكونه يوم السبت مثلا ذكر معنى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله **قوله** والصوم للخميس والاثنين والسبت والاحد يجمع اما السبت وحده فقد روي حديث النهي عنه اجمع

لفظ الصوم مجرور بالعطف على لفظ صوم عاشوراء اي كان يخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخميس ويوم الاثنين بكثرة صومه لهما كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى صيام يوم الاثنين ويوم الخميس اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس واحب ان يعرض عملي وانا صائم اخرجه الترمذي ونحوه عن اسامة بن زيد عند ابي داود والترمذي واما السبت والاحد فلحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الثاني الثلاثاء والاربعاء والخميس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت اكثر ما كان يصوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت ويوم الاحد كان يقول هما يوما عيد للمشركين وانا احب ان اخالفهم اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وغيره وقوله عفى الله عنه يجمع الى آخره اشارة الى ان المستحب ان يجمع الصائم بين يومي السبت والاحد في الصيام ولا يفرد يوم السبت بالصوم لانه روى احمد بن حنبل رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن ذلك ذكره ابن القيم وعن عبد الله ابن بسر عن اخته الصماء انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض الله عليكم رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة والنسائي وابو داود والبيهقي والضياء المقدسي عن بشر بن عمر والمازني وفي رواية بلفظ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم السبت وقال ابو داود هذا حديث منسوخ بحديث ام سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي وقد قال البيهقي محمول على افراده بصيامه وتخصيصه لما فيه من شبه التعظيم والله اعلم

**قوله** وصح عنه صوم ايام البيض والحث في صيامها والتحريض

اما صومه صلى الله عليه وآله وسلم لايام البيض فاخرج احمد وابو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفطر ايام البيض في سفر ولا حضر واما حثه على ذلك فما رواه عبد الملك ابن ملحان عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا نصوم ايام البيض بالثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقال هي كهيئة الدهر اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
أخرجه الترمذي وفي رواية عليكم بصيام ثلاث عشرة الحديث وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً صيام
ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
أخرجه النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيام فقال عليك
بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الباب غير ذلك وعلل في بعض الأحاديث
صومها بكونها الأيام التي تاب الله فيها على آدم عليه الصلاة والسلام والله أعلم قوله
وكذلك الست عقيب الفطر يصومها بعد عظم الحج وما كان في شهر يصوم أكثره من شهر شعبان
الحث لمحرم على الصيام وهو العشر والصيام في شهر حرام وهي سنة صيام يوم عرفة وهو غيرها في أهل

أما الست عقيب الفطر ففيها حديث أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان
ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني
وزاد قلت لكل يوم عشرة أيام قال نعم ورواته رواة الصحيح وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها رواه ابن ماجه والنسائي وغيرهما وفي الباب غير ذلك وفي بعض الروايات
جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة وقد يقال هل المراد
صوم هذه الست في مجرد شهر شوال أم لا بد أن يكون عقيب يوم الفطر بلا فصل كما عليه عمل من يصومها
من الناس محل نظر وظاهر التعليل ولفظ ثم في بعض الروايات يقوي الاحتمال الأول ولكنه ينفي النص في
تخصيص شوال فإن التعليل بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها يقتضي ثبوت ذلك في كل شهر وما
يقال إن التعجيل مقصود لما فيه من مخالفة النفس فإنها تخرج من صوم رمضان وقد عراها ملل
من الصوم ولها نشاط وشهوة للفطر غيره أصح الدلالة على التعقيب وأنه بتركه تفوت السنة إلا أنه
قد يقال إن لفظ الإتباع والتفريد في الحديث ظاهران في التعقيب فيما يصدقان إليه وأما كونها في شوال
فلصريح النص ولا تنافيه التعليل بالمضاعفة بعد نص الشارع على الشهر وكلمة ثم في المهلة لا تنافي ذلك
لأنها تصدق بأدنى مهلة وقد وقع الفصل بيوم الفطر ولكنه لا يخفى عدم وضوح دلالة ما ذكر على أن من
لم يعقب الصوم بالعيد بل أفطر بعده يوماً أو يومين ثم صام الست لا يكون فاعلاً للسنة بل الحق أن ذلك
مخالفة لظاهر النص على مطلق شوال وتخصيصها الست المتصلة به فلا ولفظ أتبع وبعد لا يصلح مخصصاً
ويفهم من كلام بعض العلماء الاتفاق على أن السنة تحصل بصومها في مطلق الشهر وإنما التعقيب أولى
وكذلك المتابعة والله أعلم **وأما** أفضل الصيام في شهر شعبان فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قلت
يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب
ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين وأحب أن يرفع لي عملي وأنا صائم أخرجه
وعن أنس من حديث طويل وكان أحب الصوم إليه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شعبان وقد
تقدم من حديث عائشة ما يدل على ذلك أيضاً **وأما** شهر محرم ففيه حديث أبي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه أنه سأله رجل فقال أي شهر تأمرني أن
أصوم بعد رمضان فقال له ما سمعت أحداً سأل عن هذا إلا رجلاً سمعته سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأنا قاعد عنده فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال إن كنت صائماً بعد شهر رمضان

فصم المحرم

فصم المحرم فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين رواه الترمذي وقال حسن غريب
وعن جندب بن سفيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أفضل الصلاة بعد المكتوبة
الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم رواه النسائي والطبراني
بإسناد صحيح وعن ابن عباس من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوماً من المحرم
كان له بكل يوم ثلاثون يوماً أخرجه الطبراني في الصغير وإسناده لا بأس به وأما أفضل الصوم في ذي
الحجة والمراد التسع إذ العاشر ليس محلاً للصوم ففيها ما رواه أحمد والترمذي عن بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم عشر ذي الحجة
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد
له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر
تقدم من أخرجه في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العيدين وتقدم هنالك غيره أيضاً **مما**
فيه دلالة على فضل صومها والله أعلم **وأما** أفضل الصوم في الأشهر الحرم ففيه حديث أنس رضي
الله عنه رفعه من صام من شهر حرام ثلاثة أيام ... أخرجه الدار
قطني وهو عند ابن شاهين وابن عساكر بلفظ من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له
سبعمائة سنة وفي سندها ضعف وأما صيام يوم عرفة ففيه عدة أحاديث منها ما تقدم عن
ابن عباس وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة
قال يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم وأهل السنن الأربعة ولفظ الترمذي أحتسب على الله
أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله وعند أبي يعلى برجال ثقات من حديث سهل بن سعد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين وأشار الناظم
رضي الله عنه بقوله في غيرها أي غير عرفة إلى قول من يقول إنه إنما يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج
لأنه يوم عيد لأهل عرفة وليتقوى فيه على الاجتهاد في الدعاء ولأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله لم يصمه
هنالك عام حج ولحديث نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة أخرجه أحمد وأبو داود
وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة قال الحاكم على شرط البخاري ورد بأن فيه مهدي بن حرب لم يكن
من رجاله وقال عنه ابن معين مجهول وضعفه العقيلي إلا أنه قال الحافظ ابن حجر صححه ابن خزيمة ووثق
مهدياً وفي السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام قال ابن تيمية إنما
كان يوم عرفة عيداً لأهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فإنما يجتمعون يوم النحر فكان هو
يوم عيدهم انتهى والله الموفق قوله وصوم يوم العيد والتشريق محرم عندنا وفي التحقيق
أشار بهذا إلى ما هو الأصح المختار من تحريم يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق لورود
النهي عن ذلك فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح الصوم في يومين
يوم الفطر ويوم الأضحى وفي رواية عند الشيخين وأبي داود والترمذي نهى صلى الله عليه وآله وسلم
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر زاد البخاري وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن
الصلاة بعد الصبح وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يوم الأضحى ويوم
الفطر أخرجه مالك في الموطأ ومسلم ونحوه عن عائشة عند مسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب
الناس يوم العيد فقال أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاكم عن صيام هذين اليومين

الفطر والاضحى اما الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما الاضحى فيوم تأكلون فيه من نسككم اخرجه
الستة الا النسائي وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه دخل على ابيه وهو يأكل فقال كل فقلت
اني صائم فقال ان هذه الايام التي كان يأمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بافطارها وينهانا عن
صومها قال مالك هي ايام التشريق اخرجه مسلم ومالك في الموطا وابو داود وابن المنذر وصححه ابن
خزيمة والحاكم وعن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب اخرجه اهل السنن وعن نبيشة الهذلي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب اخرجه مالك ومسلم وعن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن حذافة ان ينادي فنادى ان لا يدخل الجنة الا مؤمن
وايام منى ايام اكل وشرب اخرجه مسلم وعن بشر بن سحيم عند النسائي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امر ان ينادي ايام التشريق ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وهي ايام اكل وشرب وعن حذافة
السهمي بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انادي ايام منى ايها الناس انها ايام اكل وشرب
وبعال اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل ايام منى
صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام انها ايام اكل وشرب وبعال ضعفه الحافظ ابن حجر وقال الطبراني
في تخريج احاديث العمدة جيد وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان اصيح في الناس ان ايام التشريق ايام اكل وشرب لا صيام فيها احمد اخرجه اسحق
ابن راهويه وابن منيع والحارث بن ابي اسامة وفيه راو ضعيف وعن عمرو بن خلدة الانصاري عن امه
بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا رضي الله عنه ايام التشريق ينادي ايها الناس انها ايام اكل
وشرب وبعال يعني نكاح اخرجه مسدد وابن منيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وفيه راو ضعيف
وهو عند ابي يعلى من حديث خالد بن زيد الجهني وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لا يجد الهدي اخرجه البخاري وهو عند الدارقطني والطحاوي بلفظ رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوي
وفصل خير الصوم فيها كلها اما العيدين فلانه جمع صلى الله عليه وآله وسلم بين النهي عن صومهما
والنهي عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد والصلاة بعد الصبح والنهي في هذه للكراهة فقط
فكذا يكون في صومهما واما ايام التشريق فالنهي معلل بانها ايام اكل وشرب ولا يجاب انها وكذلك يوم النحر
معلل بالاكل من لحم النسك ولا يجب ورد بان اكثر الاحاديث ليس فيها الاقتران بالنهي عن الصماء والاحتباء
وهي احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة كثيرين مع ما في دلالة الاقتران من الضعف واما عدم وجوب
الاكل فلا يلزم منه جواز الصوم وصحته كالليل وسياق الاحاديث والامر بالنداء بانها ايام اكل وشرب
وان لا يصام ظاهر قوي في كون النهي للتحريم وان الصوم ينافي ما شرع فيها من النحر والتقرب بالنسك
والله اعلم تنبيه قد تقدم في باب صلاة الجمعة في التعليقة عند شرح قوله وليس فيه منشر وصوم
السبت كراهة افراد يوم الجمعة وتخصيصه بصيامه وذكر ادلة ذلك هنالك والخلاف فيه وانه الاظهر
كون الكراهة للتنزيه وافاد المناوي في شرح الجامع ما لفظه قسم الشارع الايام باعتبار الصوم ثلاثة
اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان او استحبابا كعاشوراء وعرفة وقسم نهي
عن صومه مطلقا كالعيدين وقسم انما نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة فهذا النوع ان صيم مع غيره لم يكره

وان افرد

وان افرد وخص بقصد الصائم التخصيص اصلا اعتقد الرجحان اصلا انتهى والله الموفق

## هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاعتكاف

فصل وهديه في الاعتكاف ٭ لمن يريد الاقتدا كافي ٭
اكثر ما اعتكف فيه عشر عام ٭ في العشر الاخر من شهر الصيام ٭
نص في صحيح جاء ٭ فانه اعتكف في شوال ٭
ولم يباشر حال الاعتكاف النساء ٭ معتكفا كان على التوالي ٭
لذاك عد فعل الصيام شرطا ٭ وعنه ما افطر يوما قط ٭
ولم يكن يأتي بعيد لغيرما ٭ عن المريض لا يخرج ٭
مجاهد الانسان ثم ربما ٭ عليه من مسجده لا يخرج ٭
لربه مع خلوة به ٭ والسر في ذاك عكوف قلبه ٭

الاعتكاف في الشرع لبث في المسجد بنية مخصوصة واعترضه بعض
المحققين بانه لم يثبت للشارع فيه عرف غير اللغوي الا انه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم
ولا عن احد من اصحابه الاعتكاف في غير المسجد فدل ذلك على كونه شرطا وقد ادعي الاجماع على ذلك
وورد في فضل الاعتكاف احاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتكف عشرا من
رمضان كان كحجتين وعمرتين اخرجه البيهقي عن علي بن الحسين رضي الله عنه وعن ابن عباس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتكف عشرا من رمضان يقول من مشى في حاجة
اخيه وبلغ فيها كان له خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله
بينه وبين النار ثلاث خنادق ابعد مما بين الخافقين رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم
وقال صحيح الاسناد واشار الناظم عفا الله عنه بقوله في البيت الاخير الى انه صلى الله عليه وآله
وسلم اكثر ما كان يعتكف في شهر رمضان في عشره الاخر واشار بقوله اكثر الى ان ذلك هو الغالب
والا فقد اعتكف فيه في غير العشر الاواخر منه واعتكف في عشر شهر رمضان ايضا كما صح في رواية
فانه اعتكف الخ قال العلامة ابن القيم رحمه الله اعتكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الاول
من رمضان ثم في الاوسط ثم العشر الاخير يلتمس ليلة القدر ثم تبين له انها في العشر الاخير فداوم
على اعتكافه فيه حتى لحق بربه وقول الناظم عفا الله عنه عشر عام استثناء من قوله شهر الصيام
اي ان هديه الاعتكاف في رمضان الا مرة فانه اعتكف في شوال كما روت عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه
امر بخبائه فضرب لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب رضي الله عنها
بخبائها فضرب وامرت غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض
وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال احمد والشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجه وللحديث روايات اخر متقاربة الالفاظ وبين في بعض الروايات
ان اللاتي ضربن اخبيتهن من ازواجه ثلاث عائشة وحفصة وزينب فاما عائشة
وحفصة فبإذنه واما زينب فلا وكان ذلك احد اسباب امره بنزع الاخبية
كلها فقال انزعوها فلا اراها فنزعت ومن اسباب ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم خشي ان
يكون الباعث لازواجه على ضرب الاخبية المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا
منهن على القرب منه صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ولما في ذلك من تضييق
المسجد على المصلين او لكون اجتماع نسائه عنده يصيرهن بمنزلة الجالس في بيته وربما شغله

ذلك عن التخلي لما قصده من العبادة والله أعلم قوله بضرب في مسجد الخ إشارته إلى أنه يجوز

للمعتكف أن يستعمل في المسجد بمكان يعتكف فيه وأن يجعل ما يحول بينه وبين المصلين من حجاب

ونحوه كخيمة صغيرة بشرط أن لا يضيق بذلك المسجد ولا يتضرر به المصلون وقد روي أنه صلى

الله عليه وآله وسلم اعتكف في قبة تركية وروي أيضاً أنه احتجر حجرة أو اتخذ القبة ضرب في المسجد

كانت قبل ذلك في رواية فلما انصرف صلى الله عليه وآله وسلم من صلاة الصبح انصرف فما قبت

يعني قبة له وبلاث الثلاث المذكورات من أو لحد والله أعلم وأشار بقوله ولم يباشر حلاله الخ

أي حال الاعتكاف فأما الوطء فيحرم على الكل وأما الحلف في بعد ما ثبت المتقدمة في الصوم فصل

يحل وهو قول الجمهور وقيل لا ويفهم إحساره هذا من كلام ابن المقيم رحمه الله فإنه قال ولم يكن صلى

الله عليه وآله وسلم يباشر امرأة من نسائه بقبلة ولا غيرها انتهى ويوافقه حديث عائشة رضي الله عنها

إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس امرأة ولا يباشرها فإنها في أحكام الاعتكاف كلها إلا الحديث

من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فالأحوط اجتناب ذلك والله أعلم قوله وفيه ما افطر الخ إشارته إلى

الخلاف في شرطية الصوم في الاعتكاف فقيل هو شرط لا يصح بدونه وإلى هذا جنح ابن القيم رحمه الله قال

في الهدي ما لفظه ولما كان مقصود الاعتكاف لا يتم إلا مع الصوم شرع للاعتكاف أفضل أيام

الصوم وهي العشر الأخير من رمضان ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف مفطراً

قط بل قالت عائشة لا اعتكاف إلا بصوم ولم يذكر الله حلو على الاعتكاف إلا مع الصوم

ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مع الصوم والقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور

السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف انتهى كلامه ويدل لذلك أيضاً ما رواه زيد بن علي عن

أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام أنه قال لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ولا اعتكاف

إلا بصوم وقيل ليس بشرط لما في الصحيحين وغيرهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في

الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أوف بنذرك

قالوا والليلة لا تصلح للصوم ولم يأمره به ولو كان شرطاً لأمره به وتعقب هذا بأن في بعض روايات

مسلم يوماً بدل الليلة فجمع بين الحديثين أنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق من الرواة ليلة

أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليلته وبأنه قد ورد الأمر لعمر بالصوم أيضاً وأن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي وفيه راوٍ ضعيف واستدل

أيضاً بأنه لم يشترط الصوم باعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الأول من شوال فإن أولها

يوم العيد ولا صيام فيه ويمكن أن يقال إن المراد بالعشر الأول غير يوم العيد فإنه يصدق

عليها أنها أول وإن قد ورد إلا أنه قد يستبعد هذا ويقال هو خلاف الظاهر والله أعلم قوله وليس

بأن يسه الخ إشارته إلى أن من شرط الاعتكاف ملازمة المعتكف المسجد وعدم الخروج منه

قال ابن القيم رحمه الله وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اعتكف دخل قبته وحده وكان

لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان انتهى وأخرج الجماعة كلهم عن عائشة رضي الله عنها

واللفظ لأبي داود أنها قالت السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة

ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه قالت ولا اعتكاف إلا بصوم وفي رواية كان يمر

صلى الله عليه وآله وسلم بالمريض وهو معتكف فلا يعرج يسأل عنه والخلف في الحاجة التي

يجوز خروج المعتكف لها فسرها الزهري بالبول والغائط ووقع الإجماع على جواز الخروج لهما

والخلف

والخلف في غيرها كالأكل والشرب الأصح جواز الخروج لذلك

إلى ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله والله أعلم قوله والسر في ذلك الخ إشارته

إلى ... للصواب الاعتكاف الذي ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدي وهو كلام طويل نفيس نقيد منه ما لفظه وشرع

والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاستعانة به سبحانه ... ومقصوده وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته عليه والخلوة

في جمع هموم القلب وخطراته ... بحيث يحل ذكره وحبه والإقبال عليه

محل ... ويتقرب منه ... ويستولي عليه ... الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكر كله في

لأنسه به في يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف

الأعظم والله أعلم **قوله** وليلة القدر التي في الذكر تطلب في أفراد هذه العشر

إشارته إلى ما ورد من الأخبار في فضل ليلة القدر والقيام فيها والذكر في قوله التي في الذكر

المراد به القرآن العظيم أي المذكورة فيه والإشارة بذلك إلى قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر إلى

آخر السورة وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة شهيرة يغني عن ذكرها شهرتها ويكون هذه

الليلة حصت بأن الله تعالى أنزل فيها سورة كاملة ... على ... الله ... من

الفضائل ولذلك فضل القيام فيها وورد به أخبار كثيرة منها عن أنس رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت ليلة القدر نزل جبريل في كبكبة من الملائكة يصلون

على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله فإذا كان يوم عيدهم باهى الله بهم ملائكته الحديث أخرجه

البيهقي وغير ذلك من الأحاديث وأما قوله تطلب في أفراد الخ فإشارته إلى ما أخرجه أحمد وابن

أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأخرجه

في مسنده عن عمر رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ملتمساً

ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر وترا وأخرج أحمد وابن مردويه والبيهقي عن عبادة بن الصامت

أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال في رمضان فالتمسوها في العشر

الأواخر من رمضان فإنها في وتر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين

أو آخر ليلة من رمضان من قامها احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن أماراتها أنها ليلة بلجة

صافية ساكنة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمراً ساطعاً ولا يحل لنجم أن يرمى به في تلك الليلة حتى الصباح

ومن أماراتها أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها كأنها القمر ليلة البدر وحرم الله على الشيطان

أن يخرج معها يومئذ وأخرج مالك والطيالسي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والبيهقي عن أبي سعيد

الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى

إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه وفي رواية فخرجنا صبيحة عشرين

وفي رواية فنقلنا متاعنا من المسجد وخرجنا فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صبيحة

عشرين فقال إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر وإني رأيت أني أسجد

في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليرجع فرجع الناس إلى المسجد

وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة وكان المسجد على عريش فوكف فسجد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الماء والطين حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته والحديث

روايات بحر وفي الباب اعتمد ذلك وفصل القصاد بحث لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخاري والبيهقي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد ان يخبرنا بليلة القدر فتلاحا رجلان من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحا فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وهو عند الطبراني والبيهقي بنحوه الا انه قال فاختلجت مني فاطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى وورد هذا بان الذي يرجع عليها وبعضها في ليلة معينة كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاختلجت مني فاطلبوها ولو انها رفعت مطلقا لما كان للامر بالتماسها فائدة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر رضي الله عنه بل هي باقية الى يوم القيمة اخرجه البزار واسحق بن راهويه في مسنده مطولا باسناد قال فيه الحافظ بن حجر هذا اسناد حسن صحيح قال واخرجه احمد والنسائي من حديث ابي زميل عن ابي ذر ايضا والله اعلم وهو الهادي والموفق

## هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة

**فصل** وفيه الحج ثم العمرة ✣ في العمرة لا تجب الا مرة ✣ واعتمر النبي اربع عمرة كما رواه انس وابن عمر ✣ **اعلم** انه لا خلاف بين علماء الامة في فرضية الحج والعمرة مما علم من ضرورة الدين واجمعوا ايضا على فرضية الحج ووجوبه اذا تكاملت شروطه لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وبين الشارع عليه الصلوة والسلام انه لا يجب في العمر الا مرة واحدة كما في حديث ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايها الناس قد فرض الحج فحجوا فقال رجل أفي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما اهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اخرجه مسلم والنسائي وكحديث ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج في كل سنة ام مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع اخرجه النسائي وابو داود ونحوه لفظه واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل هي كالحج تجب في العمر مرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فقرن بينهما قال ابن عباس رضي الله عنهما والله انها لقرينتها في كتاب الله تعالى رواه الشافعي وسعيد بن منصور وعلقه البخاري قيل واراد الضمير في قوله لقرينتها ما عسار الفريضة اي فريضة الحج ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات اخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت وضعف بان فيه انقطاعا مع ضعف احد رواته ورواه البيهقي وابن عدي من حديث جابر وهو حديث ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ وفي الباب في حديث سؤال جبرئيل عليه السلام وفيه وان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة وغيره باسناد ساقه مسلم ولكنه لم يخرجه ولحديث عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وقيل لا تجب وانما هي سنة مؤكدة اذ الامر في الاية باتمام الحج والعمرة انما هو لمن دخل في احدهما ولا نزاع فيه والاحاديث كلها ضعيفة لا تنهض ولا سيما في حديث جبرئيل وهي زيادة شاذة مخالفة لما هو اصح منها وقد عارضها احاديث منها حديث جابر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان

لان تعتمر

لان تعتمر خير لك رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام وحكاه في الشفا وهو عند احمد والترمذي من حديث جابر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر اولى وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف وروى الكرخي عن الترمذي تصحيحه وتعقب ورواه البيهقي من طريق اخرى عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك وفي اسناده مقال ورواه ابن عدي من طريق اخرى فيها زاد كذبوه وعن ابي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج فريضة والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث ابي طلحة باسناد ضعيف والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح وعند الطبراني من حديث ابي امامة يرفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره مثل حجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره مثل عمرة **قال** المحقق المقبلي جملة الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العمرة وجوبا وعدمه لا تقوم بها حجة على الانفراد ولكل منهما مقويات اما الوجوب فقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على تفسير ايتوا بهما تامين كقولك وسع لي ثوبا وضيق الكم اي احعلها واسعة وعلى هذا التفسير يحرج قول ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله ويدل الرسي من كلام الصحابة كما لا يوجد للنفي لانهم اختلفوا في ذلك كثيرا ولو كان اقرب الى الحلال لاجمعوا واما عدم الوجوب فاقوى شيء الرجوع الى الاصل وانه اذا لم ينقل عنه امر تقوم به حجة كان الدليل عليه والحمل للا نقول على الله ما لا نعلم ومن المقويات قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فلو كانت العمرة فريضة لذكرها واما انه الا تمام فالظاهر انها انما يساوي من دخل في الشيء والسبب شاهد لذلك اخرجه الشافعي واحمد وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن يعلى بن امية قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتموا الحج والعمرة لله الحديث ومن المقويات ظهور اعتماره صلى الله عليه وآله وسلم متكررا واعتمار الصحابة ولم يسمع منهم الوجوب فلعلهم انما فعلوا ذلك للطلب المرغب فيه وللفضيلة المؤكدة التاكيد الذي لا شيء بعده الا الوجوب وهما قد يوجد نفوية اطلاق وفيها اكثر افضل الصلوة والصيام التي لا وقت لهما معينا قال والحاصل عندنا انه يحسن المحافظة عليها للمحافظة على الواجب عملا والبقاء على الاصل حكما لعدم الطن الناقل عن الاصل وحديث وان تعتمر خير لك صححه الترمذي والضيا المقدسي واخرجه احمد وابن خزيمة والدارقطني واكثر العمل يكون بدون هذا لكن الاختلاف اذا كثر سيما في الصحابة اضعف الظن وقد ظهر مجموع ما ذكرناه قوة نفي الوجوب والله اعلم انتهى بحروفه وفي قوله فيما تقدم فيها ولم يسمع منهم اعني الصحابة رضي الله عنهم الوجوب فيه شيء مما فيه لما قاله اولا واخرا من كثرة اختلافهم فليحقق وليسار الناظر بقوله واعتمر النبي الخ الى عدد عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي اعتمرها بعد الهجرة وقد وردت بذلك احاديث صحيحة منها حديث انس وابن عمر المشار اليهما في المنظومة واما حديث انس رضي الله عنه ولفظه ما في السنن قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر وعامة كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه البخاري وعن عروة عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر الحديث وفيه فقال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اربعا احداهن في رجب

العمرة



هديه صلى الله عليه وسلم في الحج

فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا امه يا ام المؤمنين
الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر
اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وعن ابن عباس رضي الله عنه اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته اخرجه
احمد في مسنده واركان العمرة احرام وطواف اجماعا واختلف في السعي والحلق والتقصير فقيل هما
ركنان لاسم الايجاب وقيل ليسا بركنين والاول الظاهر والله اعلم ❊ فصـــل ❊

ولم يكن من هديه لعمرة خرج واصلا لها من مكة ❊ وقيل بل خرج وهو ارجح ❊
اذ لم يعل امر به فصحح ❊ في اشهر الحج يكون افضلا ❊ وقيل مكروه بها ان يفعلا ❊
ومرة في العام قيل يفعل ❊ والحق كلما شئت فهو افضل ❊ اشار بقوله الى ما ذكره العلامة ابن القيم
رحمه الله في الهدي النبوي من ان الخروج من مكة الى الحل لقصد انشاء العمرة ليس بسنة لانه لم ينقل عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك بعد الهجرة ولا قبلها وانما كانت جميع عمره التي اعتمرها داخلا الى مكة
وقد دخل العام اي مكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة فلم يؤثر عنه انه خرج قاصدا للعمرة مرة واحدة قط
فالعمرة التي شرعها وفعلها هي عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان في مكة فيخرج الى الحل ليعتمر كما يفعله كثير
من الناس اليوم ولم يفعل ذلك احد من الصحابة صلى الله عليه وآله وسلم الا عائشة وحدها من بين سائر
من معه لانها احرمت بعمرة فحاضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فادخلت الحج على العمرة
فصارت قارنة واخبرها ان طوافها وسعيها قد وقع عن حجها وعمرتها فوجدت في نفسها ان يرجع
صواحبها بحج وعمرة مستقلين فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وهي ترجع بعمرة داخلة في الحج فامر
اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم تطييبا لنفسها ولم يعتمر من التنعيم هو ولا احد ممن معه
انتهى وخالف في ذلك الجمهور وقالوا ان الخروج من الحرم الى الحل مشروع وان من كان في مكة اذا
الحل ميقاتها لا تصح منه العمرة الا بخروجه اليه واستدلوا لذلك بحديث عائشة الذي اشار اليه ابن القيم
رحمه الله وانها لما حاضت شكت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت فقال ارفضي عمرتك واهلي بالحج قالت
فلما كان ليلة الحصبة ارسل مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي اخرجه البخاري
وغيره وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان
يردف عائشة ويعمرها من التنعيم وهو في رواية لمسلم بلفظ اخرج باختك من الحرم الحديث
والروايات في ذلك كثيرة صريحة صحيحة في الامر لها بالخروج بها الى التنعيم ولو كان ذلك غير
شرط في صحة العمرة لما كلفهما ذلك وقال بعضهم يصح الاهلال بالعمرة من مكة ويلزم دم لترك الخروج
الى الميقات والظاهر والله اعلم ما قاله الجمهور وقد يقال عمرة عائشة بامره صلى الله عليه وآله وسلم
اما على القول انها رفضت عمرتها فصار حجها افرادا فواضح وكذا على
القول انها كانت متمتعة بان هذه عمرة صحيحة بانه مستقلة وكونها تطييبا لنفسها
وجبرا لخاطرها لا يمنع من الاستدلال به على شرعية العمرة لمن في مكة والخروج لاتيانها
الى الحل كما لا يخفى والله اعلم ❊ اشار الناظم عفا الله عنه بقوله في اشهر الحج الخ الى الخلاف
في العمرة في اشهر الحج فقيل ذلك هو الافضل والمستحب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اعتمر عمره



انما اعتمر عمره كلها في اشهر الحج ولم يثبت عنه انه اعتمر عمرة في غيرها قط كما تقدم ولما في ذلك من مخالفة
المشركين
رحمه الله واما التفضيل بين العمرة في اشهر الحج من الحج [illegible] ما في الهدي صحح ابن القيم رحمه الله وهو الحق قال
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العمرة في اشهر الحج وبينها في شهر رمضان فموضع نظر فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر ام معقل ان تعتمر في رمضان واخبرها ان عمرة في رمضان
تعدل حجة وايضا فقد اجتمع في عمرة رمضان افضل الزمان وافضل البقاع ولكن لم يكن الله تعالى ليختار
لنبيه في عمره كلها الا اولى الاوقات بالعمرة واحقها بها وكانت العمرة في اشهر الحج نظير وقوع الحج في اشهره
وهذه الاشهر قد خصها الله بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج اصغر فاولى الازمنة بها
اشهر الحج وذو القعدة اوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه وقد
يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو اهم من العمرة ولم يكن
يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فاخرها الى اشهر الحج مع ما في ذلك من الرحمة بامته والرافة
والشفقة فانه لو اعتمر في رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا
تسمح اكثر النفوس بالفطر للسفر لهذه العبادة حرصا على الجمع بينها وبين صوم رمضان فيحصل المشقة
فاخرها عن شهر رمضان رحمة بهم وشفقة والله اعلم انتهى وقيل يكره في اشهر الحج كلها حكي عن بعضهم
ان الكراهة في ذلك للحرص لما في ذلك من الشغل عن اعمال الحج والتفرغ لها وهو تعليل عليل ومجرد راي غير
مستند الى دليل وكان يلزم ان لا يكره الا لمن اراد الجمع بين الحج والعمرة اما من اراد العمرة ولا نية له في الحج
فاي شغل له وكذلك من قدم مكة في شوال او ذي القعدة فاعتمر وفرغ من عمرته وبقي فارغا الى يوم التروية
ثم احرم بالحج ذكر ذلك بعض محققي المتاخرين وهو كما قال وقيل لا تكره الا في ايام التشريق لاثر علي عليه السلام
من احرم بالعمرة فيها [illegible] رفضها وقضاها اذا انقضت ايام التشريق حكاه الامير الحسين في الشفاء وقيل
لا تكره الا يوم النحر ويوم عرفة لحديث عائشة قالت العمرة في السنة كلها الا يوم النحر ويوم عرفة وايام التشريق
حكاه في الشفاء بغير سند وذكره الصفاري كذلك والحق انه لا كراهة في اي وقت اذ لم يحصل دليلها وما
ذكر لا يقوم به حجة لعدم صحته ويشهد لعدم صحته ما روي عن علي عليه السلام من مخالفته لما
تقرر من وجوب اتمام العمرة وعدم جواز الخروج منها بعد الدخول فيها والله اعلم الا انه قد يقال
ان هذا الاسم الا على من حمل الكراهة على التنزيه وان العمرة تصح وتكره واما من حمل الكراهة للحظر فقد يقول ان
الاحرام لم ينعقد اذ ايام التشريق ليست بوقت له الا انه يبعده قوله في الحديث ان يرفضها وان يقضيها اذ
لا رفض لما لا ينعقد ولا قضاء لما لم يلزم والله اعلم وقد يستدل لمن قال بصحتها مع الكراهة بان ايام التشريق
ايام عيد وجعلها الله عائدة لتحريم ما يحرم بالاحرام على المحرم ووقتا للاحلال ففي انشاء العمرة منها مخالفة لما قصده
الشارع على نحو ما ذكروه في تعليل تحريم صوم العيدين وايام التشريق والله اعلم واشار الناظم عفى الله عنه بقوله
ومرة في العام الى الخلاف من يقول يكره تكرر العمرة في العام اكثر من مرة اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم
وقيل يكره لمن اعتمر ان يعتمر عمرة اخرى قبل مضي عشرة ايام من عمرته الاولى والحق انه لا كراهة مطلقا بل ذلك
مسنون وهو الافضل اذ هو تكثير من الطاعة وارد بالاذن من الخبر ولا مستند لما يخالفه من شرعي وقد ثبت تكرير
العمرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى الشافعي عن علي عليه السلام انه قال اعتمر في كل شهر
مرة وعن وكيع بسنده الى جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اعتمر ان اطقت مرارا وقد اعتمرت عائشة رضي الله
عنها في عام مرتين وهي عمرتها التي ادخلت عليها الحج على ما هو الاصح من انها كانت قارنة وعمرتها التي

من التمتع واما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتكرير العمرة ولا دليل فيه لان المستحب ليس محصورا
في افعاله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان يترك الفعل المستحب لبيان الجواز ولا يدل الترك على الكراهة
لو دل دليل على ذلك والا فالاظهر انه كان مشغولا بما هو اهم من العمرة من اعمال الجهاد وكثرة الوفاد
مع قصر المدة التي عاش فيها بعد الفتح واما قبله فمعلوم ان العمرة لم تكن ممكنة له وفي عام حجته
اعتمر مع الحج عمرة واما بعد عام الحج فالظاهر ان تركه لذلك لئلا يتوهم ان العمرة بعد الحج واجبة سيما
مع قوله خذوا عني مناسككم وقد اطال الكلام ابن القيم رحمه الله في ذلك فاستوفاه والله اعلم

**قوله** وليحلقوا اهل حج قبل الحرم ✧ فهو بعدها حج من المدينة ✧ فاعلم الناس به وشاعا ✧
ليحجوا جملاوا البقاعا ✧ من ذي الحليفة التي احرما ✧ بعد اغتسال واهل محرما ✧
بالحج والعمرة قارنا كما ✧ رواه من كان سالك اعلما ✧ وقيل بالافراد وقد اهلا ✧
وقيل بل تمتعا وحلا ✧ والجمع بينها للدليل الاصح ✧ هو القران فاعتبر بالراجح ✧

اعلم انه قد اختلف العلماء في انه حج صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة فقيل لم يحج وقيل بل حج لما اخرجه الترمذي
من حديث جابر رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر
معها عمرة قال الترمذي حديث حسن غريب وفي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم قال اظللت بعيرا لي فذهبت
اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه
ههنا ورواه ابن خزيمة وابن راهويه بلفظ كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج
من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية مع الناس الحديث
وقد نقلنا في كتاب بلوغ المراد في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد ما يؤيد ما ذكر والله اعلم ولا خلاف بين
العلماء رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة غير حجة الوداع فحين عزم صلى الله عليه وآله وسلم
على الحج اذن في الناس بذلك كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل قال مكث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في المدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خارج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ولما
شاع خبر حجه خرج معه خلائق لا يحصون كثرة منهم من وافاه الى المدينة ومنهم من لحقه في الطريق
ومنهم من قدم الى مكة ومنهم من قدم الى عرفات فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
من كل جهة ملأ البصر والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله ملاوا البقاعا وخرج نساؤه رضي الله
عنهم كلهن معه وابنته فاطمة عليها السلام وكان من المخرج من المدينة بعد صلاة الظهر
ونزل بذي الحليفة فبات بها فلما كان وقت الظهر اغتسل للاحرام وتطيب ولبس ازاره ورداه فصلى
الظهر ركعتين ثم احرم واهل من موقفه واختلف الناس هل اهل فقيل بالحج والعمرة معا وكان قارنا
وقيل بالحج مفردا وقيل بل اهل بالعمرة متمتعا الى الحج وحل منها بعد ان قضى اعمالها وقيل لم يحل منها لانه
ساق الهدي وقيل الحل بالافراد واعتمر من التنعيم بعد عام الحج وقيل غير ذلك استوفى الاقوال
كلها العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي فارجحها الذي قام عليه دليل بعضهم قولان هو القول
بانه كان قارنا والقول بانه كان مفردا وارجح هذين القولين واصحهما الاول لانه القوي ادلته
كما صح ذلك وبينه احسن بيان العلامة ابن القيم رحمه الله فانه بلغ في تحقيق حجه صلى الله عليه
وآله وسلم جملة وتفصيلا ما لم يبلغه احد شواه فيما اظن وبينه بسطا مفصلا واستوفى ادلته

كلها

كل قول من الاقوال ورجح القول بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا من اول الامر واستدل لذلك ببضعة
وعشرين حديثا عن سبعة عشر صحابيا لا يسعنا الايراد لها لئلا يخرج المصنف من المقصود وشرح في الاستدلال على ذلك اكثر من عشرين حديثا عن سبعة عشر صحابيا لا يسعنا
نقل المحاكمين ثم دفعا الا عكس دفعه فليراجع في كتابه الهدي السوي من اراده فلولا ان في الكلام طولا
لا يليق بهذه التعليقة لاوردناه بكماله والله الهادي والموفق

**قوله** وبعد فرض الظهر لم يصل ✧ نفلا كما رواه اهل النقل ✧
وام يكن بها علانيه ✧ ورافعا الصوت بالتلبيه ✧

اشار بهذا الى الخلاف في انه هل شرع ان يصلى للاحرام صلاة تخصه فنفى
العلامة ابن القيم رحمه الله ذلك وعدم شرعيته ذكره لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى
للاحرام ركعتين غير فرض الظهر ولا في احرامه حجة الوداع فلم يصل غير فرض الظهر وقيل بعد
صلاة ركعتين لحديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة
ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث وهو طويل اخرجه احمد واهل السنن
والحاكم والبيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احرم في دبر الصلاة اخرجه البزار ورجاله
رجال الصحيح وليس فيهما دلالة للمدعى اذ لا دليل على ان هذه غير صلاة الظهر حتى يستدل بهما على
مشروعية صلاة للاحرام بل قد صرحت الاحاديث الصحيحة ان هذه الركعتين هي صلاة الظهر مقصورة
للسفر وقوله عفى الله عنه ورافعا الصوت الخ اشارة الى مشروعية رفع الصوت بالتلبية لثبوت ذلك
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الدال عليه قول الصحابة اهل والاهلال هو رفع الصوت وقد نقلوا عنه
صلى الله عليه وآله وسلم صفات في تلبيته وصوتا كالهاد الدال على رفع صوته بها ولحديث البخاري عن انس
رضي الله عنه انه قال وسمعتهم يصرخون بها اي بالحج والعمرة في اهلالهم واشار الناظم عفى الله عنه بقوله
وامر الى انه مع فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فقد امر به فعن خلاد بن السائب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبريل وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية والاهلال
وفي لفظ قال اتاني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانه شعار الحج اخرجه
احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي قال الطحاوي وهو حديث صحيح واخرجه ابن ابي شيبة
وابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهني

**قوله** ونسك الصحابة ابتاقا ✧ يتبع الالى قد ساقا ✧ هديا فلم يحل حتى حمما ✧
نسكه الذي به قد احرما ✧

اي ونسك الصحابة رضي الله عنهم كان تبعا باتفاق
وذلك باعتبار ما انتهى اليه الحال والا فقد ثبت في الصحيح ان منهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل
بحج مفرد ومنهم من كان قارنا لكنه ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بفسخ حجهم الى العمرة
الا من كان قد ساق هديا قال ابن القيم رحمه الله ما نصه ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم خير اصحابه
عند الاحرام بين الانساك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة الا من كان معه
هدي ثم حتم عليهم ذلك عند المروة انتهى

**قوله** وفسخهم للحج لا يختص ✧ بهم فقد عم الامام النص ✧
ولا يخص احد من احمد ✧ اذ قال في جوابه للابد ✧ والخبر رأيه وجوب الفسخ ✧
وقال بالكراهة من نسخ ✧ وقيل بل يخص اصحاب النبي ✧ وحذره الهدى تمام المطلب ✧

اشار بهذا الى ما وقع من الخلاف في حكم الفسخ للحج الى العمرة بعد اتفاقهم على وقوعه من الصحابة رضي الله عنهم
بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم به فقيل باستمرار ذلك وان حكمه الجواز والوجوب على قولين لهم في ذلك وقائل

الجمهور لا يجوز الفسخ وان ذلك خاص بالصحابة والى الاول جنح العلامة ابن القيم رحمه الله واحتج
واطال الكلام في الانتصار له وبسطه ما [illegible] في ادلته قال وقد روى امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ
الحج الى العمرة اربعة عشر صحابيا واحاديثهم كلها صحاح ثم عددهم وسرد احاديثهم واظهر ما استدل به
منها على المراد هنا اعني استمرار حكم جواز الفسخ لعامة المسلمين وعدم اختصاصه بالصحابة رضي الله
عنهم ما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة وقدم
علي من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة وان يطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه هدي
قالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام فينا
فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفي رواية حتى اذا كان آخر طواف
على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم
ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال العامنا هذا ام للابد فشبك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين بل
لابد ابد واخرج اهل السنن عن الربيع بن سبرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا
كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي اقض لنا يا رسول الله قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال
ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد
حل الا من كان له هدي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة اخرجه
مسلم والترمذي وحديث ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
بما اهللت قلت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فقال
طف بالبيت والصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي
فمشطتني وغسلت رأسي وكنت افتي بذلك الناس ولم ازل افتي به في امارة ابي بكر الحديث وعن عمران
بن حصين قال نزلت آية المتعة فعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن
يحرمه ولم ينه عنها حتى مات فقال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يعني عمر وفي رواية نزلت آية
المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم ينزل آية تنسخ متعة
الحج ولم ينه عنها حتى مات اخرجه الشيخان والنسائي ووجه الاستدلال بحديث ابي موسى انه افتى
بذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايام خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولو كان ثمة
نسخ او تخصيص لما خفي عليه هذه المدة ووجهه في حديث عمران بن حصين ان قوله فعملنا بها مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر في انها في حجة الوداع وقوله وامرنا بها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ظاهر في ان المراد بذلك الامر هو الامر بالفسخ الى العمرة والله اعلم واستدل الجمهور
بعدم جواز الفسخ لغير الصحابة وان ذلك مخصوص بهم بادلة اقواها حديث بلال بن الحارث قال
قلت يا رسول الله فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة اخرجه ابو داود والنسائي

بلغ قراءة

ولم يخرجه البخاري وحديث ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة لاصحاب محمد خاصة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ولم يخرجه البخاري وغيرهما ان عليا وعثمان رضي الله عنهما اختلفا في المتعة وكان عثمان ينهى عنها فقال له علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ان رأى عثمان اهل علي بهما جميعا وفي رواية انه كان عثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان تكون عاطفة تفسيرية وهو على ما تقدم من ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا من جهة ان القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين ويكون المراد انهم [illegible] على هذا فلا دليل فيه للمطلوب والله اعلم وقد استوفى ادلة الجمهور العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى والمنقول عنهم ورد جميع ما استدلوا به وذكر ايضا ما قالوه في دفع حجج القائلين باستمرار جواز الفسخ وعدم اختصاصه بالصحابة بما يطول ذكره فليراجع كتابه الهدي النبوي من اراده وقد تعقبه المحقق المقبلي وكتب على مواضع من كلامه ما هو محرر في حواشي يعلق بها على بعض نسخ الهدي النبوي
شارح بغية الآمل [illegible]
وبحث بعض علماء عصرنا اكرمهم الله في المسألة بحثا نفيسا وحرر ذلك سؤالا مبسوطا مستوفيا فيه لاظهر ما استدل به كل من الفريقين وما رد به كل منهم على الآخر وابان في ذلك ان المقام مقام اشكال وطلب الجواب ممن وقف من العلماء على ذلك السؤال فاجاب عنه شيخنا اكثر الله فوائده بما يظهر منه ترجيحه لمذهب الجمهور وكذلك اجاب عنه شيخه العلامة صلاح الدين رحمه الله بجواب بسط فيه وغيرهما وليس في شيء من الجوابات ما ينحل به عقدة الاشكال ويلم بجميع ما اشتمل عليه السؤال. والحاصل ان المقام مقام نظر وتوقف حتى يمن الله تعالى بمن يفتح مقفله ويحل معضله وهو الهادي والموفق **والمراد بالحبر** في قول الناظم عفا الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والاشارة الى ان مذهبه وجوب الفسخ مستمرا على كل من لم يسق الهدي كما حكاه عنه ابن القيم رحمه الله قال واما ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما اصل بني الى ما قاله شيخنا يعني ابن تيمية رحمه الله وذلك انه قال ان وجوب الفسخ مختص بالصحابة واما الحكم المستمر فانما هو الجواز والاستحباب فقط وقد اختلف الناس ايضا في حكم فسخ الصحابة رضي الله عنهم لحجهم هل كان واجبا عليهم ذلك العام ام جائزا فقيل واجبا وقيل لا انما كان الامر لهم به على جهة التخيير كما يدل عليه ما في مسند احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مكة مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي فقالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر قالوا فظاهر ان الاحلال وقع عقيب التخيير هل قالوا واما غضبه صلى الله عليه وآله وسلم فانما هو لتراخيهم وعدم مسارعتهم الى ما اختاره لهم الذي حثهم عليه وقيل بل كان واجبا لما روي من تكريره صلى الله عليه وآله وسلم الامر لهم بذلك وعزمه انه لم يسق الهدي فيحل كما حلوا وغضبه حين ترددوا في ذلك وتوانوا عنه وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا قالوا واما التخيير فانما كان في اول الامر كما سبق نقله عن ابن القيم رحمه الله والله اعلم

**قوله وكل محرم عليه يحرم ❊ اسباب الجبران فيها يلزم ❊**

كذا الرفث والفسوق والجدال ✤ والطيب والنكاح لم يح حلال ✤ لبس المخيط ستر راس الرجل ✤
والقمل الا او اصطياد الحرم ✤ حلقه لشعر محرم ✤ جمعها اذ ذكرت مفصله ✤
في الفقه في كتبه المطولة ✤ اي كل محرم باي النسكين من حج او عمرة واجبا او تطوعا فانه
يحرم عليه اشيا من المباح وساكد تحريم ما لم يكن مباحا فمنها الرفث والفسوق والجدال الحا المصرح
بها في القران الكريم وانما اختلف في تفسير ذلك واخرج الطبراني عن ابن عباس انه قال الرفث الاعراب
والتعريض للنسا بالجماع والفسوق المعاصي كلها والجدال المرا الرجل صاحبه واخرج ابن مردويه والاصبهاني
في الترغيب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا رفث لا جماع لا فسوق المعاصي والكذب
واخرج وكيع وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو يعلى وابن جرير
وابن ابي حاتم والبيهقي في السنن من طرق عن ابن عباس في الاية الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال
المرا وفي لفظ ان تماري صاحبك حتى تغضبك او تغضبه واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر
قال الرفث غشيان النسا والقبل والغمز وان تعرض لها بالفحش من الكلام والفسوق معاصي الله
والجدال المرا والملاحاة واخرج ابن عيينة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي
حاتم عن طاوس قال سالت ابن عباس عن قوله تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال الرفث الذي
ذكر هاهنا ليس الرفث الذي ذكر في احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ذلك الجماع وهذا العرابة بكلام
العرب والتعريض بذكر النكاح واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه
عن ابي العالية قال كنت امشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالابل ويقول وهن يمشين بنا هميسا
ان تصدق الطير ننك لميسا فقلت ارفث وانت محرم قال انما الرفث ما روجع به النسا واخرج سعيد
بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر في الاية قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي
والجدال السباب والمنازعة وعنه انه كان يقول للحادي لا تعرض بذكر النسا اخرجه ابن جرير واخرجه هو
وابن ابي حاتم عنه ايضا قال الرفث اتيان النسا والجدال السباب والمرا والخصومات واخرج ابن ابي شيبة عن
طاوس انه كره الاعراب للمحرم قيل وما الاعراب قال ان يقول للمراة لو احللت قد اصبتك واخرج ابن جرير
عن ابن مسعود قال الرفث اتيان النسا والجدال ان تماري صاحبك حتى تغضبه واخرج الطبراني عن عبد الله
ابن الزبير انه قال الاعراب من الرفث واخرج عنه ايضا انه قال الرفث الجماع واخرج ابن جرير عن عبد الله بن كعب
القرظي في قوله تعالى ولا جدال في الحج قال الجدال كانت قريش اذا اجتمعت بمنى قال هولاء حجنا اتم من حجكم واخرج ابن جرير
عن ابن زيد في قوله ولا جدال قال كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعي ان موقفه موقف ابراهيم
عليه السلام فقطعه الله تعالى حين اعلم نبيه بمناسكهم وفي الباب غير ذلك فتح واغا خص الحج بذكر تحريم
الفسوق والجدال فيه مع ان المعاصي كلها والجدال بالباطل محرم في كل حال تنبيها على كون ذلك فيه اشد
واكد تغليظا على سبيل قوله تعالى منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم والله اعلم وقد علم مما سبق
تحريم الوطي وهو مما لا خلاف فيه بين علما الامة وفي افساده للحج ولزوم الفدية فيه خلاف مذكور في كتب الفقه
وكذلك اختلف في مقدماته وفي عقد النكاح والاصح تحريم كل ذلك ومنها تحريم الطيب لقوله صلى الله عليه واله
وسلم في الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات وهو محرم ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه اخرجه الجماعة كلهم
ومنها لبس الرجل المخيط لحديث ابن عمر رضي الله عنهما سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عما يلبس المحرم
فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين
الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين اخرجه الستة وفي رواية للبخاري

والنساى

والنساى ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ومنها تغطية راس الرجل و
تغطية وجه المراة اما تغطية راس الرجل فتقدم فيه حديث الموقوص وفيه
ما تاتي قريبا واما وجه المراة فلما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ان تنتقب المراة وحديث ابن عمر عند
ابي داود انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهى النسا عن القفازين والنقاب
وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب
من معصفر او حلي او سراويل او قميص او خف واخرج النساى في المجتبى عن ابن عمر
قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا
القميص ولا السراويلات ولا الخفاف الا رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب
المراة الحرام ولا تلبس القفازين وبحديث ليس على المراة احرام الا في وجهها وفي رواية
احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ابن عدي والعقيلي والطبراني في الكبير
ورمز السيوطي في جامعه لحسنه وتعقب بان ايوب احد رواته مختلف فيه ضعفه
ابن معين وقال ابو حاتم لا باس به وذكره البخاري في تاريخه ولم يضعفه واما ابو زرعة
فقال منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على رفعه وانما يروى موقوفا واخرجه الدارقطني مو
قوفا على ابن عمر وقال البيهقي الصحيح انه موقوف انتهى وقد يقال هنا للموقوف حكم الرفع
فمثله لا يثبت بالاجتهاد والراي والله اعلم ولقول عائشة رضي الله عنها المراة لا تلثم ولا
تتبرقع ذكره البخاري في ترجمة باب وقول الناظم بالمتصل اشارة الى الممنوع عنه المحرم هو
تغطية الراس بما باشره وكذلك الوجه في حق المراة لما ثبت في الصحيح من انه صلى الله عليه واله
وسلم ظلل عليه وهو يرمي الجمرة يوم النحر بثوب وعلى ذلك يحمل حديث عائشة رضي الله عنها عند
ابي داود وابن خزيمة وابن ماجه انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فاذا حاذونا
سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه فمعنى قول
ابن عمر رضي الله عنهما ليس على المراة احرام الا في وجهها المبالغة لا الحصر الحقيقي وانها لما كانت
وهي حلال مامورة بالستر لجميع بدنها امر موكدا محرما عليها ان تكشف وجهها منه شيا وتراه
من لا يحل له ونبها كان الحجاب كشف وجهها للاحرام كانه كل الواجب عليها بنفسه والا
فقد علم ان عليها محرمات واجبات غيره والله اعلم ثم بعد ان وقع ما قاله بعض محققي الحلالي
حاجا بان كشف وجه المراة ليس من موجبات الاحرام ان هذا الحديث معناه غير صحيح فلا
حجة فيه لانه ان اريد ان الاحرام لا يوجب الا كشف وجه المراة لزم منه ان ليس عليها من
موجبات الاحرام غيره وهي كبيرة انتهى ومنها تحريم صيد البر على المحرم اصطيادا او اكلا
منه بالنص في القران الكريم ومنها ازالة الشعر منه او بشر او قمل والاصل في ذلك قوله
تعالى ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم سبب قوله تعالى فمن كان به اذى من راسه
وفي كسر ما ذكر خلاف بين العلما وفي وجوب الفدية وتقديرها وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه
كما اشار اليه بقولنا وكلها الى اخره وليس القصد ذلك من ارادة وانما المراد هنا الاشارة الى المحرمات
الاحرام لتجتنب والله الهادي فايدة لغرابة المذكور في تفسير الرفث بالعين المهملة

نعم وتكسر والراء والباء موحدة من أسفل أسباب الجماع ومقدماته والإعراب والاستعراب الإفحاش في القول والرفث ومنه مغاريد النساء ذكره في مختصر النهاية والنقاب بنون ثوب غليظ فيه ثقبان للعينين والبرقع رقيق ستر المرأة من خلفه والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء والزاي بعد الألف شيء يعمل للمرأة لكفيها حشي يغطي له أزرار يزرره على الساعدين ذكر ذلك في بعض الحواشي والله أعلم قوله

وبعث بذي الحليفة أسماء * فاغتسلت ثم أحرمت إحرامها *
وأمر الصديق فيها بقسم * حمار وحش لم يصده محرم * وحرم الفتى الذي لم يعلم *
بأنه للمحرم محرم * لما أكل قد ثبت حمار صعب * وأهدى الحرم قال النبي *
وفي السير انتهى إلى سرف * عائشة حاضت ولكن أحلف * بأنما عليه زيتاهم *
من حكم حج وفيه أطنبا * العالم ابن قيم الجوزية * مستوفي الأدلة العقلية *
في حكم حيض النسا منه * حدد فذاك لا غنا عنه *

هذا رجوع إلى سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة وأحرم منها وفيها نفست (أي ولدت) أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل وأن تهل بالحج كما في حديث أبي بكر عند النسائي أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت ونحوه عن أسماء نفسها أخرجه مالك والنسائي وعن عائشة مثله عند مسلم وأبي داود وأشار الناظم عفا الله عنه بقوله وأمر الصديق الخ يعني الصديق أبا بكر رضي الله عنه إلى ما أخرجه مالك في الموطأ والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى كانوا بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعوه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء صاحبه البهزي فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوه هكذا في جامع الأصول والذي ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدي أن قسمة الحمار كانت بذي الحليفة والله أعلم وأشار عفا الله عنه بقوله لم يصده محرم إلى أن المحرم على المحرم أكله من صيد البر هو ما صاده محرم أو شارك في صيده ولو بإعانة أو إشارة أو صيد لأجله كما في حديث أبي قتادة عند الجماعة كلهم أنه صاد عام الحديبية حمارا وحشيا وهو غير محرم وسائر الصحابة محرم فأكلوا منه وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل أحد منكم أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال هل معكم منه شيء قال أبو قتادة فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم ولحديث الصعب بن جثامة المشار إليه بقوله لأجل حمار صعب وهو ما أخرجه الستة إلا أبا داود أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالأبواء أو بودان حمارا وحشيا فرده عليه صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى ما في وجهه من رده عليه قال له صلى الله عليه وآله وسلم إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم وفي رواية النسائي قال ابن عباس إن الصعب ابن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل حمار يقطر دما الحديث قال العلماء ولم يرده عليه

صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه علم أنه صاده لأجله بخلاف حمار البهزي والله أعلم وقوله عفا الله عنه وحين في السير انتهى إلى سرف الخ وسرف بالمهملة وكسر الراء موضع قرب مكة أشار به إلى حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الستة إلا الترمذي بروايات مختلفة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال ما لك أنفست قلت نعم فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت الحديث وقد أطال العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام فيما يترتب على الحيض بعد الإحرام في حكم المعتمرة بالنسا وذكر الخلاف في أن عائشة كانت مهلة بحج مفرد كما يقتضيه حديثها هذا أم بعمرة كما في حديث جابر الطويل أم قارنة كما دلت عليه روايات أخر فإنه اختلفت الروايات في ذلك اختلافا كثيرا واستوفى الكلام عليه ابن القيم رحمه الله وبسطه بما لا مزيد عليه كما وقعت منا الإشارة إليه ولذلك اكتفينا بالحوالة عليه وقد اتفق العلماء على أن الحيض والنفاس لا يؤثران في الإحرام أبدا ولا يمنعان ابتداءه وأن الحائض والنفساء تحرم وتستمر على إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت لما تقدم في حديث أسماء بنت عميس وحديث عائشة هذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحائض والنفساء إذا أتتا الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت أخرجه أحمد وأبو داود ويلحق بالطواف بالبيت السعي بين الصفا والمروة لترتب صحته على فعل الطواف وفيه أيضا حديث ابن عمر قال المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت وهي تشهد المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر قال ابن القيم رحمه الله وحديث عائشة يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك منها اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي وسقوط طواف القدوم عن الحائض كما أن حديث صفية نعني الذي سيأتي إن شاء الله أصل في سقوط طواف الوداع ومنها أن إدخال الحج على العمرة جائز للحائض كغيرها وغير ذلك قوله

ولدخول مكة بذي طوى * غسل النبي سلم له روى * ولبس بالمسجد إذ جاء كعبة *
تحية بل الطواف شرعا * والنوى جهرا ولا دعا * شرع بالتكبير فيما انقلا *
بالحجر الأسود كان مقتدى * مستلما بمحجن أو باليد * مقبلا له وقد تلا وقد *
جاء أنه عليه قد سجد * في بعض أشواط الطواف يرمل * والمشي في أربعة من بعد قوله *

أراد بهذا بيان هديه صلى الله عليه وآله وسلم من حين أراد دخول مكة إلى انتهى طوافه فمن ذلك أنه قبل الدخول مكة وفيه حديث ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله أخرجه مالك والشيخان ومنها أنه يسقط عن القادم المسجد الحرام ركعتا تحية المسجد المندوبة إذ لم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إلى المسجد ابتدأ بالطواف فتحية المسجد الحرام الطواف ومنها عدم شرعية نية الطواف جهرا كما يفعله بعض الناس وكذلك الدعاء ... وافتتاح الطواف بالتكبير كل ذلك غير مشروع ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله وا...

وحكم طواف القدوم نفل فرض وانه اول مناسك الحج لفعله صلى الله عليه وآله وسلم
وفعله بيان لمجمل الحج المأمور به في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وان ذلك مثل قوله
واقيموا الصلوة وقد وقع الاتفاق ان ما كان بفعله صلى الله عليه وآله وسلم هو امتثال قوله
صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم ولقول امير المؤمنين كرم الله وجهه اول مناسك الحج ان
ما يدخل مكة يأتي الكعبة فيمسح بالحجر ويطوف رواه زيد بن علي عن ابائه عنه كرم الله وجهه وقيل
ليس بواجب وانما هو سنة كسائر السنن ويستحب لمن احرم عن القدوم ان يعصيه بعد وقيل
انه [illegible] تحية المسجد فيسقط بتركه عند القدوم ولا يشرع له قضاء قالوا لان فعله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يدل على اكثر من الندب وكونه بيانا للواجب ممنوع وان الحج كان [illegible] صلوا ما
قبل ذلك وقد حج ابو بكر العام الاول والمسلمون معه واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني
مناسككم فلا يتم الاستدلال به الا بعد ثبوت كون طواف القدوم نسكا واجبا على [illegible] الحج
وقد كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم قرانا فطوافه حين قدم طواف العمرة وهو واجب والنزاع
في طواف القدوم لمن كان مفردا ويؤيد ذلك قول ابن عباس لمن سأله عن الطواف وقد احرم
بالحج فقال لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف اخرجه مسلم ويراد بان مناسك الحج [illegible] ما
شرعت وبينت الا بفعله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجه ولذلك اذن في الناس انه حاج
وامرهم بأخذ المناسك عنه فكان فعله هو البيان الكامل واما كون طوافه انما هو للعمرة لا للقدوم
فممنوع بما هو لها وللحج كما صرح به حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين
الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا اخرجه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جمع بين الحج والعمرة اجزاه طواف وسعي منهما اخرجه النسائي
والترمذي والنسائي ولان الصحابة رضي الله عنهم في حجة الوداع كان منهم من اهل بعمرة ومنهم من افرد
الحج ومنهم من كان قارنا كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها عند الجماعة وان كان كل منهم مقتديا
بفعله صلى الله عليه وآله وسلم في ما به وقد قال خذوا عني مناسككم مخاطبا للكل ولم يبين ان
من كان حجه افرادا فلا طواف عليه بل امرهم بأخذ المناسك عنه امرا عاما ففعله كل منهم في عصره
صلى الله عليه وآله وسلم وبعده وكان خلفاؤه الراشدون وسادات الصحابة وفقهاؤهم والتابعون
لا يبدؤون بغير الطواف كما يدل عليه حديث عروة المتفق عليه قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حاجا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها انه حين قدم صلى الله عليه وآله وسلم اول شيء بدأ به توضأ ثم طاف
ثم لم تكن عمرة وفي رواية ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر وكان اول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم
عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم اخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا
ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم
اول من الطواف بالبيت الحديث وهذا لفظ البخاري فمحافظتهم على طواف القدوم هذه المحافظة
اقتداء بفعله صلى الله عليه وآله وسلم موذن لا بد له وجوبه السابقة وقد وقع هنا للعلامة الجلال
رحمه الله [illegible] لمن قال بعدم وجوب طواف القدوم ومنهم الشافعية بان طوافهم
[illegible] للعمرة لا للقدوم فان ذلك بخلاف ما صرحوا به في كتبهم قال النووي في شرحه لمسلم

عند ذكر حديث عروة المتقدم قريبا ما لفظه فيه ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له ان
يبدأ بطواف القدوم ولا يشتغل بشيء قبله ولا يصلي تحية المسجد انتهى وقال ابن حجر المكي في شرح
المشكاة عند شرحه لهذا الحديث ايضا ما نصه وطوافه صلى الله عليه وآله وسلم هذا طواف
القدوم لانه ان كان صلى الله عليه وآله وسلم مفردا في الاصح او قارنا وكذلك لان كلا من المفرد
والقارن يسن له طواف القدوم لعدم تصور طواف الركن منهما اذ هو في حقهما انما يدخل
وقته بعد الوقوف ويدل على انه ليس الطواف هذا للعمرة انه قال ثم لم تكن عمرة [illegible]
انه لم تكن عمرة اي غير الطواف ولو كانت عمرة للزم ان يؤتى اركانها من السعي والحلق [illegible]
[illegible] طوافه صلى الله عليه وآله وسلم للقدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن انتهى
[illegible] ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمناسك الحج وان اول شيء بدأ به الطواف
[illegible] الامر بأخذ المناسك عنه ثم بذلك الاستدلال على الوجوب واما ما قيل من ان الامر في
قوله خذوا عني مناسككم لا يدل على الوجوب الا بعد ثبوت كون الطواف نسكا واجبا لا يخفى
ما فيه فان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم ان هذه الامور
[illegible] يعني هذه من الافعال والاقوال هي مناسككم وصفاته التي لا
[illegible] الا بها فخذوها عني [illegible] فسبيل هذا الحديث سبيل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد تقدم الكلام فيه في هديه صلى الله عليه وآله
وسلم في الصلوة بل هذا الحديث اوضح عموما واظهر شمولا فان ذلك وقع خطابا للجماعة من الوفد
معينين مخصوصين وهذا وقع خطابا عاما للناس وان في بعض رواياته انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال ايها الناس خذوا عني مناسككم الحديث واما نهي ابن عباس رضي الله عنهما لمن سأله
عن ان يطوف بالبيت قبل الموقف فاجتهاد منه خالفه فيه الجمهور بل ادعى بعضهم انه لم
يقله غيره وانه خلاف الاجماع وقد عارضه حديث وبرة عند مسلم قال كنت جالسا عند
ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح ان اطوف قبل ان آتي الموقف قال نعم قال فان ابن عباس قال لا تطف
بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر قد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف قبل ان يأتي
الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت
صادقا وفي لفظ فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق ان تتبع من سنة ابن عباس ان كنت صادقا والله اعلم
[illegible] اشار الله [illegible] رضي الله عنه بقوله ولا نوى جهرا الخ الى ما نص الله ابن القيم رحمه
في الهدي ولفظه ولما حاذى صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد ولم يركع تحية المسجد فان تحية
المسجد الحرام الطواف ولما حاذى الحجر الاسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه الى جهة الركن
اليماني [illegible] من لا علم له عنده ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافي هذا الاسبوع كذا
ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله بعض من لا علم عنده فهذه من البدع المنكرات انتهى وهو في الحجر
بالسنة كما قال واما في الدعاء والتكبير مطلقا فليس كذلك فقد خالف فيه بعض العلماء [illegible] وقد روي
عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ابتداء الطواف
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد [illegible]
لم اجد من رفعه بعد البحث وعن علي عليه السلام اول ما يدخل مكة يأتي الكعبة

ويكبر ويذكر الله ويطوف رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام واخرجه البيهقي والطبراني
في الاوسط بلفظه انه عليه السلام كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايمانا وتصديقا بكتابك واتباعا
لسنة نبيك زاد الطبراني ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله رجال الصحيح وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى الى الركن الذي فيه الحجر فكبر واستلم
ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك وقال جابر وامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان [illegible] اتباعا لسنة نبيك رواه ابن ماجه وفي سنده سند غريب وليس بالقوي ذكره الكمال
[illegible] بن ابي نجيح قال الحديث ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله
كيف نقول اذا استلمنا الحجر قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا باجابة محمد صلى الله عليه وآله
وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول اذا استلم الحجر بسم الله والله اكبر اخرجه الحاكم [illegible]
صحيح مع تحري ابن عمر لمتابعة السنة وقيل ما ذكر منتهض على الندب لا له لاستحباب ذلك و[illegible]
كون ذلك بدعة والله اعلم واشار الناظم عفي الله عنه بقوله بالحجر الاسود ابدا الى ان السنة ان تبتدى
الطواف من الحجر الاسود لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث جابر ولما
استلام الحجر فثبت ايضا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا خلاف فيه بين اهل هديه صلى الله عليه وآله
وسلم فعن الزبير بن عربي قال سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله فقال ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت فقال اجعل ارايت
باليمن رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله ويكون في صحيح مسلم عن جابر والصحيح الحجر
وفي قول الناظم عفي الله عنه مقبلا له للحجر اي مقبله بلا واسطه وفي قوله وقد يمسك اليد والمحجن وكان
يستلمه باحدهما ثم يقبل ما استلم به كما اخرجه الستة عن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر الاسود
وقال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقبلك ما قبلتك وعن نافع رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفعله اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وعن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه اخرجه مسلم قال ابن القيم رحمه الله ثبت
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قبل الحجر الاسود وثبت عنه انه استلمه بيده فوضع يده عليه
ثم قبلها وثبت عنه انه استلمه بمحجن فهذه ثلاث صفات وروي عنه انه وضع شفتيه عليه طويلا
يبكي انتهى واما السجود عليه ففيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت عمر قبل الحجر ثم سجد عليه ثم عاد
فقبله وسجد عليه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع رواه ابو يعلى باسنادين
في احدهما جعفر بن محمد المخزومي ثقة وفيه مقال وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على الحجر صححه الحاكم وروى البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات وليس استلام [illegible] الحجر
الاسود لا غيرهما من الاركان لحديث ابن عمر عند احمد والشيخين وابو داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لم يمس من الاركان الا اليمانيين وفي رواية كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه
[illegible] مع ابن عباس ومعويه لا نترك الاستلامه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه [illegible] لم يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معويه ليس شيء من البيت مهجورا اخرجه

الشيخان

الشيخان والترمذي قال ابن القيم رحمه الله ولم يثبت عن النبي انه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه
انه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الطبراني وفي صحته من الحديث الدارقطني بدل
الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه وفيه عبد الله
بن مسلم قال الامام احمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الاسود فانه
يسمى الركن اليماني مع الركن الاخر يقال لهما اليمانيين انتهى قيل بل يستحب تقبيل الاركان كلها لحديث
جابر كنا نقبل الاركان كلها اخرجه المؤيد بالله في التجريد وحكاه في الانتصار بزيادة ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يشاهد ذلك ولا ينهانا والاظهر عدم الاستحباب ذلك لعدم انتهاض الحديث
اذ لا نعرف صحته سيما الزيادة والله اعلم واشار بقوله في بعض اشواط الى الكون اشواط الطواف
سبعة وهو مما لا خلاف فيه والى ان المشروع الرمل في ثلاثة منها والمشي في [illegible] لثبوت ذلك
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم عند احمد والبخاري من حديث ابن عمر وثبت ايضا من قوله
[illegible] الله عليه وآله وسلم امر الاصحابه عند الشيخين والى داود واحمد من حديث ابن عباس واخرج
[illegible] ايضا انه قال رمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وعمرة كلها وابو بكر وعمر والخلفاء وبعد
[illegible] ذلك الاضطباع وهو ان يجعل وسط ردائه في ابطه ويعري منكبه الايمن ويجعل طرف
الرداء على عاتقه لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا اردئتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى اخرجه احمد وابو
د[اود] وعن يعلى ابن اميه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعا وعليه برد وفي رواية
برد [illegible] اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ويندب ان يدعو بين الحجر الاسود والركن اليماني
بقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لحديث ابن السايب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكل به
يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ❊ **وثم اتى مقام ابراهيم** ❊ **صلى به مخففا تعلم**
**بالكافرون ثم قرا وبالصمد** ❊ **كما رواه مسلم واحمد** ❊ الضمير في قوله ثم اتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واشار الناظم عفي الله عنه بذلك الى مشروعية صلاة ركعتين عقيب الفراغ من الطواف لما رواه احمد
بن حنبل ومسلم والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام
ابراهيم عليه الصلاة والسلام قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج وفي رواية ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت الحديث وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين
اخرجه البخاري ومسلم واختلف في حكم هذه الصلاة فقيل الوجوب بمثل ما تقدم في الطواف وقيل لا
تجب [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال له هل علي غيرها يعني الصلاة الخمس قال لا الا
ان تطوع [illegible] البعض محققي المتاخرين هذه الصلاة لما اتصلت بالطواف فرضه ونفله وكانا من هيئة
وهي في الحج من المناسك فلها حكمه انتهى وهو قوي والله اعلم واشار بقوله مخففا الى انه يستحب

يسمى تخفيفه صلوة هذه الركعتين وان يقرا في اوليهما الا هما بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وفي الاخرى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد لما ذكر من الدليل والله اعلم

ثم الى الصفا ومنه قد بدا ❖ اذ البداية ابتدا ❖ مسهلا مكبرا وداعيا ❖
مشى في بطن المسيل ساعيا ❖ وكان بالمروة ختم بالسعي ❖ ومحل من ليس له من الهدي ❖

اي بعد ان فرغ صلى الله عليه واله وسلم من ركعتي الطواف الى المشي فبدا بالصفا واشار رضي الله
عنه بقوله اذ البداية ابتدا الى ان وجه سر عنه الابتدا بالصفا ان الله تعالى قدمه على المروة في
الذكر اذ قال عز من قائل ان الصفا والمروة من شعائر الله كما بينه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في الحديث المشار اليه انفا وهو حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما
دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله تعالى به فرقي عليه ووحد الله
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدنا مشى ففعل ذلك على المروة كما فعل على
الصفا وفي بعض الروايات ابدوا بما بدا الله به بلفظ الامر واشار رضي الله عنه بقوله سعيا الى
الحديث صفية بنت شيبة عن امراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسعى في بطن
المسيل يقول لا يقطع الوادي الا شدا اخرجه النسائي والسعي سبعة اشواط اجماعا واختلف في حكمه
فالجمهور على وجوبه بل ادعى بعضهم الاجماع على ذلك وتعقب بخلاف بعض العلماء فيه واستدل
لوجوبه بفعله صلى الله عليه واله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم كما تقدم في الطواف وبنصه الصريح
ايضا ما حكاه في المهذب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا ايها الناس اسعوا فان السعي
قد كتب عليكم وهو عند احمد عن صفية بنت شيبة ان امراة اخبرتها انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا فيه او ضعيف
وهو عند الطبراني ايضا عن امراة انها نظرت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسعى وهو يقول اسعوا
الحديث فيه راو مختلف فيه وعن حبيبة احدى نساء بني عبد الدار قالت رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي
تدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي حكاه في الانتصار واخرجه احمد والطبراني
في الكبير

ثم اقام اربعا وارتحلا ❖ الى منى وكل من تحللا ❖ عاد الى ما كان قبل حله ❖
بعقد الاحرام من محله ❖ صلى بها العصر ثم الظهر ❖ وجمعا العشاء والصبح الى الشمس ❖
سار الى عرفة ونزلا ❖ نمرة بها بها فبقي ثم علا ❖ ناقته بعد الزوال راكبا ❖
الى الوادي ثم خطبا ❖ خطبة الحج لما شهدوا ❖ جامعة الشرائع الماثور ❖
مستشهدا على البلاغ جمعا ❖ قالوا نعم وقد نصحتنا ❖ واشهد الله عليهم يرفع ❖
اصبعه الى السما وصح ❖ اي اقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة بعد قدومه اليها اربعا

وقد تقدم ذكر ذلك وقد لبثه في حديثه صلى الله عليه واله وسلم في قصر الصلوة في السفر وارتحل يوم
الخامس وهو يوم التروية وكان ذلك اليوم الخميس واشار رضي الله عنه بقوله وكل الله محللا الى
ما تقدم قريبا من تحلل من لم يسق الهدي معه من اصحابه صلى الله عليه واله وسلم وبيان انهم بذلك
قد امرهم ان يحرموا اذا احجوا الى منى فاحرموا يوم التروية وكل احد منهم احرم من محله لم يقصد
... الذي

المحمد